الطَّريقةُ المحمّديّة

وَالسِّيرةُ الأحمديّةُ

بسم الله الرحمن الرحیم

الطريقة المحمدية

والسيرة الأحمدية

تأليف

الشيخ الإمام محمد بن بير علي البركلي (البركوي)

٩٢٩ - ٩٨١هـ

حققه وخرج أحاديثه وشرحه

الدكتور محمد حسني مصطفى

دار القلم العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

سورية_حلب_فاكس: 2212361

منشورات

دار القلم العربي

الطبعة الاولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م

عنوان الدار:

سورية - حلب - خلف الفندق السياحي - شارع هدى الشعراوي

س.ب: 78 هاتف: 2213129 فاكس: 2212361 21 963+

بين يدي التحقيق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين. وصلّى الله على خاتم المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلىٰ يوم يبعثون. وسلم تسليماً.

أما بعد.

فقد كان لهذا الكتاب «الطريقة المحمّدية والسيرة الأحمديّة» ذيوع واسع، منذ ألّفه العلامة البرْكلي (٩٢٩ ـ ٩٨١ هـ) إلى فترة قريبة من عصرنا، ثم غفل الناس عنه، وإنّي إذ أنشُره أثق بمشاركة كل من يقرؤه لي في تقديره وإيلائه منزلته الصحيحة، وقيمته التي يستحق.

ومؤلّفه محمد بن بير علي بن إسكندر الرّومي التركي، وهو عالم موسوعيّ طُلَعَةٌ، كان متمكّناً في العربيّة والفقه والفرائض والحديث والتفسير، ولد في قصبة باليكسر في تركيا، في عهد السلطان الخليفة سليمان القانوني، الذي يعدّ أعظم سلاطين العثمانيين، إذ امتدّت حكومته قرابة خمسة عقود (٩٢٦ ـ ٩٧٣ هـ = ١٥٢٠ ـ ١٥٦٦ م) وشهدت الدولة العثمانية إبّان حُكْمه أزهى عصورها السياسية والحربيّة والثقافية.

كان مولد البركلي[١] عام (٩٢٩) هـ ـ وقيل ٩٢٦ ـ، وكان أبوه متصوّفاً من أصحاب الزوايا، محبًّا للعلم فنشأ ابنه على شغَفٍ بالتحصيل والمعرفة، فنهل من علماء عصره، واقتبس الطريقة من الشيخ المرشد عبد الله القرماني، فصار ذا شأن في الشريعة والحقيقة جميعاً، وذاع أمره، فبنى له بعض المسؤولين مدرسة بقصبة بَرْكَل، وأسند إليه التدريس فيها، فتفرّغ هنالك للتعليم والإصلاح والوعظ والتأليف، وكان قويَّ الشَكيمة، يناصر الشريعة، ولا يخاف لومة لائم، حتى المتصوّفة الذين استهوتْه

---

(١) هو في الأعلام: البركلي ولقبه محيي الدين، وفي معجم المؤلّفين: البركوي، ولقبه تقيّ الدين.

طريقتهم لم يكنْ يسكت عن شحطاتهم ولا أيّ انحراف قد يبدر أو يبدو من بعضهم. وقد جعل كتابه «الطريقة المحمّدية» بمثابة دستور لهم، في العقيدة والشريعة والأخلاق، يجنّبهم كل زلل وخَلَل.

وللبركلي ـ سوى هذا الكتاب ـ جملة من المصنفات، منها «إظهار الأسرار» و «إمعان الأنظار» و «متن العوامل» و «امتحان الأذكياء» و «كفاية المبتدي» وشرح مختصر الكافية، وشرح لب اللباب، وكلاهما للبيضاوي. وهذه الكتب جميعها في النحو والصرف. وله «دامغة المبتدعين، وكاشفة بُطْلان الملحدين» (عقيدة) و «الدرّة اليتيمة» (تجويد)، ومتن في الفرائض، و «جلاء القلوب» و «راحة الصالحين» في المواعظ، و «الأربعون» في الحديث، ورسالة في أصول الحديث، و «إنقاذ الهالكين» في الفقه، و «ذخر المتأهّلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء»[1] وكان البركلي حنفيّ المذهب، شأنه شأن معظم علماء الدولة العثمانية.

وبنشاطه العلمي الواسع في «بِرْكل» كاد الناس ينسون مسقط رأسه «باليكسر ـ أو بالي كسرى» فصاروا يلقبونه «البركلي» ومات رحمه الله سنة ٩٨١ هـ.

* * *

جعل البركلي كتابه في ثلاثة أبواب غير متكافئة. فأفرد الباب الأوّل للاعتصام بالكتاب والسنّة، وهذا فصل أوّل، وتحدّث عن البدع في فصل ثان، وعن الاقتصاد في العمل في فصل ثالث. ولا يتجاوز هذا الباب معشار كتابه.

ويتناول الباب الثاني الأمور المهمّة في الشريعة المحمّدية، وعرَض في فصله الأوّل لتصحيح الاعتقاد، وسرد في الفصل الثاني العلوم المقصودة لغيرها. وهي ثلاثة أنواع: مأمور بها مفروضة فرض عين أو فرض كفاية، كالفقه، ومنهي عنها، مثل علم الكلام والتنجيم، ومندوب إليها كالطّب.

ووصل إلى الفصل الثالث، فجعله في التقوى، وهي المحور الأول في

---

(١) قال خير الدين الزركلي رحمه الله: رأيت كثيراً من رسائله مخطوطة في مكتبة «كتاب سراي» بمغنيسا (الأعلام ٦/ ٦١).

الكتاب، وأساسه العام، فتحدّث عن فضيلتها (فضلها) وتفسيرها ومجاريها، وأقرّ وأكّد أن ثمة تسع آفات أو منكرات لا بد للمتقين أن يحذروها، وهي آفات القلب، واللسان، والأذن، والعين، واليد، والبطن، والفرج، والرجل، وآفات عامّة، ومضى يبسط القول فيها حتى أخذت أكثر من ثمانية أعشار كتابه.

وانتقل إلى الباب الثالث، وكان مقتضباً، فتحدّث فيه عن أمور يُظَنّ أنها من التقوى، والورع، وما هي منهما في شيء، وأهمها ثلاثة: المبالغة أو الوسوسة في الطهارة والنجاسة، والتورّع من طعام أهل الوظائف، وبعض الأمور المبتدعة الباذلة. وخصَّ كلاً منها بفصل.

ودائماً يؤيّد البركلي ما يذهب إليه بالآيات المباركة والأحاديث النبويّة. وقد جعل لمصادر الأحاديث التي رواها رموزاً تجري على هذه الشاكلة:

خ	بخاري	حك	حاكم
م	مسلم	حد	أحمد ن حنبل
د	أبو داود	در	دارمي
ت	ترمذي	مج	ابن ماجة
س	نسائي	خز	خزيمة
ط	موطأ مالك	صف	أصفهاني
طب	طبراني	صب	أصبهاني
طك	طبراني في المعجم الكبير	قطن	دارقطني
ط	طبراني في الأوسط	هق	بيهقي
طص	طبراني في الصغير	بر	ابن عبدالبرّ
طكص	طبراني في الكبير والأوسط	ديلم	أبو منصور الديلمي
طص	في الأوسط والصغير	قش	قشيري
طكطس	في الثلاثة (الكبير والأوسط والصغير)	دنيا	ابن أبي الدنيا
حب	ابن حبان	يعلى	أبو يعلى

نعم	أبو نعيم	عسكر	ابن عساكر
سن/ سني	ابن السنّي	عدي	ابن عدي
شيخ	أبو الشيخ	برك/ مبرك	ابن مبارك
غ	بغوي	رزاق	عبد الرزاق
ز	بزار	طح	طحاوي

وقد عُني أسلافنا بهذا السفر القيّم، وأقبلوا على قراءته وتدريسه، وشرحه جملة من العلماء، منهم:

ـ رجب بن أحمد، وسمّى شرحه: الوسيلة الأحمد والذريعة السرمدية في شرح الطريقة المحمدية. ألّفه سنة ١٠٨٧ هـ.

ـ ومنهم أبو سعيد الخادمي في كتابه: البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية. ألفه سنة ١١٦٨ هـ.

وهذان الشرحان مطبوعان معاً في الشركة الصحافيّة العثمانية سنة ١٣١٨ هـ/ ١٩٠٠م.

ـ وممّن شرحه أيضاً عبد الغني النابلسي (١٠٥٠ ـ ١١٤٣ هـ) في كتاب الحديقة النديّة، وهو مطبوع على الحجر سنة ١٢٧٦ هـ.

والنسخة التي أنشرها واضحة الخطّ، حديثة الكتابة، تعود إلى عام ١٠٩٧ هـ، وهي بقلم محمد بن عبد القادر أفندي، لكن أسلوب المؤلف فيها يعتريه في بعض مواطنها ضعف، ربّما تأتّى من النَّسَخَة، مثال ذلك قوله في آفات اللّسان: «عدم اختلاط الناس» والمراد: عدم مخالطة الناس. وقوله في آفات العين: «وما وجب تصدّقه من المال» بدلاً من: التصدُّق به...

ويبقى الكتاب ذخراً قيّماً ونبعاً مدراراً للواعظين والمدرّسين والخطباء، يسعفهم بحلقات تعليميّة، ودروس شبه جاهزة، بل جاهزة.

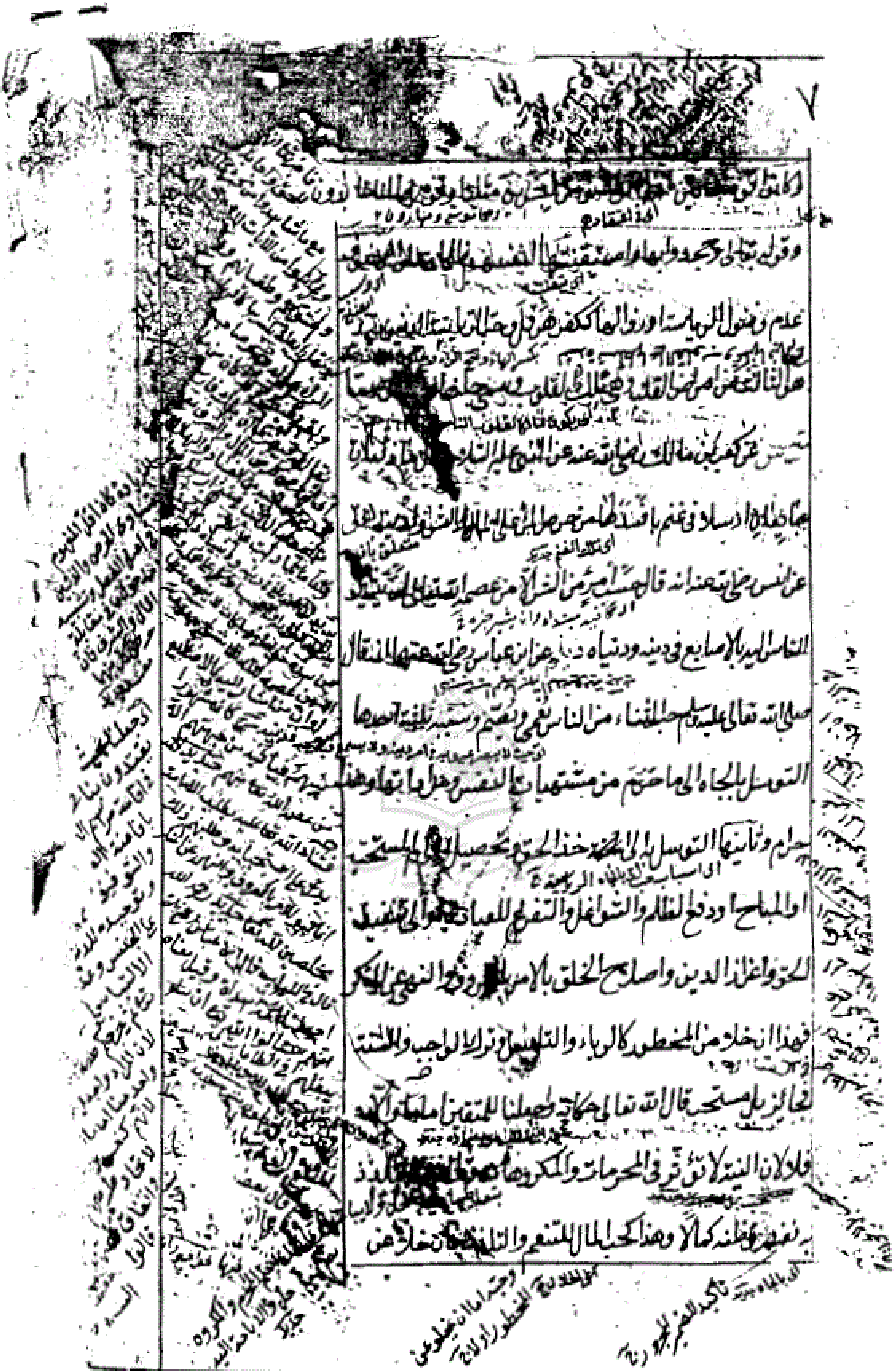
وعلى الله قصد السبيل.

محمد حسن مصطفى

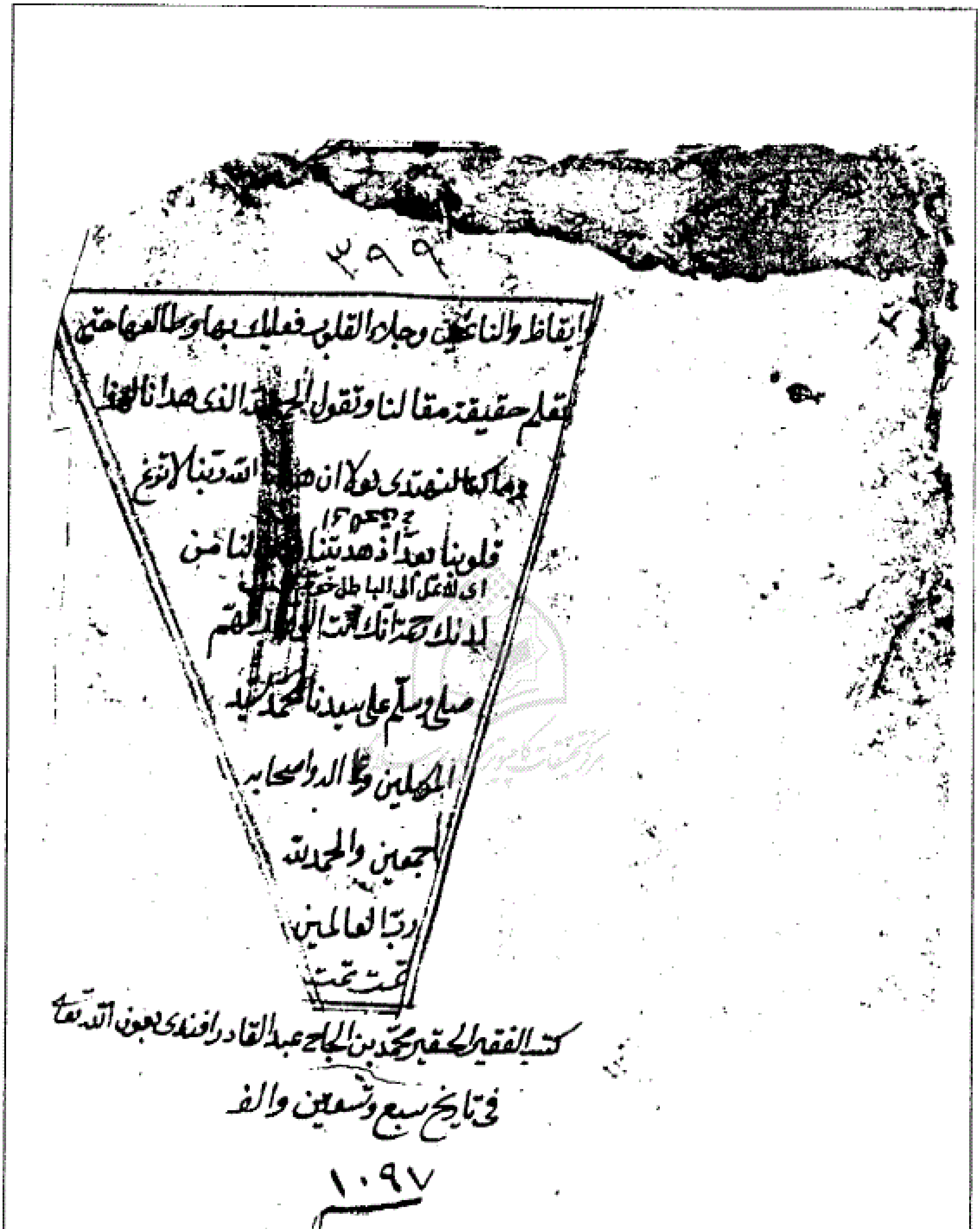


الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة
والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى اله
واصحابه المقتدين به في القصد والتيمم ما دامت
السموات والارض وما تعاقب الاضواء والظلم
وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة
متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب
عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب وان الدار الاخرة
لهي الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان عزها
باقية ابدية ونعيمها صافية سرمدية وشرابها خال
عن اثم ولا غول فيها حور مقصورات في الخيام ناعمات
مطهرات عن الاقذار والالام كانهن الياقوت و
المرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة



صورة الصفحة ٧٦ من المخطوطة


٣٩٩

ايقاظ والناعين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى

تعلم حقيقة مقالنا وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا

وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ربنا لا تزغ

قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من

اي لا تمل الى الباطل

لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم

صلى وسلم على سيدنا محمد وعلى

اهلين وعلى آله واصحابه

اجمعين والحمد لله

رب العالمين

تمت تمت

كتبه الفقير الحقير محمد بن الحاج عبد القادر افندي بعون الله تعالى

في تاريخ سبع وتسعين والف

١٠٩٧

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله الذي جعلنا أمّةً وسَطاً[1] خير الأمم، والصلاةُ والسّلامُ على أفضل مَنْ أُوتي النبوّة والحِكَم، وعلى آله وأصحابه المقتدين به في القَصْد والشِّيَم[2]، ما دامت السمواتُ والأرض، وما تعاقبت الأضواء والظُّلَم.

وبعدُ، فإن العقل والنَّقْلَ متوافقان، والكتاب والسّنة متطابقان، أنّ الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب، عِزُّها ذُلٌ، ونعَمُها نِقَمٌ، وشرابها سراب، ﴿ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ﴾ أُعِدّتْ للمتّقين من أهل الإيمان، عزّتُها باقيةٌ أبدية، ونِعَمُها صافية سَرْمديّة[3]، وشرابها خاليَةٌ عن إثم ولاغِية[4]، فيها حورٌ[5] مقصورات في الخيام، ناعماتٌ مطهّرات عن الأقذار والآلام، ﴿ كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴾ ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ عند الله مَرْضيّة مطمئنّة، وعنه راضية شاكرة، وهذه هي النعمة واللذّة العظمى، والفلاح والسعادةُ الكبرى، وإنَّ الظَّفَرَ بها لا يحصل إلا بمتابعة خاتم النبيّين سيّدنا وسيّد الأوّلين والآخرين، في العقائد والأقوال والأخلاق والأفعال. و ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[6] يصدّ عنه

---

(١) الوسط: الخيار والعدل من كل شيء.

(٢) القَصْد: الاعتدال. الشِّيم: الأخلاق.

(٣) سرمدية: دائمة لا نهاية لها.

(٤) شرابها: خمرها، أو مشروباتها عامّة. لاغية: من اللغو، وهو الباطل وما لا جدوى فيه.

(٥) حور: نُجلُ العيون، نقيّاتهنّ لوناً. والحورُ أيضاً: النساء النقيّات البياض. مقصورات: مُخَدَّرات مستورات، لا ينظرْن إلى غير أزواجهنّ.

(٦) يأتي بالآيات المباركة على سبيل الاقتباس.

صدّاً بأقصى جَهْد متين ﴿ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ فخذوا حذركم واتخذوه عدوّاً، فإنّه كلب مُبيرٌ[1]، فغايةُ بُغْيَتِه[2] سَلْبُ الإيمان، والخلودُ الدائم في النيران، ثمّ الفسْق الظاهر والظُّلْم القاهر، وأدناها التَّثْبيط[3] في الخيرات، والحطُّ في المراتب والدرجات، ولا يرضى به[4] إلاّ عند اليأس من غيره. نعوذ بالله تعالى، ثم نعوذ به[5]، والمؤمنُ الطالب للحقّ والباقيةِ: لا يخفى عليه الأولى ولا الثانية[6]، وإنّما الاشتباهُ والالتباسُ، ونفوذُ وسواس الخناس، في الجاهلين المتنسّكين، والعالمين الغافلين فيما عداهما من الشرور، فدلاّهما بغرور، فيفرطون أو يفرّطون ﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾.

فأردتُ أنْ أصنّف الطرِيقة المحمّدية، وأحببتُ أن أبيّن السيرةَ الأحمدية حتى يُعْرض عليها عملُ كلِّ سالك، فيتميّز المصيب من المخطىء والناجي من الهالك. ورتّبْتُه على ثلاثة أبواب، متوكّلاً على ربِّ الأرباب.

---

(١) مبير: مُهْلك.

(٢) بغية: مطلب.

(٣) التثبيط: التعويق والتخذيل.

(٤) به: بأدناها، وهو التثبيط في الخيرات، والحطّ في المراتب.

(٥) ضمير الهاء في به يعود إلى الله تعالى.

(٦) الأولى: سعي الشيطان إلى سلب الإيمان.. والثانية: تثبيطه عن الخيرات...

الباب الأوّل

في الاعتصام بالكتاب والسنّة، والاحتراز عن العادات السّيئة والبِدَع المُحْدَثة، والاقتصاد في الأعمال، والتوسيط والاجتناب عن الطَّرفين: الإفراط والتفريط. وهو ثلاثة فصول.

الفصل الأوّل

نوعان.

النوع الأول
في الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن العظيم

الآيات:

﴿الٓمٓ * ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾[1].

﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[2].

﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ * يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[3].

﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١ و ٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ١٥ و ١٦.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٥٥.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾(١).

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾(٢).

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾(٣).

﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾(٤).

﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾(٥).

﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(٦).

﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾(٧).

﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۞ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾(٨).

الأخبار:

[١] (طك) عن أبي شريح رضي الله عنه أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **«أليسَ تشهدون أنْ لا إله إلاّ الله وأني رسول الله»** قالوا: بلى. قال ﷺ: **«إنّ هذا القرآن طرفه بيده الله، وطرفه بأيديكم، فتمسّكوا به، فإنّكم لن تضلّوا ولن تهلكوا بعده أبداً»**(٩).

---

(١) سورة يونس، الآية ٥٧.
(٢) سورة النحل، الآية ٨٩.
(٣) سورة الإسراء، الآية ٩.
(٤) سورة الإسراء، الآية ٨٢.
(٥) سورة العنكبوت، الآية ٥١.
(٦) سورة صٓ الآية ٢٩.
(٧) سورة الزمر، الآية ٢٣.
(٨) سورة فصّلت، الآية ٤١ و ٤٢.
(٩) صحيح على شرط مسلم. رواه الطبراني في الكبير ٢٢/١٨٨، وابن حبان في صحيحه (١٢٢) والهيثمي في موارد الظمآن (١٧٩٢) وحسّنه محقّقاه، وفي مجمع الزوائد (٧٧٩) وقال: رجاله رجال الصحيح. وهو في الترغيب والترهيب للمنذري (٥٩) والسلسلة الصحيحة ٧١٣.

[٢] (حب) عن جابر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**القرآن شافعٌ مشفّع، وما حِلٌ مصدَّق، مَنْ جعله أمامه قاده إلى الجنّة، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النّار**»(١).

[٣] (د.حك) عن سهل بن معاذ رضي الله عنهما عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قرأ القرآن وعمل به ألبس والداه تاجاً يوم القيامة ضوءُه أحسنُ من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنّكم بالّذي عمل بهذا؟**»(٢).

[٤] (حك) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنّ هذا القرآن مأدبة الله تعالى، فاقبلوا مأدُبته ما استطعتم. إنّ هذا القرآن حبل الله المتين، والنّور المبين، والشّفاء النافع، عصمةٌ لِمَنْ تمسَّكَ به، ونجاةٌ لمن اتَّبعه، لا يزيغ فيُسْتَعْتَبَ، ولا يعوجّ فيقوّم، ولا تنقضي عجائبه، ولا يَخْلَقُ عن كثرة الترداد. اُتْلُوه فإنّ الله يأجركم على تلاوة كلّ حرف عشر حسنات. أمَا إنّي لا أقول: ﴿ألم﴾: حرف، ولكنْ ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»(٣).

[٥] (ت) عن الحارث بن أعور رضي الله عنه أنه قال: مررت بالمسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث، فدخلتُ على عليّ كرّم الله وجهه فأخبرته، فقال:

---

(١) صحيح. وهو في صحيح ابن حبان (١٢٤) وموارد الظمآن (١٧٩٣) وكشف الأستار عن زوائد البزّار للهيثمي (١٢١) وكنز العمال ٢٤٦٨ وانظر مجمع الزوائد (الفكر) ١/ ٤١٦ والترغيب والترهيب (ابن كثير...) ١/ ٩٨. وما حِل: خصم مجادل (كما في النهاية لابن الأثير. (المطبعة الخيرية) ٤/ ٨٧.

(٢) أبو داود: الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن (١٤٥٣) والحاكم في المستدرك: فضائل القرآن ١/ ٥٦٧. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) المستدرك: فضائل القرآن ١/ ٥٥٥ قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه بصالح بن عمر. وقال الذهبي: صالح: ثقة خرّج له مسلم، لكن إبراهيم بن مسلم ضعيف. ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٦٦٠) وقال: رواه الطبراني [٨٦٤٦] وفيه مسلم بن إبراهيم، وهو متروك، «والقرآن مأدبة الله في الأرض يعني مدعاته، شبه القرآن بصنيع الله للناس لهم فيه خير ومنافع» [النهاية]. ويُستعْتَب: من الاستعتاب وهو طلب العتاب. أي القرآن لا يميل عن الحق إلى الباطل حتى يكون عُرْضة لعتاب العاتبين. ويخلَق: يبلىٰ.

أَوَقَدْ فعلوها؟ قلت: نعم. قال: أمَا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألا إنّها ستكون فتنة. قلت: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: **«كتابُ الله تعالى، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، مَنْ تركه مِنْ جبّار قصَمه اللّهُ تعالى، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلّه الله تعالى، وهو حَبْلُ الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يَخْلَق على كثرة التَّرْداد، ولا تنقضي عجائبه. هو الذي لم تَنْتَهِ الجِنّ إذْ سمعَتْهُ حتى قالوا: (إنا سمعنا قرآناً عجَباً يهدي إلى الرشد فآمنّا به) فمن قال به صدق، ومن عمل به أُجر، ومن حَكَم به عدَل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم»**[(١)].

[٦] (حك) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ خطب النّاس في حجّة الوداع قال: **«إنّ الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم، ولكنْ رضي أن يُطاع فيما سوى ذلك فيما تحتقرون من أعمالكم، فاحذروا، إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله تعالى، وسنّة نبيّه»**[(٢)].

[٧] (ت) عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قرأ القرآن واستظهره، فأحلّ حلاله، وحرّم حرامه، أدخله الله تعالى به الجنّة، وشفّعه في عشرة**

---

(١) إسناده ضعيف. رواه الترمذي: في ثواب القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، رقم ٢٩٠٨. وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال. ورواه أحمد في مسند الإمام علي رضي الله عنه، رقم ٧٠٤، وفي روايته اختصار.

(٢) المستدرك: العلم ١/ ٩٣ وعنه السيوطي في الجامع الكبير [كنز ٩٤١] وأوّله في حلية الأولياء (الفكر) ٨/ ٢٥٧. وهذا الحديث جزء من خطبة حجة الوداع التي سيقت بأكثر من رواية، وهي في السيرة النبوية لابن هشام (الكليات الأزهرية) ٤/ ١٨٥. ومسند الإمام أحمد ٥/ ٧٢ و ٤١١ و ٣/ ٣١٣ و ٣٧١. والبخاري: الحج، باب الخطبة أيام منى ١٦٥٢ ومسلم: الحج، باب حجّة النبيّ ﷺ ١٢١٨ [وانظر ١٦٧٩]. ومجمع الزوائد ٥٦٢٣ ـ ٥٦٤٧.

من أهل بيته كلُّهم قد وجبت له النار»[1]

النوع الثاني
في الاعتصام بالسنّة

الآيات:

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾[2] ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3] ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[4] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[5] ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[6] ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾[7] ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[8] ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

---

(١) الترمذي: ثواب القرآن، باب ما جاء في فضل قارىء القرآن، رقم ٢٩٠٧ وقال الترمذي: ليس إسناده بصحيح.

(٢) سورة آل عمران، الآيتان ٣١، ٣٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٣٢.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٦٤.

(٥) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٦) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٧) سورة النساء، الآية ٦٩.

(٨) سورة النساء، الآية ٨٠.

وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[(1)] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[(2)] ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[(3)] ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[(4)] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۞ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾[(5)] ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[(6)] ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[(7)].

الأخبار:

[٨] (د) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنّه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثمّ أقبل علينا بوجهه فوعظَنا موعظةً بليغة ذرفتْ فيها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول الله، كأنّ هذه موعظةُ مودِّع، فماذا تعهَدُ إلينا؟ قال: **«أوصيكم بتقوى الله والسّمع والطّاعة، وإنْ كان عبداً حبشيًّا، فإنّه مَنْ يَعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديّين، تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحْدَثات الأمور، فإنّ كلّ مُحْدَثٍ بِدْعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار»**[(8)].

[٩] (د ت) عن المقدام رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا إنّي أُوتيتُ الكتاب ومثله معه، ألا يوشكُ رجل شَبْعانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، وإنّ ما حرَّم رسول الله ﷺ كما حرّم الله تعالى، ألا لا يحلّ لكم الحمار الأهلي ولا كُلُّ ذي ناب من السّباع، ولا لُقَطَةُ مُعاهِد، إلاّ أنْ يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم**

---

(١) سورة الأعراف، الآيات ١٥٦ ـ ١٥٧ ـ ١٥٨.
(٢) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.
(٣) سورة النور، الآية ٦٣.
(٤) سورة الأحزاب، الآية ٢١.
(٥) سورة الأحزاب، الآيتان ٤٥ و ٤٦.
(٦) سورة الأحزاب، الآية ٧١.
(٧) سورة الحشر، الآية ٧.
(٨) صحيح. رواه أحمد ١٧٠٧٩ و ١٧٠٨٠ و ١٩٠٩٣. وأبو داود: السنة، باب لزوم السنّة (٤٦٠٧) والترمذي: العلم (٢٦٧٨).

أن يَقروه، وله أن يُعقبهم بمثل قِرَاه»[1].

[١٠] (د ت) عن أبي رافع رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا أُلْفِيَنَّ أحدكم متكئاً على أريكتِهِ يأتيه أمري مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه فيقول: لا أدري، وما وجدناه في كتاب الله تعالى اتَّبعناه»**[2].

[١١] (د) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أيحسَبُ أحدكم مُتَّكئاً على أريكته يظنّ أنّ الله تعالى لم يحرّم شيئاً إلاّ ما في هذا القرآن، ألا وإنّي قد أَمَرْتُ ووعظْتُ ونهَيْتُ عن أشياء، إنّها لمثْلُ القرآن أو أكثر، وإنّ الله تعالى لم يُحِلّ لكم أنْ تدخلوا بيوتَ أهل الكتاب إلاّ بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم»**[3].

[١٢] (م) عن جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه، كأنّه مُنْذِرُ جيش يقول: صبّحكم ومسّاكم، ويقول: بُعِثْتُ أنا والسَّاعة كهاتين، ويَقْرُنُ بين أصبعيه: السّبّابة والوسطى، ويقول: أما بعد فإنّ خير الحديث كتابُ الله، وخير الهَدْيِ هَدْيِ محمّد، وشرّ الأمور مُحْدَثَاتُها، وكلُّ مُحْدَثةٍ بِدْعَة، وكلّ بِدْعة ضلالة»[4].

[١٣] (خ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ أمّتي يدخلون الجنّة إلاّ مَنْ أبى**». قيل: ومَنْ أبى؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنّة ومن عصاني فقد أبى**»[5].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود: السنّة، باب في لزوم السنّة (٤٦٠٤) والترمذي: العلم، باب ما نُهي عنه أن يقال عند حديث النبيّ ﷺ (٢٦٦٦).

(٢) صحيح. رواه أبو داود في الكتاب نفسه (٤٦٠٥) والترمذي أيضاً (٢٦٦٥).

(٣) أبو داود: الخراج والإمارة والفَيْء، باب في تَعْشير أهل الذمّة إذا اختلفوا بالتجارات (٣٠٥٠).

(٤) صحيح. رواه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧) وليس في رواية مسلم «وكل مُحْدَثة بدعة» وهي في غيره: جامع الأصول (الفكر) ٥/ ٦٧٩. والهَدْي (بسكون الدال): السيرة والطريقة.

(٥) صحيح. رواه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٥١).

[١٤] (حك) عن أبي سعيد رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أكل طيّباً، وعمل في سُنّة، وأمِنَ الناسُ بوائقه، دخل الجنّة. قالوا: يا رسول الله، إنّ هذا في أمّتك اليوم كثير. قال: وسيكون في قرونٍ بعدي»**(١).

[١٥] (هق) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«من تمسّك بسنّتي عند فساد أمّتي فله أجر مئة شهيد»**(٢).

[١٦] (ت) عن زيد بن مِلْحة عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهم عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«إنّ الدِّين بدأ غريباً، ويرجع غريباً، فطوبى للغرباء الذين يُصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنّتي»**(٣).

[١٧] (م) عن رافع (بن خديج) رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنتم أعلمُ بأمر دنياكم، إذا أمرتُكم بشيء من دينكم فخذوا به»**(٤).

[١٨] (ت) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«لا يؤمن أحدكم حتَّى يكون هواه تبعاً لما جئت به»**(٥).

---

(١) المستدرك: كتاب الأطعمة ٤/١٠٤ قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. بوائقه: شروره، مفردها: بائقة.

(٢) إسناده ضعيف. رواه البيهقي، وعنه المنذري في الترغيب والترهيب (٦٢) وهو في ميزان الاعتدال ١/٥١٩ ومجمع الزوائد ١/٤١٩، رواه الهيثمي عن أبي هريرة رضي الله عنه بتغاير لفظ، وعجالة الإملاء للناجي (ق ١٤) والكامل في الضعفاء ٧٣٩ والسلسلة الضعيفة ٣٢٦.

(٣) الترمذي: الإيمان، باب ما جاء أنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (٢٦٣٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) شطران من حديثين صحيحين رواهما الإمام مسلم في الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً (٢٣٦٣ و ٢٣٦٢)، أولهما من رواية عائشة وأنس رضي الله عنهما، وآخرهما من رواية رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو نصر السجزي في الإبانة وقال: حسن غريب [كنز ١٠٨٤] وهو في تاريخ بغداد ٤/٣٦٩ وشرح السنة للبغوي ١/٢١٣ ومشكاة المصابيح للتبريزي ١٦٧ والسنّة لابن أبي عاصم ١/١٢. عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

[١٩] (ت) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ليأتينّ على أمّتي كما أتى على بني إسرائيل حذْوَ النعل بالنعل، حتى إنْ كان منهم من أتى أُمَّهُ علانيةً لكان في أمّتي من يصنع ذلك، وإنّ بني إسرائيل تفرّق على اثنتين وسبعين ملّة، وتفترق أمّتي على ثلاث وسبعين ملّة، كلُّهم في النّار إلاّ ملّة واحدة. قالوا: مَنْ هي يا رسول الله؟ فقال: «ما أنا عليه وأصحابي**»[١].

[٢٠] (ت) عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال لي: «**يا بنيّ إنْ قدَرْتَ أنْ تصبح وتُمْسي وليس في قلبك غِشّ لأحد فافعلْ، ثم قال: يا بنيّ، وذلك من سنّتي، ومن أحبَّ سُنّتي فقد أحبّني، ومن أحبّني كان معي في الجنّة**»[٢].

[٢١] (حد) عن جابر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ حين أتاه عمر رضي الله عنه فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا، أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال: «**أمتهوّكون أنتم كما تهوّكت اليهود والنصارى؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقيّة، ولو كان موسى حيًّا ما وسعه إلاّ اتّباعي**»[٣].

[٢٢] (حدز) عن مجاهد رحمة الله عليه أنه قال: كنّا مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر، فمرّ بمكان، فحادَ عنه، فسُئِل: لم فعلْتَ ذلك؟ فقال: رأيتُ رسول الله ﷺ فعل ذلك ففعلت[٤].

[٢٣] (ز) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتي شجرة بين مكّة والمدينة

---

(١) الترمذي: الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦٤٣) وقال: هذا حديث مفسّر حسن غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه. وقال السيوطي فيه: ضعيف [الجامع الصغير ٧٥٣٢].

(٢) الترمذي: العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة ٢٦٨٠ وفيه: «ومن أحيا سنّتي..» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) إسناده حسن. رواه الإمام أحمد في المسند (١٥٠٩٤) وهو في كنز العمال (١٠٠٩) وجمع الجوامع ٤٣٩٥ والسنة لابن أبي عاصم ١/ ٢٧. والهُوْكة: الحفرة. متهوّكون: ساقطون في هُوّة الردى. متهوّرون، حائرون.

(٤) إسناده صحيح. رواه أحمد (٤٨٧٠) والبزّار [مجمع ١/ ٤٢٢ (٨١١)].

فيقبل تحتها ويخبر أنّ النبيّ ﷺ كان يفعل ذلك[1].

[٢٤] (م) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل عمل شِرَّةٌ، ولكل شِرَّةٍ فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك**»[2].

[٢٥] (طك حب حك): عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**ستّة لعنتهُم ولعنهم الله وكلّ نبيّ مُجابِ الدَّعوة: الزائد في كتاب الله تعالى، والمكذّب بقدر الله، والمتسلِّط على أمّتي بالجبروت لِيُذِلَّ منْ أعزَّ اللَّهُ، ويُعِزَّ مَنْ أذلّ الله، والمستحلّ ما حرّم الله، والمستحلّ من عترتي ما حرّم الله، والتارك لسُنّتي**»[3].

[٢٦] (خ م) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين**»[4].

---

(١) قال الهيثمي: رواه البزّار ورجاله موثّقون [مجمع (٨١٣)].

(٢) صحيح. رواه أحمد في مسنده (دار الحديث) برقم ٦٤٧٧ وذكر محققه أكثر من ثلاثين رقماً لرواياته فيه، بين مطوّلة ومختصرة، وأشار إلى وروده في البخاري ٩/ ٨٢ و ٨٣ و ٩٠ ومسلم ١/ ٣١٩ ـ ٣٢١ و ٣٩٤. وهو في إحياء علوم الدين، والمغني للعراقي ٢/ ٣٠ وكشف الخفاء ٢٠٧١ وصحيح ابن حبّان ١١ و ٣٤٩ و ٢٥١٧ والترغيب والترهيب ٨٩ ومجمع الزوائد ٢/ ٢٥٩. والشِّرّة: النشاط والهمّة.

(٣) الطبراني في الكبير ٢٨٨٣ وابن حبان ٥٧٤٩ (موارد ٥٢) والحاكم في المستدرك (الإيمان) ١/ ٣٦ وقال: صحيح ولا أعرف له علّة. ووافقه الذهبي. بالجبروت: بالقَهْر والاستبداد والظّلم. عترة النبيّ ﷺ: أهل بيته.

(٤) صحيح البخاري: الإيمان، باب: حبّ الرسول ﷺ من الإيمان (١٥). ومسلم: الإيمان، باب: وجوب محبّة رسول الله ﷺ (٤٤).

الفصل الثاني
في البدع

الأخبار:

[٢٧] (خ م) عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالتْ: قال النبيَ ﷺ: «**مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**»(١) وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»(٢).

[٢٨] (خ) عن الزهري رحمه اللَّهُ قال: دخلْتُ على أنس بن مالك رضي الله عنه بدمشق، وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ قال: لا أعرفُ شيئاً ممّا أدركْتُ إلاّ هذه الصلاة، وهذه الصّلاة قد ضُيِّعَتْ»(٣).

[٢٩] (طب) عن غُضَيْف بن الحارث رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**ما من أمّة ابتدعتْ بعد نبيّها في دينها بدعة إلاّ أضاعتْ مثلها من السنّة**»(٤).

[٣٠] (طب) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله تعالى حجب التوبة عن كل صاحب بدْعةٍ حتى يدع بدعتَه**»(٥).

[٣١] (مج) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبى الله أن يقبل عمل صاحب بِدْعةٍ حتَّى يدَعَ بِدْعَته**»(٦).

---

(١) صحيح. وهو في البخاري: الصّلح، باب: إذا اصطلحوا على صُلْح جَوْر فالصلح مردود (٢٢٥٠) ومسلم: الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ مُحْدَثات الأمور (١٧١٨).

(٢) صحيحة. رواها مسلم في المحلّ السّابق (١٧١٨) وردّ: مردود، غير معتدّ به.

(٣) صحيح الإسناد. رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: تضييع الصلاة عن وقتها (٥٠٧).

(٤) ضعيف. رواه الطبراني في الكبير ١٨/ ٩٩ وهو في مجمع الزوائد (٨٩٣) قال الحافظ نور الدين: وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو منكر الحديث [مجمع ١/ ٤٤٧].

(٥) الطبراني في الأوسط (٤٢٠٢) وإسناده حسن، وهو في الترغيب والترهيب (٨٣) ومجمع الزوائد ١٠/ ١٨٩.

(٦) ضعيف. وهو في سنن ابن ماجه: المقدّمة (٥٠).

[٣٢] (مج) عن حذيفة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله لصاحب بِدْعةٍ صوماً ولا صلاة ولا صدقة ولا حجّاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين**»[١].

وقد سبق حديث عرباض بن سارية، وجابر رضي الله عنهما[٢].

فإن قيل: كيف التطبيق بين قوله عليه الصلاة والسلام: «**كل بدعة ضلالة**»[٣] وبين قول الفقهاء: إن البدعة قد تكون مباحةً، كاستعمال المُنْخُل، والمواظبة على أكل لُبّ الحنطة، والشّبع منه، وقد تكون واجبةً، كنظم الدلائل لردّ شُبهة الملاحدة ونحوهم، وقد تكون مستحبّةً كبناء المنَارة[٤] والمدارس، وتصنيف الكتب؟.

قُلْنا: للبدعة معنىً لغويٌّ عامّ، هو المُحْدَث مُطْلقاً، عادةً أو عبادةً، لأنّها اسم من الابتداع، بمعنى الإحداث، كالرِّفْعة من الارتفاع، والخِلْفة من الاختلاف، وهذه هي المَقْسِم في عبارة الفقهاء، يَعْنُون بها ما أُحْدِثَ بعد الصَّدْر الأوّل مُطْلقاً.

ومعنى شرعيّ خاصّ، هو الزّيادة في الدّين، والنُّقْصان منه، الحادثان بعدَ الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بغير إذْنٍ من الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا تصريحاً ولا إشارةً، فلا تتناول العادات أصلاً، بل تقتصر على بعض الاعتقادات، وبعض صور العبادات، فهذه هي مراده ﷺ، بدليل قوله ﷺ: «**فعليكم بسنَّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديّين**»[٥] وقوله: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»[٦] وقوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**»[٧].

والبِدْعةُ في الاعتقاد هي المتبادرة من إطلاق البِدْعة والمبتدع والهوى وأهل

---

(١) حسن بشواهده. رواه ابن ماجه في المقدّمة، باب اجتناب البدع والجدل (٥٠).
(٢) انظر الحديثين ٨ و ١٢.
(٣) من الحديث ١٢.
(٤) المنارة: المئذنة.
(٥) من الحديث ٨.
(٦) من الحديث ١٧.
(٧) الحديث ٢٧.

الهوى، فبعضُها كفر[١]، وبعضها ليست به[٢]، ولكنها أكبرُ مِنْ كلِّ كبيرة في العمل حتى القتل والزنا، وليس فوقها إلاّ الكفرُ، والخطأ في الاجتهاد فيه[٣] ليس بعذر، بخلاف الاجتهاد في الأعمال، وضدّ هذه البدعة اعتقاد أهل السنّة والجماعة[٤].

والبدعةُ في العبادة، وإنْ كانتْ دونها، لكنّها أيضاً مُنْكَرٌ وضلالة، لا سيّما إذا صادمت سنّة مؤكَدة، ومقابلَ هذه البدعة سنّة الهدى، وهي ما واظب عليه النبيّ ﷺ من جنس العبادة مع الترك أحياناً، أو عدم الإنكار على تاركه، كالاعتكاف.

وأمّا البدعةُ في العادة كالمُنْخُلِ، فليس فعلها ضلالة، بل ترك فعلها يقتضيه ما هو أولى، فتركُها أولى، وضدّها السنّة الزائدة، وهي ما واظب عليه النبيّ ﷺ من جنس العادة كالابتداء باليمين في الأفعال الشريفة، وباليسار في الخسيسة، فهي مستحبّة.

فظهر أنّ البدعة بالمعنى الأعمّ ثلاثة أصناف مرتّبة في القبح، فإذا علمْتَ هذا فالمنَارةُ عَوْنٌ لإعلام وقت الصلاة المراد من الأذان، والمدارسُ وتصنيفُ الكتب عونٌ للتعليم والتبليغ، ورَدُّ المبتدعة بنظم الدلائل نَهْيٌ عن المنكر وذبٌّ[٥] عن الدِّين. فكُلٌّ مأذون فيه، بل مأمورٌ به، وعدَمُ وُقوعِه في الصدر الأوّل إمّا لعدم الاحتياج أو لعدم القدرة، بعدم المال، أو لعدم التفرُّغ له؛ بالاشتغال بالأهمّ، أو نحو ذلك. ولو تتبّعتَ كلَّ ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته مأذوناً فيه من الشارع إشارةً أو دلالة[٦].

---

(١) كمنْ يعتقد بقدم العالم (أزليّته)، أو يعتقد بالمعاد الروحي دون الأجسام.

(٢) ليست بكفر.

(٣) الضمير في «فيه» يعود إلى الاعتقاد، إذ لا اجتهادَ في الأصول والعقائد القطعيّة.

(٤) وهم الأشاعرة والماتريدية والحنابلة السّلفيّة.

(٥) ذبّ: دفاع.

(٦) إشارة: بالإيماء والرمز، كأخذ العلماء صحة صوم من أصبح جنباً من آية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. ودلالة: بصريح النصّ أو ظاهره أو منطوقه أو مفهومه.

ثمّ اعلم أنّ فعل البدعة أشدُّ ضرراً مِنْ ترك السنة بدليل أنّ الفقهاء قالوا: إذا تُرُدِّدَ في شيء بين كونه سنة أو بدعة فتركه لازم(١). وأما ترك الواجب: هل هو أشدَ من فعل البدْعة، أو على العكس، ففيه اشتباه، حيث صرّحوا فيمَنْ تردَّدَ في شيء بين كونه بدعةً وواجباً أنّه يفعله.

وفي «الخلاصة»(٢) مسألة تدلّ على خلافه، حيث قال: إذا شكَ في صلاته أنَّه هل صلاّها أم لا؟ إنْ كان في الوقت فعليه أنْ يعيدها، وإنْ خرج الوقت ثمّ شكّ، لا شيء فيه. ولو كان الشّك في صلاة العصر يقرأ في الركعة الأولى، والثالثة، ولا يقرأ في الثانية والرابعة. انتهى.

وتعيينُ الأوليين للقراءة في الفرض واجب(٣)، وقد أمَرَ بتركه حذَراً(٤) من احتمال وقوع النَّفْل بعد العصر، وهو بدعةٌ مكروهة، فالتَّطْبيقُ(٥) إما بحَمْل البِدْعة على ما لم يَنْهَ الشارع عنه بخصوصه(٦)، أو الواجب على معنى الفرض، أو الواجب

---

(١) لأن: دَرْء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضتْ مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالباً، واعتناء الشرع بالمنهيّات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات.

(٢) الخلاصة: كتاب خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢.

(٣) وليست بفرْض (أي هو دون الفرض) فتركه سهواً يوجب سجود السهو، وعمداً يقتضي نقصان الصلاة لا بطلانها، فتجب إعادتها في الوقت، ويستحبّ إعادتها إذا خرج الوقت.

(٤) احترازاً من وقوع النفل بعد العصر يقرأ في كلّ من الأولى والثالثة ـ على سبيل المثال، أو الثانية والرابعة، أو الثانية والثالثة. . ـ

والقراءة فرض في جميع ركعات النفل، وعلى احتمال عدم صحة صلاة العصر تقع هذه الركعات الأربع فرضَ صلاة العصر.

(٥) التطبيق: أي: المطابقة بين قول الفقهاء بترجيح فعل الواجب على ترك البدعة المكروهة، وبين عبارة الطيبي في الخلاصة المقتضية ترجيح ترك البدعة المكروهة على فعل الواجب.

(٦) الخصوص هنا نَهْيُ النبيّ ﷺ عن الصلاة بعد فرض العصر، والشافعيّة يذهبون إلى إفادة العام الظّن، والحنفية يذهبون إلى إفادته القطع، كالخاصّ، ولم يكره قضاء الفوائت بعد العصر والفجر لأنها فرائض.

المستقلَ لا الضِّمني[١]، أو بالحمل على الروايتين[٢]. والله أعلم.

فإن قيل: ما سبق قد دلّ على أنَ الكتاب والسنّة كافيان في الدّين، وأنّ ما لم يَثْبُتْ بأحدهما بدعةٌ ضلالة، فكيف يستقيمُ قول الفقهاء: الأدلّةُ الشرعية أربعة[٣]؟

قلنا: لا بدَ للإجماع من سند بأحدهما حالاً أو مآلاً، على الصحيح، وللقياس من أصل ثابت بأحدهما، فإنّه مُظْهِرٌ (للحكم) لا مُثْبِتٌ.

فمرجِعُ الأحكام وَمَثْبَتُهَا إثنان في الحقيقة. فظَهَرَ من هذا أنّ ما يدّعيه بعضُ المتصوّفة في زماننا إذا أُنْكِرَ عليهم بعضُ أمورهم المخالفة للشرع الحنيف أنّ حُرْمَةَ ذلك في العلم الظَّاهر، وأنّا أصحاب العلم الباطن، وأنّه حلال فيه، وأنّكم تأخذون من الكتاب، وأنّا نأخذ من صاحبه محمد عليه الصَّلاة والسلام، فإذا أشكَلَتْ علينا مسألةٌ استفتيناها منه، فإنْ حصل قناعةٌ فيها، وإلاّ رجعْنا إلى الله تعالى بالذات، فنأخذُ عنه. وأنّا بالخَلْوة وبهمّة شيخنا نصل إلى الله تعالى فتنكشف لنا العلوم، فلا نحتاج إلى الكتاب والمطالعة والقراءة على الأستاذ، وأنّ الوصول إلى الله تعالى لا يكون إلاّ برفض العلْم الظَّاهر[٤]، والشَّرْع، وأنّا لو كُنّا على الباطل لما حَصَلَ لنا تلك الحالات السَّنِيَة[٥] والكرامات العليّة، مِنْ مشاهدة الأنوار، ورؤية الأنبياء الكبار. وأنّا إذا صدَر

(١) الواجب المستقلّ: كالوتر، وصلاة العيدين ـ في قول ـ، والواجب المستقلّ أقوى من الواجب الضّمني (الذي يكون ضمن غيره)، أو قل التابع لغيره أسهل من المستقلّ في نفسه، إذ ينجبر الأول بسجود السهو دون الثاني.

(٢) «فالتَّطبيق أي بين ما صرّحو به وبين مدلول هذه المسألة بأحد أمور أربعة. الأوّل: حمل البدعة الواقعَة في عبارة الفقهاء على ما لم يوجد فيه نهي من رسول الله ﷺ بخصوصه، بل يكون داخلاً تحت عموم النهي الوارد في البدْعة. وأما البدعة التي في حقّها ورد النهي من الشارع بعينها ففعلها أشدُّ ضرراً من ترك الواجب.

والثاني: حمل الواجب في عبارتهم على معنى الفرض. والثالث: حمله على الواجب المستقلّ. والرابع الحمل على اختلاف روايتين في المسألة.

(٣) الكتاب والسنّة والاجماع والقياس.

(٤) العلم الظاهر: المعلوم من الكتاب والسنّة.

(٥) السَّنِية: العالية، المُشرقة.

منّا مكروهٌ أو حرام نُبِّهْنا في النَّوم بالرؤيا، فنعرف بها الحلال والحرام، وأنّ ما فعلْنا مما قلتم إنّه حرام لم نُنْهَ عنه في المنام، فعلمْنا أنّه حلال.

ونَحْو ذلك من التُّرَّهات[1]، كلُّه إلحادٌ وضَلال، إذْ فيه ازدراءٌ للشريعة الحَنيفة، والكتابِ والسُّنّة النبويّة، وعدمِ الاعتماد عليهما، وتجويزُ الخطأ والبطلان فيهما. العياذُ بالله تعالى.

فالواجبُ على كلّ مَنْ يسمعُ مثلَ هذه الأقاويلِ الباطلة الإنكارُ على قائله، والجَزْمُ ببطلان مَقاله بلا شَكّ ولا تردُّد ولا توقُّف ولا تلبُّث، وإلاّ فهو من جُمْلتهم، فيُحْكم بالزندقة عليهم.

وقد صرّح العلماء بأنّ الإلهام ليس من أسباب المعرفة بالأحكام، وكذلك الرُّؤيا في المنام، خصوصاً إذا خالفَا كتاب العليم العلاّم، أو سنةَ محمّد عليه الصَّلاة والسلام، وقد قال سيّدُ الطّائفة الصّوفية، وإمامُ أرباب الطّريقة والحقيقة جُنَيد البغدادي[2]، عليه رَحْمَة الهادي: «الطُّرُقُ كلُّها مسدودة إلاّ على من اقتفَى أثر الرسول ﷺ». وقال: «مَنْ لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديثَ لا يُقتدَى به في هذا الأمر، لأنّ علْمنا ومذهبنا هذا مقيّد بالكتاب والسُّنّة».

وقال السَّرِيُّ السَّقَطي[3]: التصوّف اسم لثلاثة معان:

- هو الذي لم يُطفِئ نورُ معرفته نورَ ورعه.
- ولا يتكلّم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهرُ الكتاب.
- ولا تحْمِلُه الكراماتُ على هَتْك محارم الله تعالى.

وقال أبو يزيد البسطامي[4] لبعض أصحابه: قُمْ بنا حتّى ننظر إلى هذا الرجل

---

(١) تُرَّهات: أباطيل. مفردها تُرَّهة.

(٢) جنيد أو الجنيد بن محمد (ت ٢٩٧ هـ).

(٣) سريّ بن المغلّس السّقطي، خال الجنيد وأستاذه (ت ٢٥٧ هـ).

(٤) طيفور بن عيسى (ت ٢٦١، وقيل ٢٣٤ هـ).

الذي قد شَهَرَ نفسَه بالولاية، وكان رجلاً مقصوداً مشهورا بالزهد، فمشَيْنا إليه، فلمّا خرج من بيته ودخل المسجد رَمَىٰ ببزاقِه تجاه القِبْلة، فانصرف أبو يزيد، ولم يسلّم عليه، وقال: هذا رجلٌ غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ، فكيف يكون مأموناً على ما يدّعيه؟

وقال: لو نظرتم إلى رجل أُعطيَ من الكرامات حتى تربّعَ في الهواء فلا تغترُّوا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنَّهْي وحفظ الحدود وأداء الشريعة.

وقال أبو سليمان الدَّاراني[1]: ربّما تَقَعُ في قلبي النُّكْتة من نكت القوم أيّاماً، فلا أقبل منه[2] إلاّ بشاهدَيْن عَدْلين، من الكتاب والسُّنّة.

وقال ذو النون المصري[3]: من علامات المحبّ لله تعالى متابعةُ حبيب الله محمّد ﷺ في أخلاقه وأفعاله وأوامره وسننه.

وقال بشر الحافي[4]: رأيتُ النبيّ عليه الصّلاة والسّلام في المنام، فقال: يا بِشْر، هل تَدْري بِمَ رفعك الله مِنْ بَيْن أقرانك؟ قلت: لا يا رسول الله. قال: باتّباعك لسنّتي، وخدمتك للصّالحين، ونصيحتك لإخوانك، ومحبّتك لأصحابي وأهل بيتي. هو الذي بلّغك منازل الأبرار.

وقال أبو سعيد الخرّاز[5]: كلُّ باطن يخالفُه ظاهرٌ فهو باطل.

وقال محمد بن الفضل[6]: ذهابُ الإسلام من أربعة:

ـ لا يعملون بما يعلمون.

ـ ويعملون بما لا يعلمون.

---

(١) عبد الرحمن بن عطية، نِسْبَتُه إلى داريًا قرب دمشق (ت ٢١٥ هـ).

(٢) من القلب. والنكتة: النقطة.

(٣) ذو النون: ثوبان بن إبراهيم (ت ٢٤٥ هـ).

(٤) بِشْر بن الحارث الحافي (ت ٢٢٧ هـ).

(٥) أحمد بن عيسى الخرّاز (ت ٢٧٧ هـ).

(٦) أبو عبد الله محمد بن الفضل البلخي ثمّ السمرقندي (ت ٣١٩ هـ).

ـ ولا يتعلّمون ما يعملون.

ـ والناسَ[1] من التعلُّم يمنعون.

كلُّ ما ذُكِر، من كلام سيّد الطائفة الصوفيّة إلى هنا منقول من رسالة القشيريّ[2].

انظرْ أيُّها العاقل الطالبُ للحق أنَّ هؤلاء عظماءُ مشايخ علماء الطريقة، وكبراءُ أرباب السُّلوك إلى الله والحقيقة، وكلُّهم يعظّمون الشريعة ويَبْنون علومهم الباطنة على السِّيرة الأحمديّة والملّةَ الحَنفيّة، ولا يَغُرَّنَّك طامَاتُ الجهّال المتنسّكين[3]، وشَطْحُهم[4]، الفاسدين المفسدين، الضالّين المضلّين لغيرهم، بعد أنْ كانوا زائغين عن الشَّرْع القويم، ومائلين عن الصراط المستقيم، خارجين عن مناهج علماء الشريعة، ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة. فالويلُ كلُّ الويلِ لهم ولِمَنْ تبعهم أو حسّنوا أمرهم، فهم قطّاع طريق الله تعالى على العابدين، يَلْبِسُون الحقّ بالباطل ويكتمون الحقَّ وهم يعلمون.

---

(١) الناس (بالنصب) مفعول مقدّم.

(٢) عبد الكريم بن هوازن (ت ٤٦٥ هـ).

(٣) الطّامّة: الداهية العظيمة. المتنسّك: الذي يظهر النسك وهو العبادة، والتعبُّد إنْ لم يكن على النهج المرتضى عند الله تعالى لا يُجْدِي.

(٤) الشَّطْح: الخروج عن القصد، والإفراط في الأمر، ومجاوزة الحَدّ، والأوْلى أن يقال: الشَّطْح.

الفصل الثالث
في الاقتصاد في العمل

الآيات:

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[2] ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[3] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[4] ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[5] ﴿طه ۝ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ﴾[6] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[7].

الأخبار:

[٣٣] (خ م) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: جاء رهط إلى بيوت أزواج النبيّ ﷺ يسألون عن عبادة النبيّ ﷺ، فلمّا أُخبروا كأنّهم تقالّوها، قالوا: فأين نحن من رسول الله ـ ﷺ وقد غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر؟ قال أحدهم: أمّا أنا فأصلّي الليل أبداً. وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أُفطر. وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء ولا أتزوّج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنّي لأخشاكم لله تعالى وأتقاكم له، ولكنّي أصومُ وأُفْطِرُ، وأصلّي وأرقد، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني**»[8] وزاد في رواية النّسائي: «وقال بعضهم: لا آكل اللّحْم»[9].

[٣٤] (خ م) عن عائشة رضي الله عنهما أنّه صَنَعَ رسول الله ﷺ شيئاً فرخّص فيه، فتنزّه عنه قوم، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فخطب، فحمد الله تعالى، ثم قال: «**ما بال**

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.
(٢) سورة النساء، الآية ٢٨.
(٣) سورة المائدة، الآية ٦.
(٤) سورة المائدة، الآية ٨٧.
(٥) سورة الأعراف، الآية ٣٢.
(٦) سورة طه، الآيتان ١ و ٢.
(٧) سورة الحج، الآية ٧٨.
(٨) صحيح. في البخاري: النكاح، باب الترغيب في النكاح (٤٧٧٦) ومسلم: النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠١). (٩) النسائي: النكاح، باب النهي عن التبتّل ٦/ ٦٠.

أقوامٍ يتنزّهون عن الشيء الذي أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدّهم له خشيةً»[1].

[٣٥] (خ ت) عن أبي جُحيفة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ آخَى بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما، فزار سلمان أبا الدَّرْداء، فرأى أم الدَّرْداء متبذّلة[2]، فقال لها: ما شأنك؟ فقالتْ: أخوك أبو الدّرداء ليس له حاجةٌ في الدُّنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال له: كلْ فإنّي صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. فأكل. فلمّا كان الليلُ ذهب أبو الدرداء ليقوم، فقال: نَمْ. فنام. ثم ذهب ليقوم، فقال: نمْ. فلمّا كان آخر الليل قال سلمان: قوما الآن فصلّيا. فقال له سلمان: إن لربّك عليك حقًّا، وإنّ لنفسك عليك حقًّا، وإنَّ لأهلك عليك حقًّا، فأعْطِ كلَّ ذي حق حقَّه. فأتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبيّ ﷺ: **«صَدَق سلمان»**[3].

[٣٦] (خ م) عن أنس رضي الله عنه: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا حبلٌ ممدود بين السَّاريتَيْن، فقال: **«ما هذا الحبل؟»**. **فقالوا: حبلٌ لزينب، فإذا فترَتْ تعلّقتْ به. فقال: «لا، حُلُّوه، لِيُصَلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا فَتَرَ فليقعدْ»**[4].

[٣٧] (د) عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تُشَدِّدوا على أنفسكم، فيشدّد الله عليكم، فإنّ قوماً شدّدوا على أنفسِهم، فشُدِّد عليهم، فتلك بقاياهم في الصَّوامع والدّيار، ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[5]»**[6].

---

(١) صحيح. رواه البخاري: الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٥٧٥٠) ومسلم: الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدّة خشيته (٢٣٥٦).

(٢) تاركة لباس الزينة، لابسة ثياب البذلة، وهي المهنة.

(٣) صحيح. رواه البخاري في الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوّع (١٨٦٧) والترمذي: الزهد، باب أعط كل ذي حقّ حقّه (٢٤١٥).

(٤) صحيح. رواه البخاري في التهجد، باب ما يُكره من التشديد في العبادة (١٠٩٩) ومسلم في صلاة المسافرين، باب: من نعس في صلاته (٧٨٤) والنّسائي: قيام الليل، باب الاختلاف على عائشة رضي الله عنها في إحياء الليل ٣/ ٢١٨. والسَّارية: الاسطوانة أو الدعامة التي يقوم عليها السقف. وزينب: هي السيدة زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها. نشاطه: على قدر نشاطه.

(٥) سورة الحديد الآية ٢٧.

(٦) أبو داود: الأدب، باب في الحسد (٤٩٠٤) والهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣٩٠ برقم =

[٣٨] (خ م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ هـذا الدّين يُسْرٌ، ولنْ يُشَادَّ الدِّين أحدٌ إلاَّ غَلَبَه، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغَدْوة والرَّوْحة، وبشيء من الدُّلْجة» وزاد في رواية: «والقَصْدَ القَصْدَ تبلغوا»(١).

[٣٩] (ز طب حب) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله يُحِبّ أنْ تؤتى رخصُه كما يحبّ أن تؤتى عزائمه»(٢).

[٤٠] (حد ز طط خز) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّ الله تبارك وتعالى يحبّ أنْ تؤتى رُخصه كما يكره أنْ تُؤْتى معصيته» وفي رواية (خز): «كما يحبّ أن تترك معصيته»(٣).

[٤١] (طكط) عن أبي الدرداء رضي الله عنه وواثلة بن الأسقع وأبي أُمامة وأنس رضي الله عنهم أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى يحبّ أنْ تُقبل رُخَصُه كما يحبّ العبد مغفرة ربّه»(٤).

[٤٢] (خ م) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّه قال: أُخبر رسول الله ﷺ أنّي أقول: واللَّه لأصومَنَّ النهار ولأقومَنَّ الليل ما عشت. فقال رسول الله ﷺ: «أنت الذي تقول ذلك؟». فقلت له: بأبي أنتَ وأمّي، قد قلْتُه يا رسول الله. قال: فإنّك لا تستطيع ذلك، فصُمْ وأفْطِرْ، ونَمْ وقُمْ، وصُمْ من الشهر ثلاثة أيام فإنّ

= (١٠٥٤٦) وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، وهو ثقة.

(١) البخاري: الإيمان، باب: الدين يسر (٣٩). والنسائي: الإيمان، (الدين يسر) ٨/ ١٢٢ وفي حديث مسلم: صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنّة بعمله (٢٨١٦): «ولكنْ سدّدوا» وأوّله: «لنْ ينجّي أحداً منكم عمله».

(٢) إسناده قوي. ابن حبان ٢٧٤٢ و ٣٥٦٨ (موارد ٥٤٥ و ٩١٤) والهيثمي، وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني [مجمع الزوائد: الصيام، باب الصيام في السفر (٤٩٤٠)].

(٣) إسناده صحيح. رواه أحمد (حديث ابن عمر رضي الله عنهما ٥٨٦٦) والبزّار (٩٨٨ و ٩٨٩) والطبراني في الأوسط (٥٣٠٢) وابن خزيمة (٩٥٠).

(٤) ضعيف. وهو في المعجم الكبير للطبراني ٨/ ١٨٠ و ١١/ ٣٣٣، والأوسط (٤٩٢٧).

الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر. قلت: **إني أطيق أفضل من ذلك**. قال: «**فصمْ يوماً وأفطرْ يومين**. قلت: **فإنّي أُطيق أفضل من ذلك**. قال: **فصم يوماً وأفطرْ يوماً، وذلك صيام داود عليه الصلاة والسلام، وهو أعدل الصيام**». وفي رواية: **أفضل الصيام**». قلت: فإني أُطيق أفضل من ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «**لا صوم أفضل من ذلك**». وزاد في رواية: «**فإنّ لجسدك عليك حقًّا، وإنّ لزوجك عليك حقًّا، وإنّ لزورك عليك حقًّا**» وفي أخرى: «**ألم أُخْبَر أنّك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟**» فقلت: بلى يا نبيّ الله، وإنّي لم أردْ بذلك إلاّ خيراً. وفيها قال: «**واقرأ القرآن في كل شهر**. قال: **قلت: يا نبيّ الله أنا أُطيق أفضل من ذلك**. قال: **فاقرأه في سبع، لا تزِدْ على ذلك**. قال: **فشدّدت فشدّد عليّ**. **وقال لي النبي ﷺ**: «**إنّك لا تدري لعلّك يطول بك عمرك**». قال: فصرتُ إلى الذي قال لي ﷺ، فلمّا كبِرْتُ وَدِدْتُ أنّي كنتُ قبلْتُ رُخْصةَ النبيّ ﷺ. وزاد في رواية: «**لا صام مَنْ صام الأبد**» ثلاثاً. وزاد في رواية: وكان يقرأ على بعض أهله السُّبُعَ من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يَعْرِضه من الليل ليكون أخفّ عليه باللّيل، وإذا أراد أنْ يتقوّى أفطر أيّاماً، وأحصى وصام مثلهنّ كراهية أنْ يترك شيئاً فارق النبيّ عليه الصلاة و السلام عليه.

وفي أخرى: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ أحبّ الصيام صيامُ داود عليه الصّلاة والسلام، كان ينام نصف اللّيل، ويقوم ثلثه وينام سدسه. وكان يصوم يوماً ويُفطر يوماً**»[1].

أقوال الفقهاء:

قال في الاختيار: لا يجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء

---

(١) البخاري: التهجد، باب من نام عند السحر ١٠٧٩ و باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ١١٠١ و ١١٠٢ والصوم: بابا حق الضيف في الصوم، وصوم داود عليه السلام، وما بينهما (١٨٧٣ ـ ١٨٧٩) والأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣] ٣٢٣٦ وباب أحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود ٣٢٣٨، وفضائل القرآن: باب في كم يقرأ القرآن ٤٧٦٥ ـ ٤٧٦٧، والنكاح: باب (لزوجك عليك حقّ) ٤٩٠٣، والأدب: باب حق الضيف ٥٧٨٣... ومسلم: الصّيام، باب النهي عن صوم الدهر ١١٥٩ وجامع الأصول: الصوم فصل في زمان الصوم رقم ٤٤٧٨.

الفرائض؛ قال ﷺ: [٤٣] «إنّ نفسك مطيّك فارفق بها»[١]. وليس من الرِّفق أن تُجيعها وتذيبَها، ولأنّ ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يُفضي إليه.

وقال فيه[٢] أيضاً: الكسب أنواع، **فرض**، وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه. ثم قال: فإنْ تَرَكَ الاكتساب بعدَ ذلك وَسِعَه. وقال: وإن اكتسب ما يدّخره لنفسه وعياله فهو في سَعة، فقد صحّ أنّ النبيّ ﷺ ادّخر قوتَ عياله سنَةً.

ومستحبّ، وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيراً أو يجازي به قريباً، فإنّه أفضل من التخلّي لِنَفْلِ العبادة، لأنّ منفعة النفل تخصّه، ومنفعة الكسب له ولغيره؛ قال عليه الصلاة والسلام [٤٤]: «**خير الناس من ينفع الناس**»[٣] انتهى.

وقال في التتارخانية[٤]: يُكره أن يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون عن الطيّبات، يعبدون الله فيه، ويفرّغون أنفسهم لذلك، وكَسْبُ الحلال، ولزوم الجمعة والجماعات في الأمصار أحبُّ وألزم. انتهى.

فإن قلت: يعارض ما ذَكرت ما نقله السّلف رحمهم الله تعالى من شدّة الرياضات، وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات، كصيام الدهر والوصال[٥] والقيام في كلّ الليّالي، والاجتناب عن المشتهيات والطيّبات، والختم في كل مرة مرّة أو مرَّتين، بل مرّات.

---

(١) وقال ﷺ: «**ليتكلّفْ أحدكم من من الأعمال ما يطيق**» «**إن الله يحبّ الرّفق في الأمر كلّه**» «**الليل والنهار مطيّتان فاركبوهما بلاغاً إلى الآخرة**» [كنز العمّال: الكتاب الثالث من حرف الهمزة، الاقتصاد والرفق في الأعمال ٥٣٠٣ و ٥٣٣٣ و ٥٣٥٩] وانظر رقم (٥٣١٢).

(٢) فاعل «قال» هو صاحب كتاب الاختيار، وهو أبو الفضل الموصلي: عبد الله بن محمود (٥٩٩ ـ ٦٨٣ هـ) وقد شرح فيه كتاباً آخر له اسمه المختار، وكلاهما في الفقه الحنفي، واسم كتابه مفصّلاً: «الاختيار لتعاليل المختار».

(٣) مجموع في الحديث لشمس الدين بن القماح، وهو مرويّ عن سيّدنا خالد رضي الله عنه [كنز العمال ٤٤١٥٤].

(٤) التتارخانية في الفتاوى للفقيه الحنفي: عالم بن علاء، جمع فيه مسائل المحيط البرهاني، والذخيرة، والخانيّة، والظهيريّة، وكان قد أشار إلى جمعه السلطان تتارخان، فشُهِرَ به.

(٥) متابعة الأيام بالصّيام دون إفطار بينها.

قلت:

أوّلاً: لا معارضة بين الوحي وغيره حتى نحتاج إلى الجواب، فعليكَ الأخذ بما ثبتَ بالكتاب والسنّة.

وثانياً: إنّا نمنع صحة الرواية عنهم، إذ لم يقعْ عنها بحثٌ وتفتيش، بل أكثرها خالٍ من سند، بخلاف الكتاب والأخبار النبويّة، فلا مساواة في النقل، فكيف يُتَصَوَّرُ التَّعارض؟

وثالثاً: إنّ المنع من التشديد في العبادة معلَّل بعلّتين: لميّةٌ[1]، هي الإفضاءُ[2] إلى إهلاك النفس أو إضاعة الحقّ الواجب للغير، أو ترك العبادة، أو ترك مداومتها. وأَنِيّةٌ[3] هي أنّ نبيّنا ﷺ أرسلَ رحمةً للعالمين، ومؤيّداً من عند الله تعالى، فيَقْوَى على ما لا يقوى عليه آحاد الأمّة، وإنه أخشَى الناس من الله تعالى، وأتقاهم وأعلمهم بالله تعالى، فلا يتصوّر منه البخل وتَرْكُ النصح، ولا التَّواني ولا التّكاسل ولا الجهل في أمر الدّين، فلو كان في العبادة والقُرْب من الله تعالى طريقٌ أفضلُ وأنفع غير ما هو عليه لفَعَلَهُ أو بيّنَهُ وحثَّ عليه، فنجزم قطعاً أن ما هو عليه أفضلُ وأنفع وأقرب إلى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه.

فنَحْمِلُ ما روي عنهم على أنّهم إنَّما فعلوا ذلك التَّشْدِيد إمّا مداواةً لأمراض القلوب، أو لكون العبادة عادةً لهم وطبعاً، كالغذاء للصحيح، فيتلذّذون بها بلا إضاعة حق ولا ترك مداومة، ولا اعتقاد أنّه أفضل مما كان عليه أفضل البشر، أو قاله.

---

(١) يختلف ضبط هذه الكلمة بحسب تأويلها، وهي تحتمل عدّة تأويلات. **الأوّل**: ما يعرف في المنطق بالبرهان اللمّيّ، وهو الذي يكون لاستدلال فيه من العلة إلى المعلول، كالاستدلال بالنار على الدخان. **والثاني**: أن لِمّيّة نسبةٌ إلى «لِمَ» المؤلّفة من اللام الجارّة التعليلية و «ما» الاستفهامية، على سبيل المصدر الصناعي. **والثالث**: لَمّيّة: أي نازلة حاصلة للمكلّف.

(٢) الإفضاء: الإيصال.

(٣) تحتمل أيضاً (١) ما يقال في المنطق إنّه برهان أنّي، وهو الذي يكون الاستدلال فيه من المعلول إلى العِلة، كالاستدلال بالدخان على النار، وبالمصنوعات على الصانع. (٢) أو هي نسبة إلى «لأن» أي الدّليل النقلي من الكتاب والسُّنّة. (٣) أو معناها: محقّقة، وهي مأخوذة من «إنّ» التي تفيد التحقيق والتوكيد.

وأمّا نبيّنا ﷺ فقد بلغ الدرجةَ العليا من الكمال، وهي أن لا يمنع عن توجّه القلب[(١)] شَيْءٌ: لا التكلّم مع الخَلْق، ولا الأكل ولا الشّرب ولا النوم، ولا ملابسة النساء، وتكونُ الخُلْطَةُ والعزلة سواء[(٢)]، فاقتصارُه ﷺ على بعض العبادات الظّاهرة لكونها أفضلَ له ولأمّته، وتلذّذُه ﷺ دائمٌ لا يختصّ بالعبادات الظاهرة.

وقد بلغ بعض المشايخ إلى حيث كان له حظّ من هذه الدرجة، حتى قال: مَنْ رآني الآن صار زنديقاً، ومن رآني قبل صار صِدّيقاً. حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظّاهرة على الفرائض والواجبات والسّنن، ويأكل ويشرب وينام كالعوامّ، وفي بدايته يجتهد ويرتاض، فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صدّيقاً. ومن رآه في نهايته، ينكر الاجتهاد والطّريقة أصلاً، فيُخاف عليه الكفر[(٣)].

ولو تأمَّلْتَ فيما كتبنا سابقاً، وما نُقل عنهم، حقَّ التأمُل، وجدْتَ في أكثرها إشارةً إلى هذا، فيخلو ما نقل عن السَّلف رحمهم الله تعالى من التشديد عن العلّتين المذكورتين، وهذا هو المحمل الصحيح والحقّ الصريح، فلا تُفْرط في حقّهم ولا تفرّط، وابتغ بين ذلك سبيلاً. وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لو لا أنْ هدانا الله.

---

(١) توجه القلب إلى الله تعالى وذِكْرِه.

(٢) في عدم اشتغال القلب بسوى الله سبحانه.

(٣) العبادة في الإسلام نوعان: قلبية داخلية نفسيّة، وبدنيّة ظاهرة، ومراد الشّيخ رحمه الله من عبارته أنّه كان من قبل يُكثر من الطّاعات الظاهرة من صلاة وصيام وصدقة... ثم اقتصر منها بعد ذلك على الواجبات والسنن، وأقلَّ من النوافل المستحبّة المندوبة، واستزاد من المراقبة القلبية والرياضات النفسيّة والذِّكْر الخفيّ، والعارف لا يضرّه قلة العمل، إذْ يكون سيره قلبياً. ويقول الشيخ إنّ مَنْ رآه في حالته الأخيرة واستخفّ بها وقع في خطر، فحسبُ امرىء من الشّرّ أن يحقِرَ أخاه المسلم، وإنّ النبيّ ﷺ قد أقرّ صنع الأعرابي الذي عاهده بالتزام الفروض من العبادات، وقال ﷺ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنّة إن صدق» [الحديث السابع في جامع الأصول]. على أنّ الأَوْلى بالمسلم إنْ هو واظب على طاعة ما أن يستديم عليها، ولو كانت ظاهريّة، فإنْ هو أراد أن يزيد من الذكر الخفيّ فلا يجعلنّه على حساب تلك الطاعة، و «أحبُّ الأعمال إلى الله تعالى أَدْوَمُها وإنْ قَلَّ» كما قال رسول الله ﷺ [مسلم: الصلاة، باب فضيلة العمل الدائم (٧٨٢)].

الباب الثاني
في الأمور المهمّة في الشريعة المحمّدية

وهي ثلاثة نبيّن كلاًّ منها بتوفيق الله تعالى في فصل على حِدَة.

الفصل الأول
في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب أهل السنّة والجماعة

وجُمْلته أنَّ الله تعالى واحد لا يُشْبِهه شيء، وليس بجسم ولا عَرَضٍ[1] ولا جَوْهر[2]، ولا مصوَّر[3] ولا متناهٍ ولا متجزّىء[4]، ولا يَطْعَمُ[5] ولا يشرب، لم يلدْ ولم يولدْ ولم يكن له كفواً أحد، ولا يتمكّن بمكان، ولا يجري عليه زمان، وليس له جهة من الجهات السّت، ولا هو في جهة منها، ولا يجب عليه شيء، ولا يَحُلّ فيه حادث، حكيمٌ لا يفعل شيئاً إلاّ بحكمة وفائدة، فعّال لما يشاء بلا إيجاب، ميّزه عن صفات النُّقْصان كلِّها، متَّصف بصفات الكمال كلّها، وليس له كمالٌ يتوقَّع[6]، قديمٌ أزليٌ أبديّ، له صفاتٌ قديمة قائمة بذاته، لا هو ولا غيره، وهي: الحياةُ والعلم والقُدْرَةُ والسَّمْعُ والبصر والإرادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف والأصوات. والقرآنُ كلام الله غيرُ مخلوق.

ورؤيةُ الله تعالى بالأبصار جائزة في العقل، واجبةٌ بالنقل في الدار الآخرة،

---

(١) العَرَضُ: ما لا قيام له بذاته، بل يفتقر إلى محلّ يقوم به، وهو الجسم.

(٢) الجوهر عند أهل العقيدة: الجزء الذي لا يتجزَّأ، وعند الفلاسفة هو نوعان مادي، وهو الجسم وجزآه: الهيولى والصورة، وروحاني مجرّد عن المادّة، وهو العقول والنفوس.

(٣) لا مصوّر: ليستْ له صورة ولا شكل.

(٤) متجزّىء: مركب من أجزاء. وفي بعض النسخ: «ولا متحيّز». والحيّز هو الفراغ الذي يشغله الجوهر والجسم.

(٥) لا يَطْعَمُ: لا يأكل.

(٦) متوقّع: منتظر يحصل فيما بعد، فأوصاف الله تعالى أزليّة.

فيُرى (سبحانه) لا في مكان ولا على جهة من مقابَلَةٍ واتِّصالِ شُعاعٍ، وثُبوتِ مسافة.

والعالَمُ بجميع أجزائه وَصفاته، وأفعالُ العباد خيرها وشرّها: حادثٌ بِخَلْقِ الله تعالى، لا خالق غيره، وتقديرِه وعلمه وإرادته وقضائه.

وللعباد اختياراتٌ لأفعالهم بها يُثابون، وعليها يعاقبون، والحسنُ منها برضاء الله تعالى ومحبّته، والقبيحُ منها ليس بِهِما. والثوابُ فضل من الله تعالى، والعقاب عَدْلٌ من غير إيجاب، ولا وجوبَ عليه، ولا استحقاق من العبد.

والاستطاعة مع الفعل، وتُطْلَق على سلامة الأسباب والآلات، وصحّةُ التكليف تعتمدُ عليها، ولا يكلَّف بما ليس في وُسْعه.

والمقتولُ ميّت بأجله، والأجلُ واحد، والحرامُ رزقٌ، وكلٌّ يستوفي رزقَ نفسه، لا يأكلُ رزقَ غيرِه[١]، ولا غيرُه رِزْقَه. وعذابُ القبر للكافرين، ولبعض عُصاة المؤمنين، وتنعُّمُ أهل الطّاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده. وسؤالُ مُنْكَر ونكير والبعثُ والوزنُ والكتاب والسُّؤال والحَوْضُ والصِّراط وشفاعةُ الرسل والأخيارِ لأهل الكبائر وغيرِهم، والجنّةُ والنّارُ الموجودتان الآن الباقيتان لا تفنيَان، ولا أهلهما. والمعراجُ لرسول الله ﷺ في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثمّ إلى السماء، ثم إلى ما شاء الله تعالى من العلا. وما أخبره النبيّ ﷺ من أشراط السّاعة[٢] من خروج الدّجّال، ودابّة الأرض، ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام، من السماء، وطلوع الشمس من مغربها، ونحو ذلك.. كلُّه حقٌّ.

والكبيرةُ لا تُخرج العبدَ المؤمن من الإيمان، ولا تُدخلُه في الكفر، ولا تُخلِّده في النّار، ولا تُحبط طاعته، واللّهُ تعالى لا يغفرُ أنْ يُشْرَك به، ويغفرُ ما دون ذلك لمن يشاء. ويجوز العقابُ على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر، والعفُو عن الكبيرة، ولو بلا توبة. واللّهُ تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضّلاً.

---

(١) قال ﷺ: «إنّ الرزق ليطلب العبدَ أكثر مما يطلبه أجله» رواه الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل عن أبي الدرداء رضي الله عنه كما في كنز العمال (١٦٦٠٩).

(٢) أشراط السّاعة: علاماتها. مفردها شَرَطٌ.

والإيمانُ والإسلام واحد[1]، هو تصديقُ النبيّ ﷺ في جميع ما عُلِمَ بالضرورة مجيئُه به، والإقرارُ به. والأعمالُ خارجةٌ عن حقيقته، فلا يزيد ولا ينقص[2]. ويصحّ أن يقول مَنْ وُجِدا فيه: أنا مؤمن حقّاً. ولا ينبغي أن يقول: أنا مؤمن إنْ شاء الله تعالى. والإيمانُ بهذا المعنى مخلوق كَسْبِيّ، وأمّا بمعنى هداية الرّبّ لعبده إلى معرفته، فغيرُ مخلوق. وإيمانُ المقلّد صحيح، ولكنّه آثمٌ بترك الاستدلال.

وفي إرسال الأنبياء والرُّسُل ـ عليهم الصّلاة والسّلام بالمعجزات والكتب المنزلةِ عليهم ـ من البشر[3] إلى البَشَرِ حكمةٌ بالغة، وهم مبرّؤون من الكفر والكذب مطلقاً، ومن الكبائر والصَّغائرِ المنفِّرة، كسَرِقَةِ لُقْمة، وتطفيفِ حبّة، وتعمّدِ الصَّغائر، وغيرها، بَعْدَ البعثة.

وأوّلُهم آدمُ عليه الصَّلاةُ والسَّلام، وآخرُهم وأفضلهم محمد ﷺ، ولا يُعْرفُ يقيناً عددهم، ولا تُبْطَلُ رسالتهم بموتهم.

وهم أفضلُ من الملائكة الذين هم عبادٌ مكرمون ﴿ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴾[4] لا يُوصَفُون بمعصية ولا بذكورة ولا أنوثة، ولا بأكل ولا بشرب، ولا لوازمهما. ورسلُ الملائكة أفضلُ من عامّة البشر، الّذين هم أفضل من عامّة الملائكة.

وكراماتُ الأولياء حقٌّ، مِنْ قَطْع المسافة البعيدة في المُدَّةِ القليلة، وظهورِ الطّعام والشراب واللِّباسِ عند الحاجة، والطيران في الهواء، والمشي على الماء، وكلام الجمادات والعجماء[5]، وغير ذلك. ويكون ذلك لرسولها معجزة، ولا يبلغ

---

(١) الإيمان هو التصديق والثقة (وقبول الشريعة)، والإسلام هو الرضا والانقياد والإذعان والاستسلام أو التسليم. هذا في اللغة، أمّا في الشرع فيطلق الإسلام على ما كان ظاهراً معلناً، والإيمان على ما كان مستسرّاً في القلب، وكلاهما واحد، لأنّهما يعمّان كل انقياد وكل تصديق، وقد استعمل الشرع كـلاً منهما في موضع الآخر.

(٢) هذا مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، والبركلي حنفيّ. أما الإمام الشافعي رضي الله عنه ـ والأشاعرة من بعده ـ فعندهم أن الإيمان يزيد وينقص، بحسب طاعة العبد لربّه.

(٣) من البشر: حال من الرّسل، أي «في إرسال الأنبياء والرسل من البشر إلى البشر حكمة بالغة» أي حكمة عظيمة، لأنهم من جنسهم.

(٤) سورة الأنبياء الآية: ٢٧.

(٥) العجماء: البهيمة، الحيوان الأعجم، أي الذي لا يفصح لنا بمراده.

درجة النبيّ، ولا إلى حيث يسقط فيه الأمر والنَّهْي.

وأفضلهم أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه. ثم عمر الفاروق رضي الله عنه، ثم عثمان رضي الله عنه، ذو النورين، ثم عليّ المُرْتَضَى رضي الله عنه. وخلافتهم على هذا الترتيب أيضاً. ونكُفُّ عن ذكرهم إلا بخير. ونَشهد بالجنة للعشرة المبشّرة وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم وغيرهم ممَّنْ بشّرهم رسول الله ﷺ لا لغيرهم بعينه. ثم التابعون.

والمسلمون لا بدّ لهم من إمام قادر على تنفيذ الأحكام، مسلم حرّ مكلَّف ظاهر[1] قرشي، ولا يشترط أن يكون هاشمياً ولا معصوماً ولا أفضلَ زمانه، ولا ينعزل بفسْق وجَوْر.

ويجوز الصَّلاةُ خَلْف كلّ برّ وفاجر، ويُصَلّى عليه، ويجوز المسح على الخُفّين في الحضر والسَّفر، ولا يَحْرُمُ نبيذ الجرّ[2]، إنْ لم يكن مسكراً. وفي دعاء الأحياء للأموات وصدقتهم عنهم نفع لهم.

وفضلُ الأماكن حقّ، والعِلْمُ أفضل من العقل، وأطفال المشركين لا يُدْرَىٰ أنّهم في الجنة أم في انار؟ وللكَفَرَةِ حفظَة[3]، والمعدومُ ليس بشيء[4]، والسّحْرُ واقع، وإصابةُ العين جائزة، وكلُّ مجتهد مصيبٌ ابتداء بالنظر إلى الدّليل، وقد يخطىء في الانتهاء بالنظر إلى الحكم، لأنّ الحقّ واحد معيَّن.

والنصوص تُحْمل على ظواهرها إنْ أمكنتْ، والعدولُ عنها إلى معان يدّعيها أهلُ الباطن، وردُّ النصوص، واستحلالُ المعصية، والاستخفافُ بالشريعة، واليأسُ من رحمة الله تعالى، والأمنُ من عذابه وسخطه، وتصديقُ الكاهن فيما يخبره من الغيب: كُلُّهُ كفر.

---

(١) ظاهر: غير مُخْتَفٍ، ليتمكّن أهل رعيته من مقابلته ولقائه.

(٢) الجرّ: الجِرار، جمع جرّة، وهي إناء من فخّار، للمُوْنة، وربّما نبذوا فيها، فيضعون فيها التمر أو الزبيب، فتجذب حلاوتهما إلى الماء.

(٣) حفظة: ملائكة تضبط أعمال البشر وتسجّلها. مفردها حافظ.

(٤) لا يُطلق على المعدوم لفظ الشيء، لأن الشيئية ترادف الوجود والثبوت.

قال في التتار خانية: مَنْ قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر.

وفيها: سئل عن قوم يقولون: ذات الباري جلّت قدرته محلٌّ للحوادث. ما حكمهم؟ قال: صاروا كفرة بلا شك[1].

وفيها سُئِلَ عمَّنْ قال بأنّ الله عالم بذاته ولا يقول: له العلم[2]، قادر بذاته، ولا يقول: له القدرة، وهم المعتزلة: هل يُحكم بكفرهم أم لا؟ قال: يُحْكم؛ لأنهم ينفُون الصفات، ومَنْ نَفَى الصِّفات فهو كافر.

وفيها: إن اعتقد أنّ لله تعالى رِجْلاً، وهي الجارحة، يكفر.

وفيها: ومَنْ قال بأنّ الله تعالى جسم لا كالأجسام[3] فهومبتدع[4] وليس بكافر.

وفيها: مَنْ قال: الله تعالى في السماء عالم، إنْ أراد به المكان كفر، وإنْ أراد به الحكايةَ عمّا جاء في ظاهر الأخبار لا يكفر، وإنْ لم يكن له نيّة يكفر عند أكثرهم. وفي التحبير[5]: وهو الأصحُ وعليه الفتوى.

وفيها: لو قال: نَه مكاني زِ تو خالى نه تو در هيج مكاني فهذا كفر[6].

وفيها رجل قال: علم خدا در همه مكان هست[7]: هذا خطأ، وفي النّصاب[8]: والصّواب أنْ يقول: كلُّ شيء معلوم لله تعالى.

وفيها: رجل وصفَ الله تعالى بالفَوْق أو بالتَّحْت. فهذا تشبيه وكفر.

وفيها رجل قال: يجوز أن يفعل الله تعالى فعلاً لا حكمةَ فيه. يكفر؛ لأنّه

---

(١) في الأصل: «وفيها سئل عن قوم ذات بارىء جلّت قدرته محل حوادث ميكونيد: ما حكمهم؟ قال: كافر شوَند بى شكّ» (بالفارسيّة).

(٢) أي يجعلون صفات الله عزّ وجل هي ذاته، والقائلون بذلك هم المعتزلة والفلاسفة.

(٣) لا كالأجسام التي تتركّب من الأجزاء، ولها طول وعرض وارتفاع وزمن، والتي لها حيّز وجهة.

(٤) مبتدع: لأنه لم يَرِدْ نصّ شرعي يُطلق اسم الجسم على الله تعالى.

(٥) اسم كتاب في الفقه الحنفي.

(٦) هذه العبارات بالفارسية، ومعناها: ما في الوجود مكان خالٍ منك، ولا أنت في مكان من الأمكنة. وهو كفر لأنه ينطوي على نسْبة المكان إلى الله عزّ وجل، وهذا يقتضي الجسميّة.

(٧) معناها: علم الله في كل مكان. وهو قول خاطىء لإيهامه حلول علمه بالمكان.

(٨) كتاب نصاب الفقيه لطاهر بن أحمد البخاري (افتخار الدين) المتوفى عام ٥٤٢ هـ.

وصف الله تعالى بالسَّفه، وهو كفر.

وفيها: ولو قال: خداى بود وهيج بنود، وبأشد وهيج بناشُدْ[1]، فقد قيل: الشَّطْرُ الثاني[2] من كلام الملاحدة، فإن ظنّهم أنّ الجَنّة وما فيها من الحور العين للفناء، وهو كفر عند بعض المشايخ، خطأ عظيم عند البعض.

وفيها مَنْ أنكر القيامة أو الجنّة أو النّار أو الميزان أو الصّراط أو الحساب أو الصحائف المكتوبةَ فيها أعمالُ العباد يكفر.

وفيها: ومن قال: إنّ الميزان عبارة عن العدل فقط، ولا يكون ميزان يوزن به الأعمال. فهو مبتدع، وليس بكافر.

وفيها: ومَنْ أنكر عذاب القبر فهو مبتدع، ومن أنكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر.

وفيها: ومَنْ قال بتخليد أصحاب الكبائر في النّار فهو مبتدع.

وفيها: مَنْ أنكر رؤيةَ الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر، وكذلك لو قال: لا أعرف عذابَ القبر، فهو كافر.

وفيها: يجب إكفار القدريّة في نَفْيِهم كوْنَ الشَّرِّ بتقدير الله تعالى، وفي دعواهم أنّ كلّ فاعل خالقٌ فعل نفسه.

وفيها: يجبُ إكفار الكيسانيّة في إجازتهم البداء[3] على الله تعالى.

ويجب إكفار الرَّوافض في قولهم برجْع الأموات إلى الدنيا، وبتناسخ الأرواح، وانتقال روح الإله إلى الأئمّة، وأنّ الأئمّةَ آلهة، وبقولهم بخرُوج إمام باطن، وتعطيلهم الأمرَ والنهي إلى أنْ يخرج الإمامُ الباطن، وبقولهم إنّ جبرائيل عليه السّلام غَلِطَ في الوحي إلى محمّد ﷺ دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وهؤلاء خارجون عن ملّة الإسلام، وأحكامُهم أحكامُ المرتدّين.

---

(١) كان الله تعالى ولم يكن (معه) شيء، ويكون الله تعالى ولا يكون شيء أصلاً.
(٢) وهو قوله: «ويكون الله تعالى ولا يكون شيء أصلاً.
(٣) البداء: ظهور الرأي بعد أنْ لم يكن. ونسبة هؤلاء إلى كيْسان مولى الإمام عليّ رضي الله عنه. والمختارُ بن أبي عبيد هو أكبر دعاة الكيسانية، وكيسان بريء منهم.

ويجب إكفارُ الخوارج في إكفارهم جميع الأمّة، وفي إكفارهم عليّ بن أبي طالب وعثمانَ بن عفّان وطلحة والزبير وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين.

ويجب إكفارُ اليزيدية في انتظار نبيّ من العجم يَنْسخُ ملّة محمد ﷺ.

ويجب إكفارُ النجّارية في نَفْيِهم صفاتِ الله تعالى، وفي قولهم إنّ القرآن جِسْم إذا كُتِبَ، وعرَضٌ إذا قُرِىءَ.

وفيها: واختلف الناس في إكفار المُجْبِرَةِ، فمنهم من أكفرهم، ومنهم من أبى إكفارهم. والصَّوابُ إكفارُ مَنْ لم يَرَ للعبد فِعْلاً أصْلاً.

ويجب إكفار مَعْمَرٍ[1] في قوله: إنّ الإنسان غير الجسد، وإنّه حيّ قادر مختار، وإنّه ليس بمتحرّك ولا ساكن، ولا يجوز عليه شيء من الأوصاف الجائزة على الأجسام.

ويجب إكفار قومٍ من المعتزلة بقولهم: إنَّ الله تعالى لا يرَى شيئاً ولا يُرَى.

ويجب إكفار شيطان الطَّاق[2] في قوله: إنّ الله لا يعلم شيئاً إلاّ إذا أراده وقدّره.

وفيها: مَنْ يقول بقول جَهْم[3] فهو خارج عندنا من الدّين، فلا نصلّي عليه ولا نتّبع جنازته.

وأما صنفُ القَدريّة الذين يردّون العلمَ، فكذلك عندنا[4]، وتفسيرُ ردّ العلم أنّهم يقولون: إنّ الله تعالى يعلم كلَّ شيء عند كونه، وكذلك كلّ شيء يكون عند كونه. وأمّا الشيء الذي لم يكنْ فإنّه لا يُعلم حتى يكون. فهؤلاء كفّار لا نتزوّجُ من نسائهم ولا نزوّجهم، ولا نتبع جنازتهم.

وأما المُرْجئة فإنّ ضَرْباً منهم يقولون نُرْجي أمر المؤمنين والكافرين إلى الله تعالى، فيقولون: الأمر فيهم إلى الله تعالى، يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين، ويعذّب من يشاء. ويقولون: له الآخرة والأولى، فكما نرى يعذّب من يشاء من

---

(١) معمر بن عبّاد السلمي، من غلاة المعتزلة. مات ٢١٥ هـ.

(٢) محمد بن علي بن النعمان الأحول. مات بحدود ١٦٠ هـ. وطاق المحامل سوق من أسواق الكوفة، والإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه هو الذي أطلق عليه لقب شيطان الطاق.

(٣) جهم بن صفوان قتل سنة ١٢٨ هـ. من رؤوس المشبّهة.

(٤) كذلك عندنا: أي هم أيضاً خارجون عندنا من الدّين.

المؤمنين في الدنيا، وينعّم من يشاء من الكافرين، وذلك منه عَدْل، فكذلك في الآخرة. فيسوُّون حكم الآخرة والأولى. فهؤلاء ضربٌ من المُرْجئة. وهم كفّار.

وكذلك الضَّرْب الآخر، يقولون حسناتنا متقبَّلةٌ وسيّئاتُنا مغفورة والأعمال ليست بفرائض، الصلاة والزكاة والصيام وسائر الفرائض، ويقولون هذه فضائل مَنْ عَمِلَ بها فحسن، ومن لم يعملْ بها فلا شيءَ عليه. فهؤلاء أيضاً كفار.

وأمّا المرجئةُ الذين يقولون: لا نتولّى المؤمنين المذنبين، ولا نتبرّأ منهم. فهؤلاء المبتدعة، ولا تُخرجهم بِدْعتُهم من الإيمان إلى الكفر.

وأمّا المرجئة الذين يقولون: نُرْجي أمر المؤمنين إلى الله تعالى، فلا ننزّلهم جنّةً ولا ناراً، ولا نتبرّأ منهم، ونتوَلَّاهم في الدّين. فهم على السّنة، فالْزَمْ قولهم، وخُذْ به.

وأمّا الخوارج فَمَنْ لم يردّ قولُهم شيئاً من كتاب الله تعالى، وكان خطؤهم على وجه التأويل، يتأوّلون أن الأعمال إيمان، يقولون إنّ الصّلاة إيمان، وكذلك الصَّوم والزكاة، وكذلك جميع الفرائض والطّاعات، فمن أتى بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطّاعات فهو مؤمن، ومن ترك شيئاً من الطّاعات كفر. يقولون: الزاني يكفر حين يزني، وشارب الخمر يكفر حين يشرب، وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه، يكفّرون النّاس بترك العمل. فهؤلاء تأوّلوا فأخطؤوا، فهم مبتدعة، فإيّاك وقولهم، ولا تقل بقولهم، واجتنبْهم واحذرهم وفارقهم وخالفْهم.

وأمّا من لم يَرَ المَسْحَ على الخُفَّيْن، فقد رغب عن سنّة رسول الله ﷺ فهو عندنا مبتدع، فلا تتّخذه إماماً في صلاتك، ولا توقّره، ولا تختلفْ إليه؛ فإنّه صاحبُ بدعة. انتهى.

❊ ❊ ❊

فعليك أيُّها السالكُ الجدّ والتشمُّرَ في تحصيل اليقين بمذهب أهل السنّة والجماعة، والإذعان به، وغاية التيقُّظ والتنبُّهِ والتضرُّع والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزلّ قدمك، ولا يزول اعتقادك بإضلال مضلّ وتشكيك مشكّك، فإنّي قد سمعْتُ عن

بعض متصوّفة زماننا حَكَى عن شيخه أنّ واحداً من أقربائه يرى الله تعالى في كل يوم مرّةً أو مرّتين، وإنّ موسى مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسَّرْ له ذلك، وقيل له: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾[1]. وهذا الكلام ربّما يسمعه الغافل بغتة فيظنّ أنّه صحيح، أو يشكّ، وهذا تفضيلٌ لغير النبيّ ﷺ على موسى عليه السّلام، بل على جميع الأنبياء؛ فإن رؤية الله أعلى المراتب واللذّات، ولم يَتيسَّرْ لأحد في الدنيا سوى نبيّنا ﷺ في ليلة الإسراء، وقد اختُلف فيه.

وقد عرفْتَ فيما سبق أنّ اعتقاد أهل السنّة والجماعة أنّ الوليّ لا يبلغ درجةَ النبيّ، فضلاً عن أنْ يتجاوزها. وقد ذكر في «شرح المواقف»[2] و «شرح المقاصد»[3] أنّ الإجماع مُنْعقد على أنَّ الأنبياء أفضلُ من الأولياء. وذكر في «شرح العقائد»[4] أنّ تفضيل الوليّ على النبيّ كفر وضلال. كيف وهو تحقير للنبيّ وخَرْقٌ للإجماع؟

سمعتُ عن بعض الخَلْوَتيَة[5] أنّ ما عدا محمّداً ﷺ من الأنبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع[6]، بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه، وإنا قد جاوزناه. وهذا مِثْلُ الأوّل[7].

---

(١) سورة الأعراف الآية: ١٤٣.

(٢) المواقف: هو كتاب «مواقف في علم الكلام» للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦ هـ). شرحه السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، المشهور بالسند، وكتابه معروف بشرح المواقف.

(٣) «مقاصد الطالبين» في علم الكلام، و «شرح مقاصد الطالبين» كلاهما لسعد الدين التفتازاني: مسعود بن عمر (٧١٢ ـ ٧٩٣ هـ). وتفتازان من بلاد خراسان.

(٤) شرح العقائد النسفية لسعد الدّين التفتازاني.

(٥) الخَلْوتية: الصوفية، نسبة غير صحيحة إلى الخَلْوة، وكان ينبغي أن يقال الخَلَويّة.

(٦) أي «من أسماء الله تعالى» [الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية لعبد الغني النابلسي (مطبوع على الحجر سنة ١٢٧٦ هـ) ١/ ٢١٥] وقال أبو سعيد الخادمي: «مرتبة الاسم السابع الذي وقع في ترتيبهم» [البريقة المحمودية (الشركة الصحافية العثمانية ١٣١٨ هـ) ١/ ٣٠٦].

(٧) في كونه كفراً وضلالاً..

وقال: إنّ أبا بكر رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة الإرشاد، وإنّا نتجاوز مرتبةَ الأصحاب. وهذا قَدْح في أفضل الأولياء، وطعن في أفاضل هذه الأمّة، بل في سيّدنا وسيّد الأوّلين والآخرين رسول الله ﷺ وحبيب ربّ العالمين.

[٤٥] وقد خرّج (خ م) عن عِمْران بن الحُصَيْن وابن مسعود رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ قال: «**خيرُ النَّاس قَرْني ثم الّذين يَلُونَهم، ثم الّذين يَلُونَهُمْ**»(١).

[٤٦] وخرّج (م) عن عائشة رضي الله عنها أنّه سأل رجل النبيّ ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «القرنُ الذي أنا فيهم، ثم الثاني، ثم الثالث»(٢).

[٤٧] وخرج (خ م) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسُبّوا أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مِثْلَ أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفه**»(٣).

[٤٨] وخرّج (ت) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً من بعدي، فمَنْ أحبّهم فبحبّي أحبّهم، ومَنْ أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشكُ أنْ يأخذه**»(٤).

---

(١) متفق عليه. البخاري: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور ٢٥٠٨ و ٢٥٠٩ وفضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ ورضي الله عنهم ٣٤٥٠ و ٣٤٥١ ومسلم: فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٢٥٣٣.

(٢) مسلم: الموضع نفسه ٢٥٣٦.

(٣) متفق عليه. البخاري: فضائل الصحابة، باب قول النبيّ ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً ٣٤٧٠ ومسلم: فضائل الصحابة، باب تحريم سبّ الصّحابة رضي الله عنهم ٢٥٤٠. والمدّ مكيال يعدل ربع صاع. ونصيفه: نصفه. المراد أن القليل الذي أنفقه أحدهم أكثر ثواباً من الكثير الذي ينفقه غيرهم.

(٤) حسن. رواه الترمذي في المناقب، باب: فيمن سبّ أصحاب النبيّ ﷺ ٣٨٦١ وقال: هذا حديث حسن غريب لا نَعْرفه إلا من هذا الوجه. وهو في مسند أحمد ٢٠٤٥٦ و ٢٠٤٢٨. . والغرض: الهدف. أي لا تجعلوهم هدفاً ترمونهم بأقوالكم.

[٤٩] وخرّج (ت) عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «**هذان سيّدا كهول أهل الجنّة من الأوّلين والآخِرين، إلاّ النبيّين والمرسلين**»(١).

[٥٠] وخرّج (ت) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ما مِنْ نبيّ إلاّ وله وزيران من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء فجبرائيل وميكائيل، وأمّا وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر**»(٢).

[٥١] وخرج (خ) عن محمد بن الحنفيّة رضي الله عنه (أنّه قال): قلت لأبي(٣): أيّ النّاس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر رضي الله عنه. قلتُ: ثمّ مَنْ؟ قال: عمر رضي الله عنه. وخشيتُ أن أقول: ثمّ مَن؟ فيقول عثمان رضي الله عنه، قلت: ثم أنت. قال: ما أنا إلاّ رجل من المسلمين(٤).

[٥٢] وخرّج (ت) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالتْ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر رضي الله عنه أنْ يَؤُمَّهم غيره**»(٥).

[٥٣] وخرّج (ت) عنها أيضاً أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: أبو بكر رضي الله عنه سيّدُنا وخَيْرُنا وأحبُّنا إلى رسول الله ﷺ(٦).

---

(١) صحيح بشواهده. رواه الترمذي في المناقب، باب: أبو بكر وعمر سيّدا كهول أهل الجنّة إلاّ النبيّين ٣٦٦٦ وانظر ٣٦٦٥ و ٣٦٦٧. و «الكهل من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين. وقيل من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين.. وقيل أراد بالكهل هٰهنا الحليم العاقل أي أنّ الله يدخل أهل الجنّةِ الجنّةَ حلماء عقلاء» [ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (ط ١) ٤/ ٤٢].

(٢) الترمذي: المناقب، الباب ٤٤ رقم الحديث ٣٦٨٠. وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أبوه سيّدنا علي رضي الله عنه.

(٤) البخاري: فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متّخذاً خليلاً» رقم ٣٤٦٨.

(٥) الترمذي: المناقب، باب تقديم أبي بكر رضي الله عنه في الإمامة، رقم ٣٦٧٤. وقال: هذا حديث غريب.

(٦) الترمذي: المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه واسمه عبد الله بن عثمان ولقبه=

[٥٤] وخرّج (ك) عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما: يا خير الناس بعد رسول الله ﷺ(١).

وقال في التّتارخانيّة: لو قال: عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم لم يكونوا أصحاباً. لا يكفر، ويستحقّ اللعنة. ولو قال: أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه لم يكن في الصَّحابة كفر، لأنّ الله تعالى سمّاه صاحباً، بقوله: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾(٢) وما كان معه في الغار إلاّ الصّدّيق.

وفي الظهيرية(٣): ومَنْ أنكر إمامة أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح، وكذلك من أنكر خلافة عمر رضي الله عنه في أصحّ الأقوال. انتهى.

الفصل الثاني
في العلوم المقصودة لغيرها(٤)

وهي ثلاثة أنواع: مأمور بها، ومنهيّ عنها، ومندوب إليها.

النوع الأول
في المأمور بها

وهو صنفان:

الصنف الأول في فروض العين:

وهو علم الحال(٥). قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ

= عتيق، رقم ٣٦٥٧. وقال: هذا حديث صحيح غريب.

(١) المستدرك: معرفة الصحابة ٣/ ٩٠ وصحّحه الحاكم، وضعّفه الذهبي.

(٢) براءة ٤٠.

(٣) الفتاوى الظهيرية للقاضي ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٦١٩ هـ.

(٤) أي ليس المراد تعلّمها نفسُه، وإنما يراد العمل بمقتضاها، كالفقه.

(٥) أي حالة المكلّف وشأنه وأمره في كل حياته، فما يكون فيها من قول ولا عمل ولا اعتقاد ولا خاطر إلا له توجيه مسدَّد ينظّمه، فلا بدّ من تعلّمه.

﴿لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1].

وخرّج [٥٥] (مج) عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**»[2].

وقال في تعليم المتعلّم[3]: ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في أيّ حال كان، فإنّه لا بدّ له من الصلاة، فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدّى به فرض الصّلاة، ويجب عليه بقدر ما يؤدّى به الواجب، لأنّ ما يتوسّل به إلى إقامة الفرض يكون فرضاً، وما يتوسّل به إلى إقامة الواجب يكون واجباً.

وكذلك في الصوم، والزكاة إن كان له مال، والحجّ إن وجب عليه، وكذلك في البيوع، إنْ كان يتّجر. انتهى.

ثم قال: وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحِرَف يفترض عليه علْمُ التحرُّز عن الحرام فيه.

وكذلك يفترض عليه علمُ أحوال القلب من التوكّل والإنابة والخشية والرضاء، فإنّه واقع في جميع الأحوال. انتهى.

ثمَّ قال: وكذلك في سائر الأخلاق، نحو الجود والبخل والجبن والجراءة والتكبّر والتواضع والعفّة والإسراف والتقتير وغيرها، فإن الكِبْر والبخل والجبن والإسراف حرام، ولا يمكن التحرُّز عنها إلاّ بعلمها وعلم ما يضادّها. فيفترض على كلّ إنسان علمها.

حاصله أنّ العلم تابع للمعلوم، فإنْ فرضاً[4] أو حراماً، ففرض، وإنْ واجباً أو

---

(١) سورة النحل، الآية ٤٣.

(٢) حسن بشواهده. رواه ابن ماجه في المقدّمة، رقم ٢٢٤.

(٣) كتاب تعليم المتعلّم للإمام برهان الدين الزّرْنوجي، من تلامذة المرغيناني صاحب الهداية.

(٤) فرْضاً: خبر «كان» محذوفة مع اسمها: إنْ كان ذلك الحال المعلوم فرضاً فالعلم به فرض.

مكروهاً فواجب، وإنْ سنّةً فسنّة، وإنْ نفلاً فنفل.

وكذلك الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر، غير أنَّهما على سبيل الكفاية، وعلم الحال على سبيل العَيْن.

ومنه اعتقادُ أهل السّنّة والجماعة، الذي سبق ذكره وتنويره[1] بالاستدلال، للخروج عن التقليد.

الصنف الثاني في فروض الكفاية:

وهو ما يتعلّق بحال غيره، أعني الفقه كُلّه، وعلم التفسير والحديث والأصولَيْن[2] والقراءة. وأمّا الحساب فمحتاج إليه في كثير من المسائل، خصوصاً الفرائض، فلذا قالوا: هو[3] ربع العلم، لأنه نصفُ علم الفرائض، فلا يبعد أن يكون فرض كفاية. وصرّح الإمام الغزالي رحمه الله به في الإحياء.

وأمّا علوم العربيّة ففي «بستان العارفين»[4]: اعلمْ أنّ العربية لها فضل على سائر الألسنة، فمن تعلّمها أو علّم غيره فهو مأجور، لأنّ الله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب، فمن تعلّمها فإنه يفهم به ظاهر القرآن ومعاني الأخبار[5]. انتهى.

والذي يقتضيه الأصل أعني أنّ ما يتوسّل به إلى الفرض فرض، وكذا في الواجب وغيره.

كونها[6] فروض كفاية لأنّ العلوم الشرعيّة متوقّفة عليها.

---

(١) تنويره: إيضاحه.
(٢) أصول الاعتقاد وهو علم الكلام، وأصول الفقه.
(٣) هو: أي علم الحساب.
(٤) بستان العارفين: لأبي الليث السمرقندي (نصر بن محمد) المتوفى عام ٣٩٣ هـ.
(٥) الأخبار (هنا) الأحاديث النبوية.
(٦) كونها: يعود الضمير (ها) إلى علوم العربية.

النوع الثاني
في المنهي عنها

وهو ما زاد على قَدْر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم.

أما الأوّل (وهو علم الكلام) فقد قال في الخلاصة: تَعلُّمُ علم الكلام والنّظر فيه والمناظرة وراء قدْر الحاجة منهيّ عنه. انتهى.

وقال في البزازيّة[1]: لدفع الخصم وإثبات المذهب يُحْتاج إليه.

وفي التّتارخانيّة: وفي «النوازل»[2] قال أبو نصر: بلغني أنّ حمّاد بن أبي حنيفة كان يتكلّم في علم الكلام، فنهاه عن ذلك أبو حنيفة. فقال له ابنه: قد رأيتك تتكلّم في الكلام، فَمَا بالك تنهاني عنه؟ قال: يا بنيّ، كنّا نتكلّم وكلٌّ واحد منّا كأنّ الطير على رأسه، مخافةَ أنْ نَزِلّ، وأنتم تتكلّمون اليوم، وكلٌّ واحدٍ يريد أنْ يزلّ صاحبه، وإذا أراد أن يزل صاحبه، فقد[3] أراد أن يكفر صاحبه، ومن أراد أن يكفر صاحبه، فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه.

وعن أبي الليث الحافظ[4]، وهو كان بسمرقند متقدّماً في الزمان على الفقيه أبي الليث، قال: من اشتغل بالكلام مُحِيَ اسمه من العلماء.

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: يكره الخوض في الكلام ما لم تَقَعْ شبهة، فإذا وقعتْ شبهة وجبتْ إزالتُها، كمن يكون على شاطىء البحر، ينبغي ألاّ يوقع نفسه في البحر، وإنْ وقع وجب علينا إخراجه. انتهى.

أقول: أفاد أنّه فرض كفاية، لكنْ لا ينبغي أن يعلّمه أو يتعلّمه إلاّ كلّ ذكيّ متدين مجدّ، وألاّ يخاف عليه المَيْلُ إلى المذاهب الباطلة.

---

(١) البزازيّة: فتاوى لحافظ الدين محمد بن البزّاز الكردري (ت ٨٢٧ هـ).
(٢) النوازل: في فروع الفقه الحنفي لأبي الليث السمرقندي.
(٣) في هذا السطر ـ في الأصل ـ اضطراب.
(٤) الحافظ ـ اصطلاحاً ـ مَنْ أحاط علمه بمئة ألف حديث متناً وإسناداً (دراية ورواية).

وأما الثاني (وهو علم النجوم أي التنجيم)[١].

[٥٦] ففي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد»[٢].

وقال في الخلاصة[٣]: وتعلُّمُ عِلْمِ النجوم قَدْرَ ما يعلم مواقيت الصلاة والقِبْلَة: لا بأس به، والزيادة حرام. انتهى.

وفي بستان العارفين: ولو تعلّم من علم النجوم مقدارَ ما يعرف به الحساب فلا بأس به. ولا يزيد عليه إذا تعلّم مقدار ما يعرف به القبلة وأمر الحساب. انتهى.

وفي تعليم المتعلّم: وعلم النجوم بمنزلة المرض، فتعلُّمه حرام، لأنّه يضرّ ولا ينفع، والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن. انتهى.

أقول: فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلّق بالأحكام، كقولهم: إذا وقع كسوف أو خسوف أو زلزلة أو نحوها في زمان كذا سيقع كذا.

وأمّا معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمّى بالهيئة[٤]، فلمّا كانا[٥] شَرْطَيْ أداء الصَّلاة لزم معرفتهما بالتحرِّي والأمارات[٦].

وهذا العلم[٧] من جملة أسباب التحرّي والمعرفة، فجاز الاشتغال به، وأمّا أنْ يجب فلا، إذ لا انحصار للأسباب فيه، ولا يلزم اليقين فيهما[٨]، بل يكفي الظّن، وإنّه يحتاج إلى ذكاء وقوّة حَدْسٍ وخيالٍ وجِدّ كثير، فلا يقع التكليف به لكل أحد، إذْ

---

(١) أي ما زاد على قدر الحاجة منه كما قال في مطلع هذا البحث.

(٢) صحيح. رواه أبو داود في الطب، باب في النجوم، رقم ٣٩٠٥.

(٣) أي قال افتخار الدين البخاري (طاهر بن أحمد المتوفى سنة ٥٤٢) في كتابه «خلاصة الفتاوى».

(٤) الهيئة: علم الفلك وصورة الكون.

(٥) كانا: يعود الضمير إلى القبلة والوقت (استقبال القبلة ووقت الصلاة).

(٦) الأمارات: العلامات.

(٧) هذا العلم: المراد علم الهيئة أي علم الفلك.

(٨) فيهما: في القِبلة والوقت.

لا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها.

وأيضاً تحتاج معرفة القِبْلة إلى معرفة عَرْض كل بلد وطُوله، ولا تمكن تلك إلاّ بتقليد مَنْ لم تُعْرف عدالته، فلا يوجب العمل[١].

وأما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام، وعلم الهندسة مباح.

والإلهيات: ما يخالف منها الشَّرْعَ جهل مركَّبٌ لا يجوز تحصيله والنظر فيه إلاّ على وجه الرّدّ، وقد استُقصي في الكلام[٢]، وما يوافقه فداخل في الكلام أيضاً[٣].

والطبيعيّات: ما خالف منها الشرع فمبنيّ على الإلهيات، وقد عرفت حالها. وما لم يخالفْ لم يمنع منه.

وأما السِّحْرُ والنَّيْرِنجات[٤] ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلُّمها خصوصاً للاحتراز عنها؛ كما قيل: عرفْتُ الشرّ لا للشرّ، لكنْ لتوقِّيه، ومن لمْ يعرف الشّرّ يقع فيه.

---

(١) نتائج علم الفلك ليست كلها حقائق، بل فيها الظّنّيات، فليس علينا أن نتقبّلها جميعها، ونعمل بها، والمشتغلون بهذا العلم ليسوا سواء، بل فيهم الصالح المعتبر بعظمة الكون، المهتدي إلى الله، الثقة في قوله وفعله، وفيهم دون ذلك، ومن المظاهر التي تبرز فيها قلّة عدالة الأخيرين (غير الثقات أو غير العدول) عدم الدّقة في التقديرات الزّمانيّة والمكانية، انظر ـ على سبيل المثال ـ تقديرهم بداية الطور الرابع من أطوار نشأة الكون، وهو الطور الحالي «إنّك سترى من يتوقّع أنّ بداية الكونِ كانت منذ خمسة بلايين سنة، ثم تجد من يضاعف هذا الرقم، حتى يصل به إلى عشرين بليون سنة، وتجد غير هذين الرقمين احتمالاتٍ أخرى كثيرة، وكأن إضافة «بليون سنة» عندهم، أو إنقاصها، نوعٌ من المزايدة في سوق البضائع» [محمد حسني مصطفى ناعسة: عالم الفلك (دار القلم العربي) ١/ ٨].

(٢) نائب الفاعل ضمير عائد إلى «الردّ».

(٣) أي لا حاجة إلى مباحث «الإلهيات» الواردة لدى الفلاسفة، فأكثرهم مارقون، وجهلهم ـ كما قال ـ مركّب، ويغني عن كتبهم وأقوالهم ما قعّده علماء التوحيد الثقات في الإسلام (وهم علماء العقيدة أو الكلام).

(٤) النَّيْرِنجات: الشعبذة والطلّسمات.

وأمّا المناظرة والحِيلةُ فيها ففي الخلاصة: التمويه والحيلةُ في المناظرة إن تكلّم متعلّماً مسترشداً، أو تكلّم على الإنصاف بلا تعنُّت: يكره. وكذا إذا تكلم غير مسترشد لكنْ على الإنصاف وبلا تعنّت[1].

فإن تكلّم مع من يريد التعنُّت، ويريد أن يطرحه[2] لا يكره، ويحتال كل حيلةٍ ليدفع عن نفسه، لأنّ الحيلة لدفع التعنُّت مشروعة.

قال صاحب الخلاصة رحمه الله: وسمعت القاضي الإمام رحمه الله تعالى يقول: إن أراد تخجيل الخصم يكفر.

قال: رأيت في موضع آخر: وعندي: لا يكفُر، ويخُشى عليه الكفر. انتهى.

والأولى في زماننا ألاّ يناظر أحداً، إذْ قلّما يوجد مَنْ يريد إظهار الصواب.

النوع الثالث

في المندوب إليها

وهي معرفة فضائل الأعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها، وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها، والتعمّق والتوغُّل في أدلّة فروض العَيْـن والكفاية، ووجوههما.

ومنها الطِّبّ. قال في بستان العارفين: يستحبّ للرجل أن يعرف من الطّبّ مقدار ما يمتنع عمّا يضرّ بدنه. انتهى.

ولا يجب؛ لأنّ التداوي لا يجب. قال في الخلاصة: رجل استطلق بطنه[3]، أو رمدتْ عيناه، فلم يعالج حتى أضعفه ومات: لا إثم عليه.

وفروقٌ بين هذا وبين ما إذا صام ولم يأكل، وهو قادر، حتى مات. يأثم.

---

(١) تعنّت: مشقّة، أي مكابرة وعناد في الحقّ، وإيقاع الآخرين في المتاهات الفعلية.
(٢) أن يطرحه: أي يقطع عليه كلامه بالنقل إلى كلام آخر، أو بإبهام الأمر..
(٣) استطلق بطنه: أسهل.

والفرق: أنّ الأكل مقدارَ قوته فرضٌ؛ لأنّ فيه شِبَعاً بيقين، فإذا ترك كان مُتْلفاً لنفسه، ولا كذلك المعالجة، لأنّ الصّحة بالمعالجة غير معلومة.

وقال في «فصول العمادي»[1]: اعلم أنّ الأسبابَ المزيلة للضَّرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، وإلى مظنون كالفَصْد[2] والحجامة[3] وشرب المسهل، وسائِر أسباب الطّبّ، أعني معالجة البرودة بالحرارة، ومعالجة الحرارة بالبرودة، وهي الأسباب الظاهرة في الطّبّ، وإلى موهوم كالكيّ والرُّقْية.

أمّا المقطوع فليس تركُه من التوكّل تَرْكُه، إذْ به وَصَفَ رسول الله ﷺ المتوكّلين، وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله ﷺ.

[٥٧] فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: **«أريت الأمم بالموسم، فرأيت أمّتي قد ملؤوا السَّهْل والجبل، فأعجبتْني كثرتهم وهيئاتهم. فقيل لي: أرضيتَ؟ قلت: نعم. قال: ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب. قيل: مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: الذين لا يكْتَوُون ولا يَرْقُون ولا يتطيّرون، وعلى ربّهم يتوكّلون. فقام عكاشة رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، ادعُ الله تعالى أن يجعلني منهم. فقال: اللّهم اجعلْه منهم. فقام آخر فقال: ادعُ اللَّهَ تعالى أن يجعلني منهم. فقال ﷺ: سبقَك بها عكاشة»**[4].

---

(١) فصول العمادي: هو كتاب «فصول الإحكام في أصول الأحكام» لعبد الرحيم بن عماد الدين أبي بكرِ الفرغاني السمرقندي المرغيناني المتوفى سنة ٦٧٠ هـ، وهذا الكتاب يضمّ أربعين فصلاً كلّها في المعاملات.

(٢) فَصَدَ العرق: شقّه، وفَصَدَ المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج.

(٣) الحِجامة: امتصاص الدم بالمِحْجَم.

(٤) البخاري: الطب، باب من اكتوى ٥٣٧٨ ومسلم: الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنّة بغير حساب ٢٢٠ والترمذي: صفة القيامة، باب يدخل الجنّة من هذه الأمة سبعون ألفاً دون حساب، رقم ٢٤٣٩ والباب ٧١ رقم ٢٤٨٨ وابن ماجه: الزهد ٤٢٨٦. وأخرج أحمد والبزار والطبراني عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ=

وصف رسول الله ﷺ المتوكّلين بترك الكيّ والرُّقْية والتَّطَيّر، وأقواها الكي ثم الرقية. والتطيُّر آخرُ درجاتها، والاعتمادُ عليها والاتّكال إليها غاية التَّعمُّق في ملاحظة الأسباب.

وأمّا الدرجة المتوسّطة، وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكُّل، بخلاف الموهوم، وتركُه ليس محظوراً بخلاف المقطوع[1] به، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال، وفي حقّ بعض الأشخاص. فهو على درجة بين الدرجتَيْن. انتهى.

أقول: مراده بالتوكُّل كمالُه، إذْ أصلُه فَرْض، وهو أنْ يعتقد أنْ لا خالق ولا مؤثّر في شيء إلاّ الله، فالشفاءُ ليس إلاّ منه تعالى، وأنه جرتْ عادته تعالى على ربط المسبَّبات بالأسباب. فالتَّشَبُّث بالأسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكّل مظنونةً أو موهومةً، ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد أن الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقَّن مناقض لهذا التوكّل أيضاً.

وأما كمال التوكّل فالاعتمادُ والاتّكال على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمّق في

= قال: «إن ربي أعطاني سبعين ألفاً من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب» فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، فهلاّ استزدْتَهُ. قال: «قد استزدته فأعطاني مع كل واحد سبعين ألفاً» قال عمر رضي الله عنه: فهلاّ استزدته. قال: «قد استزدته فأعطاني هكذا» وفرج بين يديه وبسط ذراعيه وحثا. قال هشام: وهذا من اللهتعالى لا يُدْرَى عدده [أحمد بن محمد البنّا الدمياطي المتوفى سنة ١١١٧ هـ: الذخائر المهمّات (مطبعة البهاء بحلب ١٣٢٨ هـ/ ١٩١٠ م) ص ٢١٥]. وممن يدخلون الجنّة بغير حساب الشهداء والعافون عن الناس، وأولو البلاء الصّابرون، ومن يموت حاجّاً أو معتمراً، ورجل غسل ثوبه فلم يكن عنده خلف، ورجل لم ينصب على مستوقده بقدرَيْن قطّ، وطالبُ العلم والمرأة المطيعة لزوجها، والولد البرّ، والذي يموت ليلة الجمعة أو يومهما وهو مؤمن، وأهل الفضل وأهل الصبر والمتحابّون في الله والخائفون المتواضعون الذاكرون، ومن شاء الله تعالى، بيده الخير. ومعنى لا يتطيّرون: لا يتشاءمون.

(١) بخلاف المقطوع به في إزالة الضرر بالتجربة القطعية والمشاهدة اليقينيّة.

ملاحظة الأسباب[1]. فهذا مستحَبٌ يناقضُه التَّشبُّث بالسبب الموهوم. فتركُ الكيّ والرُّقَى وأمثالهما مستحَبٌ لا واجب.

قال في بستان العارفين: وأمّا الأخبار التي وردتْ في النَّهْي فإنّها منسوخة، ألا يُرى إلى ما روى جابر رضي الله عنه.

[٥٨] أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الرقى[2].

[٥٩] وكان عند آل عمرو بن حزم رقيةٌ يَرْقُون بها عن العقرب، فأتوا النبيّ ﷺ فعرضوا عليه، وقالوا: إنّك نهيتَ عن الرُّقى. فقال: ما أرى به بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعلْ»[3].

ويحتمل أنّ النَّهْي عن الذي يرى العافية في الدواء من نفسه، وأمّا إذا عرف أن العافية من الله تعالى، والدواء سبب، فلا بأسَ به.

[٦٠] وقد جاءت الآثار في الإباحة، ألا يُرَىٰ أن النبيّ ﷺ لمّا جُرِح يوم أحد داوى جُرْحه بعظم قد بَلِيَ[4].

[٦١] ورُوي أنّ رجلاً من الأنصار رمي في أكحله بمِشْقص، فأمر به النبيّ ﷺ فكُوِي[5].

[٦٢] ورُوي أنّ النبي ﷺ كان يُرْقي بالمعوّذتين[6].

والآثار فيه أكثر من أن تُحْصى. انتهى.

---

(١) فملاحظة الأسباب إنما هو للحكمة الإلهية، لكنْ لا ينبغي له أن يركن إليها إلى حدّ يذهل فيه عن الاعتماد على الله تعالى.

(٢) مسلم: السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحُمَةِ (الحُمَةُ: السّمّ، أي أذن رسول الله ﷺ بالرُّقْية من كل ذات سم رقم ٢١٩٩).

(٣) مسلم: الموضع نفسه.

(٤) ابن كثير: السيرة النبوية (دار المعرفة ط ١) ٣/ ٦٠ وقال: هذا حديث غريب رأيته في أثناء كتاب المغازي للأموي في وقعة أُحد.

(٥) وانظر ابن ماجة: الطب، باب من اكتوى ٣٤٩٣ و ٣٤٩٤. والمِشْقَصُ: سهم ذو نصل عريض.

(٦) ابن حنبل ٢٤٦٠٩ و ٢٥٢١١ «والترغيب والترهيب»: ٢/ ٣٦٢.

ثمّ إنّ عدّ الكيّ من الموهوم ليس بكُلّي، بل قد يكون من المظنون، بل من المتيقَّن، فلذا أمر بالحسم في قطع السارق لئلا يُفضي إلى الهلاك.

وعَدُّ التَّطَيُّرِ[١] من الموهوم يوهم الجواز كقرينَيْه[٢]، بل هو حرام اختلف في كونه كفراً. ذكره قاضيخان[٣] وغيره.

فظهر أنّ الطب ليس بفرْض، بل هو مستحَبّ عندنا.

وقال الإمام الغزالي في الإحياء إنه فرض كفاية. فإذا فرغ السالك من فرض العَيْن ووجد مَنْ يقوم بفرض الكفاية، أو لم يوجدْ فحصّله أيضاً فله الخيار، إنْ شاء أقبل على العبادة وإن شاء أقبل على العلم المندوب إليه. فهذا أفضل من الأوّل[٤].

الآيـات:

﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۞ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۞ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾[٥] ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[٦] ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[٧] الآية ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ ﴾[٨] ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾[٩]. ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى

---

(١) التطيّر: التشاؤم.

(٢) قريناه: الكيّ والرُّقْية.

(٣) قاضي خان الأوزجندي الفرغاني: فخر الدين حسن بن منصور، فقيه حنفي، من كبارهم، له «الفتاوى» ثلاثة أجزاء... توفي سنة ٥٩٢ هـ.

(٤) هذا: المقبل على العلم المندوب إليه أفضل عند الله تعالى من الأوّل، أي من المقبل على العبادة بعد تعلّمه ما فُرِض عليه.

(٥) سورة البقرة، الآيات: ٣١ ـ ٣٣.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٦٩.

(٧) سورة آل عمران، الآية ٧.

(٨) سورة آل عمران، الآية ١٨.

(٩) سورة آل عمران، الآية ٧٩.

عِلْمًا﴾[1] ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[2] ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾[3] ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[4].

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[5] ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[6].

الأخبار:

[٦٣] (د ت) عن كثير بن قيس رضي الله عنه أنّه قدم رجل من المدينة على أبي الدَّرْداء رضي الله عنه وهو بدمشق، فقال: ما أقدمك يا أخي؟ قال: حديث بلغني أنّك تحدّثه عن رسول الله ﷺ. قال: أما جئتَ لحاجة؟ قال: لا. قال: أما قدِمْتَ لتجارة؟ قال: لا. قال: ما جئت إلا في طلب هذا الحديث. قال: فإني سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ سَلَكَ طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله تعالى به طريقاً إلى الجنّة، وإنّ الملائكة لتَضَعُ أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإنّ العالم ليستغفر له من السموات ومن في الأرض، حتّى الحيتان في الماء، وفضلُ العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب. وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنّما ورّثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظّ وافر»**[7].

[٦٤] (طب) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدِّيْن الوَرَعُ»**[8].

---

(١) سورة طه، الآية ١١٤.
(٢) سورة العنكبوت الآية ٤٣.
(٣) سورة الروم، الآية ٢٢.
(٤) سورة فاطر، الآية ٢٨.
(٥) سورة الزمر، الآية ٩.
(٦) سورة المجادلة، الآية ١١.
(٧) حسن. رواه أبو داود في العلم، باب الحثّ على طلب العلم ٣٦٤١ والترمذي: العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٢٦٨٣. وهو في موارد الظمآن ٨٠.
(٨) ضعيف. رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٢٦٤) ورواه أيضاً في الكبير والصغير، والهيثمي في مجمع البحرين ١٩٥ وفي مجمع الزوائد ١/ ١٢٠ وقال: وفيه (أي في سلسلة رواته) محمد بن أبي ليلى، ضعّفوه لسوء حفظه.

[٦٥] (طط) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من **جاء أجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيّين إلاّ درجة النبوّة**»[١].

[٦٦] (طط) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**قليلُ العلم خيرٌ من كثير العبادة**»[٢].

[٦٧] (طك) عن ثعلبة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله تعالى للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيّه لفصل عباده: إنّي لم أجعلْ علمي وحِلْمي فيكم إلاّ وأنا أُريد أنْ أغفر لكم ولا أُبالي**»[٣].

[٦٨] (صف) عن أبي أُمامة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجاء بالعالم والعابد، فيقال للعابد: ادخل الجنّة. ويقال للعالم: قفْ حتى تشفع للناس**»[٤].

[٦٩] (صف) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**فضل العالِم في الجنّة على العابد سبعون درجةً، بين كلّ درجتَيْن حُضْرُ الفرس سبعين عاماً، وذلك لأنّ الشيطان يبتدع البدعةَ للنّاس فيبصرها العالم فينهَى عنها، والعابد**

---

(١) ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط (٩٤٥٤) والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣٣١ وقال: فيه محمد بن الجعد وهو متروك.

(٢) ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط ٨٦٩٨، ولفظه فيه «قليل الفقه..» والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٤٢٤ برقم (٤٧٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه إسحاق بن أسيد، قال أبو حاتم: لا يُشتغل به. وله إسناد صحيح في شعب الإيمان للبيهقي ٢/ ٢٦٤ (١٧٠٤).

(٣) ضعيف. رواه الطبراني في الكبير ١٣٨١ والهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢٧) ووثّق رجاله، ووثقهم أيضاً الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (١٣١). لكن في سنده العلاء بن مسلمة لا يحتجّ به. انظر تهذيب التهذيب ٨/ ١٧١.

(٤) ضعيف. رواه الأصبهاني (الأصفهاني) في كتابه الترغيب والترهيب (٢١٣٠) والمنذري في الكتاب المسمّى بالاسم نفسه (١٣٣).

مُقْبلٌ على عبادة ربّه لا يتوجّه إليها»[1].

[٧٠] (قطن هق) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «ما عُبِدَ الله بشيء أفضل من فقه في دين الله، ولفَقِيهٌ واحدٌ أشَدُّ على الشَّيْطان من ألف عابد، ولكلّ شيءٍ عماد، وعِمادُ الدِّين الفِقْه».

[٧١] وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لأَنْ أجلس ساعةً فأفقه أحَبُّ إليَّ من أنْ أُحْيِيَ ليلةَ القَدْر. وفي رواية: ليلة إلى الصَّباح[2].

[٧٢] (ت) عن أبي أُمامة رضي الله عنه أنَّه ذُكِرَ لرسول الله ﷺ رجلان: أحدهما عابد والآخر عالم، فقال: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جُحْرِها، والحيتان في البحر، يصلّون على معلّم الناس الخير»[3].

[٧٣] (مج) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يشفع يوم القيامة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء»[4].

[٧٤] (طك) عن معاوية رضي الله عنه أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيُّها النَّاس إنَّما العلمُ بالتَّعَلُّم، والفقه بالتفقُّه، ومن يرد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين،

---

(١) ضعيف. رواه الأصبهاني في الترغيب والتَّرهيب (٢١١٦) والحافظ المنذري عنه (١٣٥) وقال: وعجز الحديث يشبه المُدْرَج.
والمُدْرَج: هو حديث زيد في متنه أو سنده زيادة يحسبها من يروي الحديث منه، لعدم فصلها عن الحديث، وما هي منه. وحُضْرُ الفرس: عَدْوُه إذا كان وَثْباً.

(٢) ضعيف. رواه الدارقطني في سننه: البيوع (٢٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٠٢.

(٣) صحيح. رواه الترمذي في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٦) وقال: حسن صحيح. وهو في كشف الأستار عن زوائد البزّار للهيثمي (١٣٣) ومجمع الزوائد، له ١/ ٣٣٣ (٥١٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير (٧٩١٢) وفيه القاسم أبو عبد الرحمن وثّقه البخاري وضعّفه أحمد. وكان الهيثمي قد قال فيه: هو متروك [مجمع الزوائد ١/ ١٧٠ (الحديث ٣٩)]. وتوثيق البخاري لا يُدْفع. وللحديث شواهد يزداد سنده بها قوّة.

(٤) ضعيف. رواه ابن ماجه في الزهد: باب ذكر الشفاعة ٤٣١٣.

وإنّما يخشى الله من عباده العلماء»[١].

[٧٥] (بر) عن معاذ رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تعلّموا العلم، فإنّ تعلّمه لله خَشْيةٌ، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدَقة، وبذله لأهله قُرْبة، لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل أهل الجنّة، وهو الأنيسُ في الوحشة، والصاحب في الغُرْبة، والمحدّث في الخَلْوة، والدليل على السَرّاء والضّرّاء، والسلاح على الأعداء، والزَّيْن عند الأخلاّء، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة وأئمّة تُقْتَصّ آثارُهم ويُقْتَدى بفَعالهم، ويُنْتَهى إلى رأيهم، تَرْغَبُ الملائكة في خُلّتهم، وبأجنحتها تمسحهم. يستغفر لهم كل رَطْب ويابس، وحيتان البحر وهوامُّه، وسباع البرّ وأنعامه، لأنّ العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار من الظُّلمَ، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار، والدرجات العلا في الدنيا والآخرة، والتفكّر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال والحرام، وهو إمام العمل، والعمل تابعه، يُلهمُه الله السُعَداء، ويحرمُه الأشقياء»**[٢].

[٧٦] (مج) عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أبا ذرّ، لأَنْ تغدو فتعلّم آية مِنْ كتاب الله تعالىٰ خيرٌ لك من أنْ تصلّي مئة ركعة، ولأنْ تغدوَ فتعلّم باباً من العلم، عُمِلَ به أو لم يُعْمَلْ خيرٌ لك من أن تُصَلّي ألفَ ركعة»**[٣].

---

(١) صحيح. البخاري: العلم، باب: «مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وما ورد منه في البخاري العبارة التي عَنْوَن بها الباب، وهي في مسلم: الزكاة، باب النهي عن المسألة ١٠٣٧ وسائر ألفاظ الحديث بالصيغة المرويّة هنا في المعجم الكبير للطبراني ١٩/ ٣٩٥. وعنه أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣٣٩ (٥٣٧) وقال: فيه رجل لم يُسَمَّ.

(٢) جامع بيان العلم لابن عبد البرّ ١/ ٥٤ والترغيب والترهيب ١/ ١٢١ (١٠٧) وقال: رواه ابن عبد البر النمري.. وقال: هو حديث حسن ولكن ليس له إسناد قوي، وقد رويناه من طرق شتى موقوفاً. قال المنذري: كذا قال رحمه الله، ورَفْعُه غريب جداً. والله أعلم. وأورده الغزالي في إحيائه ١/ ١١ وقال زين الدين العراقي: رواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الثواب وابن عبد البر..

(٣) حسن بشواهده. رواه ابن ماجه في المقدّمة (٢١٩) وهو في الترغيب والترهيب ١١٦ =

أقوال الفقهاء:

في «الخلاصة»: سئل أبو بكر رحمه الله عن قراءة القرآن للمتفقّهة: هي أفضل أم دَرْسُ الفقه؟ قال: حُكِيَ عن أبي مطيع[1] رحمه الله تعالى أنه قال: النَّظرُ في كتب أصحابنا من غير سماع أفضلُ من قيام الليل.

وعن الإمام أبي بكر محمّد بن الفضل البخاري رحمه الله أنّه سئل عن الفقيه: هل يصلّي صلاة التَّسْبيح؟ قال: تلك طاعة العامّة. فقيل: فلان الفقيه يصلّي صلاة التَّسْبيح؟ قال: هو عندي من العامّة. انتهى.

وفي «التجنيس»[2]: الرجل إذا تعلّم بعض القرآن، ولم يتعلّم الكلّ، فإذا وجد فراغاً كان تعلّم القرآن أفضل من صلاة التّطوُّع؛ لأنّ حفظ القرآن على الأمّة فرض كفاية، وتعلّم الفقه أَوْلَىٰ من ذلك. انتهى.

وفيه أيضاً: العلم والفقه والعملُ به إذا صحّت النّيّة أفضلُ من جميع أعمال البرّ، لقوله ﷺ: **«ما عُبِدَ الله بشيءٍ أفضل من فقْه في الدّين»**[3]. ولأنّه أعمُّ نفعاً، لأنّ نفعه يرجع إليه وإلى غيره، ونفع غيره من الأعمال يرجع إلى العامل خاصّة.

قال العبد الضعيف ـ عصمه الله تعالى ـ: وكذا الاشتغالُ بالزيادة بعد ما تعلّم قَدْرَ ما يحتاج إليه أفضل إذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه. وهو الصحيح، لما قُلْنا.

وصحّةُ النيّة أنْ يطلبَ به وجهَ الله تعالى والدار الآخرة، ولا ينوي به طلب

= و ٢١٢٦. وضعّفه محقّقو الكتاب. وتَعلَّم: مضارع خفَّفت إحدى تاءيه.

(١) أبو مطيع البلخي: الحكم بن عبد الله، من أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وتلميذه. توفي سنة ١٩٧ هـ.

(٢) التجنيس والمزيد للعلاّمة برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية، واسمه علي بن أبي بكر توفي سنة ٥٩٣ هـ.

(٣) تقدّم تخريجه برقم ٧٠.

الدنيا. وقيل: إذا أراد أنْ يصحّح نيّته ينوي الخروجَ من الجهل، ومنفعةَ الخَلْق، وإحياء العلم. انتهى.

وفي بستان العارفين: فإذا لم يقدرْ على تصحيح النيّة فالعلمُ أفضلُ من تركه، لأنّه إذا تعلّم العلم فإنّه يُرْجَى أنْ يصحّحَ العلمُ نيّته. قال مجاهد رحمه الله تعالى: طلبْنا العلم وما لَنا فيه كثيرٌ من النيّة، ثم رزقنا الله تعالى فيه التصحيحَ للنيّة. انتهى.

وفيه: قال بعضهم: تعلّمنا العلم لغير الله تعالى، فأبى العلمُ أنْ يكون إلاّ لله.

والظّاهر أنّ مراده العلوم الزاجرة[١]، بدليل قوله فيما سبق: وإذا أخذ الإنسان حظًّا وافراً من الفقه ينبغي ألاّ يقتصر على الفقه، ولكنْ ينظر في علم الزهد، وفي كلام الحكماء وشمائل الصّالحين، فإنّ الإنسان إذا تعلّم الفقه ولمْ ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه، والقلب القاسي بعيد من الله تعالى. انتهى.

فإذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنّك بسائر العلوم غير الزاجرة؟.

وفي «التّجنيس»: رجل تفقّه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التّعليم، فإنْ كان النّاسُ استَغْنَوْا عنه بغيره أجزأه، كما فعل داود الطائي ـ رحمه الله تعالى ـ فإنّه تعلّم العلم من أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ ثم اشتغل بالعبادة، واعتزلَ النّاس، ولم يشتغل بالتَّعْليم. وهذا لأنّه أخْذٌ بالفاضل، وإنْ كان التّعليم أفضل، لأنّ نفعه أوفر، فلا يكون به بأس. انتهى.

والحاصل أنّ العبادة المتعدّية[٢] إلى الغير[٣] أفضل من القاصرة[٤] لأنّ «خير

---

(١) الزاجرة: التي تنهى وتقمع عن الغفلة واقتراق الذنوب، ومن العلوم الزاجرة: الفقه والتصوّف والمواعظ والتفسير والحديث.

(٢) المتعدّية: التي يتجاوز نفعها صاحبها إلى الآخرين، فينتفع هو وينتفعون هم (يريد تعليم الناس العلم النافع).

(٣) الأوْلى عدم إدخال «أل» على «غير»، ومثلها كلمتا بعض، وكلّ.

(٤) القاصرة: يقتصر نفعها على صاحبها فقط.

الناس من ينفع الناس»[1]. ثمّ المتعدّية نوعان:

أخروي: وهو أفضل من جميع أعمال البِرّ، إذْ هو عمل الأنبياء عليهم السلام، وبه فُضّلوا.

[٧٧] (أخرج ديلم) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**من تعلّم باباً من العلم ليعلّم الناس أعطي ثواب سبعين صدّيقاً**»[2].

ولذا قال في «التجنيس»: إذا تعلّم رجلان علماً واحداً ـ علم الصلاة أو غيره ـ أحدهما يتعلّم ليعلّم الناس، والآخر ليعمل به، فالذي يتعلّم ليعلّم الناسَ أفضل، لأنّ منفعته أكثر للناس، وأبلغ في أمر الدّين. انتهى.

ودنيوي: كالصدقة والإعانة والدّلالة والشّفاعة وبناء القناطر ونحوها وتسوية الطُرُق وإماطة الأذى عنها، فهذا متوسّط بينهما دون الأوّل، وفوق القاصرة كالصلاة والصوم والزكاة والدعاء.

فلذا كان الاشتغال بأمر النكاح، والكسب لأجل التّصدُّق أفضلَ من التّخلّي للعبادة.

* * *

فعليك ـ أيّها السالك ـ بالجِدّ والمواظبة في تحصيل العلم، فلا تُصْغِ إلى تُرَّهات جهَلةِ المتصوّفة في زماننا، يقولون: «العلم حجاب، وإنّه يَحْصُلُ بالكشف،

---

(١) «خير الناس من ينفع الناس» جزء من حديث ورد في مجموع لشمس الدين بن القماح عن أبي العباس المستغفري عن أبي حامد المصري. [كنز العمال ٤٤١٥٤. وهو عن سيف الله خالد رضي الله عنه] وتقدّم برقم ٤٤.

(٢) ضعيف. رواه المنذري في الترغيب والترهيب (١١٨) وقال: رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، وفيه نكارة. وهو في إحياء علوم الدين ١/ ١٠ وقال الحافظ العراقي «بسند ضعيف».

فلا حاجة إلى الكسب». فإنّه كذب وضلال وإضلال، فإن العلم فرض، وإنّه بالتعلُّم؛ لما قاله ﷺ.

[٧٨] (**إنّما العلم بالتعلُّم والفقه بالتفقُّه**)(١)، وإنّ مَأخذه كتابُ الله تعالى وسنّة حبيبه ﷺ، لما بيّنّا سابقاً، وإنّ الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ خيرُ هذه الأمّة وأفضلها، وإنّهم اجتهدوا واختلفوا واستدلّوا بالكتاب والسنّة، ولم يقلْ أحدٌ منهم أُلْهِمَ إليّ أنه حرام أو حلال أو غير ذلك، فإن ادّعوا أنّهم كوشِفُوا ووصلوا إلى ما لم يصل إليه الصَّحابة رضي الله عنهم فهم مبتدعون خارجون عن مذهب أهل السنّة والجماعة.

ولو سُئِل أحدهم عن الأخلاق المذمومة، مثل الرّياء والكِبْر والعُجْب والحسد والحِقْد، أو عن علاجها، أو عن الأخلاق الحميدة مثل النيّة والتوبة والتوكّل والصبر والشكر والرّضاء بالقضاء.. أو عن طريق تحصيلها، أو تقوية ضعيفها، بُهِتَ وخَجِل وخَلَط في كلامه، وتكلّم بالشَّطْح والطّامات(٢).

بل لو سُئِل عن فرائض الصلاة والوضوء والاستنجاء تحيَّر واضطرب.

بل بعضُهم لم يصحِّح اعتقادَه بَعْدُ، ويظنّ أنّ الله تعالى في السّماء، وأنّه على صورة. وبعضهم يعتقد أنّ الله تعالى لا يريد القبائح والمعاصي، وبعضهم يعتقد أنّه مُوجِدٌ لفعله.

وأكثرُهم يصلّون بلا تعديل أركان، ولا تجويد قرآن.

ومع هذه الفضائح يدّعون أنّهم واصلون مكاشَفُون!! فهيهاتَ هيهاتَ، نعمْ إنّهم واصلون إلى الشيطان، مغرورون بأمانيه، عاملون بوساوسه، ولا يبعد أن يقع

---

(١) الطبراني في الكبير ١٩/٣٩٥ والأوسط (٢٦٨٤) وكنز العمال ٢٩٣١٧ و ٤٣٨٩٤. وسنده واهٍ.

(٢) الشَّطْح كلمة مولّدة تعني الابتعاد أي الابتعاد عن الحقّ وتجاوزه، والصحيح تقديم الحاء وتأخير الطاء (الشَّحْط) والطّامات: البِدع العظيمة الموبقة.

لبعضهم كشفٌ حسّي لبعض الأشياء، أو نحوه من خوارق العادات، بمقتضَى الرياضة أو إرادة الشيطان مَكْراً واستدراجاً من الله تعالى، كما نُقل عن بعض الكفَرة المرتاضين، فيظنّون أنّه كرامةٌ وولاية، فيغترّون به، وقد سمعتَ سابقاً قول سلطان العارفين أبي يزيد البسطامي رحمه الله تعالى: لو نظرتم إلى رجل أُعْطيَ من الكرامات حتى تربّع في الهواء فلا تغترّوا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة. انتهى. فنعوذ بالله من شرورهم وأقوالهم وأفعالهم، فإنهم شياطينُ الإنس وقطّاعُ طريق الله تعالى، وخصماءُ حبيبه ﷺ.

الفصل الثالث

في التقوى

وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول

في فضيلتها

اعلمْ أوّلاً أنّي أردْتُ أنْ أُوردَ جميع الآيات الدالّة على فضيلة التقوى، فوجدْتُها تجاوزتْ مئة وخمسين، ووجدْتُ صريح الأمر بها فيها أكثر من أربعين، فاقتصرْتُ من المكرّرات على واحدة، ولم أُراعِ ترتيب المصحف، كما راعيْتُ فيما سبق؛ تقديماً للمناسبة المعنويّة.

الآيـــــات:

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(1) ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾(2) ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾(3) ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾(4) ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾(5) ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ

(1) سورة الحجرات، الآية ١٣.
(2) سورة المائدة، الآية ٢٧.
(3) سورة الأنفال، الآية ٣٤.
(4) سورة الجاثية، الآية ١٩.
(5) سورة التوبة، الآية ٧.

هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾[1] ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[2] ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[3] ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[4] ﴿ وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[5] ﴿ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ ﴾[6] ﴿ ۞ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[7] ﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا ﴾[8] ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴾ الآيتين[9] ﴿ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[10] ﴿ وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾[11] ﴿ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[12] ﴿ ۞ مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ ﴾[13] ﴿ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ ۞ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ كَذَٰلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ ۞ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[14] ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ۞ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۞ يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ ۞ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ۞ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ ۞ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۞ فَضْلًا مِّن رَّبِّكَ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ

---

(١) سورة النجم، الآية ٣٢.
(٢) سورة التوبة، الآية ١٢٣.
(٣) سورة طه، الآية ١٣٢.
(٤) سورة القصص الآية ٨٣، وسورة الأعراف الآية ١٢٨.
(٥) سورة الزخرف، الآية ٣٥.
(٦) سورة صۤ، الآية ٤٩.
(٧) سورة آل عمران، الآية ١٣٣.
(٨) سورة مريم، الآية ٦٣.
(٩) سورة الزمر، الآيتان ٧٣ ـ ٧٤.
(١٠) سورة يوسف، الآية ١٠٩.
(١١) سورة يوسف، الآية ٥٧.
(١٢) سورة الشعراء، الآية ٩٠ وسورة (قۤ) الآية ٣١.
(١٣) سورة الرعد، الآية ٣٥. وسورة محمّد ﷺ الآية ١٥.
(١٤) سورة النحل، الآيات ٣٠ ـ ٣١ ـ ٣٢.

ٱلْعَظِيمُ ﴾[1] ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَعِيمٍ * فَٰكِهِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ * كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ ۖ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾[2] ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ * وَفَوَٰكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ * كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[3] ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا * حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا * وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا * وَكَأْسًا دِهَاقًا * لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّٰبًا * جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا ﴾[4] ﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[5] ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾[6] ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ ﴾[7] ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[8] ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ ﴾[9] ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾[10] ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[11] ﴿ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[12] ﴿ وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[13] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[14] ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[15] ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[16] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) سورة الدخان، الآيات ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧.

(٢) سورة الطور، الآيات ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠.

(٣) سورة المرسلات، الآيات ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤.

(٤) سورة النبأ، الآيات ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

(٦) سورة الأعراف، الآية ٢٦.

(٧) سورة الحجرات، الآية ٣.

(٨) سورة الحجّ الآية ٣٢.

(٩) سورة التوبة، الآية ١٠٩.

(١٠) سورة الأعراف، الآية ١٥٦.

(١١) سورة البقرة، الآية ٢.

(١٢) سورة البقرة، الآية ٦٦، وسورة المائدة الآية ٤٦، وسورة النور الآية ٣٤.

(١٣) سورة الأنبياء، الآية ٤٨.

(١٤) سورة البقرة، الآية ٢١.

(١٥) سورة الأعراف، الآية ١٧١.

(١٦) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾(١)
﴿كذلك يبين الله ءاياته للناس لعلهم يتقون﴾(٢) ﴿وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى
ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون﴾(٣) ﴿ذلكم وصاكم به لعلكم
تتقون﴾(٤) ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾(٥) ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾(٦) ﴿ولو أنهم
ءامنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير﴾(٧) ﴿وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم
شيئا﴾(٨) ﴿بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة ءالاف من الملائكة
مسومين﴾(٩) ﴿وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾(١٠) ﴿وإن تصلحوا وتتقوا
فإن الله كان غفورا رحيما﴾(١١) ﴿ولو أن أهل الكتاب ءامنوا واتقوا لكفرنا عنهم
سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم﴾(١٢) ﴿ولو أن أهل القرى ءامنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾(١٣) ﴿إن تتقوا الله يجعل لكم
فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم﴾(١٤) ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه
فأولئك هم الفائزون﴾(١٥) ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾(١٦)
﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾(١٧) ﴿ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا﴾(١٨)
﴿يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم﴾(١٩) ﴿واتقوا الله
لعلكم تفلحون﴾(٢٠) ﴿فاتقوا الله لعلكم تشكرون﴾(٢١) ﴿واتقوا الله لعلكم

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٣ .
(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧ .
(٣) سورة الأنعام، الآية ٥١ .
(٤) سورة الأنعام، الآية ١٥٣ .
(٥) سورة المائدة، الآية ٨ .
(٦) سورة البقرة، الآية ٢٣٧ .
(٧) سورة البقرة، الآية ١٠٣ .
(٨) سورة آل عمران، الآية ١٢٠ .
(٩) سورة آل عمران، الآية ١٢٥ .
(١٠) سورة آل عمران، الآية ١٨٦ .
(١١) سورة النساء، الآية ١٢٩ .
(١٢) سورة المائدة، الآية ٦٥ .
(١٣) سورة الأعراف، الآية ٩٦ .
(١٤) سورة الأنفال، الآية ٢٩ .
(١٥) سورة النور، ٥٢ .
(١٦) سورة الطلاق، الآيات ٢ ـ ٥ .
(١٧) سورة الطلاق، الآيات ٢ ـ ٥ .
(١٨) سورة الطلاق، الآيات ٢ ـ ٥ .
(١٩) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١ .
(٢٠) سورة البقرة، الآية ١٨٩ .
(٢١) سورة آل عمران، الآية ١٢٣ .

تُرْحَمُونَ ﴾[1] ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾[2] ﴿ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ ﴾[3] ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾[4] ﴿ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[5] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾[6] ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[7].

فما من خَصْلة من خصال الخير أكثر ذِكْراً وثناءً عليها في كتاب الله تعالى من التقوى، فتأمَّلْ فيما كتبْنا من الآيات الكريمة كيف كان المتّقي أكرمَ عند الله تعالى، ومقبول الطاعة، ووليّه وحبيبَه، وكيفَ كان الله تعالى له وليًا ومحبًا ومزكّياً وناصراً، وكيف كان له العاقبة والآخرة، وحسنُ مآب، وكيف أُعدَّتْ له الجنّة وأورثتْ وأُزلفتْ ووُعِدَتْ وكانتْ داراً، وكيف كانت التقوى للآخرة زاداً ولباساً، وكيف أُضيفتْ إلى الرئيس الأشرف[8] وامتُحِنَ بها[9]، وكيف جُعلتْ سبباً للخيريّة وكتابةِ الرحمةِ، وكيف خصّ لها كون كتاب الله تعالى هدىً وموعظةً وذكرى، وكيف جعلت غايةً للعبادة والذكر والقِصاص والصِّيام والتّبيين والإنذار والتوصيةِ والعَدْل والعَفْو؟ وكيف كانت شرطاً وسبباً للمثوبة ودفعِ الكيد والإمدادِ، وإتيانِ ما يجب العزم عليه، والمغفرة والرَّحْمة وتكفير السيّئات، وإدخال الجنّة وفتح البركات والتفرقة بين الحقّ والباطل، والفوز والخروج من المضايق والرّزْق من حيث لا يحتسب، واليسر وإعظام الأجر وإصلاح العمل والفلاح والشكر، وكيف أُمِرَ بالتعاون عليها، ومُدح الآمرُ بها، ووصّي بها الأوّلون والآخرون، وجُعلت مقتضى الإيمان، وأمر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة؟

---

(1) سورة الحجرات، الآية ١٠.
(2) سورة المائدة، الآية ٢.
(3) سورة العلق، الآية ١٢.
(4) سورة النساء، الآية ١٣١.
(5) سورة المائدة، الآية ١١٢.
(6) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.
(7) سورة التغابن، الآية ١٦.
(8) الرئيس الأشرف: هو القلب، فإنه رئيس الأعضاء، وأضيفت التقوى إلى القلوب في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]. تقوى: مجرور بـ «من» مضاف. القلوب: مضاف إلى كلمة التقوى مجرور.
(9) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [الحجرات: ٣].

فيا أيّها الطالب للآخرة، والسالكُ طريقها، إنْ كنتَ صادقاً في دعواك أَكْبَبْتَ عليها، وصِرْتَ[١] عاشقاً مستهتراً لها[٢]، بحيث لا يعوقك عنها عائقٌ أصلاً، ولو اجتمعت الإنس والجِّن على ذلك، ولكنّ الله يُضِلّ مَنْ يشاء ويهدي من يشاء، بيده الخير وهو على كل شيءٍ قدير.

الأخبار:

(حد) عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال له: «**انظرْ فإنّك لستَ بخير من أحمر ولا أسود، إلاّ أنْ تَفْضُلَهُ بالتقوى**»[٣].

(هق) عن جابر رضي الله عنه أنّه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في وسط أيّام التشريق فقال: «**أيُّها النَّاس، إنَّ ربّكم واحد، ألا لا فَضْلَ لعربيّ على عجميّ، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر ـ وإنّ أباكم واحد ـ إلاّ بالتَّقْوى، (إنّ أكرمَكم عند الله أتقاكم) ألا هل بلّغْتَ؟** قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **فليبلّغ الشاهد الغائب**»[٤].

(هق ططص) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم القيامة أمر الله منادياً ينادي: ألا إني جعلْتُ نسباً وجعلتم نسباً، فجعلْتُ أكرمكم أتقاكم، فأبيتُمْ إلاّ أنْ تقولوا: فلانُ بنُ فلان خيرٌ من فلان بن فلان، فاليوم أرفع نسبي**

(١) في بعض النسخ أكببْ عليها وصِرْ.
(٢) المُسْتَهْتَرُ (بصيغة اسم المفعول): هو الحريص المولع بالشيء بحيث لا يبالي فيما يقال له وعليه. يريد اجعل اهتمامك وخالص وُكْدك في التقوى، واحرص عليها، ولا تُبال ما يقول الناس. (الوُكْد: السعي والجهد، والعمل).
(٣) صحيح. روه أحمد في أحاديث أبي ذر رضي الله عنه (٢١٣٠١) وفيه: «.. تفضله بتقوى». ووثّق نور الدين الهيثمي رواتَه، فقال: «رجاله ثقات إلاّ أنّ بكر بن عبد الله لم يسمع من أبي ذر» يريد بكر بن عبد الله المزني التابعي الثقة [مجمع ٨/ ٨٤].
(٤) أحمد ٥/ ٤١١ وكنز العمال ٥٦٥٥ والعقد الفريد ٢/ ١٣٠ وتاريخ الطبري ٣/ ١٦٨ والكامل لابن الأثير ٢/ ١٤٦ وسيرة ابن هشام ٢/ ٣٩٠ والطبراني (الأوسط ٤٧٤٩) والبزار [٢٠٤٤ و ٣٥٨٣] وقال الهيثمي: ورجال البزار رجال الصحيح [مجمع ٨/ ١٦٠].

واضع نسَبكم، أين المتّقون؟»[1].

[٧٩] (حد) عن أبي ذر رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قالَ: «ستّةَ أيام، ثمّ اعقِلْ يا أبا ذرّ ما أقول لك بَعْدُ» فلمّا كان اليوم السابع قال: «أوصيك بتقوى الله في سِرّ أمرك وعلانيته، وإذا أسأْتَ فأحسِنْ، ولا تسْأَلَنَّ أحداً شيئاً، وإنْ سقط سوطُكَ، ولا تقبضْ أمانة، ولا تَقْضِ بين إثنين»[2].

[٨٠] (قش) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: «يا نبيَّ الله أوْصِني. فقال: عليكَ بتقوى الله تعالى فإنه جِماعُ كُلِّ خير»[3].

[٨١] (مج) عن أبي أُمامة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه كان يقول: «ما استفاد المؤمن بعدَ تقوى الله تعالى خيراً له من زوجة صالحة: إنْ أَمَرها أطاعتْه، وإنْ نَظَرَ إليها سرَّتْه، وإن أقسم عليها أبرَّته، وإنْ غاب عنها نَصَحَتْه في نفسها وماله»[4].

[٨٢] (طب) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أقبل نبيّ الله ﷺ من غزاةٍ أو سريّة فدَعا فاطمةَ رضي الله عنها فقال: «يا فاطمة اشتري نفسَك من الله تعالى فإني لا أُغْني عنكِ من الله شيئاً» وقال لِنسْوته مثل ذلك، وقال مثل ذلك لِعِتْرتِه. ثمّ قال: «ما بنو هاشم بأوْلى الناس بأمتي، إنّ أوْلى الناس بأمّتي المتّقون، ولا قريش بأولى

---

(١) ضعيف. رواه البيهقي كما في البدور السافرة ص ٢٢٧، والطبراني في الأوسط (٤٥١١) وفيه: .. منادياً فنادى..» والصغير ١/ ٢٣٠ (٦٤٢) وهو في مجمع الزوائد ٨/ ١٦٠ (١٣٠٨٣) ومجمع البحرين (٣١١٧) والترغيب والترهيب (دار ابن كثير) ٣/ ٥٧٥ (٤٣٦٩).

(٢) إسناده حسن. رواه أحمد في المسند برقم ٢١٤٦٥ (حديث جندب بن جنادة ـ أبي ذرّ ـ رضي الله عنه).

(٣) حسن لغيره. رواه الطبراني في الصغير ٢/ ٦٦ وهو في كنز العمال (٤٣٤٣٧) والترغيب والترهيب (٤٢٢٣) ومجمع الزوائد ٤/ ٣٩٢.

(٤) ابن ماجة: النكاح، باب أفضل النساء ١٨٥٧. وقال إسماعيل العجلوني: رواه ابن ماجه والطبراني [٨/ ٢٦٤] عن أبي أُمامة بسند ضعيف، لكن له شواهد تدلّ على أنّ له أصلاً (كشف الخفاء ٢/ ٢٥٤ (٢١٨٨). وانظر شاهداً له إنْ شئت في ابن ماجه، الحديث ١٨٥٥ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الناس بأمّتي، إنّ أولى الناس بأمّتي المتّقون، ولا الأنصار بأولى الناس بأمّتي، إنّ أولى النّاس بأمّتي المتّقون، ولا الموالي بأولى الناس بأمّتي إنّ أولى الناس بأمّتي المتقون، إنّما أنتم من رجل وامرأة، وأنتم كجمام الصاع، ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتّقْوى»[(١)].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدّاً.

والعقل أيضاً يدلّ على أفضليّة التقوى من غيرها من الطاعات، لأنّ التّحلية بعد التّخْلية، والتزيين بعد التّطهير، فالأوّل بدون الثاني لا يُفيد، وعكسه يُفيد، فهي الأساس لجميع خصال الخير (**فخذْها بقوّة وَأْمُرْ قومك يأخذوا بأحسنها**) **فإنّ فيها سعادةَ الدّارين والفوز بالحياتين، يسّرنا الله تعالى وإيّاكم، إنّه هو البَرُّ الرحيم، والجواد الكريم**.

النوع الثاني
في تفسيرها

هي في اللغة من وقاه فاتّقى. والوقاية في اللغة فَرْطُ الصّيانة، أصلُها وَقْيا، قُلبت واوها تاء كما في تُكْلان وتُجاه، وياؤها واواً، كما في بقوى[(٢)]. وألفها للتأنيث، لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ﴾[(٣)].

وفي الشريعة لها مَعْنَيان:

عام: وهو الصّيانة والاجتناب عن مُضِرٍّ في الآخرة، فله عَرْضٌ عريض يقبل

---

(١) صحيح. رواه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٩٤ بهذا اللفظ، وروى نحوه البخاري في تفسير سورة الشعراء ٨/ ٣٨٦ ومسلم في الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ رقم ٢٠٦ وانظر جامع الأصول ٢/ ٢٩٠ وما بعدها (الحديث ٧٤٠) ومسند أحمد ٨٣٨٣. وجمام الصّاع: ما علا رأس المكيال، أو أعلى المكيال.
والمراد: ما يملأ الصاع من حبوب، والمعنى أنكم متساوون في المقدار.

(٢) بقوى: بقيا، يقال: أبقيت على فلان إذا رحمته.

(٣) سورة التوبة، الآية ١٠٩.

الزّيادة والنُّقصان، أدناه الاجتناب عن الشِّرْك المخلَّد في النّار، وأعلاه التَّنزُّهُ عمّا يشغل سِرَّهُ عن الحقّ، والتبتُّل إليه بشراشِره[١]، وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[٢].

وخاصّ: وهو المتعارَفُ في الشَّرْع، المرادُ عند الإطلاق لاسم التقوى وعدم القرينة أعني صيانة النَّفْس عمّا تستحقّ به العقوبةَ من فعل أو ترك.

فاجتنابُ الكبائر لازمٌ فيه[٣] بالاتّفاق. وأمّا الصَّغائر فقيل: لا؛ لأنّ بعض المفسّرين حملوا الكبائر في الآية الكريمة على أنواع الشِّرْك، فلم يتعيّن التَّكْفير، وقد سبق أنّ العقاب على الصغيرة جائز، ولو مع اجتناب الكبائر عند أهل السّنة.

وأيضاً لم يثبتْ تغايرهما[٤] بالذات[٥]، وعلى التَّسْليم[٦] لم يعلم يَقِيناً عدد الكبائر، قيل: سبع وسبعون. (وقيل) سبعمئة (وقيل) غير ذلك[٧]. ولم يعلم مَنِ المتّقي؟ وقد قال ﷺ [٨٣] فيما خرَّجه (ت) وحسّنه، و (مج وحك) وصحّحه، عن عطيّة رضي الله عنه: «**لا يبلغ العبد أنْ يكون من المتَّقِين حتى يَدَعَ ما لا بأس به حذَراً ممّا به بأس**»[٨].

---

(١) التبتّل: الانقطاع. الشراشر: ج شرشرة وهي النفس والمحبّة والأثقال وجميع الجسد. أي الانقطاع إليه بكليته.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٣) فيه: في هذا المعنى الخاصّ.

(٤) تغايرهما: تغاير الصغائر والكبائر.

(٥) بالذات: بالإضافة إلى ما فوقها وما تحتها، فكل معصية إن أُضيفت إلى ما فوقها فهي صغيرة، وإن أُضيفت إلى ما دونها فهي كبيرة. يريد أنه لم يثبت تخالفهما بحيث تتميّز الصغيرة عن الكبيرة بنص قاطع حاسم للخلاف. وهذه وجهةُ نظره هو رحمه الله.

(٦) التسليم: الإقرار بتغاير الكبائر والصغائر.

(٧) وبلغت في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي المكّي (أحمد بن محمد، توفي سنة ٩٧٣ هـ) ٤٦٧ كبيرة.

(٨) حسن. رواه الترمذي في صفة القيامة، الباب ٢٠ برقم ٢٤٥٣ وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في الزهد، باب الورع والتقوى ٤٢١٥ والحاكم في المستدرك: كتاب الرقاق =

يقول العبد الضعيف[١] ـ عصمه الله تعالى ـ: هذا الحديث نصّ في لزوم اجتناب الصَّغائر، لأنّها بعد الإغماض ومساعدة الخَصْم ممّا لا بأس به بل يزيد. ويقول: كلمة «ما»[٢] عامّة لكلّ ما فيه احتمال الحُرْمة والإفضاء إلى الحرام، كعموم «ما»[٣] الثانية الحرام. وأمّا الحلال الخالص عن الشُّبْهة فلا يتناوله عُرْفاً، وإن تناوله لغة.

[٨٤] خرّج (خ م) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الحلال بيّن، والحرام بيِّن، وبينَهما مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من النّاس، فمن اتَّقى الشّبهات فقد استبرأ لدينِهِ وعِرْضِه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشكُ أنْ يقع فيه، ألا وإنّ لكل ملكٍ حمىً، ألا وإنّ حمى الله محارمه، ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب**»[٤].

وأيضاً المعنى اللغوي مَرْعيّ في الشَّرعيّ ما أمكن، وفرط الصِّيانة يقتضي الاجتناب عن الصَّغائر والشُّبهات أيضاً، لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء إنْ شاء الله تعالى.

فخرج ما عدا الشبهةَ القريبة من الحرام، لأنَّ الطاعةَ بقدر الطَّاقة، فتعيّن لزومُ اجتناب كلِّ حرام ومكروه تحريماً في تحقُّق التقوى. هذا ما عندي، والعلم عند الله.

= ٤/٣١٩ وصحّحه، ووافقه الذهبيّ.

(١) يعني نفسه (محمد البركلي).

(٢) في قوله ﷺ: «ما لا بأس به».

(٣) في قوله صلوات الله عليه «ممّا به بأس».

(٤) صحيح. رواه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢) والبيوع، باب: الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبَّهات (١٩٤٦) ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم ١٥٩٩.

النوع الثالث
في مجاريها

اعلمْ أنّ التقوى لا تحصل إلاّ باجتناب المنكرات والمنهيّ عنها، وإتيانِ المعروفات والمأمور بها، إذْ تَرْكُ المأمور به ممّا يستحقّ به العقوبة، ولكنّ المتبادر منها ومن الذنوب في أوّل السّماع الوجوديّاتُ كالزنا وشرب الخمر، لا العدَميات، مثل تَرْك الصلاة والصومِ، فلذا لم يعدّ من الكبائر، مع كونه أكبر الكبائر. فلنذكرْ الوجوديات مفصّلاً ثمّ العدميّات مجملاً. فنقول:

المنكر إمّا مخصوص بعضو معيَّن أو لا، والأوّل في الغالب ثمانية: قلب وأذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل.

فعلى السالك أن يحفظ كلّ عضو من كلّ معصية حتى يكون ملكة، فينخرط في سِلْك المتَّقين.

فلا بدّ من تسعة أصناف[١]:

الصّنف الأوّل: منكرات القلب وآفاته:

اعلم أنّ إصلاحه أهمُّ مِنْ كُلّ شيء، إذْ هو مَلِكٌ مُطاع نافِذُ الحُكم، والأعضاءُ رعيّةٌ وخُدّام له، فلذا قال ﷺ: «**ألا وإنّ في الجسد مضغة..**» الحديث[٢]. وإصلاحُه تَخْلِيَتُهُ عن الأوصاف الذميمة، وتحليته بالأوصاف الحميدة.

فلا بدّ من قسمين.

القسم الأوّل:

في تفسير الخُلق، وبيان مَنْشَئِه، وتقسيمه إلى المذموم والممدوح، وطريقة

---

(١) هي ١ ـ مُنْكَراتِ القلب وآفاته. ٢ ـ آفات اللسان. ٣ ـ آفات الأذن. ٤ ـ آفات العين. ٥ ـ آفات اليد. ٦ ـ آفات البطن. ٧ ـ آفات الفرج. ٨ ـ آفات الرجل. ٩ ـ آفات عامة.

(٢) المذكور آنفاً برقم ٨٤.

إزالة الأوّل وعلاجه إجمالاً، وتحصيل الثاني وإبقائه، وحفظ صحّته وتقويته إجمالاً أيضاً.

فنقول:

الخُلق مَلَكَةٌ تصدر عنها الأفعال النفسانية بسهولة مِنْ غير رَوِيّة، ويمكن تغييره، لورود الشَّرْع به، واتّفاق العقلاء والتجربة، وتختلف الاستعدادات فيه بحسب الأمزجة.

ومنشؤه: قوى النفس، وهي ثلاث:

(١) **النُّطْق**، وهو قوّة الإدراك. فاعتداله: الحِكْمة، وهي ملكةٌ للنفس تدرك بها الصواب من الخطأ. وإفراطه: الجَرْبَزَةُ[١]، وهي ملكة إدراك تدعو إلى اطلاع ما لا يمكن إدراكه، كالمتشابهات وبحْث القَدَر، أو يصدر بها أفعال يتضرّر الغير بها. وتفريطه[٢]: البلادة، وهي ملَكة بها يقصر صاحبُها عن إدراك الخير والشرّ.

(١) **والغضب**، وهو حركة للنفس دفعاً للمنافر. فاعتداله: الشجاعة، وهي ملكة بها يُقْدَم على أمور ينبغي أن يُقْدم عليها. وأفراطه: التهوُّر، وهي مَلَكَةٌ بها يُقْدَم على أمور ينبغي ألاّ يُقْدَم عليها. وتفريطه: الجُبْن، وهو هيئةٌ راسخةٌ بها يُحْجم عن مباشرة ما ينبغي أن يقدم.

(٣) **والشهوة**، وهي حركة للنفس طلباً لِلْمُلائم، فاعتدالها: العِفَّةُ، وهي مَلَكَةٌ بها يباشر المشتهَيات على وَفْق الشرع والمروءة، وإفراطها: الشَّرَهُ والفجور، وهو مَلَكَةٌ بها يتناول المُشْتَهيات مُطْلَقاً. وتفريطها: الخمود، وهو مَلَكَةٌ بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات. والأوساط[٣] تَحْصُلُ باستخدام الأوّل

---

(١) الجربزة: السقوط والخباثة، يقال: جَرْبَزَ إذا سقط. والجُرْبُزُ بالضمّ: الخبّ الخبيث. والإفراط: مجاوزة الحدّ المعتدل.

(٢) تفريطه: أي تفريط النطق. والتفريط: التقصير.

(٣) الأوساط: هي الاعتدالات الثلاثة من الأخلاق التي ذكرها، وهي الحكمة والشجاعة والعفة، =

الأخيرين[1]. والأطراف[2]: باستخدامهما إياه.

والأطرافُ مطلقاً، والأوساط المشوب بها غرض فاسد: رذائل. فكلُّ خلقٍ مذموم ناشيء منها، منفردةً أو مجتمعاً بعضها، أو كلُّها.

وعلاجُه الكُلّيّ الإجمالي: معرفةُ حقائق الأمراض وغوائلها وأسبابها وأضدادها وفوائدها وأسبابها، ثم معرفة وجود الأمراض في نفسه بالتفتيش والتأمُّل واختيار من ينبّهه على عيبه من أصْدقاء الصِّدْق، وتفحُّص قول أعدائه، فإنّهم ينظرون إلى عيوبه ويذكرُونه بها. والنظر إلى النَّاس فإنّهم مرآة وتذكرة لكلّ طالب مستبصر. ثم تمييز أسبابها، ثم إزالتها وارتكاب الفضيلة المقابلة، والتكلّف في تحصيلها، إذ الأمراض تُعالَجُ بالأضداد، كما أنّ الصّحّة تُحفظ بالأنداد.

ثم التعنيف بالتَّعيير والتوبيخ في السّرّ والعلانية، ثم الرذيلة المقابلة، فليحفظ حتى لا يتجاوز إلى الطرف الآخر. ثمّ الرّياضة الشّاقّة، كالنّذُور والأيمان والعهود على التزام الأعمال الشاقة حتى تذعن ما هو أسهل منها بالطّيب والسهولة، واستماع ما ورد في ذمّ سوء الخُلق إجمالاً وتفصيلاً.

والثاني[3] سيجيء إن شاء الله تعالى في القسم الثاني.

وأمّا الأوّل[4] فمنه ما خرّج [٨٥] (صف) عن ميمون بن مهران رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من ذنْبٍ أعظم عند الله تعالى من سوء الخُلق، وذلك أنّ**

= وهي التي بين الإفراط والتفريط.

(١) الأول: النطق. الأخيرين: الغضب والشهوة.

(٢) الأطراف السّتّة: الجربزة والبلادة والتهور والجبن والشّره والخمود.

(٣) الثاني: التفصيلي (ذم سوء الخلق تفصيلاً) سيجيء في القسم الثاني من بحثه، إذ توسّع فيه في الحديث عن ستين خلقاً مذموماً، وهذا أكبر أقسام كتابه (القسم الثاني من الفصل الثالث في الباب الثاني).

(٤) الأول: ذمّ سوء الخلق إجمالاً.

صاحبه لا يخرج من ذنب إلاّ وقع في ذنب»(١).

وخرَّج [٨٦] (طط) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الشُّؤم سوء الخُلُق»(٢).

[٨٧] (طص صف) عن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما من شيء إلاّ له تَوْبةٌ إلاّ صاحبَ سوء الخُلق، فإنَّه لا يتوب من ذنب إلاّ عاد في شرّ منه»(٣).

[٨٨] (طكط هق) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال رسول الله ﷺ: «الخُلق الحسَنُ يُذيبُ الخطايا كما يُذيبُ الماء الجليد، والخُلق السوء يفسد الأعمال كما يفسدُ الخَلّ العسل»(٤).

* * *

والأوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل، فكلُّ خُلقٍ محمودٍ ناشىءٌ منها منفردةً، أو مجتمعاً بعضها، أو من مجموعها المسمَّى بالعدالة، فمن حصل له (الخلق المحمود) فليحفظه بملازمة أهله وعدم صحبة الأشرار، وإيّاه والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء، وَلْيَرُضْ نفسه بوظائف علمية وعملية، وليذكرْ جلالته ودوامه وصفاءه وحقارة الدّنيا وزوالها ونكدها، وباستماع(٥) ما ورد في حسن الخلق إجمالاً وتفصيلاً.

---

(١) ضعيف. رواه الأصفهاني في الترغيب والترهيب (١١٩٧) مُرْسلاً. وهو أيضاً في الترغيب والترهيب للمنذري (٣٩٤٣).

(٢) ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط (٤٣٦٠)، وهو في الترغيب والترهيب للمنذري (٣٩٤١) ومجمع الزوائد ٨، ٥٥ وكشف الخفاء (١٥١٠).

(٣) ضعيف جدّاً. رواه الطبراني في الصغير (٥٥٣) والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١١٩٨) والهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٥٥ (١٢٦٩٧).

(٤) ضعيف. رواه الطبراني في الكبير (١٠٧٧٧) والأوسط (٨٥٤) والبيهقي (٨٠٣٦) والهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٥٤ (١٢٦٩٠).

(٥) وباستماع: عطف على «بوظائف».

والثاني[1] سيجيء إن شاء الله تعالى.

ومن الأوّل[2] قولُ الله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[3].

وقول النبيّ ﷺ فيما خرّجه [٨٩] (طك) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ العبد ليبلغ بحسن خُلقه عظيمَ درجاتِ الآخرة، وشرفَ المنازل، وإنّه لضعيف العبادة، وإنّه ليبلغ بسوء خُلقه أسفلَ درجة في جهنم»[4].

[٩٠] (حد هق حك) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن قال رسول الله ﷺ: «بُعثْتُ لأتمّم مكارم الأخلاق»[5].

[٩١] (طب ز) عن أنس رضي الله عنه أنه قال رسول الله ﷺ: «ذهبَ حُسْنُ الخُلق بخيري الدُّنْيا والآخرة»[6].

[٩٢] (طط) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما حسَّن الله خَلْقَ رجل وخُلُقَهُ فتَطْعَمه النَّار أبداً»[7].

[٩٣] (هق) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال ﷺ: «يا أبا هريرة عليكَ بحسن

---

(١) الثاني: ما ورد في حسن الخلق تفصيلاً.
(٢) الأول. ما ورد في حسن الخلق إجمالاً.
(٣) سورة القلم، الآية ٤.
(٤) حسن. رواه الطبراني في الكبير (٧٥٤) وهو في مجمع الزوائد (١٢٦٩٢) والترغيب والترهيب ٣/ ٣٨٧ (٣٩٠٧).
(٥) صحيح. رواه أحمد في مسنده ٩/ ٥٦ (٨٩٣٢) والبيهقي ١٠/ ١٩٢ والحاكم في المستدرك: كتاب التاريخ ٢/ ٦١٣. وصححه ووافقه الذهبي.
(٦) ضعيف. رواه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٢٢ والبزار (١٩٨٠) وهو في مجمع الزوائد ٨/ ٥٢ (١٢٦٨٥) والترغيب والترهيب (٣٩٣٢).
(٧) ضعيف. قال نور الدين الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن يزيد البكري، وهو ضعيف» [مجمع الزوائد ٨/ ٤٦ (١٢٦٦٣)]. وهو في الترغيب والترهيب (٣٩١٨).

الخُلق. قال: وما حُسْنُ الخُلق يا رسول الله؟ قال: تَصِلُ من قطعك، وتعفو عمَّنْ ظلمك، وتُعْطي من حَرمك»[١].

فعليك أيّها السَّالكُ بتخلية قلبك عن الرذائل، وتحليته بالفضائل، فإنّ التصوّف عبارة عنهما، إذْ قيل في تفسيره: هو الخروج من كل خُلقٍ دَنِيّ، والدخول في كُلّ خُلُقٍ سَنِيّ.

القسم الثاني: في الأخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها[٢] وعلاجها تفصيلاً:

اعلمْ أني تَتَبّعْتُها فوجدتُها ستين.

الأول: الكُفر بالله.

العياذ بالله منه. وهو أعظم المُهْلِكات على الإطلاق. فنقول وبالله التوفيق: هو عدم الإيمان عمّن من شأنه أن يكون مؤمناً[٣].

والإيمان هو التَّصْديق بالقلب بجميع ما جاء به محمَّد ﷺ من عند الله تعالى، والإقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكماً[٤]، أو حكماً فقط[٥].

---

(١) ضعيف. قال زين الدين العراقي: «رواه البيهقي في الشعب من رواية الحسن عن أبي هريرة، ولم يسمع منه» [المغني ٢/١٥٨]. وانظر موسوعة أطراف الحديث ٤/٣٧٨ و ١١/٤٦.

(٢) غوائلها: آفاتها ومفاسدها التي تترتّب عليها.

(٣) الكفر هو عدم إيمان مَنْ هُيّيء ليكون مؤمناً، وكلّف به، من إنس وجنّ، فأيُّما عبد من الثَّقلين لم يؤمنْ فإنه يوصف بالكفر، لكنْ لا يوصف بالكفر جماد، ولا يوصف به غير المكلّفين، كالصِّبية والمجانين.

(٤) المانع من الإقرار بالإيمان حقيقة ما كان مثل الأخرس، فعاهته تمنعه من النطق، أو ما كان مثل رجل آمن ومات قبل أنْ يشهد له الناس إقراراً (مات فوراً). والمانع من الإقرار حُكْماً ـ أي في الحكم الشرعي ـ هو الإكراه، كخوف القتل مثلاً إنْ أبدى إيمانه، فهو مكره على الكفر، لكن قلبه مطمئنّ بالإيمان.. فهؤلاء (الأخرس والذي مات من فوره والمكره) كلهم مؤمنون وجمع في تعريفه بين المانع حقيقة والمانع حُكماً معاً، احترازاً من أن يُشاب الإيمان بأي علامة للتكذيب، كالاستخفاف بالشريعة، فمن استخفّ بها كفر.

(٥) إذا أقرّ صبيّ أو مجنون أو مغمى عليه بصحة العقيدة ثبت إيمانه، مع أنهم لا يدركون.

وتفسير الكفر بالإنكار ليس بجامع، لخروج الشّكّ، وخلوّ الذهْن عنه[١].

فعلى الأوَّل: بينهما تَقَابُلُ العَدَمِ والملكة[٢].

وعلى الثاني: تقابُلُ التَّضَادّ[٣].

* * * *

[أنواع الكفر]:

والكفر ثلاثة أنواع:

(النوع الأول كفر) جهلي، وسببه عدم الإصغاء والالتفات والتأمُّل في الآيات والدَّلائل، ككفر العوامّ.

والجهل هو الثاني من آفات القلب، وهو عدم العلم عمّن مِنْ شأنه أن يكوّن عالماً. وهو نوعان:

بسيط: أصحابه كالأنعام، لفقْدهم ما به يمتاز الإنسانُ عنها، بل هم أضلّ، لتوجُّهِها نحو كَمالاتِها.

فما وجب علمه ممّا سبق حرم جهْله، وما لا: فلا.

وعلاجُه بعد معرفة غوائله وفوائدِ العلم مما سبق في فضل العلم: التَّعَلُّمُ[٤].

وقد يحصل بسبب تعارض الأدلّة العقليّة جَهْلٌ يسمَّى حيرةً وشكّاً وتردُّداً

---

(١) تعريف الكفر بأنه إنكار للدين ليس تعريفاً جامعاً في نظر المؤلّف، لأنّ الشّاكّ كافر مع أنه قد يقرّ بالإيمان أمام الملأ، وأيضاً من كان ذهنه فارغاً من التّصديق ومن الكفر لا يعدّ مؤمناً، والشاكّ وفارغ الذهن من التصديق والكفر كلاهما غير مشمول بالتعريف السابق.

(٢) الملَكة: القوّة الراسخة، والتقابل بين العدم والملكة كالعمى والبصر، فالعمى عدم البصر عمّا من شأنه أنّ يكون متصفاً به، فلا يقال للجدار ـ مثلاً ـ أعمى، لأنه لا يقال له بصير.

(٣) بين الضّدّين غاية الخلاف، وهما لا يجتمعان البتّة، لكنْ قد يرتفعان، كالسواد والبياض. وللتقابل أنواع أخرى. ويحسّ القارىء في هذا التعريف بشيء من الغموض، ما آتاه تأثّر المؤلّف رحمه الله بالمنطق، وليس كلّ ما ذكره في تعريفه مسلّماً به مُجْمَعاً عليه.

(٤) التعلُّمُ: خبر للمبتدأ: «علاجُه».

وتوقُّفاً، فعلاجُه ممارسةُ القوانين العقليّة كالمنطق وغيره، حتى يطّلع على شرط أهمله، أو اعتبره، ولم يكن معتبراً في أحد الدليلين[1]، فيزول التعارض. فالحيرةُ وتعارضُ الأدلَّة الشرعيّة قد لا يمكن دفعه؛ بأنْ لا يعلم التاريخ، وامتنع الترجيح، فيوجب الشّكّ والتوقُّف، فلذا توقَّف بعضُ المجتهدين في بعض المسائل، كأئمَّتِنا الثلاثة في سُؤر البغل والحمار، وأبي حنيفة في أطفال المشركين، ووقت الختان، ودهر منكّر[2].

ومُرَكّب: هو اعتقادٌ غير مطابق (للواقع) وهو شرّ من الأوّل، مرضٌ مُزْمِن قلّما يقبل العلاج، لأنّ صاحبه يعتقد أنه[3] علم وكمال، لا جهل ومرض، فلا يطلب إزالته وعلاجه إلاّ أن يطّلع على فساده بغتةً بعناية الله تعالى.

النوع الثاني: كفر جحودي وعنادي، وسببُه الاستكبار، وسيجيء إن شاء الله ـ ككفر فِرْعونَ ومَلَئِه، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْمًا عَالِينَ ۞ فَقَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[5].

وخوف عدم وصول الرئاسة، أو زوالها، ككفر هِرَقْل[6].

---

(١) من الأدلّة المتعارضة.

(٢) توقّف الإمام أبو حنيفة عن الإفتاء في بعض المسائل، منها كلمة «دهر» بالتنكير في عبارة: لا أكلّمه دهْراً، فلم يحدّد مقدارها. وهكذا صنع الأئمّة الثلاثة الآخرون، توقّفوا عن الإفتاء في بعض المسائل تورُّعاً، إذْ لم تكن أحكامها لديهم ظاهرة.

(٣) أنّه: أي الجهل.

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان ٤٦، ٤٧.

(٥) سورة النمل، الآية ١٤.

(٦) هرقل: عاهل الروم، اقتنع بصحّة الإسلام، ودعا الملأ من قومه إلى الدخول فيه، ونكلوا، فاعتذر إليهم وقال: إنما أردت أن أبلوَ مدى صلابتكم في دينكم وثباتكم عليه، فسجدوا له، واستنكف عن الإسلام، حبًّا لكرسيّه.

وحب الرئاسة الدنيويّة هو الثالث من أمراض القلب.

وهي ملك القلوب، ويسمّى جاهاً وشرفاً وصِيتاً.

[٩٤] (ت س) عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «ما ذئبان جائعان أُرْسلا في غنم بأَفْسدَ لها من حرْص المرء على المال والشرف لدينه»(١).

[٩٥] (هق) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حسْبُ امرىء من الشّرّ ـ إلاّ مَنْ عصمه الله تعالى ـ أنْ يُشير النّاسُ إليه بالأصابع في دينه ودنياه»(٢).

[٩٦] (ديلم) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حبُّ الثَّناء من النَّاس يُعْمي ويُصِمّ»(٣).

وسببه ثلاثة:

أحدها: التوسُّل بالجاه إلى ما حَرُم من مُشْتَهيات النفس ومراداتها. وهذا حرام.

وثانيها: التوسّل به إلى أخذ الحق وتحصيل المرام المستحبّ أو المباح، أو دفع الظلم والشواغل والتفرّغ للعبادة أو إلى تنفيذ الحقّ وإعزاز الدّين، وإصلاح الخَلْق بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر. فهذا إنْ خلا من المحظور كالرياء

---

(١) صحيح. رواه الترمذي في الزهد، الباب ٤٣ الحديث ٢٣٦٧ وأحمد ٢٥٥٣، و ٤٢٥٧ و ٤٧٤٨ وما بعده وابن حبان ٣٢٢٨ (الإحسان) والنسائي (انظر جامع الأصول ٣/٦٢٦ (١٩٦٥) وكنز العمال ٧٤٣٦ و ٦٢٥٢ ـ ٦٢٥٥ وموسوعة أطراف الحديث ٩/١٢٨.

(٢) قال زين الدين العراقي: أخرجه البيهقي في الشُّعَبِ بسند ضعيف [المغني عن حمل الأسفار ٣/ ٢٧٥].

وقال محمد طاهر بن علي الهندي: ضعيف. ورُوِيَ تفسير «في دينه» بالبدعة «ودنياه» بالفسق [تذكرة الموضوعات ١٧٧].

(٣) ضعيف. رواه زين الدين العراقي عن مسند الفردوس لأبي منصور الديلمي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ووصف سنده بأنه ضعيف [المغني ٣/ ٢٧٨] وهو في تذكرة الهندي ١٧٧ وكنز العمال ٧٤٢٩ و ٧٤٣١. كلهم عن مسند الفردوس.

والتَّلْبِيس وترك الواجب والسنّة فجائز، بل مستحبّ؛ قال الله تعالى ـ حكاية ـ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[1] وإلاّ فلا، لأنّ النيّة لا تؤثّر في المحرّمات والمكروهات[2].

وثالثها: التَّلذّذ به نفسِه، وظنُّه كمالاً، وهذا كحبّ المال للتنقُّم والتَّلَذُّذ، فإن خلا عن المحذور فليس بحرام، ولكنّه مذموم، لكون صاحبه مقصور الهَمّ على مراعاة الخَلْق، وخوفِ تأديته إلى المراءاة لأجلهم، والنفاق بإظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتَّلْبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها.

وعلاجـه:

أن يعلم أنه ليس بكمال حقيقي لفَنائه وكُدورته ومعرفة غوائله المذكورة، وأنْ يعمل ما يُسْقِطُ الجاه من الأمور الخسيسة المباحة، كما رُوِي أنّ بعض الملوك قصد بعض الزهّاد، فلمّا علم (الزاهد) بقربه منه استدعى طعاماً وبَقْلاً وأخذ يأكل بشَرَهٍ، ويعظّم اللُّقْمة، فلما نظر إليه الملك سقط من عينه وانصرف. فقال الزاهد: الحمدُ لله الّذي صرفك عنّي.

وأقوى الطُرق في قطع الجاه الاعتزال عن النّاس إلى موضع الخمول.

وأمّا الجاهُ بلا حبّ له ولا حرص عليه للذّة العاجلة فليس بمذموم، فأيُّ جاه أعظمُ من جاه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين؟

والسبب الثالث ـ الكفر الجُحودي خوفَ الذمّ والتَّعْيير ككفر أبي طالب. وهو الرابع من منكرات القلب. والخامس: **حبّ المدح والثناء**:

وهما[3] كحبّ الرئاسة سبباً وحُكْماً وعلاجاً، غير أنّ السَّببين

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٢) النية الحسنة لا تجعل المحرّمات والمكروهات طاعات.

(٣) هما: أي الخُلقان المذمومان: الرابع والخامس.

الأوّلين[1] في الأول[2] عدم التوسّل. والثالث: التألّم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة فيها[3].

وعلاجه:

أنْ يُحضر قلبك أنّ الذّامَّ إنْ كان صادقاً فقد عرَّفني أو ذكّرني ونبّهني على عيبي، فإن كان ممكنَ الزّوال فأجتهدُ في إزالته، فهو نعمة توجب الفرح والحبّ والثناء والمكافأة لِمُعْطِيها، ولو أراد قدْحِي وطعْني، إذْ نيّته لا تؤثّر فيها، ولا تخرجُها من أن تنفع لي، بل تزيد، لصيرورة ذمِّهِ حينئذ لَمْزاً[4] أو غِيبة، فيكون مُهدياً إليّ بعض حسناته، أو مُنقذاً لي من بعض ذنوبي، فتُضاعف النعمةُ، فأين الألم؟

وإنْ لم يكنْ زواله تحصّل لي النعمة الثانية[5].

وإن كان كاذباً فقد بهتَني[6] وأضَرَّ نفسَه، وحصّل لي النعمة الثانية أكثر وأعظم من الأوّل[7].

فالألمُ من الذمّ إنّما يحصُل لمن قَصَرَ نظرَه على الدُّنيا، وأمّا طالبُ الآخرة فالحاصل له الفرح والنشاط.

والسبب الثالث في حبّ المدح التَّلَذُّذُ بشعور النفس الكمال، بتعريف المادح أو تذكيره في الصدق، وبشعورها ملك قلب المادح، وسببيّتهُ لملك

---

(١) من أسباب حبّ الرئاسة، وهما التوسّل بالجاه إلى المحرّمات، والتوسّل بالجاه إلى أخذ الحقّ.

(٢) الأوّل: خوف الذمّ والتعيير.

(٣) السبب الثالث لخوف الذم والتعيير: التألّم بشعور النقصان في النفس، وعدم ملك القلوب، وعدم توفّر الهيبة في تلك القلوب منه، والتوقير له.

(٤) لمزه: عابه.

(٥) وهي نعمة إهداء الحسنات أو الإنقاذ من السيئات.

(٦) البهتان: أشدّ الكذب. يقال: بهتَه إذا قال عليه ما لم يفعله.

(٧) القسم الأول الذي كان فيه صادقاً.

قلوب الآخرين، وحشمتها[١].

وعلاج الثاني سبق[٢].

والأوّل[٣]: إن كان الكمال دنيويًا فكالثّاني[٤]، وإنْ كان أخروياً فالعلم والعمل فقط، وخيريَّتُهما[٥] - ونفعُهما[٦] - موقوفة على استجماع الشرائط، كالإخلاص والعمل وعدم الإحباط[٧] بالكفر إلى الموت، وإلاّ فينقلبان شرّاً وضرّاً، فيوجبان ألَماً وحُزْناً. وهي (أي الشرائط) مجهولة ومشكوكة[٨]، بل عدمها مظنونة[٩] غالباً، لأنّ النفس الأمّارة بالسُّوء، وشياطين الإنس والجنّ صارفة عنها، فسببيَّتُهما للخشية والوَجَل[١٠] أولى وأقرب منها للفرح والأَمْن عند سالك طريق الآخرة، فلذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[١١] وفسّر رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ﴾[١٢] بالذين يعملون الصّالحات[١٣].

---

(١) المراد من حشمتها. حياء الآخرين منه تواضعاً وتعظيماً ومهابة.

(٢) سبق في علاج حبّ الرئاسة من عدم كونه كمالاً حقيقياً، بل فانياً متكدّراً، وهميًا. والثاني شعور امتلاك قلب المادح والآخرين.

(٣) الأوّل: التلذّذ بشعور الكمال بالتعريف أو التذكير.

(٤) في المعالجة، لاتّحادهما في كونهما دنيويين.

(٥) خيريّتهما: خير العلم والعمل.

(٦) نفعهما: مبتدأ، ومضاف إليه، والخبر محذوف: (كذلك) والجملة معترضة.

(٧) الإحباط: إبطال العمل.

(٨) مشكوكة: بين الوجود والعدم.

(٩) في بعض النسخ: «بل غير مظنونة».

(١٠) الخوف: الوجل.

(١١) سورة فاطر، الآية ٢٨.

(١٢) سورة المؤمنون، الآية ٦٠.

(١٣) عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قلتُ: يا رسول الله، قولُ الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ﴾: أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر، وهو مع ذلك يخاف الله عزّ وجل؟ قال: «لا، ولكنّه الرجل يصوم ويصلّي ويتصدّق، وهو مع ذلك يخاف الله عزّ وجل» =

وسيجيء ضرر المدح في آفات اللسان إن شاء الله تعالى.

والنوع الثالث (من أنواع الكفر) كفر حُكْمِيّ[1]، وهو ما جعله الشارع أمارةَ التَّكْذِيب، كاستخفاف[2] ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر، وما فيه، والشريعة وعلومها، والرّضا بكفر نفسه مطلقاً، وبكفر غيره استحساناً له بالاتّفاق، ومطلقاً عند البعض، والتكلّم بما يوجبه طائعاً من غير سَبْق اللسان، عالماً بأنّه كفر، بالاتفاق، وجاهلاً به، عند عامّة العلماء.

وكذا الفعل، ولو هَزْلاً ومُزاحاً بلا اعتقاد مَدلوله، بل مع اعتقاد خلافه، فإنه يكفر به عند الله تعالى، أيضاً. فلا يفيد اعتقاد الحق.

وسببُه قصْدُ إظهار الظَّرافة والبلاغة وإتيان الأمر الغريب، وتطييب المجلس، وإضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح وشدّة الغضب، والضجر.. وبالجملة: الخِفّة والشَّرَهُ على الكلام والمحاكاة وعدم حفظ اللسان والأعضاء، وعدم المبالاة في أمر الدّين.

وعلاجـه:

أن تعرف أوّلاً: آفاتِ الكفر بعد الإيمان، من حبط الطّاعات كلّها، وذهاب النكاح، وحِلّ دمه، وحُرْمة ذبيحته، والعذاب المخلّد في النّار، لو مات بدون التَّوْبة.

وثانياً: آفات اللسان، كما سيجيء، إنْ شاء الله تعالى. ثم ملازمة الصَّمْت والسكوت وحفظ اللسان والأعضاء والجِدّ وتَرْك الهَزْل والهُزْءِ ونحو ذلك من الأسباب، والدعاءِ والتضرُّع لله تعالى أن يحفظه من الكفر، خصوصاً الدعاء الذي رواه أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه (ممّا أخرجه):

رواه الحاكم في المستدرك: التفسير (سورة المؤمنون) ٢/٣٩٣ و ٣٩٤. وصححه، ووافقه الذهبي.

(١) أي هو بحُكْم الشرع كفر.

(٢) كذا في الأصل، والأوفق: كالاستخفاف بما يجب...

[٩٧] (حد طب): قال: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «**يا أيها الناسُ اتّقوا هذا الشِّرْك، فإنّه أخفى من دبيب النمل**» فقال له مَنْ شاء الله أن يقول: وكيف نَتَّقِيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ فقال: «**قولوا: اللّهم إنّا نعوذ بك أن نشركَ بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمه**».

وخرّجه (يعلى) من حديث حذيفة رضي الله عنه، وزاد: يقول عليه الصَّلاة والسَّلام: «كل يوم ثلاث مرات»[1].

وغائلةُ الكفر العظمى حرمان دخول الجنان، والعذاب المؤبّد في النيران.

[الإيمان]:

وسبب الإيمان: النظر والتأمّل في الآيات الدَّالّة على وجود الباري، واتّصافه بأوصاف الكمال، وتنزُّهه عن صفات النُّقْصان، وعلى نبوّة محمد ﷺ، وتيقُّن التأبيد في النار، إنْ ماتَ على الكفر والإنكار، ورجاء دخول الجنّة دار القرار.

وفائدته العُظْمى: النجاةُ من التأبيد المذكور، والفوزُ بالدخول المزبور[2]. رزقنا الله، وإياكم، الكريم الغفور.

والسادس ـ اعتقادُ البِدْعة.

وسببهُ اتّباع الهوى، والاعتمادُ على العقل، والإعجابُ بالرأي، والتقليد.

فأمّا اتِّباع الهَوى فهو السَّابعُ من آفات القَلْب:

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُوا۟ۚ﴾[3] ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ

---

(١) حسن. قال نور الدين الهيثمي: رواه أحمد [٤/ ٤٠٣] والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي، ووثقه ابن حِبّان [مجمع الزوائد ١٠/ ٣٨٤ (١٧٦٦٩)]. ورواه ابن أبي شيبة [كنز العمال ٣/ ٨٨٤٩] ورواه أبو يعلى [مجمع ١٧٦٧٠] وابن السني ٢٨٦ بلفظ: «الشرك أخفى فيكم من دبيب النمل» ورواه الناجي في عجالة الإملاء (ق ١٣).

(٢) المزبور: المكتوب، المسطور.

(٣) سورة النساء، الآية ١٣٥.

ٱللَّهِ﴾(1) ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾(2) ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾(3) ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾(4) ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾(5) ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهْوَآءَهُم﴾(6) ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾(7).

وخرّج [98] (ز) عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال في آخر حديث طويل: «**وأمّا المهلكاتُ فشُحّ مطاع، وهوىً مُتّبع، وإعجاب المرء بنفسه**»(8).

وخرّج [99] (دنيا) عن عليّ رضي الله عنه أنّه قال ﷺ: «**إنّ أشدّ ما أخاف عليكم خصلتان: اتّباع الهوى، وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فإنه يعدل بك عن الحقّ، وأمّا طولُ الأمل، فإنّه يحبّب إليك الدنيا**»(9).

وخرّج [100] (ت) عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الكيّسُ مَنْ دان نفسَه وعملَ لِمَا بعدَ الموت، والعاجزُ من أتبع نفسَه هواها، وتمنّى على الله**»(10).

فالهوى مصدر هَوِيَهُ، وهو من باب عَلِمَ: أي أحبّه واشتهاه، والنفسُ بالطَّبْع

---

(1) سورة صٓ الآية 26.
(2) سورة النازعات، الآيتين 41 ـ 42.
(3) سورة الفرقان، الآية 43.
(4) سورة الأعراف، الآية 176.
(5) سورة الكهف، الآية 28.
(6) سورة الروم، الآية 29.
(7) سورة القصص، الآية 50.
(8) حسن. رواه البزّار في كشف الأستار (80) والطبراني في الأوسط 5452 و 5754 وأبو نعيم في حلية الأولياء 2/ 343 والمنذري في الترغيب والترهيب (637).
وقال: رواه البزار واللفظ له، والبيهقي وغيرهما، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى، والهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 270 (314) وهو في كنز العمال 11/ 33594 و 15/ 43608 والسلسلة الصحيحة 1802.
(9) ضعيف. وهو في المغني للعراقي 4/ 453 وجمع الجوامع للسيوطي 6192 وكنز العمال 43766 و 44167 والعلل المتناهية لابن الجوزي 2/ 329.
(10) حسن. رواه الترمذي في صفة القيامة، الباب 26، رقم 2461. دان نفسه: حاسبها في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة.

ميّالةٌ إلى الشّرّ أمّارة بالسوء، فاتّباع هواها يُرْدِي ويُهْلك لا مَحالَة. فأمّا غير المباحات فظاهر، وأمّا فيها، فبَعْدَ كونه صفةَ البهيمةِ وركوناً إلى الدُّنيا الدنيّة، وشغلاً شاغلاً عن الطاعة وزادِ الآخرة، مُفْضٍ إلى المحظور، وجارٌ إلى الشرور، ومؤدٌّ إلى الفجور، وحميّ للحرام، ومأوى للآلام والآثام، وصاحبُه خسيسٌ دنيء رذيل، بل هو لخِنزيرِ الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل، وأنشدوا:

نـونُ الهـوانِ مـن الهـوى مسـروقـةٌ فصَـرِيـعُ كـلِّ هـوىً صـريـع هَـوانِ

ومقابله المجاهدةُ، وهي فطْمُ النفس عن المألوفات، وحملُها على خلاف هواها في عموم الأوقات، فهي بضاعةُ العباد، ورأسُ مال الزُّهَّاد، ومَدار صلاح النفوس وتذليلها، ومِلاك تقوية الأرواح وتصفيتها، ووصولها.

فعليكَ أيُّها السَّالكُ بالتَّشَمُّرِ في منع النفس عن الهوى، وحملها على المجاهدة، إنْ شئتَ من الله الهدى، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[1] ﴿وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[2].

ثمّ اعلم أنَّ المذموم في اتّباع الهوى في المباحات الإصرار عليه، إذ طبعُ البشر لا يحتمل المخالفةَ الكليّة، ولأنّه يؤدّي إلى الغُلُوِّ والإفراط، وقد مرّ في فصل الاقتصاد أنّه منهيٌ عنه، ولأنّه يورث المَلالة والسآمة المؤدّية إلى عدم المداومة، المذمومِ جدّاً في العبادة، فلذا قال ﷺ: «يا أيّها الناسُ خذوا من الأعمال ما تُطيقون، فإنّ اللَّهَ لا يملّ حتى تملُّوا، وإنّ أحبّ الأعمال إلى الله ما دام وإنْ قلّ» خرّجه [١٠١] (خ م) عن عائشة رضي الله عنها. وفي رواية لمسلم: «خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا»[3].

---

(١) سورة العنكبوت، الآية ٦٩.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٦.

(٣) صحيح. رواه البخاري في الإيمان، باب أحبّ الدين إلى الله أدومه ٤٣، والتهجّد، باب ما يكره من التشديد في العبادة ١١٠٠ والصوم، باب صوم شعبان ١٨٦٩ ومسلم في صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن ٧٨٥، والصيام، باب صيام=

وعن علي رضي الله عنه أنَّه قال: [١٠٢] روِّحُوا القلوب فإنّها إذا كرهتْ عَيَتْ[1].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنّه قال [١٠٣]: إنّي لأستجمّ نفسي باللّهو لتكون عَوْناً لي على الحق[2].

فحينئذ لا بدّ أحياناً أن يتناول من المشتهيات المباحات استراحة من التعب وتحرُّزاً عن السَّآمة، وتحريكاً للنشاط على العبادة، فلذا قال حجّة الإسلام: لو سكن نشاطه وضعفتْ رغبتُه، وعلم أنّ الترفُّهَ بالنوم أو الحديث أو المزاح في ساعة (من الزمان) يردّ نشاطه فذلك أفضل له من أداء الصلاة مع الملال. ففي الحقيقة هذا اتّباع للشَّرْع لا للّهْو المحْض.

والعُجْبُ سيجيء إن شاء الله تعالى.

[التقليد وسوء الاقتداء]:

وأمّا التقليد فهو الثامن من آفات القلب فهو الاقتداء بالغير بمجرَّد حسن الظّنّ من غير حُجّة وتحقيق، وذا لا يجوز في العقائد، بل لا بدَّ من نظر واستدلال، ولو على طريق الإجمال، قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[3]. والآيات فيه وفي ذمّ المقلّدين في الاعتقاد كثيرة جدّاً، والإجماع منعقدٌ عليه، فالمقلِّدُ في الاعتقاد آثم، وإنْ كان إيمانُه صحيحاً عندنا.

وأمّا التَّقْليد في الأعمال فجائز لِمَنْ كانَ عدْلاً مجتهداً، ولكنْ لمّا انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلَّد في نقل كتابٍ مُعْتَبرٍ متداوَل بين العلماء، مصحَّح لمن قَدَرَ على مطالعته واستخراجه، وإخبارِ عَدْلٍ

= النبيّ ﷺ في غير رمضان ١١٥٦. وهو في الموطأ: الصيام، باب جامع الصيام ١/ ٣٠٩.

(١) انظر كشف الخفاء ١/ ٥٢٤ (١٤٠٠).

(٣) سورة يونس، الآية ١٠١.

(٢) كنز العمال ٣/ ٨٤٢٠ و ٨٤٩٠.

موثوق به في علمه وعمله، فلا يجوز العمل بكلّ كتاب، ولا بقول كلّ مَنْ تزيَّا بزيّ العلماء.

* * *

ومقابلِ اعتقاد أهل البدعة اعتقادُ أهل السُّنَّة والجماعة، وسببُه التَّمَسُّكُ بالسُّنَّة وما عليه الصَّحابةُ وإجماعُ الأمّة وترك الهوى والإعجاب بالرأي مع النَّظر والاستدلال والتَّقليد بصاحبه ولو مع إثم.

[الرِّياء]:

والتاسع: الرياء. وفيه سبعة مباحث.

المبحث الأوّل ـ في تعريفه وتقسيمه

هو إرادة نفع الدُّنْيا بعمل الآخرة أو دليله[1] أو إعلامه أحداً من النّاس، من غير إكراهٍ ملجىء[2]، الباعثِ على نفسه[3].

وضدّه الإخلاص، وهو تجريد قصد التقرُّب إلى الله تعالى بالطّاعة عن نفع الدُّنْيا، والإعلام السابق، ويُثمر الإحسان، وهو أنْ تعبد اللّهَ تعالى كأنّك تراه.

وقد يُطلق الرياء على حبّ المنزلة وقصدها في قلوب النَّاس بأعمال الدُّنيا. وهذا رياء أهل الدُّنيا.

والأوّل بقسمَيْه[4] رياء أهل الدّين.

فالقسمُ الأوّل إنْ لم تقارنْه إرادةُ نفع الآخرة فرياء محْض، وإنْ قارَنَتْهُ فرياء

---

(١) دليله: إظهار دليل عمل الآخرة، كذبول الشّفتين وخفض الصوت للدلالة على الصوم مثلاً.

(٢) إن اضطرّ إلى ما ظاهره الرياء، ليسدّ رمقه، فليس برياء، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدّر بقدرها.

(٣) نفس الرياء والعمل. والأوْلى أنْ يؤخّر التوكيد عن المؤكَّد، لأنّ التابع يلي المتبوع، فيقول: الباعث على الرياء نفسِه أو العمل نفسه.

(٤) القسم الأول: إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة أو دليله، والقسم الثاني: الإعلام للسُّمعة.

تخليط، وهو إمّا غالب أو مساوٍ أو مغلوب. فالجملة خمسة[١].

والمرادُ منه نفعُ الدُّنيا إما خالقٌ أو مخلوق[٢].

ونفعُ الدنيا: إمّا جاه أو مال أو قضاء شهوة أو دفع ضرر يسير. وكلٌّ منها إمّا للتوسُّل إلى عمل الآخرة، أوْ لا.

والأوّل من الخالق تعالى ليس برياء، لورود صلاة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها.

وغيره كلُّه رياء.

وإنْ كان إعلام الغير باعثاً على مجرَّد الإظهار للاقتداء ونحوه من النِّيّات الصَّالحة، لا على نفس العمل، فليس برياء.

المبحث الثاني ـ فيما به الرياء

وهو خمسة (البدن، والزّيّ، والقول، والعمل، والأصحاب).

الأوّل: البدن، وذلك بإظهار النحول ليدلّ على قلّة الأكل وشدّة الاجتهاد في العبادة، وغلبة خوف الآخرة، وإظهار الاصفرار ليدلّ على سهر اللّيل وكثرة الحُزْن في الدّين، وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدلّ على الصَّوم وضعف الجوع ووقار الشرع، وحلق الشارب وإطراق الرأس، والهدوء في الحركة، ونحو ذلك[٣].

---

(١) أنواع الرياء خمسة: رياء ديني محض، ورياء دنيوي، ورياء تخليط له ثلاثة أنواع أو أقسام.

(٢) الذي يرائي له المراؤون لينالوا منه مكاسب الدنيا: إمَّا الله سبحانه وتعالى، أو الناس.

(٣) كلّ هذه الأعمال، وما سيذكره، لا يعدُّ رياء إلا إذا كانت بنيّة الرياء، ولا يعلم النيّات إلاّ الله تعالى، ومن الخطأ أن نظنّ بالمسلم إلاّ خيراً، و (إنّ بعض الظنّ إثم) و «الظنّ أكذب الحديث» واحتقار أعمال المسلمين، وبخْسُهم حُرماتهم من أفدح الحُوَب؛ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يطوفُ بالكعبة، ويقول: «**ما أطْيَبَكِ وأطيبَ ريحَكِ، ما أعظمَكِ وأعظمَ حُرْمتَكِ، والذي نفسُ محمد بيده لَحُرْمَةُ المؤمن أعظمُ عند الله حُرْمةً منك، مالِه ودمِه، وأنْ نظنّ به إلا خيراً**» [رواه ابن ماجه في الفتن، باب حُرْمة دم المؤمن وماله، برقم ٣٩٣٢].

ورياء أهل الدُّنْيا بإظهار السِّمَن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن، ونحوها.

والثاني: الزِّيُّ، كَلُبْس الصُّوفِ وتشميره إلى قريب من نصف الساق، وغليظ الثياب، والمرقّع والطَّيْلسان[1] لِيُظهر أنّه متّبع للسّنّة، ولتنصرف إليه الأعين بسبب تمييزه، ولبس الثياب المخرّقة والوسخة ليدلّ به على استغراق الهمّ بالدّين وعدم التفرُّغ للخياطة والغسل، أو (ليدلّ) على التَّواضع وكسر النَّفْس والفقر والزُّهْد، ولو كلّف أنْ يلبس ثوباً وسطاً نظيفاً لكان عنده بمنزلة الذَّبْح، لخوفه أنْ يقول النَّاسُ: رغب في الدنيا، ورجع عن الزهد.

ومنهم من يريد القَبُول عند أهل الدُّنْيا من الملوك والأغنياء وعند أهل الصَّلاح، فلو لبس الخَلَقة[2] والوسخة ازدرتْه أهل الدنيا، ولو لبس الفاخرة ازدرته أهل الدين، ولا يعلم زهده وصلاحه، فيطلبون الأصواف الرقيقة والأَكْسِيَة الرفيعة ممّا قيمتها قيمة ثياب الأغنياء، وهيئتها هيئة ثياب الصُّلحاء، فيلتمسون القبول عند الفريقين، لو كُلّفوا لُبْس خشِنٍ أو وسخ لكان عندهم كالذَّبح، خوفاً من السقوط من أعين الملوك والأغنياء، ولو كُلِّفوا لبس ما يلبسه الأغنياء لعظم عليهم خوفاً من أن يقال رغبوا في الدنيا، وأن لا يعلم أنهم من أهل الدّين والصَّلاح والزهد.

ورياء أهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة، يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها.

والثالث: القول، كالوعظ والنُّطْق بالحكمة والأخبار والآثار، إظهاراً لغزارة العلم، ودلالة على شدّة العناية بأحوال السلف، وتحريك الشفتين بالذكْر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلْق، وإظهار الغضب للمنكرات، وإظهار الأسف على مفارقة الناس للمعاصي، وترقيق الصَّوْت بقراءة القرآن، ليدلّ بذلك على

---

(١) الطيلسان: قماش غير مفصّل ولا مَخِيط يوضع على الكتف، أو يُحاط به البدن، ويقال له أيضاً الطَّالِسَان والطَّيْلَس. وهو فارسي معرّب.

(٢) الثوب الخَلَقُ: البالي، يستوي فيه المذكّر والمؤنّث، ويقال له أيضاً: ثوب أخلاق.

الحزن والخوف، وادّعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ، وذِكْر ما فعله من الطّاعات، والردّ على مَنْ يروي الحديث ببيان خلل في نقله وصحّته أو لفظه، لِيُعْرَفَ أنّه بصير بالأحاديث، والمجادلة على قصد إفحام الخصم، لِيُظْهِر للنّاس قوّته في العلم والدين، ونحو ذلك.

ورياء أهل الدّنيا بالأشعار والأمثال والبلاغة والفصاحة.

والرابع: العمل، كتطويل المصلّي القيام والركوع والسجود وتعديل الأركان، وإطراق الرّأس وترك الالتفات وإظهار الهدوء والسكون، وتَسْوية القدمين والبدن في محضر النّاس دون الخَلْوة، وقِسْ عليها سائر العبادات.

ورياءُ أهل الدُّنيا بالتَّبَخْتُرِ والاختيال وتقريب الخُطا والأخذ بأطراف الذَّيل ونحوه.

والخامس: الأصحاب والزائرون، كمن يفْرَحُ بكثرتهم ومَشْيِهِمْ خَلْفَه عند ذهابه إلى الجمعة، أو الدَّعْوة، ويُباهي بهم ولا يذهب وحده، ليقالَ إنَّه مُرْشد كامل له أتباع كثيرة.

ورياء أهل الدنيا ليقال إنّه ذو قُدْرة وقوّة وثروة وعبيد وخدم كثيرة.

المبحث الثالث ـ فيما له الرياء

وهو الجاه واستمالة القلوب، إمّا لذاته، وإما للتوسّل به إلى معصية، أو مباح، أو طاعة ـ في اعتقاده ـ وقد تكون هذه الثلاثة أغراضاً من الرياء بغير توسُّط جاه. فتلك أربعة[1]. ولكلّ يقع الرياءان[2].

أما الأوّل[3]: فكمن يقصد بعبادته أن يشتهر بالزهد والإرشاد وكثرة المريدين والأحبّاء.

---

(١) الجاه، والمعصية، والمباح، والطاعة.

(٢) رياء أهل الدين ورياء أهل الدّنيا.

(٣) الجاه واستمالة القلوب لذاته (لذاتِ الجاه والاستمالة نفسهما).

وكمن يمشي، فيطّلع عليه النّاس، فيترك العجلة كي لا يقال إنّه من أهل اللهو والسَّهْو، لا من أهل الوقار.

ومنهم مَنْ إذا سمع هذا استحيا أنْ تُخالف مشيته في الخلوة مشيتَه بمرأى الناس، فيكلّف نفسه المشية الحسَنة في الخلوة أيضاً، حتى إذا رآه الناس لم يفتقر إلى التَّغيير، ويظنّ أنّه تخلّص به من الرّياء، وقد تضاعف به رياؤه، فإنه إنَّما يحسّن مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملأ، لا لحياء من الله.

وكذلك مَنْ يسبق منه الضّحك، ويبدر منه المزاح، فيخاف أنْ يُنظر إليه بعين الاحتقار، فيتبع ذلك بالاستغفار، وتنفُّسِ الصعداء، يقول: ما أعظمَ غفلةَ الآدميّ عن نفسه! واللَّهُ تعالى يعلم منه أنّه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك، وإنما يخاف أن ينظر إليه لا بعين التوقير.

وكالذي يرى جماعة يتهجّدون أو يصومون أو يتصدّقون، فيوافقهم خِيفَةَ أنْ يُنسب إلى الكسل ويُلْحق بالعوامّ، ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئاً منه.

وكالذي يعطش يوم عرفة أو عاشوراء، فلا يشرب خوفاً من أنْ يعلم النّاس أنّه غير صائم، وإن اضطرّ إليه ذكر لنفسه عُذْراً، تصريحاً، أو تعريضاً، بأنْ يتعلّل بمرض اقتضى فَرْط العطش، أو يقول: أفطرتُ تطييباً لقلب فلان.

وقد لا يذكر ذلك متَّصلاً بِشُرْبِه كيلا يظُنّ أنه يعتذر، رياء، ولكنه يصبر ثمّ يذكر عذره في معرِضِ حكاية، مثل أنْ يقول إن فلاناً محبّ للإخوان، شديد الرَّغبة في أنْ يأكل الإنسانُ من طعامه، وقد ألحّ اليوم عليّ، ولمْ أجدْ بدّاً من تطييب قلبه. ومثل أن يقول: إنّ أمّي ضعيفة القلب مُشْفقةٌ عليّ، تظنّ أنّي لو صُمْتُ يوماً مرضْتُ، فلا تدعُني أنْ أصوم.

وأمّا المخلصُ فلا يُبالي كيف نظَر الخَلْقُ إليه، فإن لم يكن له رغبةٌ في الصوم ـ وقد عَلِمَ الله تعالى ذلك منه ـ فلا يريد أنْ يعتقدَ غيرُه ما يخالف علم الله تعالى، فيكون ملبّساً. وإنْ كان له رغبة في الصوم قَنِعَ بعلم الله ثقة، ولم يُشْرك فيه غيره، إلاّ أنْ

يخطر له أنّ في إظهاره اقتداء غيره به، فيظهره.

وكمَنْ يريد بإظهار الشجاعة وحسن التدبير الإمارةَ والوزارة.

وأمّا الثاني[1]: فكمنْ يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناعَ من أكل الشُّبُهات، ليُعرفَ بالأمانةِ، فيُوَلَّىٰ القضاء أو الأوقاف أو مال الأيتام، أو يُوْدَعَ الودائع، فيأخذها ويجحدها.

وكمَنْ يُظهر زيَّ التَّصوّف وهيئةَ الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليتحَبَّبَ إلى امرأة أو غلام لأجل الفجور.

وكمَنْ يحضر مجلس العلم أو حَلَقَ الذّكْر بملاحظة النسوان والصبيان.

وكمنْ يُظهر الشَّجاعة وحُسْنَ السياسة والضَّبط ليصل إلى ولاية ووصاية، ونحوها، فيتمكّن من المحرّمات المشتهيات.

وأمّا الثالث[2]: فكمن يُرائي بعبادته ليُبْذل له الأموال، ويرغب في نكاحه النِّساء، ويسارع في خدْمته وحاجته الناس.

وكمن يخفّف الصّلاة ويترك التعديل والآداب في الخلوة، ويُطيلها ويراعي التَّعْديل والآداب في الملأ، فراراً من إيذاء النّاس بمذمّته وغيبته، لا طلباً للمدح منهم، ولا ثواباً من الله تعالى.

وكمن يصلّي أو يقرأ أو يهلّل لأخذ المال والتَّلَذُّذ به، وكالمثال الأخير للثاني[3]: ليصل إلى المشتهيات من المباحات.

وأمّا الرَّابع[4]: فكالمثال الثاني للثالث[5] إذا كان غرضه صيانة النَّاس بالغيبة والذمّ.

---

(١) وقوع الرياء لا لأجل الجاه نفسه وإنّما للتوسّل به إلى معصية.

(٢) الثالث: الرياء المبتغَى به حبان يتوسّل به إلى مباح في اعتقاده.

(٣) أن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل إلى ولاية ووصاية، ليتمكّن من المحرّمات.

(٤) الرابع: الرياء من أجل جاه يتوسل به إلى طاعة في اعتقاده.

(٥) المثال الثاني للثالث: تخفيف الصلاة وترك تعديل الأركان وترك الأدب في الخلوة، وإطالة الصلاة، وتعديل الأركان ورعاية الأدب أمام الناس.

وكالمتعلّم يرائي بطاعته لينالَ عند المعلّم رتبة، فيتعلّم منه علماً نافعاً.

وكالولد يُرائي بعلمه ليميل إليه قلب أبويه، فيكون بارّاً لهما. وكمَنْ يُرائي عند الأغنياء لينال منهم مالاً يتّخذه عدّة للعبادة. أو يرائي عند الأمراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاهاً ومنصباً ليتفرّغ به للعبادة، ودفع الشواغل، والظُّلْم، أو لينفذ به قوله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكمَنْ يُعْطَىٰ له دراهم مسمّاة[1]، عيَّنها واقفٌ أو غيره، ليقرأ جُزْءاً من كلام الله تعالى كلَّ يوم، أو يصلّي كذا ركعة، أو يسبّح أو يهلّل أو يكبّر أو يصلي على النبيّ ﷺ ويُعطي ثوابه للمعطي، أو لأحد أبويه، فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعاً للمال ليجعله عدّة وقوّة للعبادة، ويظنّ أنه حلال له، وأنّ ثوابه يصل إلى الآمر، وأنّه في طاعة[2].

وكمن يصلّي أو يهلّل في الملأ لمجرّد إراءة النّاس ليقتدوه[3] ويتعلّموا منه كيفيّة العمل، ويصير سبباً لطاعتهم. ولو لم يره النّاس لم يفعل. وهذا أيضاً رياء، بخلاف ما لو كان قصدُ الاقتداء باعثاً على مجرّد الإظهار، لا الإحداث[4]، فإنّه ليس برياء، بل هو مستحبّ.

ورياء أهل الدنيا بإظهار الشجاعة ونحوها لِيَصِلَ إلى ولايةٍ، لينفّذ أحكام الشَّرْع ويصلح النّاس، ويرفع الظُّلْم والمنكرَات.

---

(١) مسمّاة: معيّنة في كل سنة أو شهر أو جمعة أو يوم.

(٢) في كتب الفقه تفصيل فيما ذكره المؤلّف رحمه الله مقتضباً، ومن المذاهب الإسلامية من يعدّ ما أنكره طاعة صحيحة.

(٣) ليقتدوه: ليتابعوه.

(٤) الإحداث: أي القيام بمثل هذه الطاعات، ولكنْ أمام الناس، لا إنْ كان خالياً وحده، وهذا ينمّ على ضعف إيمانه، بخلاف ما لو كان يحرص عليها خالياً، ويمارسها أيضاً أمام الناس ليقتدوا به فيها.

المبحث الرابع ـ في الرياء الخفي وعلاماته

اعلم أنّ الرّياء قد يكون خفيًا، إلى أنْ يكون أخْفَى من دبيب النمل، فيحتاج في معرفته إلى علامات:

منها أنْ يُسَرَّ باطّلاع الناس على طاعته ومدحهم له، من غير أنْ يلاحظ اقتداء غيره به، أو إطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبّتهم للمطيع.

أو يستدلّ به على حُسْن صنع الله تعالى، ونظره له حيث سَتَر القبيحَ وأظهرَ الجميل، فيكون فرحه بجميل نَظَرِ الله تعالى له، لا بحمد الناس وقيامه المنزلةَ في قلوبهم، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾[1].

ويستدلّ بإظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدُّنيا أنّه كذلك يفعل به في الآخرة، كما جاء في الخبر[2]، فإن السُّرور بأحد هذه الأربعة[3] حقّ لا يدلّ على الرياء، ولكنْ كثيراً ما يدخله تلبيس، فليكنْ على بصيرة.

ومنها أن يحبّ أن يوقّره النَّاس ويُثْنوا عليه، وأنْ يَنْشَطُوا في قضاء حوائجه،

---

(١) سورة يونس، الآية ٥٨.

(٢) «عن صفوان بن مُحْرز قال: قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النّجوى؟ قال: سمعته يقول: «يُدْنَىٰ المؤمنُ يوم القيامة من ربّه عزّ وجلّ حتى يضعَ عليه كنفَه، فيقرّرُه بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟ فيقول: أيْ ربّ، أعرف. قال: فإني قد سترْتُها عليك في الدنيا، وإنّي أغفرها لك اليوم، فيُعطى صحيفة حسناته. وأمّا الكفّار والمنافقون فيُنادى بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على الله» صحيح. رواه مسلم في التوبة، باب قبول توبة القاتل، وإنْ كثر قتله، [رقم ٢٧٦٨]. وانظر حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «ثلاث أحلف عليهن..» وفيه: «والرابعة لو حلفْتُ عليها رجوت أن لا آثم: لا يستر الله عزّ وجلّ عبداً في الدنيا إلاّ ستره يوم القيامة» الحديث صحيح، رواه أحمد في المسند ٢٥٠٠١ والحاكم في المستدرك ١/ ١٩.

(٣) الأول: ملاحظة اقتداء غيره به. والثاني ملاحظة طاعتهم لله تعالى في مدحهم للمطيع ومحبتهم له. والثالث: الاستدلال بذلك على حُسْن صنع الله تعالى به ونظره إليه. والرابع: الاستدلال بإظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا أنّه كذلك يفعل به في الآخرة.

وأنْ يسامحوه في البيع والشراء، وأنْ يوسعوا له في المكان، فإن قصر فيه مقصر ثقل على قلبه، ووجد لذلك استبعاداً، كأنّ نفسه تتقاضى الاحترام على التي أخفاها[١]، ولو لم يكن سبقتْ منه تلك الطّاعة لمَا كان يستبعد ذلك.

ومهما لم يكنْ وجود العبادة كعدمها فيما يتعلّق بالخلق لم يكن خالياً عن شَوْبٍ[٢] خفيّ من الرياء. ومهما أدركت النفسُ تفرقةً بين أنْ يطّلع على عبادته إنسان أو بهيمة ففيه شعبة من الرياء، إلاّ أن يقارنه الملاحظة أو الاستدلال السابقان، (وقليل ما هم)[٣]. فليكنْ على بصيرة وحذر من التَّلْبيس، فإنْ الناقد بصير، لا يخفَى عليه قليل ولا صغير.

ومنها أنه لو كان له صاحبان: غنيٌّ وفقير، يجدُ عند إقبال الغنيّ زيادةَ هزَّةٍ في نفسه لإكرامه، إلاّ إذا كان في الغنيّ زيادة علم أو ورع أو صداقة سابقة أو نحوها، فمن كان استرواحه[٤] إلى مشاهدة الأغنياء أكثر بدون ما ذُكِرَ فهو مُرَاءٍ.

ومن العلامات المختصّة بالواعظ والعالم والشيخ أنْ لو ظهر ما هو أحسنُ منه وعْظاً وأغزرُ علماً، والناس أشدّ له قبُولاً ساءه وحَسَدَهُ. نعم لا بأس بالغبطة.

ومنها أنّ الأكابر إذا حضروا مجلسه تغيّر كلامُه عمّا كان عليه تصنُّعاً واستمالةً لقلوبهم. نعَمْ لو زاد ما يتعلَّقُ بإصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجَهم إلى التَّوْبة والصَّلاح لَحَسُنَ ذلك، ولكنْ محلُّ تلبيس. فإن اشتبه عليه فلينظرْ إلى الخَلْق بعين واحدة.

---

(١) تتقاضى: تطلب (تطلب الاحترام والتعظيم من الناس على العبادة والأعمال الصالحة التي عملها سرّاً وأخفاها عن الناس.

(٢) شوب: اختلاط.

(٣) إلا أن يقارن عدمَ كون العبادة كعدمها الملاحظةُ لاقتداء غيره به، أو طاعة غيره لله تعالى في مدحه ومحبته له، أو الاستدلال بذلك على حسن صنع الله به وإظهار الجميل وستر القبيح، فعندئذ اقتبس عبارة ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ من الآية ٢٤ من سورة صٓ.

(٤) استَرْوَح: استراح. واستَرْوَحَ إليه: سَكَنَ واطمأنّ.

المبحث الخامس - في أحكام الرياء

اعلمْ أنَّ الرِّياء بعمل الدّنيا لا يحرُم إنْ خلا عن التَّلْبيس والتَّزْوير، ولم يتوسَّلْ به إلى المنهيّ عنه، ولكنْ إنْ كان للحظّ العال فمذموم، وإلاّ فمستحبّ، لِمَا بيّنّا في حبّ الرياسة.

وأمّا الرِّياءُ بالعبادة فحرامٌ كُلُّه، بل إنْ كان في أصل العبادة - كَمَنْ يصلّي الفرض عند النَّاس، ولا يصلي في الخلوة - فكفر عند البعض. قال في التاتارخانيّة[1] وفي الينابيع[2]: قال إبراهيم بن يوسف رحمه الله: لو صلّى رياءً فلا أجر له، وعليه الوِزْرُ. وقال بعضهم: يكفر. انتهى.

وممَّنْ قال بكفره الفقيه أبو الليث[3] رحمه الله، ذكره في تنبيه الغافلين، وأغلظ فيه، حيث جعله منافقاً تامًّا في الدَّرْك الأسفل من النار مع آل فرْعون وهامان.

وكون غرضِه منه الطاعة، كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبرّ الوالدين والمال عُدَّةً للعبادة، وقوّةً عليها، وتفرُّغاً لها، ودفعاً لمانعها. والجاه كذلك، فبعد تسْليم صِدْقه لا يفيد، ولا يُجْعَلُ حلالاً، لأنّه تَلْبيس وكذب فِعْليٌّ وصورةُ استهانة واستهزاء لله تعالى، بخلاف ما لو كان قصدُه من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورَيْن ابتداءً من الله تعالى، ولم يُرِدْ إراءة الناس واستماعهم، فإنه حلال لا رياء كما سبق، لأنه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة.

نعمْ لو كان مقصودُه منهما الحظّ العاجل فرياء لا يحلّ به، لأنّه جعل عبادة الله

---

(١) التتارخانية أو التاتارخانية (زاد المسافر) كتاب في الفقه الحنفي لعالم بن علاء (ت ٧٧٧ هـ) وهو خلاصة أربعة كتب: المحيط البرهاني، والذخيرة والخانية والظهيرية.

(٢) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع لمحمود بن رمضان الرومي، رشيد الدين، متوفى بحدود سنة ٦١٦ هـ.

(٣) أبو الليث السمرقندي: نصر بن محمد، الملقب بإمام الهدى، توفي سنة ٣٩٣ وقيل ٣٧٣: فقيه، مفسّر، محدّث حافظ، صوفي، له كتب كثيرة منها: تنبيه الغافلين، والنوازل، وخزانة الفقه على مذهب أبي حنيفة، وبستان العارفين.

تعالى آلة وشبكة للدنيا، وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة، وفيه قلب الموضوع، فلا يفيده كونُ إرادته من الله تعالى لا من الخلْق، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾(١).

وأمّا تأثيره في الطّاعة فالمغلوب ينقص أجرها، ولا يبطلها.

والمساوي والغالب والمحْض: يبطلها، لعدم النيّة، وهي شرط في كلّ عبادة من حيث إنها عبادة، لقوله ﷺ [١٠٤]: «إنّما الأعمال بالنيات ولكلّ امرىء ما نوى» رواه عمر رضي الله عنه.

وهذا حديث مشهور خرّجه الأئمّة الستّة رحمهم الله إلاّ مالكاً(٢). والنيّةُ: إرادةُ التّقرّب بالعمل الباعثة عليه، المتّصلة بأوّله حقيقةً أو حكماً(٣).

والإرادة احتراز عن مجرّد التَّلَفُّظ باللسان وحدِيث النفس(٤). والتقرُّب عن الرياء المحْض.

والباعثة: عن القصد المساوي والمغلوب.

والمتَّصلة: عن الأمل ونحوه(٥). فإنّ من أراد جزْماً صلاة الظهر غداً أو نحوها

---

(١) سورة الشورى، الآية ٢٠.

(٢) صحيح. رواه الإمام البخاري في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم ١ (وانظر فيه ٥٤ و ٢٣٩٢ و ٣٦٨٥ و ٤٧٨٣ و ٦٣١١ و ٦٥٥٣) ومسلم: الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّة» رقم ١٩٠٧، وأبو داود: الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيّات ٢٢٠١، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا ١٦٤٧، والنسائي: الطهارة، باب النيّة في الوضوء ١/ ٥٩.

(٣) النيّة المتّصلة بأوّل العمل حقيقة: كنيّة التيمّم عند مسح الوجه. أو حكماً: كنيّة الصوم في أوّل النهار.

(٤) لا يكفي التلفّظ باللسان من غير إرادة ما يريد عمله بالقلب، ومن غير العزم عليه.

(٥) إرادة التقرّب إلى الله تعالى احتراز (وتمييز له) من الرياء المحْض الذي يُحْبط الثواب. والإرادة الباعثة على التقرّب بالصالحات احتراز من القصد الذي تتساوى فيه إرادة التقرّب إلى الله تعالى، وإرادة الرياء، أو التي تغلب فيها أولاهما الأخرى. والإرادة المتّصلة بأوّل الطّاعات =

فآمل، وإنْ بشرط الصَّلاح والاستثناء فغير آمل، وغيرُ ناوٍ.

وأيضاً حتى لا يجوز شيء ممّا ذكرْتُ بتلك الإرادة[1].

وكذا بعد الشروع ولو حُكْماً، ليدخل فيه[2] نيّة الزكاة عند العزل[3]، والصوم بعد الغروب إلى نصف النهار في رمضان، والنذر المعيّن[4]، والنفل، وإلى طلوع الفجر[5] في غيرها[6]، والصلاة إلى الركوع عند الكرخي[7]، على وجه.

[الأمل]:

والأمل، وهو العاشر من آفات القلب: إرادةُ الحياة للوقت المتراخي بالحكم[8]، أعني بلا استثناء[9] ولا شرط صلاح[10]، وغوائله[11] أربعة:

= احتراز من الأمل، ونحوه كالتمنّي والوعد.

(١) لئلا يجوز شيء مما يشترط فيه صحة النيّة بتلك الإرادة، لعدم صدق النيّة.

(٢) فيه: في تعريف النيّة.

(٣) العَزْل: عَزْل ما وجب عليه أداؤه من المال للزكاة، فإنّ النيّة إذا قارنت العزل كفَتْ.

(٤) النذر المعيّن: نحو: لله عليّ أن أصوم غداً أو يوم الخميس من هذه الجمعة.

(٥) أي الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الأفق عرْضاً لا طولاً.

(٦) غيرها: صوم القضاء، وصوم النذر المطلق، وصوم الكفّارات (كفّارة اليمين، والظّهار، والإفطار، والقتل خطأ، وجزاء الصيد وفدية الأذى في الإحرام). والأصل في النيّة أن تكون مقارنة للشروع بالعبادة حقيقة أو حكماً، لكن أجازوا في نيّة الصوم برمضان، وفي صوم النذر المعيّن، وفي صوم النفل المطلق تقديم النيّة (من بعد الغروب) وتأخيرها (إلى الضحى أي إلى قبيل الظهر بما يزيد على ساعة).

(٧) ذهب الكرخي (عبيد الله بن الحسن، المتوفّى سنة ٣٤٠ هـ).
في رواية ضعيفة إلى جواز تأخير النيّة في الصلاة عن التحريمة إلى الركوع، لكنْ لم يؤخذ بقوله.

(٨) الأمل: الرغبة في طول البقاء في الحياة الدنيا بالحكم الإلهي وهو القضاء السابق بمقدار العمر الذي يعيشه كل إنساني في دنياه. المتراخي: المتطاول لمدّة.

(٩) الاستثناء: أن يقول إن شاء الله تعالى، فإن قالها صارت رغبته دعاء.

(١٠) شرط صلاح: نية فعل خير في المستقبل.

(١١) غوائله: آفات ومفاسده ومهلكاته.

١ ـ الكسل في الطَّاعة وتأخيرها.

٢ ـ وتسويف التّوبة وتركها.

٣ ـ وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده.

٤ ـ والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة.

فلا يزال الآمل يشتغل بجمع الدّنيا وتكثيرها خوفاً من الشيخوخة والمرض ونحوهما، فمنهم من يهيّىء كفاية عشر سنين، ومنهم خمسين، ومنهم أكثر، ومنهم أقلّ.

قال مشايخ الصّوفيّة: من أعدّ كفاية سنة لعياله لا يُلام ولا يخرج من التَّوكُّل، لِمَا رُوِي [١٠٥] أنّ النبيّ ﷺ ادّخر لأزواجه قوتَ سنة(١).

فَلِذَا قال بعض الفقهاء: إنّه من الحوائج الأصليّة، لا يعتبر في الغِنى.

وإنْ كان الأصحّ أنّ ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغِنى.

وأمّا مَنْ لا عيال له فله أنْ يدَّخر قوتَ أربعين يوماً، وإن ادّخر زائداً عليه خرَج من التوكُّل.

أقول: مرادهم: التوكُّلُ الكامل النَّفْلُ(٢)، لا أصل الفرْض(٣)، لِمَا بيّنا في فصل العلم(٤).

---

(١) إسناده صحيح. رواه البخاري في النفقات، باب حَبْس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، رقم ٥٠٤٢ و٥٠٤٣. وانظر فيه أيضاً ٢٧٤٨ و٢٩٢٧ و٣٨٠٩ و٤٦٠٣ و٦٣٤٧ و٦٨٧٥ (من الطبعة التي حققها الدكتور مصطفى البغا) ومسلم: الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم ١٧٥٧.

(٢) النفل: المستحبّ الذي هو ورع في الدّين. فالذي يدّخر زائداً على المدّة المذكورة يخرج عن التوكّل المستحبّ (النّفل).

(٣) الفرض: الذي فرض بمثل قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا﴾ [يونس: ٨٤]، فتاركه آثم.

(٤) كان قد بيّن أن التوكّل في أصله فرض، وهو أنْ يعتقد أن لا خالق ولا مؤثّر في شيء إلاّ الله، وأنه يفترض على المكلّف أن يعلم أحوال القلب من التوكّل والإنابة والخشية والرضا. وأنّه لا منافاة بين التوكّل وتعاطي الأسباب.

وأمّا إرادةُ طول الحياة بالاستثناء وشرط الصَّلاح لزيادة العبادة فليس بأمل مذموم، بل هو مندوب إليه.

[١٠٦] (ت) عن أبي بكرة رضي الله عنه أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، أيّ الناس خير؟ قال: **«مَنْ طَالَ عُمرُه وحسُنَ عملُه»**. قال: فأيُّ النَّاس شرّ؟ قال: **«مَنْ طال عمرُه وساء عمله»**[١].

[١٠٧] (حد هق) عن جابر رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: **«لا تتمنّوا الموت، فإنّ هول المُطَّلع شديد، وإنّ من السعادة أنْ يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة»**[٢].

[١٠٨] (س) عن عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه أنَّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ شابَ شيبةً في الإسلام كانتْ له نوراً يوم القيامة»**[٣].

[١٠٩] (د) عن عبيد بن خالد رضي الله عنه أنه آخَى رسول الله ﷺ بين رجلَيْن، فقُتل أحدهما، ومات الآخر بعده بجُمعة أو نحوها، فصلَّينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: **«ما قلتم»** فقالوا: دَعَوْنا له وقلنا: اللهمّ اغفرْ له وألْحِقْه بصاحبه. فقال رسول الله ﷺ: **«فأين صلاتُه بعد صلاته، وصومه بعدَ صومه؟»** ـ شكَّ شعبة في صومه بعد صومه ـ **«وعمله بعد عمله؟ فإنَّ بينهما ما بين السماء والأرض»**[٤].

وسببُ الأمل حبُّ الدُّنيا والغفلةُ عن قرب الموت، والاغترار بالصّحّة والشَّباب.

وعلاجُه إزالةُ أسبابه، أمّا حبُّ الدّنيا فسيجيء إنْ شاء الله تعالى. وأما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتةً على غفلة، وأنّ الصّحّة والشباب لا

---

(١) صحيح. رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، رقم ٢٣٣١.
(٢) صحيح. رواه أحمد (مسند جابر) ١٤٥٠٠ والبيهقي في شعب الإيمان ١٠٥٩٨.
(٣) صحيح. رواه النسائي في الجهاد (ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عزّ وجلّ ٦/٢٦.
(٤) إسناده صحيح. رواه أبو داود في الجهاد، باب في النور يرى عند قبر الشهيد، رقم ٢٥٢٤.

يمنعه، بل موت الشباب أكثر من موتِ الشيوخ، كما أنّ موت الصبيان أكثر من موتهما، وكم من صحيح يموت ويبقى المريضُ بعده سنين!

ومنْ أقوى علاجِه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت، وذمّ طول الأمل.

[ذِكرُ الموت]:

[١١٠] (دنيا) عن أنس رضي الله عنه أنه قال ﷺ: **«أكثروا من ذِكْرِ الموت فإنّه يمحّص الذنوب ويزهّد في الدنيا»**(١).

[١١١] (مج) عن البراء رضي الله عنه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس على شفير القبر فبكى حتى بلّ الثّرَىٰ، ثمّ قال: **«يا إخواني لمثل هذا فأعِدُّوا»**(٢).

[١١٢] (طب) عن عمار رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: **«كفى بالموت واعظاً وكفى باليقين غِنىً»**(٣).

[١١٣] (حب) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: **«أكثروا ذكر هادم اللذات»** يعني الموت **«فإنّه ما ذكره أحد في ضيق إلاّ وسّعه، ولا ذكره في سعة إلاّ ضيّقها عليه»**(٤).

[١١٤] (دنيا طص) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتيتُ النبيّ ﷺ عاشر عشرة، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، مَنْ أكْيَسُ الناس وأحزم النَّاس؟

---

(١) ضعيف. رواه السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٠٨ (برقم ١٤٠١) من دون كلمة «من». والغزالي في الإحياء، وقال العراقي: أخرجه ابن أبي الدنيا في الموت بإسناد ضعيف جداً. المغني ٤/ ٤٥٠.

(٢) حسن. رواه ابن ماجه في الزهد، باب الحزن والبكاء، رقم ٤١٩٥. والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ١٣٧ (٤٨٩٣) وقال: رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

(٣) ضعيف. في مجمع الزوائد ١٠/ ٥٥٤ (١٨٢٠٤). رواه الطبراني، وفيه الربيع بن بدر. وهو متروك.

(٤) حسن. رواه ابن حبان (٢٩٩٣) وهو في موارد الظمآن (٢٥٦٢).

قال: «أكثرهم ذِكْراً للموت، وأكثرهم استعداداً للموت، أولئك الأكياس، ذهبوا بشرف الدُّنْيا وكرامة الأخرة»[(١)].

ذمّ طول الأمل:

[١١٥] (دنيا هق) عن أمّ المنذر رضي الله عنها أنّه اطّلع رسول الله ﷺ ذات عشيّةٍ إلى النّاس، فقال: «يا أيّها الناسُ، ألا تستحْيُون من الله تعالى؟» قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «تجمعون ما لا تأكُلون، وتأمُلون ما لا تُدْركون، وتبنون ما لا تسكنون»[(٢)].

[١١٦] (دنيا طب نعم هق) عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه اشترى أسامةُ بن زيد عن زيد بن ثابت وليدةً بمئة دينار إلى شهر، فسمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «ألا تعجبون من أُسامة بن زيد المشتري إلى شهر، إنّ أُسامة لطويل الأمل، والذي نفسي بيده ما طرفتْ عيناي إلاّ ظننتُ أن شُفْريّ لا يلتقيان حتى يقبض الله تعالى روحي، ولا رفعت طَرْفي فظننْتُ أنّي واضعه حتى أقبض، ولا لقمت لقمة إلاّ ظننتُ أنّي لا أسيغها حتى أغصّ بها من الموت». ثم قال: «يا بني آدم إنْ كنتم تعقلون فعدُّوا أنفسكم من الموتى، والذي نفسي بيده ﴿ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴾[(٣)]».

---

(١) صحيح. قال الحافظ المنذري: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت، والطبراني في الصغير بإسناد حسن (الترغيب والترهيب ٤٨٨٦) وهو في المعجم الصغير للطبراني (١٠٠٨) والكبير (١٣٥٣٦) وحسّنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٢١٤) وصحّحه الحاكم في المستدرك: الفتن والملاحم ٤/ ٥٤٠. وقال زين الدين العراقي في المغني ٣/ ٢٣٤: ورواه ابن أبي الدنيا في الموت بلفظ المصنف (الغزالي في الإحياء ٣/ ٢٣٤) وإسناده جيد. وانظر السلسلة الصحيحة (١٣٨٤).

(٢) ضعيف. وهو في مجمع الزوائد ١٠/ ٥٠٦ (رقم ١٨٠٤٣) وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه الوازع بن نافع، وهو متروك. وكنز العمال ١٥/ ٤٣٤٠٩ و ٤٣٩٦٢ والمعجم الكبير للطبراني ٢٥/ ١٧٢ والترغيب والترهيب ٤٨٩٧. كلّهم عن أم الوليد بنت عمر. ورواه ابن أبي الدنيا في قصر الأمل، برقم ٥ عن أم المنذر، وقال العراقي: أخرجه ابن أبي الدّنيا، ومن طريقه البيهقي في الشعب بإسناد ضعيف [المغني ٤/ ٤٥٣].

(٣) ضعيف. رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٩١ والبيهقي في شعب الإيمان ١٠٥٦٤ ورواه ابن=

[١١٧] (دنيا) عن الحسن رضي الله عنه أنّه قال ﷺ: «**أكلُّكم يحبُّ أنْ يدخل الجنّة؟**» قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «**قصّروا من الأمل، واجعلوا آجالكم بينَ أبصاركم، واستَحْيُوا من الله تعالى حقّ الحياء**»[١].

فالأملُ إنْ كان للتَّلذُّذ بالمحرَّمات فحرام، وإلاّ فليس بحرام ولكنّه مذموم جدّاً، ولو كان لتكثير الطَّاعات، للآفات السابقة، ولأنه يستلزم الطمع المذموم، وهو إرادة الحرام المُلِذِّ أو الشيء المخاطر، أعني النوافل والمُباحات بالحكم.

[الطمع]:

وهو الحادي عشر من آفات القلب.

[١١٨] (هق حك) عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه (قال): جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله أوصِني. قال: «**عليك بالإياس ممّا في أيدي النّاس، وإياك والطمع، فإنّه الفقر الحاضر، وصَلِّ صلاة مودّع، وإيّاك وما يُعتذرُ منه**»[٢].

فطمعُ الحرام حرام، وطمعُ المخاطر ليس بحرام، ولكنّه مذموم جدّاً. وأقبحُ الطَّمَعِ الطَّمَعُ من النَّاس، وهو ذُلٌّ ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة إلى التعاون.

وضدّ الطَّمع التَّفويض وهو إرادةُ أن يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تَأْمَنُ فيه

= أبي الدنيا كما في الترغيب والترهيب (٤٨٩٨) وأورده في كنز العمال (٨٨٦٠) عن ابن عساكر، وقال السيوطي: وفيه أبو عقبة أحمد بن الفرج ضعيف. وقال الحافظ العراقي: أخرجه ابن أبي الدنيا في قصر الأمل والطبراني في مسند الشاميين وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب بسند ضعيف [المغني بهامش الإحياء ٤/ ٤٥٣]. وهو الدر المنثور ٣/ ٤٧. والشُّفْر: طرف الجفن. لا أسيغ: لا أبتلع بسهولة. والآية من سورة الأنعام ١٣٤.

(١) ضعيف الإسناد. قال الحافظ العراقي: أخرجه ابن أبي الدنيا في قصر الأمل هكذا من حديث الحسن مرسلاً. وفيه: «وثبّتوا» [المغني عن حمل الأسفار ٤/ ٤٥٤].

(٢) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الرقاق ٤/ ٣٢٦. وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الزهد ١٠١. والإياس: اليأس.

الخطر، أعني النوافل والمباحات، فإنْ كان فيه صلاحك يسّرك، وإلاّ منعك، قال الله تعالى ـ حكاية ـ: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ * فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْۖ﴾(1) انظر كيف عقّب التّفويض بالوقاية، وهو مقام شريف يدلّ على حُسْنِه العقل أيضاً.

المبحث السادس ـ في أمور متردّدة بين الرياء والإخلاص أو الحياء(2)

ويدخل في كلا الجانبين تلبيس إبليس. فلنقدّم مقدّمة في دفع الشَّيطان وحِيَلِه، يشدّ إليها الحاجةُ في التَّقوَى في جميع مجاريها، خصوصاً في الإخلاص، فنقول وبالله التَّوفيق:

المذهبُ المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة، فنستعيذ بالله تعالى أوّلاً مِنْ شَرِّهِ، كما أمر الله تعالى به، فإنّ الشيطان كلب سُلِّط علينا، فعلينا الرجوع إلى ربّه ليصرفه عنّا، ثم نستخفّ بدعوته وننفيها كلّما وردتْ، ولا نشتغل بالمحاربة والجواب، فإنّه بمنزلة الكلب النَّابح كلّما أقبلْتَ عليه ولع بك ولجّ، وإنْ أعرضْتَ سكت، فإنْ لم يسكتْ بل تغلّب علينا علمْنا أنه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوّتنا، كما أنّ الله تعالى سلّط علينا الكفّار مع قدرته على كفاية أمرهم وشرّهم، ليكون لنا حظّ من الجهاد والصّبر، قال الله تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾(3).

وأيضاً قد يشتبه علينا خاطر لا ندري أنه شرّ من الشيطان أو خير من غيره، فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب، ومعرفة وساوسه ومكايده.

فلا بدّ أوّلاً من معرفة منشأ الخواطر، وتمييز خيرها من شرها، فهي آثار يُحْدِثُها الله تعالى في قلب العبد، تبعثه على الأفعال والتروك(4). إمّا ابتداء فيقال له الخاطر

---

(1) سورة غافر، الآيتان ٤٤ و ٤٥.

(2) أو متردّدة بين الرياء والحياء.

(3) سورة آل عمران، الآية ١٤٢.

(4) جمع ترك وهو الكفّ.

فقط، وعلامتُه كونُه قويّاً مصمّماً[1] وفي الأصول والأعمال الباطنة، وأن يكون خيراً عُقَيْبَ اجتهاد وطاعة إكراماً، فيسمّى هداية وتوفيقاً ولطفاً وعناية، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾[2] ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى ﴾[3] أو شرّاً عُقَيْبَ ذنب إهانةً وعقوبةً، فيسمّى خِذْلاناً وإضلالاً.

وإمّا بواسطة ملَكٍ موكّل من الله تعالى على ابن آدم، جاثم[4] على أذن قلبه اليُمْنى، يقال له المُلْهِم، ولدعوته الإلهام، ولا تكون إلاّ إلى خير. وعلامته كونه متردّداً، وفي الفروع والأعمال الظّاهرة بلا سبق طاعة ومعصية في الأغلب.

أو بواسطة طبيعة مائلة إلى الشَّهوات، يقال لها النفس، ولدعوتها هوى، ولا تكون إلاّ إلى شرّ، وعلامتُه كونُه مصمّماً راتباً على حالة واحدة، وألاّ يضعف ولا يقلّ بذكر الله تعالى.

أو بواسطة شيطان مسلَّط على ابن آدم، جاثِمٍ على أذن قلبه اليُسرى، يقال له الوسواس الخنّاس، ولدعوته الوسوسة وعلامتُه كونُه متردّداً ومضطرباً، وبلا سبْق ذنب في الأكثر، وأنْ يقلّ ويضعف بذكر الله تعالى، ويكون شرّاً في الأغلب، وقد يكون خيراً مفضولاً ليمنعه عن الفاضل، أو يجرّه إلى ذنب عظيم. وعلامته أن يكونَ قلبك فيه مع نشاط لا مَعَ خشية، ومع عجلةٍ لا مَعَ تأنٍ، ومع أمْنٍ لا مع خوف، ومع عَمى العاقبة لا مع بصيرة.

[١١٩] (ت س) عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**في القلب لَمَّتان: لمّة من الملَك بإيعادٍ بالخير وتصديق بالحقّ، ولمّة من العدوّ بإيعاد بالشَّرّ وتكذيبٍ بالحق ونَهْي عن الخير**»[5].

---

(١) مصمّماً: مُحْكَماً ليس فيه تردّد.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٦٩.

(٣) القتال (سورة محمد ﷺ) ١٧.

(٤) جاثم: قاعد.

(٥) صحيح. رواه الترمذي في التفسير/ سورة البقرة، الآية ٢٦٨، رقم الحديث ٢٩٩١. وقال: =

[١٢٠] (دنيا) عن أنس رضي الله عنه أنّه ﷺ قال: «إنّ الشَّيْطان واضعٌ خرطومَه على قلب ابن آدم، فإنْ ذكر الله تعالى خَنَسَ، وإن نَسِيَ الله تعالى الْتَقَمَ قَلْبَه»(١).

وأمّا علامةُ خاطر الشّرّ مُطْلقاً، وعلامة خاطر الخير كذلك، فلمعرفتهما أربعة موازين مرتّبة.

الأوّل: عَرْضُه على الشَّرْع، فإن وافق جنسه فخير، وإنْ ضدّه فشرّ.

والثاني: عرضُه على عالم من علماء الآخرة ومُرْشد كامل إنْ وجد، فإن قال: خير، فخير، وإنْ شرّ، فشرّ.

والثالث: عرضه على الصالحين، فإن كان في فعله اقتداءٌ بهم فخير، وإنْ بالطّالحين(٢) فشرّ.

والرابع: عرضُه على النفس والهوى، فإن تنفِرْ عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير، وإنْ مالتْ إليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشرّ. إذ النفسُ إذا خُلّيتْ وطبعَها ﴿لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾(٣).

وأمّا حِيَلُ الشيطان ومخادعاته في الطّاعة فمن سبعة أوجه.

= هذا حديث حسن غريب. قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وفي بعض النسخ: حسن صحيح غريب [هامش جامع الأصول (دار الفكر) ٢/ ٥٨ الحديث ٥٢٨].

وأورده السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٣٦٥ (٢٣٨٤) وعزاه إلى الترمذي والنسائي وابن حبّان وصحّحه، وهو في كنز العمال برقم ١٢٤٠ عن الترمذي والنسائي وابن حبان كذلك، وفي موارد الظمآن ٤٠ وصحيح ابن حبان ٩٩٧.

(١) ضعيف. أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٢١٧) والسيوطي (كنز ١٧٨٢) كلاهما عن ابن أبي الدنيا وأبي يعلى والبيهقي، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥٦٠) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه عديّ بن عمارة، وهو ضعيف، وهو في مسند أبي يعلى (٤٣٠١) وشعب الإيمان للبيهقي (٥٤٠). ونقله عنهما السيوطي في الجامع الصغير (٢٠٣١) وضعّفه. وخرطومه: أنفه. وفي أكثر الروايات «خَطْمه»: أي فمه. وخَنَسَ: تأخّر وانقبض.

(٢) الطّالح: الفاسد الفاسق، خلاف الصالح.

(٣) مقتبس من الآية ٥٣ في سورة يوسف.

أوّلها: أنْ ينهاه عنها.

فإنْ عصمه الله تعالى ردّه، بأنْ قال: إنّي محتاجٌ إلى ذلك جدّاً، إذْ لا بدّ من التزوُّد من هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها.

ثانيها: ثم يأمره بالتسويف. فإنْ عصمه الله تعالى ردّه بأنْ قال: ليس أجَلِي بيدي، على أنّي إنْ سوّفْتُ عملَ اليوم إلى غد، فعمل الغد متى أعمله؟ فإنْ لكلّ يوم عملاً.

ثالثها: ثمّ يأمره بالعجَلة، فيقول له: عجّلْ لتتفرّغَ لكذا وكذا.

فإنْ عصمه اللَّهُ تعالى ردّه بأنْ قال: قليلُ العمل مع التَّمام خيرٌ من كثيره مع النقصان.

رابعها: ثم يأمره بإتمام العمل مع المراءاة، فإنْ عصمه الله تعالى ردّه بأن قال: الناس لا يقدرون على نفع وضرّ، أفلا يكفيني رؤيةُ اللّهِ النافع الضارّ؟

خامسها: ثم يوقعه في العُجْب، فيقول: ما أيقظك وأعْقلك! تنبّهتَ لِمَا لم يتنبّه له غيرك.

فإنْ عصمه الله تعالى ردّه بأنْ قال: المِنّةُ[1] لله تعالى في ذلك دوني، فهو الذي خصَّني بتوفيقه، وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله، ولولا فضله تعالى لما كان له قيمة في جنب نعم الله تعالى وجنب معصيتي له.

سادسها: ثم يقول: اجتهدْ أنتَ في السّرّ، فإنّ الله تعالى سيظهرُه ويجعلك شريفاً خطيراً بين النَّاس. وأراد بذلك ضَرْباً من الرّياء الخفيّ. فإنْ عصمه الله تعالى ردّه بأنْ قال: إنّما أنا عبد الله، وهو سيّدي، إنْ شاء أظهر، وإنْ شاء أخفَى، إنْ شاء جعلني خطيراً، وإن شاء جعلني حقيراً، وذلك مفوَّض إليه، ولا أبالي إنْ أظهر ذلك للنَّاس أو لم يُظْهِرْه، فليس بأيديهم شيء.

---

(١) المِنّة: الفضل، النعمة، الإحسان.

سابعها: ثم يقول آخراً: لا حاجة لك إلى هذا العمل، لأنّك إنْ خُلِقْتَ سعيداً لم يضرّك ترك العمل، وإنْ خُلِقْتَ شقيًا لم ينفعك العمل، ففيمَ تجتهد وتترك راحتك وتضرّ نفسك.

فإن عصمه الله تعالى ردّه بأن قال: إنّما أنا عبد، وعلى العبد امتثال أمر سيّده. والرّبّ أعلم بربوبيّته، يحكُم ما يشاء، ويفعل ما يريد، ولأنّي ينفعني العمل كيفما كنْتُ: إن كنتُ سعيداً احتجْتُ إليه لزيادة الثواب، وإن كنتُ شقيًا فكذلك، لئلاّ ألوم نفسي.

على أنَّ الله تعالى لا يعاقبني على الطّاعة بكلّ حال، ولا تضرّني.

على أنّي إنْ دخلْتُ النَّارَ وأنا مُطِيع أَحَبُّ إليَّ من أنْ أدخلها وأنا عاصٍ، فكيف ووعدُه حقّ، وقوله صِدْقٌ، وقد وعد على الطّاعات بالثواب، فمَنْ لَقِيَ الله تعالى على الإيمان والطّاعة فلن يدخل النار البتّة، ويدخُلُ الجنّةَ لوعده الصّادق، ولذا قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ﴾[1].

وإنّ الله تعالى مُسَبِّبُ الأسباب، وقد جرتْ عادته في الدنيا والآخرة على ربط الأشياء بأسباب ظاهرة، كالغَيْث للنباتات، والجِماع للولد، والصيف لِيَنْع[2] الثمار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3] ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾[4].

فإنْ لم تَزُلْ هذه الوسوسة بأمثال هذه الأجوبة، ويعود بأنّ الأعمال أيضاً مقدَّرة، فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى، فإنْ قدَّر لنا الأعمال الصَّالحة، والسَّعْي لها والقصد إليها حَصَلَتْ لا محالة، وإنْ لم يقدّر استحال وجودُها، فنحن مجبورون على العمل والترك، فلا يُفيد القِيْلُ والقال.

فقل: إن الله تعالى وإنْ كان خالقَ أفعال العباد كلّها وغيرها، لا خالقَ غيره،

---

(١) سورة الزمر، الآية ٧٤.
(٢) يَنْع: نُضْج.
(٣) سورة الزخرف، الآية ٧٢.
(٤) سورة صَ الآية ٢٨.

لكنْ للعبادات اختياراتٌ جزئيّة وإرادات قلبيّة قابلة للتعلّق بكلّ من الضدّين: الطاعات والمعاصي، وليس لها وجودٌ في الخارج حتى يحتاج إلى الخَلْق ويتعلّق بها، إذ الخَلْقُ إيجادُ المعدوم، فما لا يوجد لا يكون مخلوقاً، فلا يكون مريدُها خالقها، وقد جعلها الله تعالى شرطاً عاديّاً لخلقه أفعال العباد.

وكونُ أفعال العباد بعلم الله تعالى وإرادته وتقديره، وكَتْبِه في اللوح المحفوظ لا يَسْتَلزم كونَ صدورها من العباد بالجبر، كما إذا علمَ زيدٌ بجميع ما يفعله عمرو يوماً من الأيام فأراده وكتبه في قرطاس، فهل يكون عمرو في فعله مجبوراً من زيد؟ وهل يكون له أن يقول لزيد: فعلتُ ما فعلْت لعلمك وإرادتك وكتْبك إيّاه؟ فإن عمْراً فعله باختياره وإرادته، لا لأجل علم زيد وإرادته وكتْبه، فلا يتصوّر فيه الجبر، فكذا فيما نحن فيه، فَتَدَبَّرْ وكنْ من الشاكرين[1]. وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوَسْوَسَةِ، ومعنى قول السلف لا جَبْرَ ولا تفويض، ولكنْ أمرٌ بين أمرَيْن.

وأمّا على قول الأشعريّ[2] القائل بالجبر المتوسّط، أعني كون أفعال العباد باختيارهم، لا بالاضطرار، كما يقول الجبريّة، فإنه جبْرٌ محض، ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار، فنحن مختارون في أفعالنا مضطّرون في اختيارنا، فهذا معنى الجبر المتوسّط.

فلا محيصْ[3] من هذه الوسوسة. وهو مخالفة لقول السَلف رحمهم الله تعالى، إذ لا فرْق بينه وبين الجبر المَحْض في الحقيقة، فأيُّ نَفْعٍ في وجود اختيار اضطراري؟

---

(١) اقرأ إن شئت: خلق أفعال العباد للإمام البخاري، مطبوع في منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٧١ (١١٥ ـ ٢١٩) والملل والنحل للشهرستاني، والفرق بين الفرق للبغدادي، ومفتاح الجنة في شرح عقيدة أهل السنة لمحمد الهاشمي..

(٢) أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل (٢٦٠ ـ ٣٢٤ هـ) من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، من أبرز علماء المسلمين في العقائد (علم الكلام) بلغتْ مصنفاته ثلاثمئة كتاب.

(٣) لا محيص: لا مناص، لا مفرّ، لا مخلص.

وأما قوله: فيلزم أن يكون للاختيار اختيار، فيدور أو يتسلسل[1] فمنقوض باختيار الله تعالى. فجوابه جوابه[2].

وحلُّه أنَّ المختار إنْ كان قصْداً وأصالةً فلا بدّ له من اختيار مغاير له سابقٍ عليه بالضّرورة، وأمّا إن كان ضِمْناً وتبعاً[3] فلا[4]، بل يكون اختيار المقصود اختياراً لنفسه ضمْناً والتزاماً، كما يشهد له الوجدان[5].

والترجيح بلا مرجّح جائز عند المتكلّمين في الفاعل المختار، وإنَّما الممتنع الترجّح بلا مرجّح، فيجوز أنْ تتعلّق الإرادة بشيء بلا مرجّح وداعٍ، فلا يردّ أنّ تعلّق الإرادة لا بدّ له من مرجّح، فإنْ كان من خارج يلزم الإيجاب، وإن كان من نفس المريد ننقل الكلام عليه أنّه بالاختيار أو بالاضطرار، فيلزم الدَّوْر أو التسلسل أو الإيجاب[6].

❊ ❊ ❊

فإذا تَمَهَّدَ هذه المقدّمة فلنشرعْ في المقصود، فنقول: من المتردّدات بين الرياء والإخلاص أنَّ الرجل قد يبيت مع قوم، فيقومون للتهجُّد كلَّ الليل، أو بعضه، وهو

---

(١) الدّور: توقّف كل واحد من الشيئين على الآخَر، ويلزمه توقّف الشيء على ما هو يتوقّف عليه. والتسلسل: وجود أمور غير متناهية.

(٢) على أنّ للعلماء تخريجات أخرى لقول الأشعري، انظر كتاب تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري، لابن عساكر، ورسالة: تحريك سلسلة الوداد في مسألة خلق أفعال العباد لعبد الغني النابلسي.

(٣) ضِمْناً: أي في ضمن كونه فاعلاً مختاراً، وتبعاً لكونه فاعلاً مختاراً.

(٤) فلا يلزم أن يكون للاختيار اختيار، فلا دور ولا تسلسل، وكذلك الله تعالى فاعل مختار لكل شيء، وفي ضمن ذلك موصوف باختيار كونه فاعلاً مختاراً لكل شيء، والجبر على الله تعالى مُحال (مستحيل) لعدم وجود الجابر في حقه سبحانه.

(٥) الوِجْدان: الحسّ الباطني، الذّوق.

(٦) بأن يكون ترجيحاً بطريق الإيجاب من مُوجب له غير ممكن.

ممَّن لا يقوم أصلاً، أو يقوم قليلاً من قيامهم، فإذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على مُعْتاده.

وكذلك قد يقع في موضع يصوم أهله تطوُّعاً، فينبعث له نشاطه في الصَّوم، فربّما يظنّ أنّه رياء، وأنّ الواجب ترك الموافقة.

وليس ذلك على الإطلاق، بل له تفصيل.

فإنْ كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد أقبلوا على الله تعالى وأعرضوا عن النَّوم والأكل واندفاع العوائق والأشغال التي في بيته، مثل تمكُّنه على فراش وَثِير[1]، أو تمكّنه من التمتُّع بزوجته أو أَمَتِه، أو المحادثة بأهله وأقاربه، أو الاشتغال بأولاده، وحساب معاملته، أو لمفارقة النّوم لاستنكاره الموضع أو لسبب آخر، فيغتنم زوال النوم، وفي منزله ربّما يغلبه النوم.

وقد يعسر عليه الصوم في منزله، ومعه أطايب الأطعمة، فإذا أعوزتْه تلك الأطعمة لم يشقّ عليه.

فهذه وأمثالها ليست برياء، فعليه الموافقة والعمل. والشيطانُ عند ذلك ربّما يصدّ عن العمل، ويقول: لا تعمل ما لا تعمل في بيتك، فتكون مرائياً.

وإنْ كان نشاطه طلباً لمَحْمَدتِهم أو خَوْفاً من ذمّهم ونِسْبتهم إيّاه إلى الكسل، لا سيّما إذا كانوا يظنّون أنه يقوم بالليل، أو يصوم تطوُّعاً، فلا تسمح نفسُه بأنْ يَسْقط من أعينهم، فيريد أن يحفظ منزلته في قلوبهم. وعند ذلك قد يقول الشيطان: صَلِّ فإنّك مخلص، وإنّما كنتَ لا تصلّي في بيتك لكثرة العوائق.

فلا يجوز له أنْ يزيد على معتاده، لأنّه يَعْصي الله تعالى بطلب مَحْمَدَةِ النَّاس أو دفع ذمّهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى، لأنه رياء محظور.

والعلامة الفارقة بينهما أن يعرض على نفسه أنّها لو رأتْ هؤلاء يصلّون

---

(١) وثير: موطّأ، ليّن ناعم.

ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب: هل كانتْ تسخو بالصَّلاة والصوم؟ فإخلاص، يوافقهم.

أو لا تسخو، وتثقل لعدم اطّلاعهم عليها؛ فرياء، لا يزيد على المعتاد.

ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند النّاس، فقد يكون لخاطر خوفٍ وتذكُّر ذَنْبٍ وتندُّم عليه، وقد يكون للمراءاة، فراقِبْ قلبك، وميِّزْ بينهما بالعلامة السابقة، وأمثالها، فإنْ كان للَّه تعالى فأمْضِه، وإلاّ فاحْذَرْ.

ومن ذلك إظهار الطَّاعة، فإنّ الباعث عليه قد يكون قصدَ الاقتداء، فيكون أفضل من الإخفاء [١٢١] (هق) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «**عمل السّرّ أفضل من عمل العلانية. والعلانيةُ أفضل لمن أراد الاقتداء**»[1]. وهذا لا يكون إلاّ في المقتدىٰ به.

وقد يكون الباعث الرياء. ولإبليس تلبيس في كلا الجانبين.

فعليك التيقّظ، فإن اشتبه عليك فعليك بالإخفاء، فإنّه لا ضرَر فيه البتّة، إلاّ أن يكون الإظهار واجباً أو سُنّة، مثل الجماعة.

ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ، وحكمُه حكم إظهار نفسه، إلاّ أنّه إذا تطرّق إليه الرّياء لم يؤثِّرْ في إفساد العبادة الماضية، بل يكون تحديثُه معصيةً جديدة.

وبالجملة الإخفاءُ في العبادات التي لا يلزم إظهارها أفضل من الإظهار، إلاّ عند التيقُّن بقصد التَّعليم والاقتداء فالإظهار حينئذ أفضل، وقسْ على هذا أمثالها.

ومن مكائد الشيطان أنَّ الرجل قد يكون له وِرْدٌ معيَّن، كصلاة الضحى والتَّهَجُّد، فيقع في قوم لا يفعلونهما، فيتركهما خوفاً من الرّياء. فهذا غلط ومتابعةٌ

---

(١) رواه العراقي في المغني ٣/٣١٨ عن البيهقي في شعب الإيمان. وذكر أنه قال: تفرّد به بقيّة عن عبد الله بن مهران. وهو في إتحاف السادة المتقين ٨/٣٦٣ (إن عمل السرّ..) والدر المنثور ١/٣٥٣.

للشَّيْطان، إذْ مداوَمتُه السابقةُ دليل على الإخلاص، فمجرَّدُ وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضارّ ولا رياءٍ ولا مُخِلّ بالإخلاص، فتركُ العمل لأجله موافقةٌ للشيطان، وتحصيل لغرضه.

نَعَمْ، عليه ألاّ يزيد على المعتاد إنْ لم يجدْ باعثاً دينيًّا. وقد يتركهما لا خوفاً من الرِّياء، بل خوفاً أن يُنسب إلى الرياء، ويُقالَ إنّه مُراءٍ، وهذا عين الرياء، لأنّه تركه خوفاً من سقوط منزلته عندهم، وفيه أيضاً سوء الظّنّ بالمسلمين.

وقد يوقع الشيطان في قلبه أن يتركه لأجل صيانتهم عن معْصية الغيبة، لا للفرار من ذمّهم وسقوط منزلته عندهم.

وهذا أيضاً سوء ظنّ بهم. وصيانةُ الغير عن المعصية إنما تَحْسُنُ في ترك المباحات، لا المستحبّات والسُّنَن.

ومن هذا القبيل تركُ السّواكِ والطَّيْلسانِ[1] والمشي حافياً وركوبِ الحمار ونحوها، صيانةً لألسنة الناس عن الغيبة، وفيه ترك السُّنّة[2]، وسوء الظّنّ[3]، وعدمُ النَّدامة على ترك السّنّة، بل استحسنَه وعدَّها[4] عيباً ونقصاناً.

وهذه الأشياء تكفي لزجر العاقل، مع أنّ الأغلب أنْ تركه ناشىءٌ من الرِّياء، وقوله[5] كذب ونفاق، فنعوذ بالله تعالى منها.

وقد يتردّد الأمر بين الثلاثة: الرياء والإخلاص والحياء

كرجل يطلب منه صديقه قرضاً، ولا يسخو بإقراضه، إلاّ أنّه يستحيي من ردّه،

---

(١) الطيلسان: قطعة قماش، يحاط بها البدن، أو توضع فوق العمامة، وترسل على الأطراف.

(٢) بترك تلك الأعمال الثابتة في السنة النبوية.

(٣) سوء الظّنّ بالمسلمين بأنهم يغتابون.

(٤) استحسن الترك وعدّ السّنة...

(٥) قوله: قول الشيطان أو وسوسته: أنا مخلص وتركته رعاية لسلامتهم، ويجوز أن يكون الضمير عائداً إلى التارك.

ويعلم أنّه لو أرسله على لسان غيره لا يستحيي منه، ولا يقرض رياءً ولا يطلب الثواب. فله عند ذلك أن يشافه بالرّدّ الصَّرِيح، فينسب إلى قلّة الحياء، أو يتعلّل بكذب أو تعريض، فيأثم أو يسيء، إلاّ إن توجد حاجةٌ إلى التعريض فيباح. أو يعطي لمجرّد الحياء. أو لهيجان خاطر الرياء: أنّه ينبغي أن يعطي حتى يُثْنِيَ عليك، ويحمدك، ويَنْشُرَ اسمك بالسخاء، وحتى لا يذمّك وينسبَك إلى البخل، أو لهيَجان باعث الإخلاص: إنّ الصّدَقَةَ بواحدة والقرض بثمانية عشر، ففيه أجر عظيم وإدخال سرور على قلب صديق.

وقد يجتمع هذه الثلاثة أو إثنان. وحكم التساوي والطَّرَفَيْن قد بيّناه.

* * *

ومن ذلك ترك الذنوب الحالية، فإنّه قد يكون لله تعالى وعلامته تَرْكُها في الخلوة أيضاً.

وقد يكون للحياء من الناس.

وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم إثمه.

أو لئلا يُصغّره في عينه، فلا يُقتَدى به، ولا يُقبل قوله، فيحرم عن ثواب الإصلاح.

وقد يكون لئلا يقصد بشرّ.

أو لئلا يذمّه النّاس، فيعصون به. وعلامته أن يكره ذمّهم لغيره أيضاً.

أو لئلاّ يتأذّى طبعه بذمّ النّاس، فإنّ فيه الشعور بالنُّقْصان. وتألُّم القلب بالذّمّ ليس بحرام، وإنّما يحرم إذا دعاه إلى ما لا يجوز. نَعَمْ، كمالُ الصِّدْق في أنْ يزول عن رؤية الخَلْق فيستوي عنده ذامّه ومادحه، لعلمه أنّ الضّارّ والنافع هو الله تعالى، وأنّ العباد كلّهم عاجزون، وذلك قليل جدّاً.

أو لئلا يشتغل قلبه الفارغ بذمّهم، فلا يتفرّغ لبعض العبادات، فإنْ بعض النَّاس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات، وإن كان نفّلاً.

وقد يكون لئلا يُظهر المعصية فتضَعّف [١٢٢] (خ م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: «**كلّ أمّتي معافى إلاّ المجاهرين**»[١].

أو لئلا يَهْتِكَ سِتْرَ الله تعالى، فيخاف أنْ يهتك ستره في القيامة [١٢٣] (م) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**ما سَتَرَ الله على عبد في الدّنيا إلاّ سَتَرَ عليه في الآخرة**»[٢].

وقد يكون لِيُرِيَ النَّاسَ أنّه ورع خائفٌ من الله تعالى، وليس كذلك، فهذا رياءٌ محظور. وما قبله كلُّه جائز، وليس برياء.

وحكم الممتزج معلوم ممّا سبق.

وسترُ الذنوب الماضية وعدم ذكرها: على هذه الوجوه.

ومن المتردّد بين الرياء والحياء أنْ يمشي رجل على العجلة، فيرى واحداً من الكبراء، فيعود إلى الهدوّ.

أو يضحك فيرجع إلى الانقباض.

والأغلب فيهما الرياء، لأنّ الحياء في الأكثر من القبائح، والذنوب، وهو فيهما محمود، ولو من الناس، وسيجيء إن شاء الله تعالى.

وأمّا الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدّاً، ويسمّى عجزاً وضعفاً وخوَراً، كمن يستحي من الوعْظ والأمر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر والإمامة والأذان ونحوها، فالقويُّ يُؤْثِرُ الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس.

---

(١) صحيح. رواه البخاري في الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٥٧٢١). ومسلم: الزهد والرقائق، باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

(٢) صحيح. رواه مسلم في البرّ والصلة والآداب، باب بشارة مَنْ ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة، رقم ٢٥٩٠ ولفظه: «لا يستر الله على عبد في الدنيا إلاّ ستره الله يوم القيامة». ورواه ابن النجار عن علقمة المزني عن أبيه (كنز ١٠٣٠٠. وراموز الأحاديث ٣٧٥) والعراقي في المغني ٣/٣٠٧.

المبحث السّابع: في علاج الرّياء:

وذلك يتوقّف على معرفة أسبابه وغوائله[1]، ومعرفة أسباب ضدّه وفوائده.

أما **أسباب الرياء** فقد عُلِمَ ممّا سبق أنّها حبّ الجاه والمنزلة في قلوب النّاس حتى يمدحوه ولا يذمّوه، إمّا لذاته، أو للتوسّل به إلى غيره.

وأمّا **غوائلُه** فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾[2]. خرّج [١٢٤] (يعلى) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**مَنْ أحسن الصّلاة حيث يراه النّاس، وأساءها حين يخلو فتلك استهانةٌ استهان بها ربَّه تبارك وتعالى**»[3].

[١٢٥] (حد) عن محمود بن لبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ أخْوَفَ ما أخاف عليكم الشرك الأصْغر**». قالوا: وما الشركُ الأصْغَرُ يا رسول الله؟ قال: «**الرّياء، يقول الله عزّ وجلّ إذا جَزَىٰ الناسَ بأعمالهم: اذهبوا إلى الّذين كنتم تراؤون في الدُّنيا، فانظروا: هل تجدون عندهم جزاءً؟**»[4].

[١٢٦] (دنيا) عن جَبَلَةَ اليَحْصُبِيّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إنّ المرائي يُنادَى يومَ القيامة: يا فاجرُ، يا غادر، يا كافر، يا خاسر، ضلَّ عملك وحبط أجرك، اذهبْ فخذْ أجرك ممَّنْ كنتَ تعمل له**»[5].

[١٢٧] (ز) عن الضّحّاك رضي الله عنه أنه قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله تبارك**

---

(١) المفرد غائلة، وهي الشر والمفسدة والهلاك. غوائله: شروره ومفاسده ومهلكاته.

(٢) سورة الكهف، الآية ١١٠.

(٣) ضعيف. رواه أبو يعلى (٥١١٧) وهو في مصنّف عبد الرّزاق ٣٧٣٨ وسنن البيهقي ٢/ ٢٩٠ كلهم عن ابن مسعود رضي الله عنه. وعنهم رواه في كنز العمال (٧٤٩٤) والترغيب والترهيب (٤٢).

(٤) صحيح. رواه أحمد ١٧/ ٢٣٥٢١ و ٢٣٥٢٦. وهو في مجمع الزوائد ١٠/ ١٠٢ وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) ضعيف. قال الحافظ العراقي: أخرجه ابن أبي الدنيا من رواية جبلة اليحصبي عن صحابي لم يُسَمّ، وإسناده ضعيف [المغني بهامش الإحياء ٣/ ٢٩٤]. =

وتعالى يقول: (أنا خير شريك، فَمَنْ أشرك معي شريكاً فهو لشريكي) يا أيّها النّاس أخلصُوا أعمالكم، فإنّ الله تبارك وتعالى لا يقبل من الأعمال إلاّ ما خلص له، ولا تقولوا: هذا للّه وللرَّحِم، فإنّها للرحم، وليس لله منها شيء، ولا تقولوا: هذا للّه ولوجوهكم. فإنّها لوجوهكم، وليس للّه فيها شيء»[1].

والآيات والأحاديث في ذمّ الرّياء كثيرة جدّاً لا حاجةَ إلى ذكرها هٰهنا، وفيما ذكرْنا كفاية للمسلم العاقل. بل العقل يهتدي إليه بقليل التفات، إذ معنى الرّياء جَعْلُ عبادةِ الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرُّب إليه وسيلة إلى غيرهما، وفيه قَلْبُ الموضوع وعكس المشروع، وتلبيس بإعلام النّاس أنّه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى، والقُرْبَةَ إليه، مع أنّه ليس كذلك، بل يقصد بها التقرُّب إليهم، والتحبُّبَ لهم، فلو علموا نيّته لَمَقَتُوه وهجروه، واللَّهُ تعالى عالمٌ بها، فهو بالمَقْت أولى.

وفيه استهانةٌ بالله تعالى، العياذُ بالله تعالى منها.

وأقلُّ ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى، فهذا كافٍ في التحريم. فلذا حرم كلّه، وإنْ تفاوتَ آحاده في غلظة التحريم وخفّته، فغائلة الرياء استحقاق العذاب الأليم، وإبطال العمل أو نقص أجره.

وأمّا سببُ الإخلاص فالإيمان ووجوبه، وتوقُّفُ قَبُولِ كلّ عمل عليه.

وأمّا فوائده فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[2] ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾[3].

[١٢٨] (هب حك) عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ

---

(١) حسن. من أجل إبراهيم بن مجشّر. رواه البزّار في مسنده: «البحر الزّخّار» برقم ٣٥٦٧ عن الضحّاك بن قيس رضي الله عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦٥٢): رواه البزّار عن شيخه إبراهيم بن مجشّر، وثّقَهُ ابن حبّان وغيره، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. وهو في الإتحاف السَّنِيّة بالأحاديث القدسية للمُناوي برقم ٦٥.

(٢) سورة البيّنة، الآية ٥.

(٣) سورة الزمر، الآية ٣.

فارَقَ الدُّنْيا على الإخلاص لله تعالى وحدَه لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة، فارقها والله تعالى عنه راضٍ»[1].

[١٢٩] (حك) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال حين بُعِثَ إلى اليمن: يا رسول الله، أوصني. قال: «أخلِصْ دينَك يكْفِكَ العمل القليل»[2].

[١٣٠] (هق) عن ثوبان رضي الله عنه أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طُوْبى للمخلصين، أولئك مصابيح الهدى، ينجلي عنهم كل فتنةٍ ظلماء»[3].

[١٣١] (طب) عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «الدنيا ملعونةٌ معلونٌ ما فيها إلاّ ما ابْتُغِيَ به وجه الله تعالى»[4].

[١٣٢] (هق حد) عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان، وجعل قلبه سليماً ولسانه صادقاً، ونفسَه مطمئنّة، وخليقته مستقيمة، وجعل أذنَه مستمعة، وعينه ناظرةً. فأمّا الأذن فقِمْعٌ، والعين مُقِرَّة بما يوعي القلب. وقد أفلح من جعل قلبه واعياً»[5].

---

(١) قال البركلي: رواه ابن حبان والحاكم. وهو في المستدرك: كتاب التفسير ٢/ ٣٣٢ وصححه الحاكم، وسنن ابن ماجه: المقدمة، باب في الإيمان ٧٠ ونقل المحقق عبارة الهيثمي في المجمع أنّ إسناده ضعيف، والترهيب والترغيب ٢ وكنز العمال ٢٧٨ (عن المستدرك وسنن ابن ماجة) ونقله اكلموشخانوي عنهما أيضاً وعن مسند أبي يعلى، وشعب الإيمان للبيهقي، والمختارة لضياء الدين المقدسي (راموز الأحاديث ٤٣١).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الرقاق ٤/ ٣٠٦ وصححه. وخالفه الذهبي. وهو في الترغيب والترهيب (٢).
ورواه ابن أبي الدنيا في الإخلاص (كنز ٥٢٥٧) وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢٤٤. وقال العراقي: أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بإسناد منقطع [المغني ٤/ ٣٧٦].

(٣) ضعيف من أجل أحد رجال إسناده، وهو عمرو بن عبد الجبار. رواه البيهقي في شعب الإيمان ٥٨٦١.

(٤) حسن. قال الحافظ المنذري: رواه الطبراني بإسناد لا بأس به [الترهيب والترغيب ١٠] وهو في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٢٢.

(٥) إسناده صحيح. رواه البيهقي في شعب الإيمان ١/ ١٣٢ رقم الحديث ١٠٨ وأحمد في أحاديث=

ففائدة الإخلاص: رضاء الله تعالى، وقَبُول العمل، والنَّجاةُ والفلاح يومَ القيامة.

* * *

فإذا تمهّد هذا فعلاج الرياء على ضربين.

(الضرب الأول): قطع عروقه واستئصالُ أصوله، وذلك بإزالة أسبابه، وتحصيل ضِدّه. وأصلُ أسبابه حبُّ الدنيا واللَّذَّةِ العاجلةِ، وترجيحُها على الآخرة. فهذا غايةُ الحماقة ونهايةُ البلادة، فإن الدّنيا كَدِرَةٌ سريعة الزَّوال، والآخرة صافية باقية، والخَلْقُ كلُّهم عاجزون لا يقدرون على شيء، ولا يملكون ضرّاً ولا نفعاً.

فعليك أيها العاقل أن تقنع بعلم الله عبادتَك، ولا تطلبْ علم غيره ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾[1] وأن تذكر وتكرّر على قلبك غوائل الرياء، وفوائد الإخلاص، المذكورتين. والعلاج العمليّ إخفاءُ العمل وإغلاق الباب، إلاّ ما لزم إظهارُه.

والضَّرْبُ الثاني: دفع ما يخطر من الرّياء في الحال، ورفع ما يعرض منه في أثناء العبادة. فعليك في أوّل كلّ عبادة أنْ تفتّش قلبك وتخرج منه خواطر الرياء، وتقرّره على الإخلاص، وتعزم عليه إلى أنْ تتمّ[2].

لكنّ الشيطان لا يتركك بل يعارضُك بخطرات الرياء، وهي ثلاثة مرتّبة[3]:

(١) ـ العلم باطّلاع الخَلْق أو رجاؤه.

(٢) ـ ثمّ الرّغبة في حَمْدهم وحصول المنزلة عندهم.

(٣) ـ ثم قبول النَّفْس له والرّكون إليه، وعقد الضمير على تحقيقه.

= أبي ذر رضي الله عنه (٢١٢٠٧). وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٣٢. وخليقته: فطرته. مُقِرّة: معترفة خاضعه لِما يحفظه القلب ويتّعظ به.

(١) سورة الزمر، الآية ٣٦.

(٢) تقرّره: تثبّت قلبك. تتمّ: الفاعل ضمير عائد إلى العبادة.

(٣) كلٌّ مرتَّب على ما قبله.

فعليك ردُّ كل منها.

أمّا الأول[1] فبأنْ قال: مالَكَ وللخَلْق علِمُوا أو لم يعلموا؟ إنّ الله تعالى عالمٌ بحالك، فأيُّ فائدة في علم غيره؟

وأمّا الثاني[2] فبتذكُّر آفات الرياء، وتعرُّضِه لمَقْت الله تعالى[3]، فيثير كراهية في مقابلة الرَّغبة تدعو إلى الإباء في مقابلة القبول. والنفسُ لا محالةَ تُطاوع أقوى المتقابلين.

فلا بدّ في ردّ خواطر الرّياء مِنْ ثلاثة أمور: المعرفة[4] والكراهية والإباء.

وقد يشرع العبدُ في العبادة على عزم الإخلاص، ثم يَرِدُ خاطر الرياء، فيقبله بغتةً، ولا يحضره واحدٌ من وجوه الرَّدّ بسبب امتلاء القلب بحبّ الحمد وخوف الذمّ، واستيلاء الحِرْص عليه، فيعزب[5] عن القلب آفات الرّياء، فينساها، فلم يُظهر الكراهية لأنّها ثمرة المعرفة.

وقد يتذكّر فيعلم أنّ الذي خطر له خاطرُ[6] الرياء، وأنّه يعرّضُه لسخط الله تعالى، ولكن لا تحصُل الكراهية لشدّة شهوته[7]، فيغلب هواه عقله، ولا يقدر على ترك لذّة الحال[8]، فيستلذّ بالشَّهْوة، فيسوّف بالتَّوْبة، أو يتشاغل عن الفكر بذلك، لِشِدّة الشَّهْوة.

---

(١) بعد أنّ ذكر خطرات الرياء الثلاث جمع الأول والثاني منها معاً لدى تبيانه كيف يردّ تلك الخواطر (العلم باطّلاع الخلق، ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم).
(٢) أي قبول النفس للرياء...
(٣) تعرّض العبد لبغض الله تعالى بسبب الرياء.
(٤) المعرفة: معرفة ما خطر له من خواطر الرياء، ومعرفة أن الله يعلمه.
(٥) يعزب: يغيب.
(٦) خاطر: خبر أنّ.
(٧) لشدّة شهوته: لقوّة اشتهائه لأيّ أمر من أمور الدنيا.
(٨) لذة الحال: اللّذة الحالية الحاضرة.

فكمْ من عالم يحضره كلام لا يدعو إلى قوله إلاّ الرّياء، وهو يعلم ذلك، ولكنّه يستمرّ عليه ولا يكرهه، فتكون الحُجةُ عليه آكد؛ إذْ قَبِلَ داعي الرياء مع علمه به وبغائلته.

وقد يحضره المعرفة والكراهية معاً، ولكنْ لا يحصل الإباء بل يقبلُ داعيَ الرياء ويعمل به، لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة إلى قوّة الشَّهْوة والرَّغبة. وهذا أيضاً لا ينتفع بكراهيته، إذ الغرضُ منها صَرْفُه من الفعل.

فإذاً لا فائدة إلاّ في اجتماع الثلاثة[1]، فإذا اجتمعتْ هذه الثلاثة فقد بَرِىء من الرّياء.

ومجرَّد خُطور الرِّياء وميل الطَّبْع إليه وحبّه له ومنازعته إيّاه لا يضرّ إذا لم يكنْ منه قَبُولٌ ورُكون[2] بالاختيار، إذْ ليس في وُسْع العبد منع الشيطان عن نَزَغاته[3]، ولا قمْع الطَّبْع حتّى لا يميل إلى الشهوات، ولا ينزع إليها[4].

وإنّما غايته[5] أنْ يُقابل شهوته بكراهية وإباءٍ وعدم إجابة، استفادها[6] من علم الدّين، فإذا فَعَلَ ذلك فهو الغايةَ في أداء ما كُلِّف به.

ثمّ إذا فرَغ فعليه ألاّ يتحدّثَ به ولا يظهره إلاّ إذا أَمِنَ من الرياء، وقَصَدَ اقتداءَ الغير به في مظنّته، ويكون وَجِلاً[7] من عمله، خائفاً أنْ يدخله من الرّياء الخفيّ ما لم يقفْ عليه، فيكون مردوداً ممقوتاً لله تعالى، ويكون هذا الخوف في دوام عمله

---

(١) الثلاثة: المعرفة، والكراهية، والإباء.

(٢) ركون: ميل.

(٣) نزعات: وساوس.

(٤) لا ينزع: لا يشتاق، لا ينجذب، لا يميل.

(٥) غايته: أقصى قدره، غايةُ وُسْعه.

(٦) استفادها: استفاد مقابلة الشهوات وا لركون إلى الدنيا بالكره والامتناع (التمنّع) وعدم الإجابة من دينه. فديننا هو الذي يكرّه إلينا الكفر والفسوقَ والعصيان.

(٧) وجلاً: خائفاً، حذراً متحرزاً.

وبُعْدَه، لا في ابتداء العمل، بل ينبغي أنْ يكونَ متيقّناً في الابتداء أنّه مخلص، ما يريد بعمله إلا الله تعالى، حتى تُوجَدَ النيّة، إذْ هي العزم المصمِّم الباعث، فلا يجتمع مع الشّكّ والاحتمال.

فإذا شرَع على اليقين، ومَضتْ لحظة يُمْكن فيها الغفلةُ والنسيان جاء الخوف من شائبة[1] خفيّة من رياء أو عجب.

* * *

وأمّا أَوْلويّة غلبة الخوف على الرَّجاء، أو العكس، فقد اختلفت أقوال المشايخ فيها.

قال بعضهم: ينبغي أن يغلب الرجاء، لأنه استيقن أنّه دخل بإخلاص، وشَكَّ في زواله، فمِنْ قواعد الشَّرْع أنْ اليقين لا يزول بالشّك، فبذلك تعظم لذّته في المناجاة والطاعات، وخوفُه لأجل ذلك الشّكّ جدير بأنْ يكفّر خاطرَ الرياء، إن كان قد سبق منه وهو غافل عنه.

والمنقول عن أكثر المشايخ غلبةُ الخوف، حتى نُقِلَ عن رابعة رحمها الله تعالى حين قيل لها: بِمَ تَرْجِينَ؟ أنّها قالتْ: بإياسي[2] من جُلّ عملي[3].

والذي عندي اختلافُ ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فإنَّ المبتدىء ومَنْ فيه بقيّةٌ من آثار العجب والأمْن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف، ولغيرهما غلبة الرّجاء، أو المساواة. والعلمُ عند الله تعالى.

الثاني عشر من آفات القلب ـ الكِبْر

وفيه خمسة مباحث.

---

(١) الشائبة: الدنس الذي يطرأ عليه ويخالطه.
(٢) الإياس: اليأس والقنوط.
(٣) أي تخاف ألاّ يقبل، وتحذر أن يشوبه رياء.

المبحث الأوّل ـ في تفسير الكِبْر وضِدِّه ومناسبهما وحكمهما

الكِبْرُ هو الاستِرْواح[1] والرّكون[2] إلى رؤية النفس فوق المتكبّر عليه، فلا بدّ له منه، بخلاف العجب. والكِبْرُ حَرامٌ، ورذيلة عظيمة من العباد.

وضدّه الضَّعَةُ، وهي الرّكونُ إلى رؤية النفس دون غيره، وهي فضيلة عظيمة من المخلوق وإظهار الكِبْر موجوداً أو معدوماً، حقًّا أو باطلاً، بقول أو فعل: تكَبُّرٌ.

والاستكبار يختصّ بالباطل، فلذا لا يوصف الله تعالى به، بخلاف التكبّر.

والتكبّرُ حرام إلاّ على المتكبِّر، فإنّه قد ورد فيه أنّه صدَقة. وإلاّ عند القتال وعند الصَّدَقة.

[١٣٣] (د) عن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «**فأمّا الخيلاء التي يُحبّ الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصّدقة**»[3].

ولعلّ المراد بالاختيال عند الصَّدقة إظهارُ الغِنَى وعدم الالتفات إلى المال، واستصغاره واستقلاله، ليقصده الفقراء بنشاط وأمْن من المَنّ والأذى.

وإلاّ التكبّر[4] بالمراءاة بأسباب الدنيا بدون الكِبْر، فإنه ليس بحرام، وإن كان مذموماً، وقد مَرّ. وسيجيء إن شاء الله تعالى.

وإظهارُ الضعة بما دون مَرْتبته قليلاً: تواضعٌ محمودٌ. وإن كان كثيراً فتملُّق

---

(١) الاسترواح: الاستراحة.

(٢) الركون: الميل.

(٣) أبو داود: الجهاد، باب الخيلاء في الحرب رقم ٢٦٥٩، وأوّله: «من الغيرة ما يحبّ الله، ومنها ما يبغض الله. . .» والنَّسائي: الزكاة، الاختيال في الصَّدَقة ٥/٧٨ ومسند أحمد (حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه) رقم ٢٣٦٣٧ وما بعده و ٢٣٦٤٠ و ٢٣٦٤٢. وفي سنده ابن جابر (عبد الرحمن بن جابر بن عتيك) وهو مجهول. وانظر تعليق محقق المسند (دار الحديث) ١٧/١٠٣.

(٤) عطف على قوله «إلاّ على المتكبر، وإلاّ عند القتال. .».

مذموم إلاّ في طلب العلم [١٣٤] (عدي) عن معاذ وأبي أُمامة رضي الله عنهما مرفوعاً: «ليس من أخلاق المؤمن التَّملّق إلاّ في طلب العلم»[١].

وفي «تعليم المتعلّم»[٢]: التملُّق مذموم، إلاّ في طلب العلم، فإنه ينبغي أنْ يتملَّق الأستاذ وشركاءه، ليستفيد منهم. انتهى.

وإنْ أكثرَ فتذلّل حرام إلا لضرورة، وهو الثالث عشر من آفات القلب.

[الثالث عشر من آفات القلب أو الأخلاق المذمومة ـ التملُّق والغُلُوّ في التواضع].

كالعالم إذا دخل عليه إسكاف، فتنحَّى له عن مجلسه، وأجلسه فيه، ثمّ تقدَّم وسوّى له نعله، وعدا إلى باب الدار خلفه، فقد تَخاسَسَ وتذلَّل.

وإنّما تواضعُه له بالقيام، والبِشْر، والرِّفق في السُّؤال، وإجابةِ دعوته، والسَّعْي في حاجته، وأن لا يرى نفسه خيراً منه، ولا يحقره ولا يَسْتَصغره.

ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه. وسيجيء إن شاء الله تعالى في آفات اللسان. ومن السؤال إهداء قليل لأخذ كثير، كما يُفعل في دعوة العرس والختان، وكمنْ يريد اتّخاذ غنم أو نحل. قيل: فيه نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[٣]. ومنه الذهاب إلى الضيافة ووصيّة الميّت بلا دعوة [١٣٥] (د) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال ﷺ: «**مَنْ دُعِيَ فلم يُجِبْ فقد عصى اللَّهَ ورسوله، ومن دخل على غير**

---

(١) ضعيف. رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٢/ ٧١٢ و ٥/ ١٦٧٠ وقال زين الدين العراقي: أخرجه ابن عدي من حديث معاذ وأبي أمامة بإسنادين ضعيفين (المغني ١/ ٥٠) وانظر كشف الخفاء ٢/ ٢٤٤ وكنز العمال ٧٤٢٠ وتذكرة الموضوعات ٢٢ و ٢٣.

(٢) تعليم المتعلم طريق التعلُّم لبرهان الدين الزرنوجي الحنفي، عرض فيه لماهية العلم، والنيّة فيه، واختيار العلم، وتعظيمه، والجدّ وبداية السَّبق والتوكّل ووقت التحصيل والشفقة، والاستفادة، والورع، وما يورث الحفظ، وما يجلب الرزق.

(٣) سورة المدّثر، الآية ٦.

دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً»[1].

ومنه الاختلاف إلى القُضاة والأمراء والعُمّال والأغنياء طمعاً بما في أيديهم بلا ضرورة.

ومنه السجود والرُّكوع والانحناء للكبراء عند الملاقاةِ والسَّلامِ وردِّه، والقيامُ بين يدي الظَّلمة، وتقبيلُ أيديهم وثيابهم.

وليس منه مباشرةُ أعمال البيت، وحاجاتِه، كَكَنْس البيت وطبخ الطَّعام، وحملِ المتاع من السوق إلى البيت، ولُبْسِ الخشن والخَلَقِ والمرقَّع، والمشيِ حافياً، ولَعْقِ الأصابع والقصعة، وأكلِ ما سقط على الأرض من الطَّعام، والتقاطِ دُقاق الخُبْز ونحوه من السُّفْرة والحصرِ والأرض، ومجالسةِ المساكين ومخالطتهم، وأنواع الكسب من البيع والشراء، وإجارة نفسه للأعمال المباحة، كَرَعْي الغنم، وسَقْي البستان والكرْم، وعملِ الطّين والبناء، وحمل الحطب على ظهره. فإنّ كل ذلك وأمثاله تواضُعٌ فَعَلَه الأنبياء والأولياء، وأكثره صدر عن سيّد المُرْسَلين ﷺ وصحابته المكرّمين رضي الله عنهم، والتجنّبُ منه والتأفُّف عنه كِبْرٌ من أخلاق الجبّارين. ولكنّ كثيراً من الناس بجهلهم يعكسون الأمر.

المبحث الثاني ـ في أقسام الكِبرِ والتكبّر وآفاتهما.

فمنه يعرف العلاج الجُمْليّ، وقد عرفت أنّه لا بدّ للكِبْر والتَّكبُّر من متكبَّرٍ عليه. وهو إمّا الله تعالى، وهو أفحشُ أنواع الكبر، مثل نمرود، حيث حدّث نفسَه أنْ يُقاتِلَ ربّ السَّماء عزّ وجلّ، ومثل فرعون حيث قال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[2]. وإمّا رسولُه ﷺ، كبعض الكفَرة حيث قالوا: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا﴾[3] ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ

---

(١) أبو داود: الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، رقم ٣٧٤١. والترغيب والترهيب (٣١٨٢) وانظر تعليق الحافظ المنذري على راويين من رواته، والعلل المتناهية لابن الجوزي ٢/ ٣٥ والكامل في الضعفاء لابن عدي ١/ ٣٨٠.

(٢) سورة النازعات، الآية ٢٤.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٤١.

﴿رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾[1]. وإمّا سائر الخَلْق.

وغائلةُ الكِبْرِ منازعةُ العبد المملوك العاجز الضَّعيف الذي لا يقدر على شيء للّه الملِك المالك القادر القويّ على كل شيء في صفةٍ لا تَلِيقُ إلاّ بجلاله تعالى، والتَّأْديةُ إلى مخالفته تعالى في أوامره ونواهيه، كإبليس ﴿قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾[2] ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[3].

فإذا سَمِعَ الحقَّ من المتكبِّر عليه استنكفَ من قبوله، وتشمَّرَ لِجَحْده، ويكفيك فيه قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[4] ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾[5] ﴿أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[6].

[١٣٦] (د) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال ﷺ: «**قال الله تعالى: (الكبرياءُ ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني في واحدٍ منهما قذفْتُه في النّار)**»[7].

[١٣٧] (م ت) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا يدخل الجنّةَ مَنْ كان في قلبه مثقالُ ذَرَّةٍ من كِبْرٍ**». فقال رجل: إنّ الرجل يحبّ أنْ يكون ثوبُه حسَناً ونعلُه حسَناً. قال: «**إنّ الله جميل يحبّ الجمال، الكِبْرُ بَطَرُ الحقّ، وغَمْطُ الناس**»[8].

[١٣٨] (ت) عن ثوبان رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ماتَ وهو بريءٌ من الكِبْر والغُلولِ والدَّيْن دخل الجنَّة**»[9].

---

(١) سورة الزخرف، الآية ٣١.
(٢) سورة الإسراء، الآية ٦١.
(٣) سورة الأعراف، الآية ١٢.
(٤) سورة الأعراف، الآية ١٤٦.
(٥) سورة غافر، الآية ٣٥.
(٦) سورة البقرة، الآية ٣٤.
(٧) صحيح. رواه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في الكِبْر، رقم ٤٠٩٠. ونحوه في مسلم: البرّ والصّلة، باب تحريم الكبر ٢٦٢٠ وابن ماجة: الزهد، باب البراءة من الكبر ٤١٧٤ ـ ٤١٧٥.
(٨) صحيح. رواه مسلم في الإيمان، باب تحريم الكبر ٩١ والترمذي في البّر والصلة، باب ما جاء في الكبر ١٩٩٩. بطر الحقّ: أنّ يتكبّر عند سماع الحقّ فلا يقبله. وغمط الناس: احتقارهم واستصغارهم.
(٩) صحيح. رواه الترمذي في السير، باب ما جاء في الغلول ١٥٧٢. وابن حبان ١٩٨ (موارد ١٦٧٦) والحاكم في البيوع ٢/٢٦.

[١٣٩] (هق) عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ «أنّ في النّار توابيت **يُجْعلُ فيها المتكبّرون، فيُقفل عليهم**»[١].

[١٤٠] (طب) عن عبد الله بن سلاّم رضي الله عنه أنَّه مرَّ بالسُّوق وعليه حُزْمةُ حطب، فقيل له: ما يحملك على هذا وقد أغناك الله تعالى عن هذا؟ قال: أردْتُ أن أدفع الكِبْرَ؛ سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنّة من كان في قلبه خرْدَلةٌ من الكِبْر**»[٢].

[١٤١] (م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثةٌ لا ينظُرُ الله تعالى إليهم يومَ القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ أليم: شيخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كذّاب، وعائل مستكبر**»[٣].

[١٤٢] (حك) عن طارق رضي الله عنه أنه خرج عمر رضي الله عنه إلى الشَّام، ومَعنا أبو عبيدة، فأتوا على مَخاضة، وعمر على ناقة له، فنزل وخَلَعَ خُفَّيْهِ فوضعهما على عاتقه، وأخذ بزمام ناقته، فخاض، فقال أبو عبيدة: يا أميرَ المؤمنين، أنت تفعل هذا! ما يسرّني أنّ أهل البلد استشرفوك. فقال: أوّه، ولم يقل ذا غيرك يا أبا عبيدة، جعلتُه نكالاً لامّة محمّد ﷺ، إنّا كُنّا أذلَّ قوم فأعزَّنا اللّهُ بالإسلام، فمهما نطلب العزّ بغير ما أعزّنا الله به أذلّنا الله تعالى[٤].

[١٤٣] (ت) عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جَدّه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**يُحْشَرُ المتكبّرون يوم القيامة أمثال الذّرّ في صور الرجال، يغشاهم الذّلّ**

---

(١) ضعيف. قال الحافظ العراقي: أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أنس، وفيه أبان بن أبي عياش، وهو ضعيف [المغني ٣/ ٣٣٨] وانظر في الصفحة نفسها رواية الإمام الغزالي له في الإحياء، وإتحاف السادة المتقين ٨/ ٣٤٤.

(٢) حسن. عزاه كلّ من المنذري والهيثمي إلى الطبراني وقالا: إسناده حسن. الترغيب والترهيب ٤٢٩٣ ومجمع الزوائد ١/ ٢٨٤ (رقم ٣٦١).

(٣) صحيح. رواه مسلم في الإيمان، باب بيان غِلَظِ تحريم إسبال الإزار والمنّ بالعطية، رقم ١٠٧. والنسائي في الزكاة، باب الفقير المحتال ٦/ ٨٦.

(٤) صحيح الإسناد. رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان ١/ ٦٢ وصححه ووافقه الذهبي.

من كلّ مكان، يساقون إلى سجن في جهنّم يقال له: بُوْلَس، تعلوهم نار الأنيار، يُسْقون من عصارة أهل النّار طِينة الخَبال»[1].

[١٤٤] (م) عن محمّد بن زياد أنه قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يُسْتَخْلَفُ على المدينة فيأتي بحُزْمة الحطب على ظهره، فيشُقُّ السُّوْقَ وهو يقول: جاء الأمير، جاء الأمير. وفي رواية: طرّقُوا للأمير. حتى ينظر الناس إليه[2].

[١٤٥] (خ) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ ممَّنْ كان قبلكم يجُرّ إزاره من الخُيَلاَء خُسِفَ به، فهو يَتَجَلْجَلُ في الأرض إلى يوم القيامة»[3].

[١٤٦] (ت) عن جُبير بن مُطْعِم رضي الله عنه أنّه قال: يقولون: فيَّ التِّيْهُ، وقد ركبْتُ الحمار ولبست الشَّمْلة، وقد حلبْتُ الشّاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فعل هذا فليس فيه من الكِبْر شيءٌ»[4].

المبحث الثالث ـ في أسباب الكِبْرِ والتكبُّرِ.

أعني ما به الكِبْرُ والتَّكَبُّرُ، والعلاج التفصيلي. وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها، لا أنها في أنفسِها أسباب تامّة، وعلل موجبة، فسببيَّتُها في الحقيقة راجعة إلى الجهل. فعلاجه إزالته، وسنبيّنه إنْ شاء الله تعالى.

---

(١) الترمذي: صفة القيامة، الباب ٤٨ [المتكبّرون يوم القيامة] رقم ٢٤٩٤ وقال. هذا حديث حسن صحيح. الذرّ. صغار النمل. الأنيار: جمع نار. الخبال: الفساد، وعصارة أهل النار.

(٢) صحيح الإسناد. رواه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم جرّ الثوب والخيلاء، رقم ٢٠٨٧. وهو في جامع الأصول ١٠/٦١٩ (٨٢١٧).

(٣) صحيح. رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: (أم حسبت أنّ أصحاب الكهف والرقيم/ الكهف ٩/ رقم الحديث ٣٢٩٧. الجلجلة: الحركة مع صوت. يتجلجل: يتحرّك في أعماق الأرض.

(٤) حسن. رواه الترمذي في البرّ والصّلة، باب ما جاء في الكِبْر، رقم ٢٠٠٢. التيه: التكبّر. الشَّمْلة: شُقّة من الثياب ذات خَمْل يتوشّح بها ويُتلفَّع. أو كساء من صوف أو شعر يتغطّى به. ويتلفّف به.

(وهي سبعة أسباب: العلم، والعبادة، والنسب، والجمال، والقوّة، والمال، والأتباع).

الأول: العلم، وهو أعظم الأسباب، وأشدُّها وأصعبُها علاجاً، لأنّ قَدْر العلم عظيم عند الله تعالى وعند النّاس، وقد سمعْتَ ما وَرَدَ في فضله والحثّ على تعلُّمِهِ، وكونه فَرْضاً، فلا مجالَ لِقَلْعِه مِنْ أصله وتركِ تعلُّمه، فإنَّما علاجه بمعرفتين.

(أولى المعرفتَيْنِ) معرفةُ أنّ فضله إنّما هو بمقارنة النيّة الصَّالحة، والعمل به ونشرِه لله تعالى، بلا طمعِ نفعٍ من النّاس، وأخذِ مالٍ عليه، وإلاّ فينقلب عليه، فيصير أخسَّ مرتبةً من الجاهل، وأشدَّ عذاباً منه على القول الأصحّ، فكيف يتكبّر به عليه؟

ويدلّ على هذا ما خرّج [١٤٧] (ت) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«مَنْ تعلَّم علماً لغير الله تعالى، أو أراد به غير الله تعالى، فليتبوّأ مقعدَه من النّار»**(١).

[١٤٨] (د) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تعلَّم عِلْماً ممّا يُبْتَغَىٰ به وجه الله تعالى لا يتعلّمه إلاّ ليصيب به غَرضاً من الدّنيا لم يجدْ عَرْفَ الجَنّة يومَ القيامة»**(٢) يعني ريحها.

---

(١) ضعيف، فيه انقطاع. رواه الترمذي في العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم ٢٦٥٧ وقال رحمه الله: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أيوب (السختيانيّ) إلا من هذا الوجه. ورواه ابن ماجة في المقدّمة، باب الانتفاع بالعلم، رقم ٢٥٨. والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب العلم (الترهيب من تعلّم العلم لغير وجه الله تعالى، رقم ١٨٢. وقال: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما عن خالد بن دريك عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يسمع منه. ورجال إسنادهما ثقات.

(٢) صحيح. رواه أبو داود في العلم، باب: في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم ٣٦٦٤ وابن ماجة في المقدّمة، باب الانتفاع بالعلم، رقم ٢٥٢ والهيثمي في مَوارد الظّمآن: العلم، باب في النيّة في طلب العلم، رقم ٨٩ (ابن حبان ٧٨) والحاكم في المستدرك: كتابا لعلم ١/ ٨٥ وقال: هذا حديث صحيح سنده ثقات رواته. ووافقه الذهبي في تصحيحه.

[١٤٩] (طك)[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال رسول الله ﷺ: «علماء هذه الأمّة رجلان: رجل آتاه الله تعالى علْماً فبذله للنّاس ولم يأخذ عليه طمعاً، ولم يَشْتَرِ به ثمناً. فذلك يستغفر له حيتان البحر، ودوابّ البرّ، والطّيرُ في جوّ السّماء. ورجل آتاه الله تعالى علماً، فبخل به عن عباد الله تعالى، وأخذ عليه طمعاً، وشرَى به ثمناً، فذلك يُلْجَمُ يوم القيامة بلجامٍ من نار، وينادي منادٍ: هذا الذي آتاه الله علماً فبخل به عن عباد الله تعالى، وأخذ عليه طمعاً، وشرى به ثمناً. وذلك حتى يفرغ من الحساب»

[١٥٠] (خ م) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُؤْتَىٰ بالرجل يوم القيامة فيُلْقى في النَّار فتندلق أقتابُ بطْنه فيدورُ بها كما يدور الحمار في الرَّحى، فيجتمع إليه أهل النَّار، فيقولون: يا فلان، ما لَكَ، ألمْ تكنْ تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، كنتُ آمرُ بالمعروف ولا آتِيه، وأنهى عن المنكر وآتيه»[٢]

وزاد في رواية [١٥١] (م) قال: وإني سمعْتُهُ ﷺ يقول: «مررْتُ ليلةَ أُسْري بي بأقوام تُقرضُ شفاههم بمقاريضَ من نار. قلتُ: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هم خطباء أمّتك الذين يقولون ما لا يفعلون»[٣]

---

(١) ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط (٧١٨٧) وهو في كنز العمال (٢٩٠٩٠) ومجمع الزوائد (٥١١) والترغيب والترهيب (١٢٦) وإحياء علوم الدين ١/ ٦٢ كلّهم عن الطبراني في الأوسط، وكلهم روى ما رواه الطبراني في الأوسط بعد «والطير في جوّ السماء: «ويقدم على الله سيّداً شريفاً حتى يرافق المرسلين».

(٢) صحيح. رواه البخاري في بدء الخلق، باب صفة النّار ٣٠٩٤ وفي الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم ٦٦٨٥. ومسلم في الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، رقم ٢٩٨٩. الأقتاب: الأمعاء، مفردها قتب. والاندلاق: خروج الشيء من مكانه. والرحى: حجر الطاحون.

(٣) ليست هذه الرواية في صحيح مسلم، وإسنادها صحيح، وهي في جامع الأصول (٢٦٥٤) وموارد الظمآن ٣٥ (ابن حبان ٥٣) ومسند أحمد (١٢١٥٠) و ١٢٤٤٤ و ١٢٧٩٢) وشعب =

[١٥٢] (طب نعم) عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «الزَّبانيةُ أسرعُ إلى فسَقة القُرّاء منهم إلى عبَدَةِ الأوثان، فيقولون: يُبْدَأ بنا قبل عبدةِ الأوثان؟! فيقال لهم: ليس مَنْ يعلم كمَنْ لا يعلم»[١].

[١٥٣] (حك) عن أنس رضي الله عنه أنّه قال ﷺ: «العلماء أمناءُ الرُّسُل على العباد، ما لمْ يُخالِطُوا السُّلطان ويدخلوا في الدُّنيا، فإذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السُّلْطان فقد خانوا الرُّسُلَ فاعتزِلُوهم»[٢].

[١٥٤] (ز) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّه قال: تعرَّضْتُ أو تصدّيت لرسول الله ﷺ وهو يطوفُ بالبيت، فقلت له: يا رسول الله، أيُّ النَّاس شَرّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهمّ غَفْراً، سَلْ عن الخير، ولا تسأل عن الشّرّ، شرارُ النَّاسِ شِرارُ العلماء»[٣].

= الإيمان للبيهقي (١١٧٣) والصمت لابن أبي الدنيا (٥٧٥) وتفسير ابن كثير ١/ ١٢٢ وكنز العمال ٢٩١٠٦.

(١) ضعيف. قال زين الدّين العراقي: رواه الطبراني من حديث أنس: «الزبانية يوم القيامة أسرع إلى فسقة حملة القرآن منها إلى عبدة الأوثان والنيران» قال صاحب الميزان: حديث منكر [المغني ٤/ ١٧٤] وقال إسماعيل. العجلوني فيه: الحديث منكر أو موضوع [كشف الخفاء ١/ ٥٣٣ (١٤٢٩) وهو في حلية الأولياء ٨/ ٢٨٦. وكنز العمال (٢٩٠٠٥). وتذكرة الموضوعات ٨١.

(٢) ضعيف. رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/ ١٨٥. وهو في كنز العمال عن العقيلي (٢٨٩٥٢)، وعن العسكري بلفظ: «الفقهاء أمناء الرّسل..» (٢٨٩٥٣) وعن الحسن بن سفيان (النّسوي) والديلمي والحاكم في تاريخه وعبد الجبار الأسدآبادي في أماليه والرافعي (٢٩٠٨٣). وتذكرة الهندي ٢٤ وقال: له شواهد. والمغني للعراقي ١/ ٦٨ وكشف الخفاء (١٧٤٨).

(٣) رواه البزّار (كشف الأستار للهيثمي ١٦٧) وقال الحافظ المنذري: هو حديث غريب. وفيه الخليل بن مرّة (الترغيب والترهيب) رقم ٢١٧. وقال الهيثمي في مجمع الزّوائد (٨٧٤): رواه البزار، وفيه الخليل بن مرّة، قال البخاري: منكر الحديث، وردّ ابن عديّ قول البخاري. وقال أبو زرعة: شيخ صالح. وهو في كنز العمال ٢٩٠٠٦ و ٢٩١١٤.

[١٥٥] (طص هق) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال رسول الله ﷺ: **«أشدُّ النّاس عذاباً يومَ القيامة عالم لم ينفعْه علمه»**[١].

[١٥٦] (حد هق) عن منصور بن زاذان رحمه الله[٢] أنّه قال: **نُبِّئْتُ أنّ بعضَ مَنْ يُلْقى في النّار يتأذّى أهل النّار بريحه، فيقال له: وَيْلَكَ، ما كنتَ تعمل؟ أما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتُلينا بك وبنَتْنِ ريحك؟! فيقول: كنتُ عالماً فلم أنتفع بعلمي.**

[١٥٧] (هق حب) عن أبي الدّرداء رضي الله عنه أنه لا يكون المرء عالماً حتى يكونَ بعلمه عاملاً[٣].

[١٥٨] (حك) عن أنس رضي الله عنه أنه قال ﷺ: **«يكون في آخر الزّمان عبّاد جُهّال وعلماءُ فُسّاق»**[٤].

[١٥٩] (مج) عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ كتم علماً مما ينفع الله به في أمر الناس، أمرِ الدّين، ألْجمه الله يوم القيامة بلجام من النّار»**[٥].

[١٦٠] (ز طط) عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: **«يظهر الإسلام حتى يختلف التّجّار في البحر، وحتى تخوض الخيل في سبيل الله، ثم يظهر قوم يقرؤون القرآن، يقولون: مَنْ أقْرأ منّا؟ مَنْ أعْلَمُ منا؟ مَنْ أفْقَهُ منّا؟ أولئك منكم، من هذه الأمّة، وأولئك هم وقودُ النّار»**[٦].

[١٦١] (طب) عن مجاهد رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: لا

---

(١) ضعيف. رواه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ١٨٢ والبيهقي في شعب الإيمان ١٧٧٨ والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٤٤٠ رقم ٨٧٢ والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٢٢.

(٢) منصور بن زاذان الواسطي: محدّث ثَبْتٌ ثقة، صالح متعبّد، مات سنة ١٢٩ هـ [تهذيب التهذيب ٨٠١٤]. نبّئت: أي أنبأني بعض من ينقل ذلك عن النبيّ ﷺ.

(٣) رواه ابن عساكر [كنز العمال ٢٩٥٢٩].

(٤) ضعيف. رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الرقاق ٤/ ٣١٥.

(٥) ضعيف. رواه ابن ماجة في المقدّمة، باب من سئل عن علم فكتمه ٢٦٥.

(٦) حسن. رواه البزار، وهو في كشف الأستار (١٧٣) والطبراني في الأوسط ٦٢٤٢.

أعلمه إلاّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من قال: إني عالم. فهو جاهل»[1].

ولا أرى عالماً منصفاً إذا نظر وتأمّل في أحواله وأعماله يحكم لنفسه أنها بريئة من هذه الآفات، بل الظّنُّ أنْ يحكم عليها بها أو ببعضها، فتكبُّره بالعلم جهل محض.

وثاني المعرفتين: أن يعرف أنّ الكِبْر من العباد حرام، وأنّه لا يليقُ إلاّ بالله تعالى، وأنّه صفةٌ مختصّةٌ به تعالى، ولو سُلِّمَ أنّ العالِمَ بريءٌ من الآفات المذكورة، وأنّ لعلمه فضلاً، فعلمُه يورِثُ خشيةً من الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[2] وتواضعاً، لا جُرْأة على الله تعالى وأمْناً منه وكِبْراً على عباده وعُجْباً عليهم، فلذا صار الأنبياء ـ عليهم الصَّلاةُ والسلام ـ متواضعين خاشعين لله تعالى، لم يكن فيهم كِبْرٌ ولا عُجْبٌ.

فحقُّ العبدِ ألاّ يتكبَّر على أحد، فإنْ نَظَر إلى جاهل يقول: هذا عصى اللَّهَ تعالى بجهل، وأنا عصيتُه بعلم، فهذا أعذرُ منّي. وإنْ نظر إلى عالم يقول: هذا عَلِمَ ما لَمْ أعلمْ، فكيف أكون مثلَه؟ وإنْ نَظَرَ إلى أكبرَ منه سنّاً يقول: إنّه أطاع الله تعالى قبلي. وإنْ نظر إلى صغير يقول: إنّي عصيتُ الله تعالى قَبْلَه. وإنْ نَظَرَ إلى مُسَاويه سنّاً يقول: أنا أعلم بحالي ولا أعلمُ حاله، والمعلوم أولى بالتحقير من المجهول، وإنْ نَظَرَ إلى مبتدِع أو كافر يقول: ما يُدْريني: لعلّه يُخْتَمُ له بالإسلام، ويختم لي بما هو عليه الآن؟ وإنْ نظر إلى كلب أو خنزير أو حيّة أو عقرب أو نحوها يقول: هذا لم يعْصِ الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه، وأنا عصيتُه، فأنا مستحقٌّ لهما، فيكون مصروفَ الهمّ إلى نفسِه، مشغول القلب بعيبه، لخوفِه لعاقبته عن عيب غيره.

فإنْ قلتَ: فكيفَ أبغض المبتدعَ والفاسقَ في الله تعالى وقد أُمِرْتُ به؟ وكيف

---

(١) ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط (٦٨٤٦) والهيثمي عنه في مجمع الزوائد ١/٤٤٣ (رقم ٨٧٩) وفي مجمع البحرين (٣٢٩).

(٢) سورة فاطر، الآية ٢٨.

أنهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما؟

قُلْتُ: تغضب وتَنْهى لمولاك، إذْ أَمَرَكَ بهما، لا لنفسك، وأنت فيهما لا ترى نفسك ناجياً، وصاحبك هالكاً، بل يكون خوفك على نفسِك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك أكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة. فتكون كغلام مَلِكٍ أَمَرَهُ بمراقبة ولده، والغضبِ عليه وضَرْبِه مهما أساء، فيغضب عليه ويضربه عند الإساءة، امتثالاً لأمر مولاه، وتقرُّباً له به، بلا تكبُّرٍ عليه، بل هو متواضعٌ له يرى قَدْرَه عند مولاه فوقَ قَدْر نفسِه.

فكذلك عليك أنْ تنظر إلى المبتدع والفاسق وتقول: ربّما كان قدره عند الله تعالى أعظم، لما سبق لهما مِنْ حُسْن العاقبة في الأزل، ولِما سَبَقَ لي مِنْ سوء العاقبة فيه وأنا غافل عنه. فتغضب وتَنْهى لحكم الآمر، محبَّةً لمولاك، إذْ جرى ما يكرهه، مع التواضع لمنْ يجوز أن يكون أقربَ منك عنده في الآخرة.

والثاني: **العبادةُ والورَع.**

فإنّ العابد الوَرِعَ قد يتكبّر على الفاسق، بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال.

وهذا أيضاً من الجهل. وعلاجُه أيضاً معرفتان:

معرفةُ أنّ فضل العبادة والورع إنّما يكون باستجماعهما الشرائط والأركان، ومجانبتهما المفسدات والمكروهات، ومقارنتهما النيّة الصّادقة والإخلاص والتقوى، وصونهما عن المُحْبطات والمُبْطلات، وحصولُ هذه بأسْرِها من أمثالنا متعسّر بل متعذّر، لا سيّما الإخلاص والتّقوى، فلذا قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[1] مشيراً بأنَ تزكيةَ النفس إنَّما تكون بالتَّقوى، وأنّها لا يعلم كُنْهَهَا وحقيقتها إلاّ الله تعالى.

---

(١) سورة النجم، الآية ٣٢.

والمعرفة الثانية مثل ما سبقتْ، فتذكَّرْها.

والثالث: النسب والحسب

والكِبْرُ بهما ناشيء عن الجهل أيضاً، لأنّه تعزُّز بكمال غيره، ولذا قيل:

لئــنْ فَخَــرْتَ بــآبــاءٍ ذوي شَــرَفٍ   لقدْ صدقْتَ ولكنْ بئسَ ما وَلَدُوا

وقال ﷺ فيما خرّجه [١٦٢] (م) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**من أبطأ به عملُه لمْ يُسرعْ به نسبُه**»(١).

انظرْ إلى ابن آدم عليه الصلاة والسلام قابيل، وابنِ نوح عليه الصلاة والسلام كنعان: هل نفعهما نسبُهما؟ ثمّ انظرْ إلى نسبك الحقيقي، فإنّ أباكَ القريب نطفةٌ قذِرة، وجدّك البعيد تراب ذليل، فكيف يليقُ بك التكبُّر بالنَّسَب؟

والرّابع: الجمال.

وذلك أكثر ما يجري في النّساء. وهذا أيضاً جَهْلٌ، إذ هو فانٍ سريع الزَّوال. لا تنظرْ إلى ظاهرك نَظَرَ البهائم، وانظرْ إلى باطنك نَظَرَ العقلاء، أوّلُكَ نطفةٌ مَذِرة(٢)، خرجتْ من مجرى البول، ودخلتْ في آخر، واختلطتْ بأخرى، وهو دم الحيض، ثمّ خرجتْ منه مرّةً أخرى، وآخرُكَ جِيفةٌ(٣) قذِرة، وأنتَ بينهما حمّال العَذِرة(٤).

الرجيعُ(٥) في أمعائك، والبولُ في مثانتك، والمُخاطُ في أنفك، والبُزاق في فيك، والوَسَخُ في أذنيك، والدمُ في عروقك، والصَّديدُ(٦) تحت بشرتِكَ، والصُّنان تحت إبطك، وتغسل الغائط كل يومٍ دُفعةً أو دُفْعَتَيْنِ، بيدك، وتتردَّدُ إلى الخلاء كلّ

(١) صحيح. رواه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم ٢٦٩٩. وأوّله: «مَنْ نفّس عن مؤمن كُرْبة..».

(٢) مَذِرة: فاسدة خبيثة.

(٣) الجِيفة: جُثّة الميّت إذا أنتنتْ.

(٤) العَذِرة: الغائط.

(٥) الرَّجيع: الرَّوْث.

(٦) الصَّديد: القيح يفسد به الجرح.

يوم مرّةً أو مرّتين. وكلُّ هذا سببُ الضَّعَةِ[1] والذُّلّ والحياء، فضلاً عن الكِبْر والخيلاء.

والخامس: **القوّة وشِدّة البطش**.

والتّكبُّرُ بهما جَهْلٌ أيضاً، إذ الحمارُ والبقر والجمل والفيل، كلُّ ذلك أقوى من الإنسان. وأيُّ افتخارٍ في صفةٍ يسبقك البهائمُ فيها؟ ثمّ إنها تزول بحُمَّى يوم، ونحوها، فلا تقدرُ على حفظها ولا على تحصيلها. بل هي كظِلٍّ زائل ونومِ نائم[2].

والسادس: **المال** والتلذّذ بمتاعِ الدّنيا.

والسابع: **الأتباع** من البنين والأقارب والغلمان والجواري والتلامذة، والتقرُّبُ من السلطان وولاته وقُضاته. وهذان أقبح أنواع أسباب التكبّر، لأنّه تكبُّرٌ بما هو خارجٌ من ذات الإنسان، سريع الزّوال والانقلاب، يشترك فيه اليهود والنصارى، لو هلك ماله أو أتباعه، أو عُزِلَ أو مات سَنَدُهُ كان أذلَّ الخَلْق وأحقرهم. فأفّ لشرف يسبقك به اليهود، وأفّ لشرف يأخذه السّارق في لحظة.

* * *

ثم إنّ للتكبّر فقط ثلاثة أسباب أُخر: (الحقد والحسد والرياء). **الحقد**: كالذي يتكبّر على مَنْ يرى أنه مثله، أو فوقه، ولكنْ قد غضب عليه بسببٍ سَبَقَ منه، فأورثه حقداً، ورسخ في قلبه بغضُه، فلا تطاوعه نفسُه أنْ يتواضعَ له ويحمله على ردّ الحقّ إذا جاء من جهته، وعلى أَنَفَةٍ من قَبُول نصحه، وعلى أنْ يجتهد في التقدُّم عليه.

والحسد: فإنّه يدعو إلى جَحْد الحقّ والتكبُّر على المحسود، مع معرفته بفضله عليه.

وعلاجُ التّكبّرِ بهذين إزالتهما. وسيجيء إنْ شاء الله تعالى.

والرّياء: حتى إنّ الرجل ليناظرُ من الناس من يعلمُ أنّه أفضلُ منه ويتكبّر عليه،

---

(١) الضَّعة: الدّناءة.

(٢) زائل: نعت. نائم: مضاف إليه.

خِيفةَ أنْ يقول النّاس إنّه أفضلُ منه. ولو خلا بنفسه لكان لا يتكبّر عليه.

وقد يكون الباعثُ على التكبّر المراءاة بأسباب الدُّنْيا، كَمَنْ يَلْبَس في بيته ما لا يَلْبَسُ عند النّاس، ويستنكفُ[1] من حمل حوائجه بين النّاس، ويحملها في الليل وحَيْثُ لا يَراه النَّاس.

المبحث الرابع ـ في علامات الكِبْر والتكبّر

اعلمْ أنّ الكِبْرَ قد يخفىٰ على صاحبِه حتى يظنّ أنّه بريء منه، فلا بدّ من بيان أخلاق المتكبّرين حتى يعرض كلّ سالك نفسَه عليها، فيميّز الخبيث من الطيّب، فلا يغرّه الغرور.

ـ فمنها أن يحبّ قيام الناس له، أو بينَ يديْه تعظيماً لنفسه، بلا وِجْدان كراهة من نفسه لهذا الحبّ، بل بقبول وركون إليه، فإن وَجَدَ كراهةً وعدمَ إجابة في نفسه، فميلٌ طبَعي أو وسوسة لا يضرّان، كما ذكرنا في الرّياء.

ـ ومنها أنْ لا يمشي إلاّ ومعه غيره يمشي خلفه:

[١٦٣] (ديلم حدمج) عن أبي أُمامة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ خرج يمشي إلى البقيع، فتبعه أصحابه، فوقف وأمرهم أنْ يتقدّموا، ومشى خلفَهم. فسُئِل عن ذلك، فقال: «**إنّي سمعْتُ خَفْقَ نعالكم، فأشفقْتُ أنْ يقعَ في نفسي شيء من الكِبْر**»[2].

ـ ومنها ألاّ يزورَ غيرَه، وإنْ كان يحصل من زيارته خيرٌ له أو لغيره من تعليم التّواضع.

ـ ومنها أنْ يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه، إلاّ أن يجلس بين يديه.

ـ ومنها أنْ يتوقّى مجالسةَ المرضى والمعلولين، ويتحاشَى عنهم.

---

(١) يستنكف: يمتنع استكباراً.

(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٥٤. وقال العراقي في المغني (بهامش الإحياء): أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة بسند ضعيف جداً.. وهو مُنْكَر، فيه جماعة ضعفاء. وهو في كنز العمال ٤١٦٣١ و ٤١٩٢١ وعزاه إلى الديلمي، ووصف سنده بالضعف.

ـ ومنها أنْ لا يتعاطى بيده شغلاً في بيته.

ـ ومنها ألاّ يحمل متاعه إلى بيته.

وكان رسول الله ﷺ يفعل هذه المنفيّات.

ـ ومنها أن يستنكف عن لُبْس الدُّوْن من الثّياب، وقد قال ﷺ فيما خرّج.

[١٦٤] (د) عن أبي أُمامة رضي الله عنه: «**البَذاذة من الإيمان**»[١].

ـ ومنها أنْ يستنكف عن دعوة الفقير، لا عن دعوة الغَنيّ والشريف.

ـ ومنها أنْ يستنكف عن قضاء حاجة الأقرباء والرفقاء في السّوق خصوصاً شراء الأشياء الخسيسة كالصّابون والكبد والكرش والحِنّاء والنّورة والمصطكّي والمشط.

ـ ومنها أنْ يثقل عليه تقدُّم الأقران في المشي والجلوس، بحيث إن مشى أو جلس بأحدهم يمشي خَلْفَه ويجلس تحته متّصلاً به، فإن اتّفق ذلك فإمّا أنْ يذهب ويفارق، فلا يمشي ولا يجلس، أو يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما أشخاص ممّن يعلم كل أحد أنهم أدْوَنُ منه، ليُظْهر أنه اختار التواضع، إذ لو كان متّصلاً مؤخّراً عنه لَظُنَّ أنه أدون منه.

ـ ومنها عدم قبول الحقّ عند مناظرة الأقران من صاحبه، وعدم الاعتراف بخطئه، والشّكِر له، إمّا لعدم الإصغاء والتأمُّل في كلامه احتقاراً واستصغاراً له، أو عناداً، أو مكابرة.

فكلّ هذه إنْ كان في الملأ فقط فرياء، وإنْ كان فيه وفي الخلوة فكِبْر.

المبحث الخامس ـ في أسباب الضَّعة والتَّواضع وفوائدهما

أمّا الأولى فهي معرفة نفسه: من أين إلى أين؟ ومعرفة عيوبه، وغوائلِ الكِبْر،

---

(١) حسن. رواه أبو داود في الترجُل، أوَّل باب منه، برقم ٤١٦١. والترجّل: تسريح الشعر. البذاذة: رثاثة الثياب، والتواضع في الملبس.

وفوائد التَّواضع وفضائله، من كونه من أخلاق الأنبياء والأولياء والعلماء والصَّالحين، ومحموداً عند الله تعالى، وسبباً لرفعة الدرجات في أعلى علّيين.

وكان القياس أنْ يُنزل العبد نفسه منزلته، لا دونها ولا فوقها، كالشجاعة بين التهوّر والجبن، والعفَّة بين الشَّرَ، والخمود، والسخاء بين البخل والإسراف، فإنّ خير الأمور أوسطها، لكنْ لمّا كانت النفس مائلة بالطبع إلى العلوّ كان الأحوط والأنسب حطَّها عن مرتبتها قليلاً، إذْ ربّما لا يدري مرتبتها، فينزّل نفسَه غفلةً وحبًّا للعلوّ، إذْ حبّ الشيء يُعمي ويُصمّ. هذا في التَّواضُع.

وأمّا في الضَّعَةِ فالأولى أنْ يرى نفسه أدنى من كلّ مخلوق، وهذا دأب السلف الصَّالحين، حتى قال الشبلي رحمه الله تعالى: عَطَّلَ ذُلِّي ذَلَّ اليهود. وقال أبو سليمان الداراني[(١)]: لو أراد جميع الخَلْقَ أنْ يضعوني أدنى ممّا في نفسي من الضَّعة ما قدروا عليه.

فإن اختلج[(٢)] في قلبك أنّه كيف يتصوّر أن يرى الإنسان نفسه أدنى من فرعون وإبليس؟ فقل: إنّ الله تعالى خذلهما وأضلّهما فوقعا فيما وقعا، ووفّقني وهداني للإيمان والطَّاعة، فلو عكس لعكس. وليس اجتناب نفسي ممّا فعلاه من ذاتها، بل من عناية الله تعالى، وأنا أعلمُ من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا أعلم منهما، والمعلوم أولى من المشكوك والمجهول، ولا أعلم كيف أموت؟ ويحتمل ـ والعياذ بالله تعالى ـ أنْ أموت على الكفر، وأشاركهما في العذاب المخلّد.

ولنذْكرْ ما ورد في فضائل التَّواضع:

[١٦٥] (د) عن عياض رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «**أنّ الله تعالى أَوْحَى إليَّ أنْ** تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد»[(٣)].

---

(١) عبد الرحمن بن عطية الدَّاراني، من داريّا قرب دمشق، توفي سنة ٢١٥ هـ.

(٢) اختلج: تحرّك، اضطرب.

(٣) صحيح. رواه مسلم في كتاب الجنّة، باب الصّفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنّة وأهل=

[١٦٦] (طب) عن ركب المصري رحمه الله تعالى أنه قال رسول الله ﷺ: «طُوْبَى لِمَنْ تواضَع في غير منقصة، وذلَّ في نفسه من غير مسكنة، وأنفق مالاً جَمَعَهُ في غير معصية، ورحم أهل الذّلّ والمسكنة، وخالط أهل الفقه والحكْمة. طوبى لمن طاب كسبه، وصلحَتْ سريرته، وكرُمَتْ علانيته، وعزل عن النّاس شرّه. طوبى لمن عمل بعلمه، وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله»(١).

[١٦٧] (حب) عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله تعالى درجة، حتى يجعله في أعلى علّيين، ومَنْ تكبّر على الله تعالى درجةً يضعه الله درجةً حتى يجعله في أسفل السّافلين»(٢).

[١٦٨] (طط) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تواضَعَ لأخيه المسلم رفعه الله تعالى، ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى»(٣).

وقد يكون سبب التّواضع السّخرية والنفاق والرياء والطّمع والخوف فيكون رذيلة، بحسب العارض والكيف. فعليك بصيانته عنها.

الرابع عشر ـ العُجْب.

وهو استعظام العمل الصّالح، وذكْر حصول شرَفِه بشيء دون الله تعالى، من النَّفْس أو النّاس، وقد يُطلق على مطلق استعظام النعمة والركون إليها، مع نسيان إضافتها إلى المنعم.

وضدّه ذِكْرُ المِنّة، وهو أنْ تذكر أنّه بتوفيق الله تعالى، وأنّه الذي شرّفه وعظّم

= النّار، رقم ٢٨٦٥ وأبو داود في الأدب، باب: في التواضع، رقم ٤٨٩٥.

(١) رواه الطبراني في الكبير ٤٦١٥ و ٤٦١٦ وحسّنه الإمام السيوطي في الجامع الصغير ٥٢٩٩، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٧٠١، وللذهبي في سنده مقال؛ انظر فيض القدير للمُناوي ٤/ ٢٧٨.

(٢) ضعيف. رواه ابن حبان ٥٦٧٨ (موارد ١٩٤٢) وتتمّته: «ولو أنّ أحدكم يعمل في صخرة صمّاء ليس عليه باب ولا كوّة لخرج ما غيّبه للنّاس كائناً ما كان».

(٣) ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط (٧٧١١). وهو في مجمع الزوائد (١٣٠٧١).

ثوابه وقدره. وهذا الذكْر فرض عند دواعي العجب.

وسبب العُجْب في الحقيقة الجهل المحْض، أو الغفلة والذهول.

فعلاجُه الجُمْلي معرفة أنّ كل شيء بخلْق الله وإرادته، وأنّ كل نعمة، من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها، من الله تعالى وحده، والتنبُّه والتَّيقُّظ بذكره وإخطاره بالبال، وفي الظاهر أسباب الكبر التسعة السابقة. والعلاج التفصيلي يعرف ممّا سبق.

فعلَى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم، من علم وعمل وغيرهما، وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخَلْقه وإعطائه إيّاه له.

ومن أقوى العلاج معرفةُ آفاته، وهي كثيرة، ويكفيك أنّه سبب للكِبْرِ ونسْيان الذنوبِ ونِعَمِ الله تعالى بالتوفيق والتّمكين، وللأمْنِ من مكر الله تعالى وعذابه، ولأنْ يرى أنّ له عند الله تعالى منّة وحقاً بأعماله التي هي نعمة من نِعَمِه، وعطيّة من عطاياه.

ويدعو إلى أنْ يزكّي نفسه، ويمنعه من الاستفادة والاستشارة.

[١٦٩] (ز هق) عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: **ثلاث مهلكات: شحّ مطاع، وهوىً متّبع، وإعجاب المرء بنفسه»**(١).

[١٧٠] (و) وعنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لو لم تُذْنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك: العجب، العجب»**(٢).

وأقبحُ العُجْبِ العُجْبُ بالرَّأي الخَطَإ، فيفرح به ويصرّ عليه ولا يسمع نصح ناصح، بل ينظر إلى غيره بعين الاستجهال، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ

---

(١) حسن. رواه البزار (كشف الأستار ٨٠) والبيهقي (الترغيب والترهيب ٦٣٧). وهو في مجمع الزوائد (٣١٤) وحلية الأولياء ٢/ ٣٤٣ والمغني للعراقي ١/ ١٥ وكشف الخفاء (١٠٣٥).

(٢) حسن. رواه البزار (كشف الأستار ٣٦٣٣). وقال الهيثمي: إسناده جيد (مجمع الزوائد ١٧٩٤٨).

حَسَنًا﴾[١] ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[٢]. وجميعُ أهلِ البِدَعِ والضَّلال إنّما أصرُّوا عليها لعُجْبهم بآرائهم. وعلاجُ هذا العجب أعسر وأصعب، إذ صاحبه يظنّه علماً لا جهلاً، ونعمةً لا نِقْمة، وصِحّة لا مرَضاً، فلا يطلب العلاج، ولا يُصغي إلى الأطبّاء، وهم علماء أهل السُّنّة والجماعة.

الخامس عشر ـ الحسد.

وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأوّل ـ في تفسيره وضِدّه ومناسبهما وحكمهما.

الحسد إرادةُ زوال نعمة اللَّهِ تعالى عن أحدٍ ممّا له فيه صلاح ديني أو دنيويّ من غير ضرر في الآخرة[٣]، أو عدم وصولها إليه[٤]، وحبّه[٥] من غير إنكارٍ له[٦].

ولو وقع في قلبك من غير اختيار، ووجدْتَ الإنكار لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق.

فإنْ لم تجدْ، أو وقع باختيار وإرادة زوال أو عدم وصول، فإنْ عملْتَ بمقتضاه، أو ظهر أثرُه في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتّفاق.

وإنْ لم تعمل بمقتضاه ولم تُظْهر أثرَه أصلاً، وكان الموجود في القلب نفسه فقط فقد اختلفوا في حُرْمته وكون صاحبه آثماً.

ومختار الإمام الغزالي رحمه الله حُرْمته.

---

(١) سورة فاطر، الآية ٨.

(٢) سورة الكهف، الآية ١٠٤.

(٣) تمنّي زوال الصّلاح الدنيوي المضرّ بالآخرة لا يعدّ حسداً، كَمَنْ له أموال كثيرة ولا يؤدّي حقّها، وإنّما يسخّرها للمعصية، فتمنّي زوال ذلك عنه ليس بحسد.

(٤) إرادة عدم وصول تلك النعمة إلى ذلك الأحد (المحسود) هو أيضاً حسد.

(٥) حبّ الحسد.

(٦) لم ينكر ذلك الحبّ. فمن شعر في نفسه بحسد لنفسه أو لغيره، فأنكر ذلك وقال: «ما شاء الله لا قوّة إلاّ بالله» فلا يعدّ عندئذ حاسداً، ولا يضرّ نفسه ولا غيره.

وظنُّ هذا الفقير(١) عدمُها، لقوله ﷺ: «**ثلاثٌ لا ينجو منهن أحد: الظَّنّ والطِّيَرَةُ والحسد. وسأحدّثكم بالمخرج من ذلك: إذا ظننتَ فلا تحقّقْ، وإذا تطيّرْتَ فأمْضِ، وإذا حسدتَ فلا تَبْغِ**» خرّجه [١٧١] (دنيا)(٢).

وحمل الإمام الغزاليّ هذا على حبّ الطّبع لزوال نعمة العدوّ، مع الكراهة من جهة الدّين، والعقلُ غير موجّه، إذ الحسدُ حقيقةٌ في الإرادة التي هي ضدّ الكراهة، فلا يجامعهما، كما لا تجامع الشهوة، أعني حبّ الطّبع ضدّها، الذي هو النّفرة، بخلاف كلّ من الأولين، فإنّه يجامع كّلاً من الأخريين، والأُوْلَيَان اختياريّتان، والأخريان اضطراريّتان، لا توصفان بالحِلّ والحُرْمة.

وقوله ﷺ: «**فلا تَبْغِ**»: من البَغْي الذي هو فعل الجوارح.

وسُئِل الحسن (البصري) رحمه الله عن الحسد، فقال: غُمَّة، لا يضرّك ما لم تُبْده.

ولقوله ﷺ: «**إنّ الله تجاوز لأمّتي عمّا حدّثتْ به أنفسها ما لم تتكلم أو تعملْ به**» خرّجه [١٧٢] (خ م) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً(٣).

وحَمْلُه الإمام الغزالي رحمه الله على ميل الطّبع بلا اختيار مردود من أربعة أوجه:

الأوّل: أنّ غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف، فلا ذنب فيه، فلا عفو وتجاوَز مع «عن» بمعنى عفا.

---

(١) الفقير: هو مؤلف هذا الكتاب «محمد علي البركلي».

(٢) قال زين الدين العراقي: أخرجه ابن أبي الدّنيا في كتاب ذمّ الحسد من حديث أبي هريرة، وفيه يعقوب بن محمد الزهري وموسى بن يعقوب الزمعي، ضعّفهما الجمهور، والرواية الثانية: (وقلّ من ينجو منهنّ): رواها ابن أبي الدنيا أيضاً من رواية عبد الرحمن بن معاوية وهو مرسل ضعيف وللطبراني من حديث حارثة بن النّعمان نحوه [المغني ٣/ ١٨٧].

(٣) صحيح. رواه البخاري في العِتْق، باب الخطأ والنّسْيان، رقم ٢٣٩١ ومسلم في الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، رقم ١٢٧.

والثاني: أنّ غير الاختياريّ لا يؤاخذ به أمة من الأمم، فلا وجه للتّخصيص حينئذ لِقوله: «أمّتي».

والثالث: أنّ ذلك الحمل إنّما يصحّ على رواية رفع «أنفسها»، وأمّا على رواية نصبها فلا، إذ الرفع دالّ على الاضطرار، والنَّصب على الاختيار.

والرابع: أنّ آخر الحديث المذكـور ينافي الحمل، لأنه يفيد معنى الغاية، فتقدير الحديث: عفا الله تعالى عن أمّتي كلَّ ما حدّثت به أنفسَها إلى أن يظهر أثره على الجوارح، إمّا بالتكلّم أو بالعمل، فيدخل في العفو الهمّ والعزم بالقلب بعد ميل الطَّبع، إذا لم يتكلّم ولم يعمل به. والمراد بالتكلّم ما هو أثر من آثاره، ومقتضىً من مقتضياته، كالغيبة والقَدْح والسّبّ في الحسد وسوء الظنّ، وكذلك المراد بالعمل.

فإنْ قلْتَ: إنّ مجرّد اعتقاد الكفر والبِدْعة حرام لا يُعْفَىٰ، فلمَ لا يكون مجرّد سوء الظّنّ والحسد ونحوهما كذلك، مع أنّ كلاً منهما فعل قلبي، فما الفَرْقَ بينهما؟

قلت: الأوّلان قبحُهما وحرمتُهما لِذاتِهما، وقبحُ ما نَحْنُ فيه وحرمته لسببيّة العمل القبيح، فإذا تجرَّد عنه ولم يُفْضِ إليه لا يبعد أنْ يرتفع عن الحُرْمة والإثم، لا سيّما في أمّة محمّد ﷺ خير الأمم، لتشريف حبيبه وتكريم صفيّه.

نَعَمْ قَصْدُ المعصية، وهمّها، لا سيّما العزم المصمّم، قلّما يوجد بدون الأثر على الجوارح، ولا كلام أيضاً أنّ الكمال أنْ يخلّي الإنسانُ قلبه عن العزائم الفاسدة والصّفات الخبيثة، وتحليته بالنيّات الصّالحة والصّفات الحميدة.

وأما الرّياء بطاعة أو دليلها فلا ينفكّ عن عمل بمقتضاه، فإنْ الاجتناب عن بعض الشبّهات ليرى النّاس أنّه ورع كفُّ الجوارح عنها، وهو عملها، والذكْر القلبي والتفكّر عمل قلبي، وكلاهما عمل بمقتضى الرياء.

وأمّا كفّ الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده، بل عمل بضدّ مقتضاه.

وأمّا الكبْر والعُجْب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدْعة. والله تعالى أعلم.

وإنْ لم تردْ زوال النعمة، ولكنْ أردْتَ لنفسك مثلهَا فهو غبطة ومنافسة. ليس بحرام، بل مندوب في الدِّيني، وحرْص مذموم في الدنيويّ. وسيجيء إن شاء الله تعالى.

وإنْ لم يكنْ في النِّعْمة صلاح لصاحبها، بل فساد ومعصية، فأردْتَ زوالها عنه، أو عدم وصولها إليه، فذلك ناشيء من غَيرة المؤمن للّه تعالى، مندوب إليه:

[١٧٣] (خ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الله تعالى يغار، وإنّ المؤمن يغار، وإنّ غيرة الله تعالى أنْ يأتي المؤمن ما حرّم الله تعالى**»[١].

والغيرةُ في الأصل: كراهيةُ مشاركة الغير في حقّ من الحقوق، وغيرَةُ الله تعالى منعُه عبيده من الإقدام على الفواحش، لأنّ فيه مشاركة الله تعالى بأن يفعل ما يريد من غير تعبّد وتقيّد بأمر ونَهْي. وغَيرةُ المؤمن لنفسِه هيَجانٌ وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدّماتها، لأنّ فيه كراهية الاشتراك. وهذه واجبة:

[١٧٤] (م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: يا رسول الله لو وجدْتُ مع أهلي رجلاً لم أمسّه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم**». قال: كلاّ والذي بعثك بالحقّ، إنْ كنتُ لأعالجه بالسّيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم، إنّه لغيور، وأنا أَغْيَرُ منه، واللّهُ أغْيَرُ منّي**»[٢].

وفي رواية [١٧٥] (خ) قال رسول الله ﷺ: «**أتعجبون من غَيْرةِ سعد، واللّهِ أنا أغيرُ منه، واللّهُ تعالى أغيرُ منّي، لا أحدَ أغيرُ من الله تعالى، ومن أجل ذلك حرَّم**

---

(١) صحيح. رواه البخاري في النكاح، باب الغيرة، رقم ٤٩٢٥. مسلم في التوبة، باب غيرة الله تعالى، رقم ٢٧٦٠ و ٢٧٦١. وعبارة «وإن المؤمن يغار» من صحيح مسلم.

(٢) صحيح. رواه مسلم في اللّعان (رقم ١٤٩٨).

الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن»[1].

وقد تُطْلَقُ الغَيْرَةُ على كراهية المرأة اشتراكَ الغير في بعلها. وهذه مذمومة:

[١٧٦] (م) عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: فغِرْتُ عليه، فجاء فرآني ما أصنع، فقال: «مالكِ يا عائشة، أغِرْتِ؟» فقالت: ومالي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أقد جاءك شيطانك؟ قالت: يا رسول الله، أومعي شيطان؟ قال: «نعم». قلتُ: ومعك يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولكنْ أعانني الله تعالى عليه حتى أسلم»[2].

وغيرةُ المؤمن لله تعالى كراهية المعصية، وما لا يحبّه الله تعالى، وهذه واجبة.

وضدّ الحسد النُّصْح والنصيحة، وهي إرادةُ بقاء نعمةِ الله تعالى على أحد ممّا له فيها صلاح، أو حدوثها. وإنْ شئتَ قلتَ: إرادةُ الخير للغير. وهي واجبة:

[١٧٧] (م) عن تميم الدّاري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الدّين النّصيحة». قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله تعالى، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمّة المسلمين وعامّتهم»[3].

[١٧٨] (طب) عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لا يهتمّ بأمر المسلمين فليس منهم، ومَنْ لم يصبح ويُمْسِ ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامّة المسلمين فليس منهم»[4].

---

(١) صحيح. رواهُ البخاري في التفسير، باب قوله (تعالى): ﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلْفَوَاحِشَ﴾ [الأنعام: ١٥١] رقم ٤٣٥٨ وباب: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] برقم ٤٣٦١ والنكاح، باب الغيرة، أوّل هذا الباب، ورقم ٤٩٢٢، والتوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨] رقم ٦٩٦٨.

(٢) صحيح. رواه مسلم في صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان، رقم ٢٨١٥.

(٣) صحيح. رواه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم ٥٥.

(٤) ضعيف. رواه الطبراني في الصغير رقم (٩٠٧) والأوسط (٤٧٤). وهو في مجمع الزوائد (٢٩٤) والترغيب والترهيب (٢٦٤٢) والمغني للعراقي ٢/٢٠٨.

المبحث الثاني ـ في غوائل الحسد.

فمنه يعرف العلاج الإجمالي. وهي ثمان:

الأول: إفساد الطّاعات [١٧٩] (د) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**إيّاكم والحسد، فإنّ الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النَّار الحطب**» أو قال «**العشب**»[١]. والمراد أكل الأضعاف، إذْ لا حبط بالمعاصي عند أهل السّنّة، أو تأديته إلى الكفر، [١٨٠] (ت) عن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**دبّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، وهي الحالقة، أما إنّي لا أقول: تَحْلق الشعر، ولكنْ تَحلق الدين. والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنون حتى تحابّوا، ألا أدلّكم على ما تتحابّون به؟ أفشوا السّلام بينكم**»[٢].

والثاني: الإفضاء[٣] إلى فعل المعاصي، إذْ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسّبّ والشماتة عادةً:

[١٨١] (طب) عن ضمرة بن ثعلبة رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال النَّاس بخير ما لم يتحاسدوا**»[٤].

والثالث: حرمان الشّفاعة [١٨٢] (طب) عن عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**ليس منّي ذو حسد ولا نميمةٍ ولا كِهانةٍ، ولا أنا منه**»[٥]. ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٦] الآية.

---

(١) حسن (بشواهده). رواه أبو داود في الأدب، باب في الحسد، رقم ٤٩٠٣.

(٢) حسن بشواهده، رواه الترمذي في صفة القيامة، باب سوء ذات البين وهي الحالقة، رقم ٢٥١٢.

(٣) الإفضاء: الانتهاء.

(٤) حسن. رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٨١٥٧).

(٥) ضعيف. قال نور الدين الهيثمي: رواه الطبراني وفيه سليمان بن سلمة الخبائري. وهو متروك [مجمع الزوائد ١٣١٢٦].

(٦) سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

والرابع: دخول النَّار [١٨٣] (ديلم) عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم أنّه قال «ستّة يدخلون النَّار قبل الحساب بستّة» قيل: يا رسول الله، مَنْ هم؟ قال: «الأمراءُ بالجَوْر، والعرب بالعصبية، والدّهاقين بالكبر، والتّجّار بالخيانة، وأهل الرُّسْتاق بالجهل، والعلماء بالحسد»[١].

والخامس: الإفضاء إلى إضرار الغير، فلذا أمر الله تعالى بالاستعاذة من شرّ الحاسد كما أمرنا بالاستعاذة من شر الشيطان، وقال ﷺ: «استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان، فإنّ كلَّ ذي نعمة محسود» خرّجه [١٨٤] (طط دنيا) عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً[٢].

والسادس: التَّعب والهمُّ مِنْ غير فائدة، بل من وِزْر ومعصية، قال ابن السّمّاك رحمه الله تعالى: لم أر ظالماً أشْبَهَ بالمظلوم من الحاسد: نفس ذائم، وعقل هائم، وغمّ لازم.

السابع: عمى القلب، حتى يكاد لا يفهم حُكْماً من أحكام الله تعالى، قال سفيان رحمه الله تعالى: لا تكن حاسداً تكنْ سريع الفَهْم.

والثامن: الحِرْمان والخذْلان، فلا يكاد يظفر بمراده وينصر على عدوّه، فلذا قيل: الحسودُ لا يَسُود.

---

(١) قال زين الدين العراقي: أخرجه أبو منصور الديلمي من حديث ابن عمر وأنس بسندين ضعيف [المغني عن حمل الأسفار ٣/ ١٨٨]. وانظر كنز العُمّال ١٦/ ٤٤٠٣٠ و ٤٤٠٣١.

(٢) رواه السيوطي في الجامع الصغير (٩٨٥) من الضعفاء للعقيلي، والكامل في الضعفاء لابن عدي، والطبراني في الكبير، وأبي نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب عن معاذ رضي الله عنه، ومن اعتلال القلوب للخرائطي عن عمر رضي الله عنه، ومن تاريخ الخطيب عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومن فوائد الخلعي عن علي رضي الله عنه. وضعّفه السيوطي. وقال نور الدين الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة، وذكر في سنده مقالة [مجمع الزوائد ١٣٧٣٧] وهو في المعجم الكبير للطبراني ٢٠/ ٩٤ والأوسط ٢٤٧٦ والصغير ١١٨٦. وقال زين الدين العراقي: أخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني من حديث معاذ بسند ضعيف [المغني ٣/ ١٨٨].
على أنّ للحديث شواهد يتقوّى بها.

المبحث الثالث ـ في العلاج العلمي والعمليّ.

الأوّل (أي العلاج العلمي): أنْ تعلم أنّ الحسد ضَرَرٌ عليك في الدُّنيا والدّين، وأنّه لا ضرر فيه على المحسود فيهما، بل ينتفع به فيهما.

أمّا ضَرَرُه لك في الدِّين فلأنَّك بالحسد سخِطْتَ قضاء الله تعالى وكرهْتَ نعمتَه التي قسمَها لعباده، وعَدْلَه، واستنكرْت ذلك وغَشَشْتَ رجلاً من المؤمنين، وتركْتَ نُصْحه، والغِشّ حرام، والنَّصيحة واجبة.

وأمّا (ضرره لك) في الدنيا فَغَمٌّ وحُزْنٌ وضيق نفس.

وأمَّا أنّه لا ضرَر على المحسود فيهما فظاهر، لأنَ النّعمة لا تزول عنه بحسدك، ولا يأثم به.

وأمّا انتفاعه في الآخرة فهو أنّه مظلوم من جهتك، لا سيّما إذا أخرجك إلى القول والفعْل بالغِيبة وهَتْكِ سِتْره، والقَدْح فيه، ونحوها، فهذه هدايا تُهْديها إليه، فينتفع بها في الآخرة.

وأما في الدنيا فلأنّ أهمّ أغراض الخَلْق مساءة الأعداء وغمّهم.

والعلاج العملي: أنْ يكلّف نفسه نقيض مقتضاه، فإنْ بعثه على القَدْح فيه كلَّفَ نفسَه المدحَ له، وإنْ (بعثه) على التكبّر عليه ألزم نفسَه التواضع له، والاعتذارَ إليه، وإن (بعثه الحسَدُ) على كفّ الإنعام عليه أَلْزَمَ نفسه الزّيادةَ في الإنعام، وإنْ (بعثه) على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسَده فيها.

المبحث الرابع ـ في العلاج القلْعي

وهو يحتاج إلى معرفة أسبابه ثمّ إزالتها. وهي ستة:

الأول: التَّعزُّز، وهو أنْ يثقل عليه أنْ يترفَّع عليه غيرهُ، فإذا أصاب بعضُ أمثاله ولايةً أو علماً أو مالاً خاف أنْ يتكبّر عليه، وهو لا يُطيق تكبّره، ولا تسمحُ نفسُه باحتمال صَلَفِه وتفاخره عليه.

فليس غرضه أنْ يتكبّر عليه، بل غرضه أنْ يدفع كِبْرَه، ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبّر.

فإنْ أراد عدم وصوله إلى تلك النعمة، أو زوالها مقيّدةً بالإفضاء إلى التكبّر فليس بحسد، لما مرّ. وإنْ مطلقاً[1] فحسد، لعدم التّيقّن بالفساد وإمكان التقييد[2].

والثاني: التكبّر، فإنْ مَنْ في طبعه التكبّر على إنسان، واستصغاره واستخدامه، فإذا نال نعمةً خاف ألاّ يتحمّل تكبّره ويترفّع عن متابعته وخدمته، فيريد زوالها. وعلاجه سبق.

والثالث: سببيّة نعمة الغير لِفَوْت مقصوده، وذلك يختصّ بمتزاحمين على مقصود واحد، فإنّ كل واحد يحسُد صاحبه في كل نعمة يكون زوالُها عوناً له في الانفراد بمقصوده. فهذا الحسد يكون بين الأمثال والأقران، كالضّرّات والإخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والأبوين، وتلامذة أستاذ واحد، ومريدي شيخ واحد، وندماء الملك وخواصّه، ووعّاظ بلدة واحدة، وطُلّاب ولاية وقضاء وتدريس، وتولية أوقاف أو جهة من جهاتها، وما لَهُ حبُّ المال وحبّ الرئاسة.

والرابع: مجرّد حبّ الرئاسة، كَمَنْ يريد أنْ يكون عديمَ النّظير في فنّ من الفنون، ويغلب عليه حبّ الثّناء، فإذا سمع بنظير له في أقصى العالَمِ ساءه ذلك، وأحبَّ موتَه وزوالَ النعمة التي بها يشاركه في المنزلة، من شجاعة أو علم أو عبادة أو صناعة أو جمال أو ثروة.

والخامس: خبث النفس وشحّها بالخير لعباد الله تعالى، فإنّك تجد مَنْ لا يشتغل برئاسة وتكبّرٍ وطلب مال إذا وُصِفَ عندَه حُسْنُ حال عبد في نعمة يشقّ عليه ذلك، وإذا وُصِفَ له اضطراب أمور النّاس وإدبارهم وفواتُ مقاصدهم فَرِحَ به، فهو أبداً يحبّ الإدبار لغيره، ويبخل بنعمة الله على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا

---

(١) من غير تقييد بالإفضاء للتكبّر.

(٢) التقييد: بالصّلاح والتواضع.

رابطة، وهذا أخبثُ الحسد وأعْسَرُه إزالةً وعلاجاً، لأنّه طبع وجِبِلّة يكاد يستحيل في العادة زواله.

والسادس: الحقد، وهو السادس عشر من آفات القلب، وفيه ثلاث مقالات.

المقالة الأولى ـ في تفسيره وحكمه.

وهو أن يُلزم نفسه استثقال أحد والنِّفارَ[1] عنه، والبُغْضَ له، وإرادة الشّرّ له.

وحُكْمُهُ: إنْ لم يكن بظلم أصابه منه، بل بحقّ وعَدْل، كالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر فحرام، وإنْ كان بظُلْم فليس بحرام. فإنْ لم يقدر على أخذ الحق فله التأخيرُ إلى يوم القيامة، والعَفْوُ، وهو أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[2] ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[3] ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾[4] ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[5].

[١٨٥] (م ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «ما نَقَصَتْ صدقةٌ من مال، وما زاد اللَّهُ عبداً بعَفْوٍ إلاّ عزّاً، وما تواضع عبدٌ إلاّ رفعه الله تعالى»[6].

وإن قَدَرَ، فله العفو أيضاً، وهذا أفضل من العَفْو الأوّل، والانتصار، أي استيفاء حقّه من غير زيادة، وهو العدل المفضول، لكنْ قد يكونُ أفضل من العفو، بعارض، مثل كون العفو سبباً لتكثير ظلمته والانتصار لتقليله أو هدْمه، أو نحو ذلك.

وإنْ زاد فجورٌ وظلم، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۞ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ

(١) النفار: النُّفْرة والتباعد.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.
(٣) سورة الأعراف، الآية ١٩٩.
(٤) سورة آل عمران، الآية ١٣٤.
(٥) سورة النور، الآية ٢٢.
(٦) صحيح. رواه مسلم في البرّ والصِّلة، باب استحباب العفو والتّواضع، رقم ٢٥٨٨ والترمذي: البرّ والصّلة، باب ما جاء في التواضع، رقم ٢٠٣٠.

عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[1] ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾[2].

المقالة الثانية ـ في غوائله (غوائل الحقد)

وهي أحد عشر.

الأول: الحسد.

والثاني: الشماتة بما أصابه من البلاء، أي الفرح والسرور والضحك به، وهي **السابع عشر**

[١٨٦] (ت) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تُظهر الشماتة لِأخيك، فيعافيه الله تعالى ويبتليك**»[3].

فالفرح بمصيبة العدوّ مذمومٌ جدّاً، خصوصاً إذا حملها على كرامة نفسه وإجابة دعائه. بل عليه أنْ يخاف أنْ يكون مكراً له، ويحزن ويدعو بإزالة بلائه، وأنْ يُخلفه الله خيراً ممّا فات، إلاّ أنْ يكون ظالماً فأصابه بلاءٌ يمنعه من الظُّلم ويكون لغيره من الظَّلمة عِبْرةً ونكالاً. ففرحه حينئذٍ بزوال الظُّلم.

والثالث: هجره وعداوته **وهو الثامن عشر**.

[١٨٧] (د) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ﷺ: «**لا يحِلّ لمؤمن أنْ يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإذا مرَّتْ به ثلاث فلْيَلْقَه ولْيسلّمْ عليه، فإنْ ردّ عليه فقد اشتركا في الأجر، وإنْ لم يردّ عليه فقد باء بالإثم**» وفي رواية: «**فمنْ هَجَرَ فوقَ ثلاث دخل النّار**»[4].

---

(١) سورة الشورى، الآيات ٤١، ٤٢، ٤٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨. وشنآن: بغض.

(٣) رواه الترمذي في صفة القيامة، باب: لا تظهر الشماتة لأخيك، رقم ٢٥٠٨ وفيه: «فيرحمه الله ويبتليك». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤) حسن. رواه أبو داود في الأدب، باب فيمن يهجُر أخاه المسلم ٤٩١٢ و ٤٩١٤.

وهذا محمول على الهجر من أجل الدُّنيا، وأمّا (الهجر) لأجْل الآخرة والمعصية والتَّأديب فجائز، بل مستحبّ من غير تقدير، لوروده عن النبيّ ﷺ والصَّحابة رضي الله عنهم.

والرابع: استصغاره. وهو التكبّر، وقد مرّ.

والخامس: إفضاؤه إلى الكذب عليه.

والسادس: إلى غيبته.

والسابع: إلى إفشاء سرّه.

والثامن: إلى الاستهزاء به.

والتاسع: إلى إيذائه بغير حقّ، أو أكثر منه.

والعاشر: إلى منع حقّه من صلة رحِم وقضاء دَيْن، وردّ مظلمة.

والحادي عشر: منعه عن مغفرة صاحبه:

[١٨٨] (طكط) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ مَنْ لم يكنْ فيه واحدٌ منهنّ فإنّ الله يغفر له ما سوى ذلك لِمَنْ يشاء: مَنْ مات لا يشرك بالله شيئاً، ومَنْ لم يكن ساحراً من السَّحرة، ومَنْ لم يحقد على أخيه**»[١].

[١٨٩] (طط) عن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فمن مستغفر فيغفر له، ومن تائب فيُتَابُ عليه، وبردّ أهل الضَّغائن بضغائنهم حتّى يتوبوا**»[٢].

[١٩٠] (طط) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**يطّلع الله**

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، وفي الأوسط (٥٢٣٠) كما ذكر الهيثمي، وقال: وفيه ليث بن أبي سليم [مجمع الزوائد ٣٨٩] وكان ليث صدوقاً، ثم اختلط فتُرِك. وهو في كنز العمال ٤٣٢١٦.

(٢) صحيح. رواه الطبراني في الأوسط (٧٤١٩).

تعالى على جميع خَلْقه ليلة النِّصْف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن»[1].

وفي رواية (هق) عن عائشة رضي الله عنها: «ويؤخّر أهل الحقد كما هم»[2].

المقالة الثالثة ـ في سبب الحقد، وهو الغضب

فإنّه إذا لزم كظمه بعجزه عن التَّشَفّي في الحال رجع إلى الباطن، واحتقن فيه[3]، فصار حقداً، وفيه **خمس مقامات**.

المقام الأول: في تفسير الغضب وأقسامه.

اعلمْ أنّ الغضب ـ وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التَّشَفّي والانتقام بعد وصولها ـ ليس بمذموم ـ بل هو أمر لازم، به يُحفظ الدين والدّنيا. ومنه الشجاعة الممدوحة عقلاً وشرعاً وعُرْفاً، وإنّما المذموم طرفاه: تفريطه، وضعفه المسمّى بالجُبْن.

[الجبن]: وهو التاسع عشر

وذلك مذموم جدّاً، لأنّه يُثمر عدم الغيرة، أو قلّة الحميّة على الزوجة والأقرباء، وخسّة النفس واحتمال الذّلّ والضَّيم في غير محلّه، والخَور عند مشاهدة المنكرات، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[4] ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[5] ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[6] الآية.

[١٩١] (هق طط) عن عليّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «خيرُ

---

(١) صحيح. رواه الطبراني في الأوسط (١٥١٧) والكبير ٢٠/١٠٨.
(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٣٨٣٥) وفيها إرسال.
(٣) احتقن فيه: جُمع، صِين.
(٤) سورة التوبة، الآية ١٢٣.
(٥) سورة النور، الآية ٢.
(٦) سورة الفتح، الآية ٢٩.

أمّتي أحدّاؤها»[1].

وقد مرّ ما ورد في الغيرة، فينبغي أن يعالج نفسه بإيقاعها فيما يخاف ويفرّ منه بتكلّف مرّةً بعد أخرى، واستماعه غوائل الجبن وفوائد الشّجاعة، وتذكيرها مراراً وكِراراً[2] حتى يزول (جبنه) ويقوى غضبه.

وإفراطه وزيادته وغلبتُه وسرعتُه وشدّته المسمّى بالتهوُّر.

[التهوّر] ـ وهو العشرون:

ويثمر الحِدّة والعنف، وضدّه الحلم، وهو ملكةَ الطُّمأنينة عند محرّكات الغضب. وعدمُ هيجانه ـ إلاّ بسبب قوي ـ وتمُّكن دَفْعِه عنك بلا تعب. ويثمر اللّينَ والرِّفْق.

والتَّهَوُّرُ مرضٌ عظيم الضَّرر صعب العلاج، فلا بُدَّ من شدّة المجاهدة والتشمّر والسَّعي فيه. وعلاجُه بأربعة أشياء: بالعلم، والعمل، وإزالة السَّبب، وتحصيل الضّدّ. فلنبيّنْ كلَّ واحدٍ منها بمقام على حدّة.

المقام الثّاني: في العلاج العلمي، وهو نافعٌ قبلَه، وحين الهيّجان بالتَّذكُّر أو التَّذْكير إنْ لم يشتدّ جدّاً، وإلاّ فلا يُفيد، بل قد يضرّ ويكون كالوقود.

وهو معرفة آفاته[3] وفوائد كظم الغيظ.

أمّا آفاته فأربع:

الأولى: إفساد رأس الطّاعات.

---

(١) إحياء علوم الدين ٣/١٦٨ وقال العراقي: أخرجه الطبراني في الأوسط [٥٧٩٣] والبيهقي في الشعب من حديث عليّ بسند ضعيف. والحدّة المقصودة هنا الغضب لله، والحميّة لنصرة دينه إذا انتهكت حرماته.

(٢) كِرار: جمع كرّة.

(٣) آفات الغضب، أي شروره ومفاسده ومضارّه.

[١٩٢] (هق طك) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهم عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**الغضبُ يُفْسِدُ الإيمان كما يُفسدُ الصَّبرُ العَسَلَ**»(١).

المراد الغضب فيما لا ينبغي، أو صدوره فيما ينبغي أكثرَ وأشدّ مما ينبغي، فهو التّهوّر.

وكثيراً ما يُطلق الغضب عليه لا أصل الغضب، لِما مرّ أنه أمرٌ لازم، وقد صدر عن النبيّ ﷺ مراراً عند محلّه.

ووجهُ إفساده الإيمان أنّه كثيراً ما يصدر عن شدّة الغضب قولٌ أو فعل يوجب الكفر.

والثانية: خوف المكافأة من الله تعالى، فإنّ قُدْرةَ الله تعالى عليك أعظم من قدرتك على هذا الإنسان، فلو أمضَيْتَ غضبك عليه لم تأمَنْ أنْ يُمضي اللَّهُ غضبه عليك يوم القيامة.

والثالثة: حصول العداوة، فيتشمَّر العدوّ لمقابلتك والسَّعي في هدم أعراضك، والشماتة بمصائبك، فيشوّش عليك معاشك ومَعادك، فلا تتفرّغ للعلم والعمل.

والرابعة: قبحُ صورتك عند الغضب، ومشابهتك للكلب الضَّاري والسَّبُع العادي.

وأما فوائد كظم الغيظ فسبع:

الأولى: إعداد الجنّة له، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾(٢).

والثانية: التخيير في الحور العِين: [١٩٣] (د ت) عن سهل بن سعد رضي الله

---

(١) قال العجلوني: رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب بسند ضعيف.. لكن له شواهد [كشف الخفاء ١٨٠٦].

(٢) سورة آل عمران، ١٣٤.

عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كظم غيظاً وهو يستطيع أن يُنفذه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيّره في أيِّ الحور شاء**»[1].

والثالثة: دفع عذاب الله تعالى [١٩٤] (طط) عن أنس رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: «**من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه**»[2].

والرابعة: عِظَمُ الأجْر: [١٩٥] (مج) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال رسول الله ﷺ: «**ما مِنْ جَرْعة أعظم أجراً عند الله تعالى مِنْ جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله تعالى**»[3].

والخامسة: حفظ الله تعالى. **والسادسة**: رحمته تعالى **والسَّابعة**: محبّته تعالى:

[١٩٦] (حك) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ مَنْ كنّ فيه آواه الله تعالى في كنفه، وستر عليه برحمته، وأدخله في محبّته: مَنْ إذا أُعطيَ شَكَرَ، وإذا قدَر غفر، وإذا غضب فتر**»[4].

هذه الفوائد بمجرَّد الكَظْم، وأمّا إذا عفا معه فأكثر وأعظم، فإنّك إذا عفَوْتَ مع عجزك واحتياجك فالله تعالى أولى أنْ يعفو مع قدرته وغَنائه. ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ﴾[5].

المقام الثالث: في العلاج العملي (للغضب) بعد الهيَجان. وهو أربعة أشياء:

الأوّل: التوضُّؤ [١٩٧] (د) عن عطيّة رضي الله عنه أنه قال رسول الله ﷺ: «**إنّ**

---

(١) حسن. رواه أبو داود في الأدب، باب من كظم غيظاً رقم ٤٧٧٧. والترمذي في البرّ والصّلة، باب ما جاء في كظم الغيظ، رقم (٢٠٢١).
(٢) ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط (١٣٤٢).
(٣) صحيح. رواه ابن ماجة في الزهد، باب الحِلْم، رقم (٤١٨٩).
(٤) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم ١/ ١٢٥ وقال صحيح الإسناد. وخالفه الذهبي.
(٥) سورة النور، الآية ٢٢.

الغضبَ من الشيطان، فإنّ الشيطان خُلِقَ من النَّار، وإنَّما تُطفأ النّار بالماء، فإذا غَضِبَ أحدكم فليتوضَّأ»[1].

والثاني: الجلوس والاضطجاع [١٩٨] (د) عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنّه قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلسْ، فإنْ ذهب عنه الغضب وإلاّ فليضطجع»[2].

والثالث: الاستعاذة [١٩٩] (خ م) عن سليمان بن صُرَد رضي الله عنه أنه قال: استبَّ رجلان عند رسول الله ﷺ، ونحن عنده، فبينما يسبّ أحدهما صاحبه مغضباً قد احمرّ وجهه قال رسول الله ﷺ: «إنّي لأعلم كلمةً لو قالها لذهب عنه الذي يجد؛ لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد»[3].

والرَّابع: دعاء مخصوص [٢٠٠] (سني) عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالتْ: دخل علينا رسول الله ﷺ وأنا غضْبَى، فأخذ بطرف المفْصِل من أنفي ففركه ثم قال: «يا عويش قولي: اللهمّ اغفرْ لي ذنبي، وأذهبْ غيظَ قلبي، وأجِرْني من الشيطان»[4].

المقام الرَّابع: في العلاج القلبي،

وهو بإزالة السَّبب، وهو الحِرص على الجاه، والتَّكبُّر والعُجْب، وصاحب أحد هذه الثلاثة يغضب بأدنى شيء توهّم نقصاً فيه، ممّا لا يغضبُ به غيرُه عادةً. وعلاجها سبق.

والمزاحُ والهَزْل والهُزْءُ والتَّعيير والمماراةُ والمُضَادَّةُ والظُّلْمُ بالقول، كالكذب عليه، والغِيبةِ والنَّميمةِ والشَّتمِ، أو بالفعل، كالضَّرْب وأخذ المال ومنعِ حقّه. وهذه

---

(١) صحيح. رواه أبو داود في الأدب، باب ما يقال عند الغضب، رقم ٤٧٨٤.

(٢) صحيح. رواه أبو داود في الموضع السابق برقم ٤٧٨٢ (صححه ابن حبان: انظر موارد الظمآن ١٩٧٣ وصحيحه ٥٦٨٨).

(٣) صحيح. رواه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس، رقم ٣١٠٨ ومسلم في البرّ والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم ٢٦١٠.

(٤) حسن. رواه ابن السُّنِّيّ في عمل اليوم والليلة، باب ما تدعو به المرأة الغَيْرَىٰ، رقم ٦٢٢.

الأشياء تورث الغضب لأكثر النَّاس، فعليك الاجتناب منها إلاّ أنْ تتيقَّن تحمُّلَه وحلمه فلا بأس حينئذ بما حلَّ منها، قليلاً.

وأمّا إذا صدرتْ عن غيركَ فيك فعليكَ الحلمَ والعفو، فإن لم تقدرْ فالصبر والكظم والانتصار، وإنْ لم تقدر فلا تذهب ولا تجلسْ في مظانّها، وإنْ وقعتْ بغتةً ففِرّ فرارَك من الأسد. وأحوال هذه الأشياء ستجيء إنْ شاء الله.
ومن أشدّ بواعث الغضب عند الجُهّال تسميتُهم إياه شجاعةً ورجولةً وعزّةَ نفس وكِبَرَ هِمّة وغَيْرَةً وحميّةً، حتى تميل النفسُ إليه وتستحسنُه، وقد يتأكَّدُ ذلك بِحِكاية شدّة الغضب من الأكابر، وهذا خطأ وجهل، بل هو مرض قلْب ونقصان عقل، ألا ترى أنّ المريض أسرع غضباً من الصحيح، والمرأة من الرجل، والشيخ من الكهل.

ومنه الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، خصوصاً إذا كان بالحِدّة والعنف، وعدم الإضافة إلى الشَّارع، وفي الملأ، فيظنّ المخاطب أنه من عند المتكلّم، لا الشارع، وأنه يريد به اللّمز والطَّعْن، لا النُّصح، فيغضب لجهله.

وعلاجُه التّكلّم باللّين والرِّفْق والإضافة إلى الشَّارع، وفي السّرّ، إنْ أمكن، وتعلّم الشرائع.

وأمّا إذا غضب مع العلم فمن الرياء والكِبْر والعُجْب.

ومنه الظّنّ الخطأ وعدم فهم مراد المتكلّم، فَعَلَى المتكلّم التَّبيينُ والتفسير والاحتراز عن الإجمال (في كلامه)، واحتمال الأذى. وَعَلَى السامع التثبّت والتَّأمُّل وحسن الظّنّ بالمؤمنين، وإن اشتبه فالاستفسار، لا العَجلة وسوء الظّنّ.

ومنه الفعل الضارّ الصادر خطأ، كمَنْ يَرْمي إلى صَيْدٍ فيقع على الإنسان أو مالِه فيتلف، فعليه التثبّت والاحتياط، وعلى المجنيّ عليه العفو، وإنْ لم يقدرْ فالتَّضمين على وَفْق الشّرْع، لا التّهوُّر.

ومنه حبّ الدّنيا والحِرْص عليها، فإنّ الرجل قد يُسألُ عن غنيّ شيئاً فلا يعطيه،

فيغضبان[1]. وسيجيء علاجه إنْ شاء الله تعالى. وإنْ كان غضبه لمجرَّد ردّ كلامه وعدم إجابته فمن التكبّر والعجب، كمَنْ يغضب عند ردّ شفاعته في أمر مباح أو حرام.

ومنه الغدر، وهو نقض العهد والميثاق بلا إيذان.

(الغدر) ـ وهو الحادي والعشرون من آفات القلب.

[٢٠١] (م) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لكل غادرٍ لواء عند استِه يرفع له بقدر غدره**»[2].

وهو حرام. وضِدّه واجب، وهو حِفظ العَهْد. وعند الحاجة إلى نقضه وجب إيذانه.

الخِيانة ـ وهو الثاني والعشرون.

وهو أيضاً حرام، وضِدُّه ـ وهو الأمانة ـ واجب.

[٢٠٢] (حد ز طط حب) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «قلّما خطبنا رسول الله ﷺ إلاّ قال: «**لا إيمان لمنْ لا أمانةَ له، ولا دين لِمَنْ لا عهدَ له**»[3].

وتجرِي الأمانة والخيانة في القول أيضاً:

[٢٠٣] (د) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال ﷺ: «**المُسْتشارُ مُؤْتَمن**»[4]. [٢٠٤] و «**مَنْ أُفْتِيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على**

---

(١) أي يغضب السّائل لأنه منع مراده، ويغضب المسؤول لسؤال السائل أو تبرّمه عندما مُنِع.

(٢) صحيح. رواه مسلم في الجهاد، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٨).

(٣) حسن. رواه أحمد (١٢٣٢٤ و ١٢٥٠٥ و ١٣١٣٢ و ١٣٥٧١) والبزار (١٠٠) والطبراني في الأوسط (٢٣١٣ و ٢٦٢٧ و ٥٩٢٣) وابن حبان (١٩٤) وهو في موارد الظمآن برقم ٤٧.

(٤) حسن. رواه أبو داود في الأدب، باب: في المشورة، رقم (٥١٢٨). وصححه الحاكم في المستدرك (الأطعمة) ٤/ ١٣١.

أخيه بأمر يَعْلَمُ أنّ الرشد في غيره فقد خانه»[1].

ومنه:

خُلْفُ الوعد ـ وهو الثالث والعشرون

وضِدّه إنجاز الوعد والوفاء به، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[2].

[٢٠٥] (م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آيةُ المنافق ثلاث ـ وإنْ صام وصلّى وزعم أنّه مسلم ـ: «إذا حَدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمِنَ خان»[3].

[٢٠٦] (خ م) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومَنْ كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: «إذا اؤتمِنَ خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجَر»[4].

فالوعدُ بنيّة الخُلْف كذِبٌ حرامٌ. وأمّا بنيّة الوفاء فجائز. ثمّ إنّه لا يجب عند أكثر العلماء، بل يستحبّ، فيكون خُلْفُه مكروهاً تنزيهاً، بدليل قوله ﷺ: «إذا وعد الرجل ونوى أنْ يَفِيَ به، فلم يَفِ به، فلا جناح عليه» وفي رواية «فلا إثم عليه». رواه [٢٠٧] (ت د) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه[5].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود في العلم، باب التوقّي في الفتيا، رقم ٣٦٥٧ والحاكم في المستدرك، كتاب العلم ١/١٢٦ وصححه، ووافقه الذهبي. كلّهم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر المستدرك ١/١٠٣.

(٢) الصفّ ٢ و ٣.

(٣) صحيح. رواه مسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم ٥٩. وهو في البخاري: الإيمان، باب علام المنافق، رقم ٣٣.

(٤) صحيح. رواه البخاري في الموضع السابق، برقم ٣٤، ومسلم أيضاً (٥٨).

(٥) ضعيف. رواه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، رقم ٢٦٣٥ وأبو داود في=

وعند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ومن تبعه: الوفاء واجب، والخُلْف حرامٌ مطلقاً. ففيه شُبْهة الخلاف، وآية النفاق[1]، وشَأنُ السَّالِكِ الاجتناب من الخلاف، والأخذُ بالوِفاق.

* * *

[عودة إلى أشدّ بواعث الغضب عند الجُهّال]:

ومنه[2] التكلّم وعرض الحاجة بمشغول بمهمّ، أو مهموم أو مغموم أو محزون.

ومنه ما صدر من صبي أو مجنون أو حيوان ممّا يُتَأَذّى به، كبكاء كثير وشتم وعِثار فيغضب، وربّما يشتم ويضرب ويلعن. وهذا منْ أقبح أنواع الغضب. ومَنْشَؤُه خُبْث الطَّبع.

وأقبحُ من هذا مَنْ يغضب على جماد بسقوطه أو عدم قراره أو عدم انقطاعه، أو انكساره، أو نحوه، فيغضب ويشتم، بل ربّما يضربه ويتلفه مع علمه بأنّه لا حياةَ له، ولا شعور، ولا يتأذّى.

ومَنْ يغضب على فعل نفسه كالعثار، وعدم إحساس بشيء، فيسبّ نفسَه ويلعنه ويضربه[3]، بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى، أو كسله، أو تركه بعض النوافل، فيحمل عليها أموراً شاقّة، وربّما يحلف وينذر، وهذا حَسِنٌ وغَيْرَةٌ دينيّة.

وأقبح من هذا كلّه مَنْ يغضب على الله تعالى في أوامره ونواهيه، أو على

= الأدب، باب: في العِدَة، رقم ٤٩٩٥.

(١) ففيه: أي في خلف الوعد. فيه شبهة الخلاف بين الأئمّة، ومن الورع ألاّ يقارف المسلم محظوراً عند أيٍّ من أئمّتنا. وحديث: «آية النفاق (أو آية المنافق)» يقوّي الأخذ بالوفاء بالوعد.

(٢) منه: من أشدّ بواعث الغضب.

(٣) يلعن الشيء الذي عثر به ولم يحسّ به.

الرسول ﷺ في سننه، وكثيراً ما يقع هذا بعد الغضب على شيء، وقول غيره له: هذا أمر الله أو نهيه، أو سنّةُ نبيّه، فلذا قال ﷺ: «**الغضب يُفسد الإيمان**»[1]. فنعُوذ بالله من شرور أنفسنا.

وأمّا الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود، لأنّه غضبٌ في الله تعالى، وحميّةٌ للدِّين، ولكنْ بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحدّ المشروع **في القول**، كيا كافر، ويا منافق، ويا زاني، ويا لوطيّ، ويا سارق، فإنّ كلها حرام، فيكون تهوّراً، بل يُكتَفَى بنحو يا جاهل ويا أحمق، إن احتيج إليه. **وفي الفعل**، كالضرب الشديد والجارح والمُتْلِف بل يُكتَفَى بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية، إلاّ أنْ لا يمكن بدون الضَّرب فيُقْتَصر على قدر الضرورة.

وكثيرٌ من المحْتسبين يخطئون في هذا، فيُفْرطون في الحِسْبة[2]، فلا يفي خيرُهم شرَّهم.

المقام الخامس ـ في الحِلْم.

وهو أفضل من كظْم الغيظ، لأنّه تحلُّمٌ بعد هيجان الغضب، محتاج إلى مجاهدة كثيرة، والحِلْم عدم الهيجان، وهو دالٌّ على كمال العقل، وانكسار قوّة الغضب، وخضوعه للعقل.

وفيه ثلاثة مقاصد.

المقصد الأوّل ـ في فوائد الحِلْم

وهي أربع:

الأولى: محبّة الله تعالى [٢٠٨] (صف) عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالتْ:

---

(١) تقدّم قبل ١٥ حديثاً (أولى آفات الغضب).

(٢) الحِسْبة (بكسر الحاء): منصب كان يتولاه من المسلمين مسؤول يشرف على الشؤون العامّة من مراقبة للأسعار وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر. والمؤلّف يأخذ على بعض المحتسبين شدّتهم وإفراطهم أي تجاوزهم للحدّ لدى ممارستهم لعملهم.

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**وجبتْ محبّة الله تعالى على مَنْ أُغضب فحلم**»[1].

[٢٠٩] (طب) عن فاطمة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الله يحبّ الحَيِيَّ الحليم المتعفِّف، ويُبغض البذيء الفاحشَ السائل المُلْحف**»[2].

و (الفائدة) الثانية ـ كونه زينةً ومطلوباً لمحمّد ﷺ:

[٢١٠] (دنيا) عن ابن عُيَيْنَةَ عنه أنه قال: كان من دعاء النبي ﷺ: «**اللهمّ أغنِني بالعلم، وزيّنِي بالحِلْم، وكرّمْني بالتقوى، وجمّلْني بالعافية**»[3].

و (الفائدة) الثالثة ـ كونه قرين العلم ومأموراً به:

[٢١١] (سنيّ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اطْلُبوا العلم، واطلبوا مع العلم السَّكينة والحِلْم، لِينُوا لمن تُعَلِّمون وَلِمَنْ تتعلّمون منه، ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلُكم حِلْمَكم**»[4].

و (الفائدة) الرابعة ـ رفع الدرجات وشرف البنيان:

[٢١٢] (طب ز) عن عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبّئكم بما يُشْرف الله تعالى به البنيان، ويرفع به الدرجات؟**» قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «**تحلُم على مَنْ جهِلَ عليك، وتعفو عمَّنْ ظلمك، وتعطي من حرَمك،**

---

(١) ضعيف جداً. رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١١٥٨) وذكر الذهبي أنه موضوع [ميزان الاعتدال ١/ ٩٧].

(٢) الطبراني في الكبير ١٠/ ٢٤١ والعراقي ٣/ ٣٢٠ والكاف الشاف لابن حجر ٢٣. والطبري ٣/ ٦٦ والسلسلة الصحيحة ٣/ ٣١١ وكنز العمال ٣/ ٧٠٩١.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الحِلْم ٣ والسيوطي في الجامع الصغير ١٥٣٢ وحسّنه، وجمع الجوامع ٩٧٤٥ (كنز ٣٦٦٣ و ٣٧٥٧) والغزالي في إحياء علوم الدين ٣/ ١٧٦ وقال زين الدين العراقي: لم أجِدْ له أصلاً. وسفيان بن عيينة من رجال القرن الثاني (١٠٧ ـ ١٩٨ هـ) كان حافظاً ثقة، وفي روايته هنا انقطاع.

(٤) قال زين الدين العراقي: أخرجه ابن السُّنيّ في رياضة المتعلّمين بسند ضعيف [المغني ٣/ ١٧٦]. ورواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٤/ ١٦٤٣.

وتصل مَنْ قطعك»[1].

المقصد الثاني - في فوائد ثمرته.

أعني اللِّيْنَ والرِّفْق. وهي خمس:

١ - (الفائدة) الأولى: حُرْمة النَّار عليه.

[٢١٣] (ت) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرُكم بمن يحرم على النَّار؟» أو «من تحرم عليه النار» «على كل قريب هيّن سهْل»[2].

٢ - و (الفائدة) الثانية: اليُمْن:

[٢١٤] (طط هق) عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالتْ: قال رسول الله ﷺ: «الرِّفْقُ يُمْنٌ، والخُرْق شُؤْم»[3].

٣ - و (الفائدة) الثالثة: عدم الحرمان من الخير:

[٢١٥] (د) عن جرير رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يُحْرم الرّفقَ يُحْرَمِ الخيرَ كلَّه»[4].

٤ - و (الفائدة) الرابعة: زيْنَ صاحبَه.

٥ - و (الفائدة) الخامسة: محبَّةُ الله تعالى له:

[٢١٦] (م) عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّ الرِّفق لا يكون في

---

(١) ضعيف جداً. رواه الطبراني (الترغيب والترهيب ٣٦٢٥ ومجمع الزوائد ١٣٦٩٥) والبزار ١٩٤٧.

(٢) حسن. رواه الترمذي في صفة القيامة، الباب ٤٦ [كان ﷺ في مهنة أهله] رقم ٢٤٩٠.

(٣) ضعيف. قال الحافظ العراقي: أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود والبيهقي في الشعب من حديث عائشة، وكلاهما ضعيف [المغني ٣/ ١٨٥] وهو في المعجم الأوسط للطبراني برقم ٤٠٨٧. والخُرْق: الحمق والجهل وقلّة التنبّه.

(٤) صحيح. رواه أبو داود في الأدب، باب: في الرفق، رقم ٤٨٠٩.

شيء إلاّ زانه، ولا ينزع عن شيء إلاّ شانه» وفي رواية: «إن الله تعالى يحبّ الرّفق ويُعْطي على الرّفْق ما لا يُعْطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»[1].

المقصد الثالث ـ في طريق تحصيل الحِلْم.

وهو التَّحلُّم، أعْنِي حَمْل النَّفْس على كظم الغيظ مرّةً بعد أُخْرَى بالتكلّف حتى يكون ملكةً له وطبعاً مسمًّى بالحِلْم:

[٢١٧] (طب قطن) عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّما العلمُ بالتعلُّم، والحِلْم بالتحلُّم، ومَنْ تحرَّى الخيرَ يُعْطه، ومن يتوقَّ الشّرّ يُوَقَه»**[2].

وعن بعض السَّلَف (قال): إنّي حصَّلْتُ الحِلْم بمساكنة متهوِّر بذيء اللسان مدّةً مديدةً، وكنتُ أصبرُ على أذاه، وأكظم غيظي، حتى صار ملكةً.

وهكذا طريق تحصيل كلّ خلُق حَسَنٍ كالتَّواضع والسَّخاء والشجاعة، أعني الممارسة الكثيرة بالتكلُّف إلى أن يكون كيفيّة راسخة.

وكذا طريقُ إزالةِ كل خلُقٍ سيِّء كالكِبْر والبُخل والجُبْن، أعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه، والعمل بضدّه، إلى أنْ تزول تلك الملكة الرديئة، بإذن الله تعالى.

الرابع والعشرون ـ سوء الظَّنّ.

سوء الظّنّ بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرَّد الوهم أو الشّكّ، فإنّه حرام، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[3].

---

(١) صحيح. الروايتان في صحيح مسلم، كتاب البِرّ والصِّلَة، ٢٥٩٣ و ٢٥٩٤.

(٢) قال زين الدين العراقي: أخرجه الطبراني والدارقطني في العلل من حديث أبي الدرداء بسند ضعيف [المغني عن حمل الأسفار ٣/١٧٦] وهو في المعجم الكبير للطبراني ١٩/٣٩٥ والأوسط (٢٦٨٤)، والحلم لابن أبي الدنيا ٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية ١٢.

[٢١٨] (م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والظّنّ، فإنّ الظّنّ أكذب الحديث، ولا تحسّسوا ولا تجسّسوا ولا تنافسُوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عبادَ الله إخواناً، كما أمركم، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذِلُه ولا يَحْقِرُه. التقوى ها هنا ـ ثلاثاً ـ ويشير إلى صدره، بحسب امرىء من الشّرّ أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه، إن الله تعالى لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكنْ ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**» وزاد في رواية: «**ولا تناجشوا**»[١] وزاد (خ): «**ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يَنْكِحَ أو يَتْرُكَ**»[٢].

وأمّا أهل المعصية والفسق المجاهرين، أو دلّ عليه قرائن تُفيد غلَبَة الظّنّ، فعلينا أنْ نُبغضهم في الله تعالى، فليس من سوء الظّنّ في شيء. ويدلّ على هذا قوله تعالى: ﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[٣].

وعلى الأوّل إنّما يحرم إذا ظهر أثره على الجوارح، قال سفيان الثوري: الظّنّ ظنّان، أحدهما إثم، وهو أنْ تظنّ وتتكلّم به، والآخر ليس بإثم، وهو أن يظنّ ولا يتكلّم. وهذا هو المختار، وقد سبق في الحسد.

وضدّ سوء الظّنّ حُسْنُ الظّنّ بالله تعالى وبالمؤمنين، أمّا الأوّل فواجب:

[٢١٩] (م) عن جابر رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يموتَنَّ أحدكم إلاّ وهو يُحْسِنُ الظّنّ بالله تعالى**»[٤].

[٢٢٠] (خ م ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**قال الله تعالى**

---

(١) صحيح. رواه مسلم في البرّ والصّلة، باب تحريم الظّنّ والتجسّس والتنافس، رقم ٢٥٦٣. والتّناجش: أن يزيد في السّلعة ولا رغبة له في شرائها.

(٢) صحيح. رواه البخاري في النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم ٤٨٤٩ (وانظر الأحاديث ٥٧١٧ و ٥٧١٩ و ٦٣٤٥).

(٣) سورة النّساء الآية ٨٨.

(٤) صحيح. رواه مسلم في صفة الجنّة، باب الأمر بحسن الظّنّ بالله، رقم ٢٨٧٧.

عزّ وجلّ: ﴿أنا عند ظنّ عبدي بي﴾[(1)]».

[٢٢١] (د) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ العبادة»[(2)].

[٢٢٢] (حد حب هق) عن واثلة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا عند ظَنّ عبدي بي، إنْ ظَنّ خيراً فله، وإنْ ظَنّ شرّاً فله»[(3)].

[٢٢٣] (طب) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: «والذي لا إله غيره، لا يُحْسن عبدٌ بالله الظّنّ إلاّ أعطاه ظَنّه، وذلك بأنّ الخير بيده»[(4)].

[٢٢٤] (هق) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَرَ الله بعبد إلى النّار، فلمّا وقف على شفَتيها التفتَ فقال: أما والله يا ربّ إنْ كان ظَنّي بك لحسن. فقال الله تعالى: ردّوه أنا عند ظَنّ عبدي بي»[(5)].

* * *

(١) صحيح. رواه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] رقم ٦٩٧٠ ومسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الذكر والدّعاء، رقم ٢٦٧٥ والترمذي في الزهد، باب ما جاء في حسن الظنّ بالله تعالى، رقم ٢٣٨٩.

(٢) حسن. رواه أبو داود في الأدب، باب: في حسن الظّنّ، رقم ٤٩٩٣.

(٣) صحيح. رواه ابن حبان ٦٣٩ و ٦٤١ (موارد ٧١٦ و ٢٣٩٤)، وأحمد (طبعة دار الحديث) ٩٧/٩ برقم ٩٠٥٣ (مسند أبي هريرة رضي الله عنه)، والبيهقي في شعب الإيمان (كنز ٥٨٥٨/٣). وانظر البخاري: التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ رقم ٦٩٧٠ ومسلم: الذكر والدعاء، باب الحثّ على ذكر الله تعالى، رقم ٢٦٧٥ ومجمع الزوائد ٣٨٨٨.

(٤) موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، ورجاله رجال الصحيح. رواه الطبراني (الترغيب والترهيب ٤٩٦٠ ومجمع الزوائد ١٤٨/١٠).

(٥) ضعيف. رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٠١٦).

وأما الثاني[1] فمندوب إليه فيما يشكّ فيه مِنْ أمرهم ويحتمل الصَّلاح والفَساد، خصوصاً في المسلم الظاهر العدالة، فحملُه على الفساد حرام، وعلى الصلاح مستحبّ.

الخامس والعشرون ـ التَّطَيُّرُ والطِّيَرَةُ.

وهو التّشاؤم، وهو حرام:

[٢٢٥] (د) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الطّيَرَةُ شرك**» ـ ثلاثاً ـ **وما منَّا إلاّ، ولكنّ الله يُذهبه بالتوكُّل**»[2].

[٢٢٦] (خ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا عَدْوَى، ولا طِيَرَة، ولا هامة، ولا صفر**» وزاد في رواية: «**وفِرَّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد**»[3].

[٢٢٧] (د) عن قطن بن قبيصة عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العيافَةُ والطِّيَرَةُ والطَّرْقُ من الجِبْت**»[4].

[٢٢٨] (خ م) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الثاني: هو حسن الظّنّ بالمؤمنين.

(٢) صحيح. رواه أبو داود في الطبّ، باب: في الطيرة، رقم ٣٩١٠ والترمذي في السير، باب: ما جاء في الطِّيَرة، رقم ١٦١٤.
وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصحيح ابن حبّان ٦١٢٢ (موارد ١٤٢٧). وتقدير العبارة: وما منّا إلا مَنْ تعتريه الطِّيرة.

(٣) صحيح. رواه البخاري في الطب، باب: الجُذام، رقم ٥٣٨٠ (وانظر فيه ٥٣٨٧ و ٥٤٢٥ و ٥٤٣٩). والهامة: الرأس واسم لطائر كانوا يتشاءمون به. وكذلك كانوا يتشاءمون من شهر صفر. والجذام: مرض تتناثر به الأعضاء.

(٤) حسن. رواه أبو داود في الطّبّ، باب في الخط وزجر الطير، رقم ٣٩٠٧. والعيافة: أن يتفاءل أو يتشاءم بأسماء الطيور وأصواتها ومساقطها. والطَّرْق: الضرب بالحصى، وهو من أنواع التكهّن والتنجيم. والجبت: كلّ ما عبد من دون الله.

«لا عَدْوَىٰ ولا طِيَرَةَ، وإنَّما الشُّؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدَّار»[1].

وفي رواية قال: ذكروا الشؤم عند النبيِّ ﷺ فقال: «إنْ كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس»[2].

[٢٢٩] (د) عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: قال رجل: يا رسول الله إنّا كنّا في دار كَثُرَ فيها عددُنا، وكثر فيها أموالنا، فتحوّلْنا إلى دار أخرى، فقلّ فيها عددنا، وقلّتْ فيها أموالُنا. فقال رسول الله ﷺ: «ذروها، ذميمة»[3].

اختلفوا في تطبيق قوله ﷺ: «إنَّما الشُّؤمُ في ثلاث» لعموم قوله ﷺ: «الطِّيرة شرْك» «ولا طِيَرة»:

قال بعضهم: شؤم الثلاث بطريق الفرض، بدليل الرواية الأخرى.

وقال بعضهم: شؤم المرأة سوء خُلقها، وشؤم الفَرس شموسها، وشؤم الدار ضيقُها وسوء جارها.

وقيل: شؤم المرأة غلاء مَهْرِها، وقيل: أنْ لا تلد. وشؤم الفرس ألاّ يُغْزَى عليها.

وبعضهم: إنّ هذه الثلاثة مخصوصة من الطِّيَرة.

ويقوّيه قوله ﷺ في الحديث الأخير: «ذروها ذميمة». ويكون شؤمها بإذن الله تعالى وبخاصّة وَضَعَها فيها، كالأدوية المضرّة والعين، لا بطبعها.

وكذا اختلفوا في تطبيق قوله ﷺ: «وفِرَّ من المجذوم»، وقوله ﷺ [٢٣٠]: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِض على مُصِحّ» خرّجه (خ م) عن أبي هريرة رضي الله عنه[4].

---

(١) صحيح. رواه البخاري في الطب، باب: الطيرة، رقم ٥٤٢١ ومسلم في السلام، باب: الطيرة والفأل، رقم ٢٢٢٥.

(٢) رواية صحيحة، أوردها البخاري في النكاح، باب ما يُتَّقَىٰ من شؤم المرأة، رقم ٤٨٠٦.

(٣) صحيح. رواه أبو داود في الطب، باب ما جاء في الطيرة، رقم ٣٩٠٥.

(٤) صحيح. رواه البخاريّ في الطبّ، باب: لا هامة، رقم ٥٤٣٧ ومسلم في السَّلام، باب: لا =

لعموم قوله ﷺ: «لا عَدْوى»

ـ أكثرهُم حملوا الأوّلين على صيانة الاعتقاد، كما في الطاعون.

ـ وبعضهم على أنّ المنفيَ التعديةُ بالطبع، كما يعتقده أصحاب الطبيعة، وأمّا بإذن الله تعالى وخَلْقه فجائز. وارتضاه الإمام التوربشتي رحمه الله، لما فيه من التوفيق بين الأحاديث، وبينها وبين قول الأطبّاء، حيث ذهبوا إلى أنّ العلل السَّبْع تتعدّى: الجذام والجرب الجدري والحَصْبة والبخَر[1] والرَّمد والأمراض الوبائية.

* * *

وضدّ الطِّيرة الفأل، وهو مستحبّ:

[٢٣١] (خ م) عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طِيَرَة، ويعجبني الفأل**»[2] قالوا: وما الفأل؟ قال: «**كلمة طيّبة**»

[٢٣٢] (ت) عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ كان يُعجبه إذا خَرَجَ لحاجةٍ أنْ يسمع: «**يا راشد، يا نجيح**»[3].

[٢٣٣] (د) عن عروة بن عامر رضي الله عنه أنّه ذُكرت الطِّيرةُ عند رسول الله ﷺ فقال: «**أحسنُها الفأل، ولا ترد مسلماً، وإذا رأى أحدكم ما يكره فليقلْ: اللهمّ لا يأتي بالحسنات إلاّ أنت، ولا يدفع السّيئات إلاّ أنت، ولا حول ولا قوّةَ إلاّ بك**»[4]

= عدوى ولا طيرة.. رقم ٢٢٢١.

(١) الحصبة: بثور تخرج بالجسم. والبخر: نتن رائحة الفم.

(٢) صحيح. رواه البخاري في الطب، باب: لا عدوى، رقم ٥٤٤٠ ومسلم في السلام، باب الطيرة والفأل، رقم ٢٢٢٤.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي في السِّيَر، باب: ما جاء في الطّيرة، رقم ١٦١٦.

(٤) رواه أبو داود في الطّبّ، باب في الطّيرة، برقم ٣٩١٩ بهذا الإسناد: حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة المعنى، قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر، قال أحمد (عروة بن عامر) القرشي. وفي بذل المجهود: «ويقال الجهني المكي، روَى عن النبيّ ﷺ مُرْسلاً في الطيرة، ذكره ابن حبّان في الثقات. قلت: أثبت غير =

فظهر أنَّ المراد بالفأل: المحمود، ليس الفألَ الذي يُفعل في زماننا، ما يسمّونه فال القرآن، أو فال دانيال، ونحوهما، بل هي من قبيل الاستقسام بالأزلام(١)، فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقاً. كيف وإنّ فيها الخبرَ عن الغيب، والتطيّر بالقرآن العظيم؟ نعوذ بالله تعالى.

وإنّما الفأل التيمُّن التبرُّك بالكلمة الموافقة للمراد، كما قال ﷺ: «كالراشد والنجيح». ويلحق بها رؤية الصَّالحين، والأيام الشريفة ونحوهما، فليس فيه الحُكم على الغَيْب، بل مجرّد طلب الخير، ورجاء حصول المراد، والبِشارة من الله تعالى.

السادس والعشرون: البخل والتَّقْتير

وهو ملكَةُ إمساك المال، حيث يجب بذلُه بحُكم الشرع أو المروءة، وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقّرات، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال من الأقارب والأجانب، والغنيّ والفقير، ونحو ذلك.

وأشدّ البخل الإمساك عن نفسه، بأن لا يسمح أن يأكل أو يلبس أو يتداوى. قيل: يسمَّى شُحًا.

السابع والعشرون: الإسراف والتبذير

وهو ملكةُ بذل المال حيث يجب إمساكه بحكم الشَّرْع، أو المروءة، وهي رغبة صارفة للنَّفْس في الإفادة بقدْر ما يمكن.

= واحد له صحبة، وشكّ فيه بعضهم، وروايته عن بعض الصحابة لا تمنع أن يكون صحابياً، والظاهر أن رواية حبيب عنه غفلة» [خليل أحمد السهارنفوري: بذل المجهود في حلّ أبي داود (دار الكتب العلمية) ٢٤٨/١٦] لا تردّ مسلماً: أي لا تردّ الطيرة مسلماً عن المضيّ فيما يقصده.

(١) الأزلام: جمع زلم، كالأقلام جمع قلم وزناً ومعنى. والاستقسام: طلب القسم وهو الحظّ والنصيب، وكان لديهم ثلاثة أزلام، على أحدها: أمرني ربي، وعلى آخر نهاني ربي، وليس على الثالث شيء.

والفتوّة أخصّ منها، وهي كفّ الأذى، وبذل النَّدَى، والصفح عن العَثَرات، وستر العَوْرات.

وهما في مخالفة الشرع حرامان، وفي مخالفة المروءة مكروهان تنزيهاً.

وضدُّهما ـ وهو الوسط بين ذَيْنك الطَّرَفَيْن: التفريطِ والإفراطِ، مع الميل إلى البذل ـ السَّخاءُ والجود، فهو مَلَكَةُ بذل المال زائداً على الواجب لنيل الثواب أو فضيلة الجُودِ وتطهير النفس عن رذالة البخل، لا لغرض آخر، مع الاحتراز من الإسراف، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[1] ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[2].

وأعلى السَّخاءِ الإيثارُ، وهو بذلُ المال مع الحاجة، قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[3].

[٢٣٤] (حب شيخ) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرىءٍ اشتهى شهوةً فردّ شهوته وآثر على نفسه غُفِرَ له»[4].

[٢٣٥] (هق) عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثةَ أيّام متوالية، ولو شئنا لشبعنا، ولكنّه كان يؤثر على نفسه»[5].

[٢٣٦] (قطن) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٩.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

(٣) سورة الحشر، الآية ٩.

(٤) قال زين الدين العراقي: أخرجه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الثواب بإسناد ضعيف جداً. ورواه ابن الجوزي في الموضوعات [٣/ ١٣٨] المغني ٣/ ٩٢.

(٥) صحيح. رواه البيهقي في سننه ٧/ ٤٧.

«طعام الجواد دواء، وطعام البخيل داء»(١).

[٢٣٧] (شيخ) عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما جُبِلَ وليّ الله إلاّ على السَّخاء وحُسْن الخُلق»(٢).

[٢٣٨] (قطن) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّخاءُ شجرَةٌ في الجنّة، فمَنْ كان سخيًّا أخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنّة، والشّحّ شجرة في النّار، فمن كان شحيحاً أخذ بغصن منها، فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النّار»(٣).

[٢٣٩] (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «السَّخِيُّ قريبٌ من الله تعالى، قريب من النّاس، قريب من الجَنّة، بعيد من النار، والبخيل بعيدٌ من الله تعالى، بعيدٌ من النّاس، بعيدٌ من الجنّة، قريب من النّار. وجاهلٌ سخِيّ أحبُّ إلى الله تعالى من عابد بخيل»(٤).

[٢٤٠] (شيخ) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «السَّخاءُ خُلُقُ الله تعالى الأعظم»(٥).

[٢٤١] (صف) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «ألا إنّ كل جَوادٍ في الجنّة، حَتْمٌ على الله تعالى، وأنا به كفيل، ألاَ وإنّ كلّ بخيل في النّار، حَتْمٌ

---

(١) رواه الدارقطني في غرائب مالك ورجاله ثقات. إلا مقدام بن داود، فإنّ أهل مصر تكلموا فيه. وقال ابن حجر: منكر. وقال الذهبي: كذب. وقال ابن عدي: باطل فيه مجاهيل وضعفاء ولا يثبت [المغني ٣/ ٢٤٥ وأسنى المطالب ١٣١ والدرر ١٠٨ وتذكرة الموضوعات ٦٤ وكشف الخفاء ٢/ ٥٠ (١٦٥٣)].

(٢) ضعيف. رواه أبو الشيخ بن حيان (الترغيب والترهيب ٣٨٤٩).

(٣) قال الحافظ العراقي: أخرجه الدارقطني في المستجاد وفيه عبد العزيز بن عمران الزهري ضعيف جداً [المغني ٣/ ٢٤٤].

(٤) ضعيف. رواه الترمذي في البر والصّلة، باب ما جاء في السّخاء، رقم ١٩٦٢.

(٥) ضعيف. رواه أبو الشيخ بن حيّان في كتاب الثواب (الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ٣٨٤٨).

على الله تعالى، وأنا به كفيل». قالوا: يا رسول الله، من الجواد، ومن البخيل؟ قال: «**الجواد مَنْ جاد بحقوق الله تعالى في ماله، والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربّه، وليس الجواد من أخذ حراماً، وأنفق إسرافاً**»(١).

وأمّا البخْل ففيه مبحثان:

المبحث الأوّل ـ في غوائله وسببه وآفاته

أمّا الأوّل فقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾ الآية(٢).

[٢٤٢] (ت) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَصْلتان لا تجتمعان في مؤمن؛ البخل وسوء الخلُق**»(٣).

[٢٤٣] (ت) عن أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يدخل الجنّة خبّ ولا بخيل ولا منّان**»(٤).

[٢٤٤] (د) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**شَرُّ ما في الرجل: شُحّ هالع وجُبْنٌ خالع**»(٥).

[٢٤٥] (طب) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاحُ أوّل هذه الأمّة بالزّهادة واليقين، وهلاك آخرها بالبخل والأمل**»(٦).

---

(١) ضعيف. رواه الأصبهاني (الأصفهاني) في الترغيب والترهيب ٥١٣ و ١٥٢٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٨٠.

(٣) قال الحافظ السيوطي: صحيح. رواه البخاري في الأدب المفرد، والترمذي [الجامع الصغير ٣٩١٥] وهو في الترمذي: البرّ والصّلة، باب ما جاء في البخيل، رقم ١٩٦٣.

(٤) صحيح. رواه الترمذي في الموضع السابق ١٩٦٤ وقال: هذا حديث حسن غريب. وصححه السيوطي (الجامع الصغير ٩٩٦٣) والخَبّ: المخادع الخبيث.

(٥) صحيح. رواه أبو داود في الجهاد، باب في الجرأة والجبن رقم ٢٥١١. هالع: رهيب، مفزع. خالع: شديد يخلع القلب من شدّة الخوف.

(٦) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله وُثّقوا على ضعف في بعضهم (مجمع الزوائد=

وأما سبب البخل فحبُّ المال لا للتصدُّق وقوامِ البدن وإقامة الواجب.

[حبّ المال] ـ وهو الثامن والعشرون.

وهو للحرام حرام، وللحلال لا، ولكنه مذموم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾(1).

[٢٤٦] (طب) عن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الشيطان: لن يسْلم منّي صاحب المال من إحدى ثلاث: أغدو عليه بهنّ وأروح: أخْذُه من غير حِلّة، وإنفاقُه في غير حقّه، وأُحَبِّبُهُ إليه فيمنعه من حقّه**»(2).

[٢٤٧] (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لُعِنَ عبد الدّينار، لعن عَبْدُ الدّرْهم**»(3).

[٢٤٨] (ت) عن كعب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ لكل أمّة فتنة، وإنّ فتنة أمّتي المال**»(4).

المبحث الثاني ـ في سبب حبّ المال وعلاجه.

وأمّا سببه فهو ثلاثة:

الأوّل: حب الأولاد والأقارب. وعلاجه أنْ يتذكّر أنّ الذي خَلَقَها خَلَقَ معها رزقها، وكم من ولدٍ لم يرثْ عن أبيه مالاً وحالُه أحسن ممّنْ ورث. وأنّهم ـ إن كانوا أتقياء ـ فيكفيهم الله تعالى، وإن كانوا فَسَقَةً فيستعينون بماله على المعصية، وترجع

= ١٨٠٦٣) وانظر ١٧٨٦٢ وقال الحافظ المنذري: وإسناده محتمل للتحسين، ومتنه غريب (الترغيب والترهيب ٤٧٠٢) وقال في موضع آخر: وفي إسناده احتمال للتحسين (الترغيب ٤٨٩٥).

(1) سورة التغابن، الآية ١٥.

(2) حسن. رواه الطبراني في الكبير برقم ٢٨٨.

(3) حسن. رواه الترمذي في الزهد، باب لعن عبد الدينار، رقم ٢٣٧٦.

(4) رواه الترمذي في الموضع السابق، برقم ٢٣٣٧. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. والحاكم في المستدرك، كتاب الرّقاق ٤/٣١٨ وصححه ووافقه الذهبي

مظلمتُه عليه إنْ علم أو ظنّ.

والثّاني: التّلذُّذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه، فلا تسمحُ نفسُه بأنْ يأكل أو يتصدّق منه، وهذا مرض للقلب، عسير العلاج، لا سيّما في كبير السّنّ. فإنْ قبل العلاج فبكثرة التّأمُّل فيما ورد من ذمّ البخل والبخلاء، ونفور الطّبع عنهم، وذمّ المال وآفاته، ومدح السخاء والزهد، والبذل تكلّفاً حتى يصير طبعاً.

والثالث: حبّ الشهوات واللّذّات العاجلة قبل الموت، التي لا وصول لها إلاّ بالمال وهو المسمّى بحبّ الدنيا.

[حبّ الدنيا] ـ وهو التاسع والعشرون.

مع طول الأمل. وعلاج طول الأمل كثرة ذكر الموت وغوائله، وقد سبق.

وأمّا حبّ الدّنيا فإن كان من الحرام فحرام، وإن كان من الحلال فلا، ولكنّه مذموم جدّاً. وفيه مقالتان:

المقالة الأولى: في ذمّه وغوائله. قال الله تعالى: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ﴾ الآية(١).

[٢٤٩] (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلاّ ذكر الله تعالى وما والاه، وعالم ومتعلّم»(٢).

[٢٥٠] (ت) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدّنيا تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة ما سَقَى كافراً منها شَرْبَةَ ماء»(٣).

[٢٥١] (دنيا) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) سورة الحديد، الآية ٢٠.

(٢) حسن. رواه الترمذي في الزهد، باب: الدنيا ملعون ما فيها إلا ذكر الله أو عالم أو متعلّم، رقم ٢٣٢٣.

(٣) صحيح. رواه الترمذي في الزهد باب في هوان الدنيا على الله عزّ وجلّ، رقم ٢٣٢١.

يصيب عبد من الدُّنيا شيئاً إلاّ نُقِصَ مِنْ درجاته عند الله تعالى، وإنْ كان عليه كريماً»[1].

[٢٥٢] (حذر حب حك هق) عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أحبّ دنياه أضرّ بآخرته، ومن أحبّ آخرته أضرّ بدنياه، فآثروا ما يَبْقَى على ما يَفْنَى**»[2].

[٢٥٣] (هق) عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**هل من أحد يمشي على الماء إلاّ ابتلّتْ قدماه؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: كذلك صاحب الدّنيا لا يسلم من الذنوب**»[3].

[٢٥٤] (حد) عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالتْ: قال رسول الله ﷺ: «**الدّنيا دار مَنْ لا دار له، ولها يجمع مَنْ لا عقل له**»[4].

[٢٥٥] (هق دنيا) عن الحسن البصري رحمه الله أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حبُّ الدُّنيا رأس كل خطيئة**»[5].

---

(١) حسن. قال الحافظ المنذري: رواه ابن أبي الدنيا، وإسناده جيّد، ورويَ عن عائشة مرفوعاً، والموقوف أصحّ [الترغيب والترهيب ٤٧٠٩]. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوف، لكن البركلي رفعه له.

(٢) رواه أحمد ١٩٥٨٥ و ١٩٥٨٦ وصححه محققه، والبزار [مجمع الزوائد ١٧٨٢٥] وابن حبان ٧٠٩، (موارد ٢٤٧٣ وضعّفه محققه)، والحاكم وصحّحه، ووافقه الذهبي في رواية له ٤/٣١٩ وضعّفه في أخرى ٤/٣٠٨ وقال: فيه انقطاع. والبيهقي ٣/ ٣٧٠. والحديث مروي عن المطلب بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً، والمطّلب ثقة عند أبي زرعة وابن حبّان ويعقوب بن سفيان، وهو من شيوخ الأوزاعي وابن جريج وعمرو بن أبي عمرو، لكن عامّة حديثه مراسيل، كما قال أبو حاتم [تهذيب التهذيب ٧٨٢١] وقال الحافظ المنذري: المطّلب لم يسمع من أبي موسى [الترغيب والترهيب ٤٧٤٤].

(٣) ضعيف. رواه البيهقي في الزهد ٢٥٧.

(٤) صحيح. رواه أحمد ٢٤٣٠٠.

(٥) ضعيف. رواه البيهقي في شعب الإيمان من رواية الحسن البصري مرسلاً [المغني للعراقي ٣/٢٠٢ و ٤١٣].

[٢٥٦] (هق دنيا) عن موسى بن يسار رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تعالى لم يخلُقْ خلْقاً أبغضَ إليه من الدّنيا، وإنّه منذ خلقَها لم ينظر إليها»(١).

[٢٥٧] (هق دنيا) عن علي رضي الله عنه أنّه قال: «الدُّنيا حلالُها حسابٌ وحرامها النَّار»(٢).

[٢٥٨] (طب) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَنَى فوقَ ما يَكفِيه كُلِّف أنْ يحملَه يوم القيامة»(٣).

[٢٥٩] (طط) عن ابن بشير رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد الله بعبدٍ هوَاناً أنفق ماله في البنيان»(٤).

فآفاتها كونُها عدوّة الله تعالى وجيفةً ملعونةً وصادّة عن عبادة الله تعالى، ومُفْضيةً إلى المعاصي والمناهي وحطٍّ الدرجات وشدّة الحساب في الآخرة، وقلّةُ غَنائها، وكثرةُ عَنائها وسرعة فنائها، وخِسّةُ شركائها.

المقالة الثانية: في ثمراته وذمّها وضدّه ومدحه. وفيه مقامان.

المقام الأوّل: في ثمراته.

اعلمْ أنّ حبّ المال والدُّنيا يورث الحرص المذموم.

= وقيل: هو من كلام عيسى عليه السلام، أو مالك بن دينار، أو جندب البجلي [أسنى المطالب ٩١ وكشف الخفاء ١/ ٤١٢ (برقم ١٠٩٩)].

(١) ضعيف. وهو في الجامع الصغير (١٧٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه وضعّفه السيوطيّ، وفي كنز العمال (٦١٠٢) كلاهما من الحاكم في تاريخه، وفي الدر المنثور ٦/ ٣٤١.

(٢) ضعيف. قال الهندي: رُوي عن علي موقوفاً بسند منقطع. وقال مخرّج الإحياء: لم أجدْه ـ يعني مطلقاً ـ مرفوعاً [تذكرة الموضوعات ١٧٤].

(٣) ضعيف. رواه الطبراني في الكبير (١٠٢٨٧) وقال الحافظ المنذري: رواه الطبراني في الكبير من رواية المسيّب بن واضح، وهذا الحديث مما أُنكر عليه، وفي سنده انقطاع [الترغيب والترهيب ٢٧٩٦].

(٤) ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط (٨٩٣٩).

[الحرص المذموم] وهو الثلاثون:

وهو يورث التَّشمُّر واستغراق الأوقات للصنّاعات والتّجارات أو الطمع فيما في أيدي النَّاس. وهذا شرّ من الأوّل. وقد سبق تفسيره، وضدّه.

[٢٦٠] (ت) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ كانت الآخرةُ همَّه جعل الله غِناه في قلبه، وجمع عليه شمله، وأتتْه الدُّنيا وهي راغمة، ومَنْ كانت الدّنيا همّه جعل اللَّهُ فقره بين عينيه وفرَّق عليه شَمْلَهُ، ولم يأتِه من الدُّنيا إلاّ ما قُدِّر له»** وزاد في رواية: **«فلا يُمسي إلاّ فقيراً، وما يُصبح إلاّ فقيراً»**[١].

[٢٦١] (ز) عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«ينادي مُنادٍ: دعوا الدّنيا لأهلها»** ـ ثلاثاً ـ **«من أخذ من الدّنيا أكثر ممّا يكفيه أخذ حَتْفه وهو لا يشعر»**[٢].

[٢٦٢] (خ م) عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«يَهْرَم ابن آدم، ويَشِبُّ معه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر»**[٣].

[٢٦٣] (خ م) عن أنس رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: **«لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغى لهما ثالثاً، ولا يملأ جوفَ ابن آدم إلا التّراب، ويتوب الله على مَنْ تاب»**[٤].

المقام الثاني: في ضدّ حبّ الدّنيا وضدّ الحرص، ومدحهما.

ضِدُّ الأوّل: الزهد، أعني كراهة الدُّنيا وبرودتها على القلب.

---

(١) حسن. رواه الترمذي في صفة القيامة، باب مَنْ كانت الآخرة هَمّه، رقم ٢٤٦٧. ورواه ابن حبان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بإسناد صحيح (موارد ٧٢).

(٢) ضعيف. رواه البزار (٣٦٩٥).

(٣) صحيح. رواه البخاري في الرقاق، باب من بلغ ستين سنة، رقم ٦٠٥٧ و ٦٠٥٨ ومسلم في الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، رقم ١٠٤٦ و ١٠٤٧.

(٤) صحيح. رواه البخاري في الباب نفسه، باب ما يُتّقى من فتنة المال، رقم ٦٠٧٢ ـ ٦٠٧٥ ومسلم، كذلك، باب لو أنّ لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، رقم ١٠٤٩.

وضدُّ الثاني: القناعة، وهو الاكتفاء باليسير من الدُّنيا بلا طلب الزيادة.

[٢٦٤] (طب) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: «**الزهد في الدُّنيا يُرِيح القلب والجسد**»[١].

[٢٦٥] (دنيا) عن الضّحاك رضي الله عنه أنه قال: أتَى النبيَّ ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، مَنْ أزهد النّاس؟ قال: «**مَنْ لم يَنْسَ القبرَ والبِلَى، وتَرَكَ زينةَ الدُّنْيا، وآثر ما يبقى على ما يَفْنَى، ولم يعدّ غداً من أيّامه، وعَدَّ نفسَه من الموتى**»[٢].

[٢٦٦] (خ م) عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس الغنى عن كثرة العَرض، ولكنّ الغنى غنى النفس**»[٣].

[٢٦٧] (م) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**قد أفلح من أسلم، ورُزق كَفَافاً، وقنّعه الله بما آتاه**»[٤].

[٢٦٨] (م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهمّ اجعلْ قوتَ آل محمّد كفافاً**»[٥].

[٢٦٩] (ت) عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنّه قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ليست الزَّهادة في الدُّنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكنّ الزهد: أنْ تكون بما في يد الله تعالى أوثَق منك بما في يدك، وأنْ تكون في ثواب المصيبة إذا أُصبْتَ بها**

---

(١) ضعيف الإسناد. رواه الطبراني في الأوسط، برقم ٦١٢٠. وقال الحافظ المنذري: إسناده مقارب [الترغيب ٤٦٩٧].

(٢) ضعيف الإسناد. قال الحافظ المنذري: رواه ابن أبي الدنيا مرسلاً، وسيأتي له نظائر في ذكر الموت إن شاء الله تعالى [الترغيب والترهيب ٤٦٩٨ و ٤٨٩١].

(٣) صحيح. رواه البخاري في الرقاق، باب: الغنى غنى النفس، رقم ٦٠٨١ ومسلم في الزكاة، باب: ليس الغنى عن كثرة العرض، رقم ١٠٥١.

(٤) صحيح. رواه مسلم في الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة، رقم ١٠٥٤.

(٥) صحيح. رواه مسلم في الموضع نفسه، رقم ١٠٥٥ وفي الزهد والرقائق ص ٢٢٨١.

أرغبَ منك فيها لو أنّها بقيتْ لك»[1]

* * *

ولنذكر ما ورد في مدح الفقر، فإنَّ سماعه من جملة أسباب الزهد.

[٢٧٠] (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: «**يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام، نصف يوم**»[2].

[٢٧١] (خ م) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال رسول الله ﷺ: «**اطّلعْتُ في الجنّة فرأيْتُ أكثر أهلها الفقراء، واطّلعت في النّار فرأيت أكثر أهلها النّساء**»[3].

[٢٧٢] (مج) عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله يحبّ الفقير المتعفّف أبا العيال**»[4].

[٢٧٣] (طب) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال رضي الله عنه: «**مُتْ فقيراً، ولا تَمُتْ غنياً**»[5].

[٢٧٤] (طس) عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أنّه لم يكنْ يُنخل لرسول الله ﷺ الدَّقيق، ولم يكنْ له إلاّ قميص واحد»[6].

[٢٧٥] (طب) عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالتْ: مَا كان يَبْقَى على مائدة

---

(١) ضعيف الإسناد. رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، برقم ٢٣٤١. وقال في أحد رجال إسناده، وهو أبو إدريس الخولاني: منكر الحديث.

(٢) صحيح. رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في فضل الفقر، برقمين: ٢٣٥٤ و ٢٣٥٥.

(٣) صحيح. رواه البخاري في بدء الخلق، باء ما جاء في صفة الجنة، رقم ٣٠٦٩ (وانظر فيه ٤٩٠٢ و ٦٠٨٤ و ٦١٨٠ ومسلم في الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنّة الفقراء، رقم ٢٧٣٧.

(٤) ضعيف الإسناد، رواه ابن ماجة في الزهد، باب فضل الفقراء، رقم ٤١٢١.

(٥) ضعيف الإسناد، رواه الطبراني في الكبير ١/ ٣٢٣.

(٦) ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط (٥٧٠٤).

رسول الله ﷺ من خبز الشَّعير قليل ولا كثير[1].

[٢٧٦] (ط) عن أنس رضي الله عنه قال: رأيتُ عمر رضي الله عنه، وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رقَّع بين كتفيه برقاع ثلاث لبّد بعضها على بعض[2].

[٢٧٧] (ت) عن أبي طلحة رضي الله عنه أنّه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع، ورفعنا ثيابنا عن حجرٍ حَجَرٍ، فرفع رسول الله ﷺ عن حجرَيْن[3].

[٢٧٨] (خ م) عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالتْ: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، إنَّما هو التَّمر والماء، إلاّ أن نُؤتى باللُّحَيْم. وفي رواية: ما شبع آل محمد ﷺ من خُبز البُرّ ثلاثاً حتى مضى سبيله. وفي أخرى: ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قُبض رسول الله ﷺ[4].

[٢٧٩] (ز) عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بين أيديكم عقبةً كؤوداً لا ينجو منها إلاّ كُلّ مُخِفّ»[5].

* * * *

وأمّا الإسراف ففيه خمسة مباحث:

المبحث الأوّل: في ذَمِّه وغوائله.

اعلمْ أنّ الإسراف حرام قطعي، ومرض قلبي، وخلُق رديّ، ولا تظنّنّ أنه أدنى

---

(١) إسناده حسن. رواه الطبراني في الأوسط (١٥٩٠).

(٢) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٢/٩١٨.

(٣) إسناده ضعيف. رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبيّ ﷺ، رقم ٢٣٧٢، وفي الشمائل المحمديّة، باب ما جاء في عيش رسول الله ﷺ، رقم ١٣٣. حجر حجر: أي كل منهم قد وضع على بطنه حجراً، وربطه، ليخفف عن نفسه شيئاً من ألم الجوع.

(٤) صحيح. رواه البخاري في الرقاق، باب: كيف كان عيش النبيّ ﷺ وأصحابه، وتخلّيهم عن الدنيا: (٦٠٩٣ و ٦٠٩٤ و ٦٠٨٩) ومسلم في الزهد (قبل الأبواب) ٢٩٧٠ ـ ٢٩٧٣ وجامع الأصول ٢٧٩٢ و ٢٧٩٣.

(٥) حسن. رواه البزار (٣٦٩٦).

كثيراً من البخل، بسبب كثرة ما ورَد في ذمّه، بخلاف الإسراف، لأنّ ذلك بسبب كون أكثر الطّباع مائلة إلى الإمساك، فاحتاج إلى كثرة الرَّوادع. كما أنّ البول في حرمته ونجاسته أشد من الخمر، كما صرّح به الفقهاء، مع أنّه لم يردْ فيه ما ورد في الخمر، ولم يُشْرَع.

وحسبكَ في الإسراف قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1] ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[2] وأخو الشيطان شيطان، ولا اسم أقبح من الشيطان، ولا ذمّ أبلغ من هذا.

ونهَى الله تعالى عن إيتاء المسرفين أموالهم، معبّراً عنهم باسْمٍ من أقبح الأسماء فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[3].

وذمّ فرعونَ بقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[4] وقومَ لوطٍ بقوله: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[5].

[٢٨٠] وورد في الصحيحَيْن أنّ النبيّ ﷺ نَهى عن إضاعة المال[6].

ويكفي للعاقل ما خرّجه [٢٨١] (ت) عن أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسْأل عن أربع: عن عمره: فيمَ أفناه؟ وعن علمه: ما عمل به؟ وعن ماله: من أينَ اكتسبه وفيمَ أنفقه؟ وعن جسمه: فيمَ أبلاه؟**»[7].

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١. سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٢) سورة الإسراء، الآيتان ٢٦ و ٢٧.

(٣) سورة النساء، الآية ٥.

(٤) سورة يونس، الآية ٨٣.

(٥) سورة الأعراف، الآية ٨١.

(٦) صحيح. رواه البخاري في الزّكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، رقم ١٤٠٧ (و ٢٢٧٧ و ٥٦٣٠) ومسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم ٥٩٣.

(٧) صحيح. رواه الترمذي في صفة القيامة، باب في شأن الحساب والقصاص، رقم ٢٤١٩.

ومن الدلائل على مذموميته جدًّا حُرمة الرّبا الذي هو من الكبائر، إذْ عِلّتُها في الحقيقة صيانةُ أموال النّاس عن الضّياع في المبايعات، لكنّ الضيّاع إنّما يتحقّق عن اتّحاد العِوَضَيْن صورةً ومعنىً، مع زيادة أحدهما، والأوّل: باتّحاد الجنس، والثاني: باتّحاد القدْر، أعني الكيل والوزن. فقيل: العلّةُ الجنس والقَدْر تيسيراً.

فغوائل الإسراف: مشاركة الشيطانِ وفرعونَ وقومِ لوطٍ، وعدمُ محبّة الله تعالى، وغضبه عليه، وتسميته إيّاه سفيهاً، واستحقاقُ العذاب في الآخرة، والذّلّة والاحتياج والنَّدامة في الدُّنيا.

المبحث الثاني في السّرّ والسبب الأصلي في مذموميّته

هو أنّ المال نِعمة الله تعالى، ومزرعة الآخرة، إذْ به ينتظم المعاش والمَعاد، وبه صلاحُ الدّارَيْن وسعادة الحياتين، وبه يُحَجّ، وبه يُجاهد الكُفّار، وبه قام البدن وقيامه الذي هو مطيّة الفضائل، وآلة الطّاعات، إذ به يحصل الغذاء واللباسُ والمسكن، وبه يُصان عن ذُلّ السّؤال، وبه تُنال درجة المتصدّقين، وبه تُوْصَل الرّحِم، وبه تُدْفع حاجات الفقراء وتُقضى ديونهم، وتُذْهب غمومهم وهمومهم، وتُسَلّى قلوبهم، وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطير وسدّ الثّغور، وخيرُ النّاس مَنْ ينفع النّاس. وقد سبق أنّ الكسب لأجل التّصدُّق أفضل من التّخلّي للعبادة، وبه يحصل أفضل المنازل.

[٢٨٢] (ت) عن أبي كبشة الأنصاريّ رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال في حديث طويل: «**عبدٌ رزقه الله تعالى مالاً وعلماً، وهو يتّقي فيه ربّه، ويصل فيه رحِمَه، ويعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأفضل المنازل**»(١).

[٢٨٣] (خ م) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا حَسَدَ إلاّ في اثنتين: رجلٌ آتاه الله تعالى الحِكمة، فهو يَقضي بها، ورجل آتاه الله مالاً فسلّطه**

---

(١) صحيح. رواه التّرمذي في الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم ٢٣٢٦. وأوّله: «ثلاثة أقسم عليهن..».

على هلَكية في الحقّ»[1].

[٢٨٤] وقال ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «**نعم المالُ الصَّالح للرجل الصَّالح**»[2].

[٢٨٥] ودعا لأنس رضي الله عنه، وكان في آخر دعائه: «**اللهمّ أكثرْ ماله وولده، وبارك له فيه**»[3].

[٢٨٦] وقال لكعب رضي الله عنه: «**أمسكْ بعضَ مالك، فهو خيرٌ لك**»[4]. حين أراد أنْ يتصدّق به كلّه.

وكلّ هذه في الصّحاح».

وقد سمّى الله تعالى المال خيراً، وامتنّ على حبيبه ﷺ به حيث قال: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾[5] أي بمال خديجةُ رضي الله عنها، على أحد الوجوه.

وقال سفيان الثوري رحمه الله: المالُ في هذا الزمان سلاح.

---

(١) صحيح. رواه البخاري في العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم ٧٣ (وكرّر في ١٣٤٣ و ٦٧٢٢ و ٦٨٨٦) ومسلم في صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلّمه، رقم ٨١٦. لا حسد: لا غبطة، وهي أن يرى النعمة في غيره فيتمنّاها لنفسه من غير أن تزول عن صاحبها. وهو جائز ومحمود.

(٢) صحيح. رواه أحمد في مسند عمرو بن العاص (١٧٦٩٢) والبخاري في الأدب المفرد، رقم ٣٠٠. وصححه الحاكم والذهبي [المستدرك ٢/٢٣٦].

(٣) صحيح. رواه البخاري في الصوم، باب: من زار قوماً فلم يفطر عندهم، رقم ١٨٨١ والدعوات، باب دعوة النبيّ ﷺ لخادمه بطول العمر، رقم ٥٩٨٤ ومسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه رقم ٢٤٨٠ و ٢٤٨١.

(٤) صحيح. رواه أحمد ١٥٧٢٩ و ١٥٧٣٠ والبخاري في الوصايا، باب: إذا تصدّق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه.. رقم ٢٦٠٦ والمغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عزّ وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] رقم ٤١٥٦. ومسلم في التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٤/ ٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩.

(٥) سورة الضحى، الآية ٨.

وقال سعيد بن المسيَّب: لا خيرَ فيمنْ لا يطلب المال يقضي به دَينه، ويصون عِرْضه، فإنْ مات تركه ميراثاً لِمَنْ بعده.

وقال ابن الجوزي: متى صحَّ القصد فَجَمْعُ المال أفضل مِنْ تَرْكه بلا خلاف عند العلماء. وما ورد في ذمّ المال راجع إلى صفته الضَّارّة، وهي الإطغاء والإنساء والإلهاء عن ذكر الله تعالى، وعن الموت والآخرة. وهذه الصّفة غالبة عليه قلّما ينفكّ صاحبها عنها، فلذلك كثر الذّمّ.

فللمال جهتان متضادّتان: خيرٌ وشرّ، فالمدح والذّمّ حقّان، فإذا ثبت كونُه نعمة عظيمة فإسرافه استحقار لنعمة الله تعالى، وإهانةٌ لها وإضاعة، وكفران بها، وتركٌ لشكرها، فيستوجب المَقْت والبغض والعتاب والعقاب والعذاب من مُضيعها، وسلبها وإزالتها عن محلّها لعدم معرفته قدرَها، ورعايةَ حقّها، كما أنَّ شكرها وحفظها عما ذُكِرَ يستوجب ثباتها وزيادتها، قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1].

المبحث الثالث في أصناف الإسراف:

اعلمْ أنّ الإسراف إهلاك المال وإضاعته وإنفاقه من غير فائدة معتدٍّ بها، دينيّة أو دنيويّة مباحة، فمنه ظاهرٌ مشهور كإلقاء المال في البحر والبئر والنّار ونحوها ممّا لا يُوصل إليه ولا ينتفع به فيه، وخرْقِه وكسره وقطْعِه بحيث لا يُنتفع به، وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد، وعدمِ إيواء المواشي والأرقّاء داراً أو نحوها في موضع يخاف فيه، وعدم الإطعام أو الإلباس حتى يهلك من الحرّ والبرد أو الجوع.

ومنه ما فيه نوعُ خفاء يحتاج إلى تنبيه وتذكير، كعدم تعهّده بعد جَمْعِه، وحفظِه حتى يتعفَّن بنفسه أو بوصول رطوبة أو بلل أو نحوها، أو يأكله السّوس أو الفأر أو النّمل أو نحوها، وأكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها، وفي الفواكه الرّطبة كالبطّيخ والبصل، وقد يقع في اليابسة كالتّين والزبيب والمِشمِش، وقد

---

(١) سورة إبراهيم، الآية ٧.

يكون في الحنطة والشَّعِير والعدس ونحوها، وقد يكون في الثياب والكتب، وكصبّ ما فضل من الطعام ونحوه، وكغسيل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح والأكل، وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره من أيدي الصبيان وغيرهم على الأرض أو على السُّفرة.

[٢٨٧] (م) عن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصَّحْفة، وفي رواية قال: **«إنّ الشيطان يحضر أحدَكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطتْ لقمة أحدكم فليأخذها، فَلْيُمِطْ ما كان فيها من أذى وليأكلها، ولا يدعْها للشيطان، فإذا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أصابعه، فإنّه لا يدري في أيّ طعامه البركة؟»**(١).

[٢٨٨] (م) عن أنس رضي الله عنه أنه كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث(٢).

ففي اللّعق وأخذ الساقط فوائدُ:

- الاحترازُ عن الإسراف.
- ورفعُ الكِبْر والرّياء(٣).
- واحتمال وصول البركة.
- والاقتداء بسيّد المرسلين ﷺ والامتثال لأمره.
- وربطُ العتيد(٤) وجلب المزيد.

ومنه: عدمُ التقاط ما سقط من الأرز والحِمَّص ونحوهما، لا سِيّما عند الغسل،

---

(١) صحيح. رواه مسلم في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ٣/١٦٠٦ و ١٦٠٧ رقم الحديث ٢٠٣٣. والصحفة إناء كالقصْعة يميط: يزيل.

(٢) صحيح. رواه مسلم في الموضع السابق ذكره، برقم ٢٠٣٦، والأصابع المقصودة: الإبهام والمسبّحة والوسطى.

(٣) رفع: إزالة.

(٤) ربط العتيد: الاحتفاظ بالموجود المهيأ.

حتى يُرمى ويُكْنَس. فإنْ أطعمَ كسرات الخبز أو نحوه الدجاجَ أو الشَّاةَ أو البقر أو النّمل أو الطّير لا يكونُ إسرافاً.

ومنه: عدم تحفّظ العمامة واللِّباس والنَّعْل عمّا يَبليه أو يخرقه، وكثرة استعمال الصَّابون في الغسل، والدهن والشّمع في السراج.

ومنه: البيع والإجارة بالنُّقْصان، والشّراء والاستئجار بالزيادة على القيمة إذا لم يضطرّ، أو لم يَنْوِ الصَّدَقَة ونحوها.

وإنْ كان بطريق الغبن فقد ورد [٢٨٩]: «المغبون لا محمود ولا مأجُور»[١].

ومنه: الزيادة في الكفن، كمًّا، أو كيْفاً، وفي الوضوء:

[٢٩٠] (حد) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه مرَّ رسول الله ﷺ بسعد رضي الله عنه وهو يتوضّأ، فقال: «ما هذا السَّرَفُ يا سعد؟» قال: أوَ في الوضوء سرَف؟ قال: «نعمْ وإنْ كنتَ على نهر جار»[٢].

ومنه: الأكلُ فوقَ الشِّبَع إلاّ لأجل الضيف حتى لا يخجل، أو لصوم الغد.

ومنه: الأكل في كل يوم مرّتين:

[٢٩١] (هق) عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالتْ: رآني رسول الله ﷺ وقد أكلْتُ في اليوم مرّتين، فقال: «**يا عائشة، أما تحبّين أنْ يكون لكِ شُغلٌ إلاّ جوفَك، الأكلُ في اليوم مرّتين من الإسراف، واللّهُ لا يُحبّ المسرفين**»[٣].

ومنه: أكْلُ كلِّ ما اشتهى:

[٢٩٢] (مج هق دنيا) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من

---

(١) إسناده ضعيف. رواه أبو يعلى في مسنده، رقم (١٧٨٣) وهو في مجمع الزوائد (٦٣٢١) والمعجم الكبير للطبراني ٣/ ٨٤ وكنز العمال ٩٢٨٧ والمغني للعراقي ٢/ ٨٠ ولفظه: «المغبون في الشراء..». وغبنه: نقصه وبخسه.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٧٠٦٥).

(٣) ضعيف الإسناد. رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٦٤٠).

الإسراف أنْ تأكل كل ما اشتهيت»[1].

وينبغي أنْ يكون المرادُ من هذين الحديثين الأكلُ فوق الشِّبَعِ أو قبل الهضْمِ والجوعِ، إذ الغالبُ أنّ الأكل مرَّتَيْن في بياض النهار ـ لا سيَّما في الأيّام القصيرة، خصوصاً لمن لا يعمل الأعمال الشّاقة ـ لا يكون عن جوع صادق.

وإنَّ أكْلَ كُلِّ ما اشتهى في مجلس واحدٍ يُفضي إلى الزّيادة على الشِّبَع. ويجوز أن يراد التَّشبيه لا التَّحريم.

ومنه: الإكثار من الباجات[2]، إلا عند الحاجةِ، بأنْ يَمَلَّ من باجة فيستكثر حتى يستوفيَ من كلّ نوع شيئاً، فيجتمع قَدْرُ ما يتقوّى به على الطاعة، أو قَصْدِ أنْ يدعو الأضيافَ قوماً بعد قوم إلى آخر الطَّعام، فلا بأس به. كذا في الخلاصة[3] وغيره.

وينبغي ألاّ يحمل كلامه هذا على حَصْر الحاجة في هذين، بل تعمّ إرادة التلذّذ والتنعُّم من غير ضياع ونيّة فاسدة، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[4] والآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[5].

وقد صرّحوا بجواز التَّفكّه بأنواع الفواكه مستدلّين بالآيتين، ورووْه عن النبيّ ﷺ.

ولا فَرْقَ بين جمع الفواكه والباجات:

[٢٩٣] (خ) قال ابن عباس رضي الله عنهما: كُلْ ما شئتَ، والبسْ ما شئت، ما

---

(١) ضعيف الإسناد. رواه ابن ماجة في الأطعمة، باب «من الإسراف أن تأكل كلَّ ما اشتهيت، رقم ٣٣٥٢ بلفظ «إنّ من السرف أن..» والبيهقي في شعب الإيمان ٥٧٢١. وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع [ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣١٧٠).

(٢) الباجات: ألوان الأطعمة. وفي الفارسية والتركية بغجه: أي بستان.

(٣) خلاصة الفتاوى لافتخار الدين البخاري: طاهر بن أحمد المتوفى عام ٥٤٢ هـ.

(٤) سورة الأعراف، الآية ٣٢.

(٥) سورة المائدة، الآية ٨٧.

أخطأك سرَفٌ ومخيلة[1].

ومنه: أكلُ ما انتفخ من الخبز أو وسطه، مع ترك جوانبه إنْ لم يأكلْها أحد. فإنْ كان يُخال يأكلُها غيره فلا بأس به. كذا في الخلاصة وغيره.

ومنه وضع الخبز على المائدة أكثر من قدر الحاجة. كذا في الاختيار.

وينبغي أن يُحْمل هذا أيضاً على أن يَضيع ما فَضَلَ من الكِسْرات ولا يأكله أحد، أو على أن يقصد الرياء والسُّمْعة والشهرة، وإلاّ فلا إسراف.

وأمّا أكلُ النَّفائس من الأطعمة ولبس اللباس الفاخر، والرقيق، وبناء الأبنية الرفيعة ونحوها، ممّا لم يمنع عنه الشارع تحريماً، فالصحيح أنّه ليس بإسراف إذا كان من حلال، ولم يقصد به الكِبْر والفخر، وإنْ كان شبيهاً به، ويعدّ منه مجازاً. أو مكروهاً تنزيهاً، إذ اللائقُ بطالب الآخرة أنْ يقنع بالكفاف[2]، ويتصدّق، لأنّ الآخرة خيرٌ وأبقى.

ومن الإسراف كلّ ما صُرِفَ إلى المعاصي والمناهي.

المبحث الرابع ـ في أنّ الإسراف هل يقع في الصَّدقة؟

رُوي عن مجاهد رحمه الله تعالى أنّه قال: لو كان أبو قبيس ذهباً لرجل، فأنفقه في طاعة الله تعالى لم يكنْ مسرفاً، ولو أنفق درهماً أو مُدّاً في معصية الله تعالى كان مسرفاً.

وفي هذا المعنى قول حاتم: قيل له: لا خير في السَّرف. قال: لا سَرَفَ في الخير.

---

(١) «هذا من كلام ابن عباس رضي الله عنهما كما قال البيضاوي وغيره. وقال الخفاجي في حواشيه: حديث صحيح أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. وقوله: كل ما شئت: أي ما هو حلال..» [كشف الخفاء ٢/ ١٧١ رقم ١٩٥٦].

(٢) «الكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه» [النهاية لابن الأثير ٤/ ٣٠].

فظنّ بعض الناس من ظاهره أنْ لا سرف في الصَّدقة مطلقاً. وهذا فاسد، بل فيه تفصيلٌ يَظهرُ ممّا نورده إنْ شاء الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1] قال الزمخشريّ والقاضي والرّازي وغيرهم: إدخالُ «مِنْ» التّبعيضيّة عليه للكفّ عن الإسراف المنهيّ عنه، بعد اتّفاقهم أنّ المراد من هذا الإنفاق صرف المال في سبيل الخير.

وقال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[2]. قال السابقون: أي ولا تسرفوا في الصدقة، لِمَا رُوي عن ثابت بن قيس رضي الله عنه أنه صَرم خمسمائة نخلة، ثم قسمها في يومٍ واحد، ولم يتركْ لأهله شيئاً، فنزلتْ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ أي لا تعطوا كلّه.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج رضي الله عنه قال: جَذّ معاذ بن جبل رضي الله عنه نخله، فلم يزلْ يتصدّقُ حتى لم يَبْقَ منه شيء، فنزل: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ قال السُّدّيّ: أي: ولا تُعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾. قال جابر وابن مسعود رضي الله عنهما [٢٩٤]: جاء غلام إلى النبيّ ﷺ فقال: «إنّ أمّي تسألك كذا وكذا». فقال ﷺ: «ما عندنا اليومَ شيء». قال: فتقول لك: اكسُني قميصك. فخلع ﷺ قميصه فدفعه إليه وجلس في البيت عُرْياناً[3].

وفي رواية جابر رضي الله عنه: فأذّن بلالٌ للصّلاة، وانتظروا رسول الله ﷺ يخرج، واشتغلت القلوب، فدخل بعضهم فإذا هو عارٍ، فنزلتْ هذه الآية. كذا ذكره السابقون.

[٢٩٥] (خ م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ

---

(١) سورة البقرة، الآية ٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٣) البيهقي ٧/ ٢٣٥ والدر المنثور ٥/ ١٧٨ وتفسير القرطبي ١/ ٢٥٢ و ١٠/ ٢٥١.

الصَّدقة ما كان عن ظهر غنى»[1].

[٢٩٦] (غ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه جاء رجل النبيّ ﷺ فقال: «عندي دينار». فقال ﷺ: «أَنْفِقْهُ على نفسك». قال: عندي آخر. قال: «أنفقْه على ولدك» قال: عندي آخر. قال: «أنفِقْه على أهلك». قال: عندي آخر. قال: أنفِقْه على خادمك». قال: عندي آخر. قال: «أنتَ أعلمُ به»[2].

[٢٩٧] (م) عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ابدأْ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإنْ فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا»[3].

قال (خ): ومن تصدّق وهو محتاج أو أهله محتاجون أو عليه دَيْن، فالدَّيْن أحقّ أن يُقضى من الصَّدقة والعتق والهبة. وهو ردّ عليه. وقال: فليس عليه أنْ يضيّع أموال النّاس بعِلّة الصَّدقة.

وقال أبو الليث رحمه الله تعالى في تنبيه الغافلين: وعن إبراهيم بن أدهم رحمه الله أنّه لا ينبغي لرجل إذا كان عليه دين أنْ يصطبغ بالزيت أو بالخل ما لم يقْضِ دينه.

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: قال ابن بطّال: أجمعوا على أنّ المِدْيان لا يجوز له أنْ يتصدّق بماله ويترك قضاء الدَّيْن.

وقال الطبري وغيره: قال الجمهور: مَنْ تصدّق بماله كلّه في صحّة بدنه وعقله حيث لا دَيْن عليه، وكان صبوراً على الإضاقة ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز. فإنْ فقد شيئاً من ذلك كُرِه.

وقال بعضهم: هو مردود.

---

(١) صحيح. رواه البخاري في الزكاة، باب: لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى، رقم ١٣٦٠ و ١٣٦١ ومسلم في الزكاة، باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم ١٠٣٤.

(٢) موسوعة أطراف الحديث ٢/ ٥٨٨ و ٥٨٩.

(٣) صحيح. رواه مسلم في الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم ٩٩٧.

وروي عن عمر رضي الله عنه.

فظهر أن السَّرف يقع في الصَّدقة أيضاً، إذا كان مَدِيناً ولا يفي ما فَضَلَ من الصدقة لدَيْنه، وكان ذا عيال لا يصبرون، ولم يتركْ لهم كفاية، أو كان محتاجاً لا يثق بنفسه الصبر على الإضاقة.

المبحث الخامس ـ في علاج الإسراف

وهو ثلاثة [علاج علمي، وعلاج عملي، وعلاج قلعي] [العلاج العلمي]: وهو معرفة غوائله السابقة، واستماع ما ذكرْنا، والتأمّل فيه، والمداومة على التذكّر.

و[العلاج] الثاني عملي، وهو التكلُّف في الإمساك، ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكّره آفات الإسراف.

والثالث: قلعي، وهو معرفة أسبابه، ثم إزالتها، وهي ستة:

الأول ـ وهو الغالب ـ السَّفَهُ وهو الحادي والثلاثون

وهو ضعف العقل وخفّته وسخافته وركاكته.

وضدّه الرّشد، وهو قوّة العقل وبلوغه كمالَه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[1] ثم قال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[2].

وأكثر السَّفَهِ طبعيّ، وقد ينضمّ إليه ما يقوّيه على الإقدام على كثرة الإسراف، وهو تملُّك المال بغير كسب وتعب، وحثُّ جلسائه على الإنفاق، وتنفيرهم من الإمساك، ليأكلوا ماله ويأخذوه. فلهذا نُهِيَ عن جليس السُّوء. وهذا النوع من الإسراف كثير في أولاد الأغنياء.

وقد يحصل السَّفَهُ أو يزيد برعاية النَّاس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم، كما في أولاد الكبراء من الأمراء والقضاة والمدرّسين والمشايخ ونحوهم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٥. (٢) سورة النساء، الآية ٦.

والثاني: الجهلُ بمعنى الإسراف أو ببعض أصنافه، فلا يظنّه سرَفاً بل يظنّه سخاء، لاشتراكهما في بذل غير الواجب، أو بحرمته وضرره.

والثالث: الرياء والسُّمْعَة.

والرابع: الكسل والبطالة.

والخامس: ضعف النفس، وهو الذي يسمّيه العوامّ حياء.

والسادس: ضعف الدِّين فلا يهتمّ له.

وعلاجه: [١] ـ أمّا السّفه الطّبعي فعلاجه عسيرٌ جِدّاً، فلذا نهَى الشّارع عن إيتاء المال له، وأمرهم بحَجْرِه، فإنّ أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب حَجْر السّفيه المُسْرِف، مَعَ أنّه إهدار للآدميّة وإلحاق بالحيوانات العُجْم[١] والجمادات.

فإنْ قَبِلَ العلاج فبالمنع عن جلساء السوء، وإلزامه مجالسة العقلاء والحكماء، واستماعه ما ورد في آفات الإسراف، وحمله على تكلّف الإمساك، ولو بالعتاب، والعقاب.

[٢] ـ وأما الجهل فيُزال بالتعلُّم.

[٣] ـ وعلاج الرياء سبق.

[٤] ـ وأمّا الكسل والبطالة وهو الثاني والثلاثون

فمذموم جدّاً، وحسبُك فيه قولُه تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾[٢]. واستعاذةُ النبيّ ﷺ منه رواها (خ م) عن عائشة رضي الله عنها وأنس رضي الله عنه[٣].

---

(١) العُجْم: التي لا تُفصح ولا تُبين. الخُرْس.

(٢) سورة النجم، الآية ٣٩.

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ كان يدعو: «أعوذ بك من البُخْل والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة الدجال، وفتنة المحيا والممات» [البخاري: التفسير/ الإسراء، باب «ومنكم من يردّ إلى أرذل العمر»، رقم ٤٤٣٠]. وانظر فيه ٢٦٦٨ و ٢٧٣٦ و ٦٠٠٧. ومسلم: الذكر والدعاء، باب التعوّذ من العجز والكسل، رقم ٢٧٠٦.

وكونُ مقتضاه هلاكَ النَّفْس والبدن، وكونه تَشَبّهاً بالجماد وإبطالاً للحكمة.

والعلاج العمليّ للكسل مجالسةُ أرباب الجِدّ، والسَّعْي، ومجانبةُ الكسالى والبطّالين.

[٥و٦] والضعف يُعالج بالتأمُّل في أنّ الحياء من الله أحقّ، وعذابه أشدّ، ومجالسةِ الأقوياء وذوي الصَّلابة في الدّين، والاحتراز عن مصاحبة الفُسّاقِ والمداهنين، والضعفاء في الدِّين.

* * *

فعليكَ بالتشمُّر والسَّعْي البليغ في إزالة صفة الإسراف، فإنّه خلُقٌ ذميم قبيح جدًّا، ومرضٌ مُزْمن عسير العلاج، إلاّ أنْ يتداركَ الله تعالى بتوفيقه، فإنّه مُيَسِّرُ كلِّ عسير، نِعْمَ المولَى ونِعْمَ النَّصير.

الثالث والثلاثون: العجَلة.

وهي المعنى الرَّاتب في القلب، الباعث:

[١] ـ على حصول المَرام(١) بسرعة.

[٢] ـ أو على الإقدام على شيء بأوّل خاطر.

[٣] ـ أو على الإتمام بدون توفيةِ كلِّ جزء حقَّه.

وضدّ العجلة مطلقاً الأناة.

وضدّ الأوّل حسن الانتظار.

وضِدّ الثاني التوقُّف والتثبُّت حتى يَسْتبين له رشده.

وضدّ الثالث التأنّي والتُّؤَدَة حتى يؤدّي لكل جزء حقّه.

قال الله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾(٢) الآية ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ﴾(٣) الآية.

[٢٩٨] (ت) عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «السَّمْتُ

---

(١) المرام: المبتغَى، المطلوب، المقصود.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ٣٧.

(٣) سورة طه، الآية ١١٤.

الحَسَنُ والتُّؤَدَةُ والاقتصاد جزءٌ من أربعة وعشرين جُزْءاً من النُّبُوَّة» (١).

وآفةُ العجلة الأولى الفتورُ والانقطاع عن عمل الخير، وعدم حصول المَرام، بأنْ يَقْصِدَ مثلاً منزلةً في الخير، ويعجل في حصولها، فإذا لم يحصل، فإمّا أنْ يفتر وييئس، أو يغلو في الجهد وإتعاب النفس [٢٩٩] «فإنَّ المنبتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهْراً أبقى» (٢).

أويدعو الله تعالى في حاجة، ويستعجل الإجابة فلا يجدها، فيتركُ الدعاء، فيحرم مقصوده.

وآفة الثانية فوت التقوى والورع، لأنّ أصله النظر البالغ والبحث التّام في كلّ شيء هو بصدده.

وإصابة مكروه لنفسه، بأنْ يعجّل في شروع أمر فيه ضرر بلا تأمُّل، وإنْ كان في بليّة فلا يتحمّلها، فيدعو على نفسه فيستجاب، قال الله تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ (٣).

أو لغيره، بأن يظلمه مثلاً إنسان فيعجل في الانتقام والانتصار.

أو يدعو عليه فيستجاب.

وربما يتجاوز الحدّ فيقع في معصية.

وخوف فوت النيّة والإخلاص.

وآفة الثالثة نقصان العمل، بل بُطْلانه، بفوت آدابه وسننه، بل واجباته

---

(١) حسن. رواه الترمذي في البرّ والصلة، باب ما جاء في التأنّي والعجلة، رقم (٢٠١١).

(٢) من حديث ضعيف الإسناد يتحسّن لغيره، روي متصلاً ومرسلاً، ومرفوعاً وموقوفاً، ورجح البخاري في تاريخه إرساله، وهو في سنن البيهقي ١٩/٣. ومسند البزار ٧٤ والزّهد لابن المبارك ٤١٥ والمغني للعراقي ٧٩/٤ ومجمع الزوائد ٢٢٩/١(٢١٧) وفتح الباري ٢٩٧/١١. وهو مرويّ عن عائشة وابن عمر وأنس وجابر رضوان الله عليهم.

(٣) سورة الإسراء، الآية ١١.

وفرائضه، مثلاً: مَنْ أَعْجَلَ إتمام الصلاة، فربّما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود، ويغيّر الأذكار وينقلها مُنْ محالّها، فيحصل في غيرها، وربّما يُخالف الإمام في الأفعال والأقوال بالسَّبْق والتقديم، وربّما يفوت تعديل الأركان والتَّجويد، وتقع زلّةٌ مُفْسِدةٌ للصلاة.

* * *

ولا تظنّنّ أنّ الأناة بمعنى التأخير والتسويف.

التأخير والتسويف وهو الرابع والثلاثون.

فإنّه مذموم جدّاً في عمل الآخرة.

وضدّه المسارعة والمبادرة والمسابقة، قال الله تعالى: ﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ﴾ الآية[1] ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ﴾ الآية[2].

[٣٠٠] (مج) عن جابر رضي الله عنه أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيّها النَّاس توبوا إلى الله قبلَ أنْ تموتوا، وبادروا بالأعمال الصَّالحة قبل أنْ تُشغلوا، وصِلُوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثّروا الصَّدقة في السرّ والعلانية تُرْزقوا وتُنْصروا وتُجبروا**»[3].

[٣٠١] (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**هل تنتظرون إلاّ غنىً مُطْغياً، أو فقراً مُنْسِياً، أو مَرَضاً مُفْسِداً، أو هرماً مفنداً، أو موتاً مُجْهزاً، أو الدّجّال، فالدّجّال شرّ غائبٍ يُنتظر، أو السَّاعة، والساعةُ أدْهى وأمَرّ**»[4].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١١٤، والأنبياء الآية ٩٠، والمؤمنون الآية ٦١.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٣٣.

(٣) إسناده ضعيف. رواه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسّنّة فيها، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨١).

(٤) حسن. رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في المبادرة بالعمل، رقم ٢٣٠٧ وحُسْنه لغيره. وأوّله: «بادروا بالأعمال سبعاً..» مُفنداً: من الفند وهو الكذب والتخليط.. ممّا يتسبّب عن الخرَف. مُجْهزاً: سريعاً.

[٣٠٢] (دنيا حك) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: «**اغتنمْ خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحّتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك**»(١).

الخامس والثلاثون: الفظاظة وغِلْظة القلب.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾(٢) وضدّها اللّين، والرّقّة، وهي التأذّي عن أذًى يلحق الغير، والرحمةُ والشّفقة، وهي صرفُ الهِمّة إلى إزالة المكروه عن النّاس.

[٣٠٣] (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**لا تُنزع الرّحمةُ إلاّ مِنْ شَقِيّ**»(٣).

السادس والثلاثون: الوقاحة.

وضدّها الحياء، وهو انحصار النفس خوفَ ارتكاب القبائح.

[٣٠٤] (ت) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**استحيوا من الله حقّ الحياء**» قلنا: إنا نستحي من الله يا رسول الله، والحمد لله. قال: «**ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حقّ الحياء: أن تحفظ الرأس وما وعَى، والبطن وما حوى، وتذكر الموت والبِلى، ومَنْ أراد الآخرة تركَ زينة الدنيا، وآثر الآخرة على الأولى. فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حقّ الحياء**»(٤).

[٣٠٥] (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الحياء من**

---

(١) حسن. قال الحافظ العراقي: أخرجه ابن أبي الدنيا فيه (في قصر الأمل) بإسناد حسن [المغني ٤/٤٥٩] ورواه الحاكم في المستدرك (كتاب الرقاق) ٤/٣٠٦ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٣) حسن. رواه الترمذي في البرّ، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم ١٩٢٣.

(٤) صحيح. رواه الترمذي في صفة القيامة، باب (٢٥) رقم ٢٤٦٠.

الإيمان، والإيمان في الجنّة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النَّار»[1].

[٣٠٦] (ت) عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«ما كان الفحشُ في شيء إلاّ شانه، وما كان الحياء في شيء إلاّ زانه»**[2].

وأفضل الحياء الحياءُ من الله تعالى، ثم من الناس فيما لا معصيةَ ولا كراهيةَ فيه.

وأمّا ما فيه إحداهما، كالحياء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترك السُّنَنِ، كالسّواك، والطَّيْلسان[3]، وتقصير الثِّياب وترقيعها، والمشي حافياً، وركوب الحمار والإكاف[4]، ولعق الأصابع والقصعةِ، وأكل ما سقط على السُّفْرة والأرض من الطّعام، والجهر بالسَّلام وردّه والأذان والإمامة ونحو ذلك، فمذموم جدّاً، لأنَّه في الحقيقة جبن وضعف في الدّين أو رياء أو كِبْر.

ولو سُلّم أنه حياء فحياءٌ من النّاس ووقاحة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وجراءة عليهما، والله ورسوله أحقُّ بالحياء من النّاس، فما حال من لا يستحي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الأوامر والسُّنن، ويستحي من المخلوق العاجز بطلب ثنائهم ورضاهم وحُطامهم، ويفرّ من تعييرهم ولا يفرّ من العذاب الأليم ولا من حرْمان الشفاعة، فنعوذ بالله من ذلك.

السابع والثلاثون: الجزع والشَّكوى

وهو عدم تحمّل المحن والمصائب، وإظهارهما قولاً أو فعلاً، تضجُّراً.

---

(١) حسن. رواه الترمذي في البرّ والصّلة، باب ما جاء في الحياء، رقم ٢٠١٠. والبذاء: الفُحْش والسّفاهة.

(٢) حسن. رواه الترمذي في البرّ والصّلة، باب ما جاء في الفُحْش والتفحّش، رقم ١٩٧٥.

(٣) الطيلسان: ضرب من الأوشحة يُلبس على الكتف، أو يُحيط بالبدن، خالٍ عن التفصيل والخياطة.

(٤) الإكاف: البَرْذعة (وطاء يجلس عليه من يركب الحمار ونحوه).

وضدّه الصبر، وهو حبس النَّفس عن الجزع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1].

[٣٠٧] (طب) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أُصيب بمصيبة في ماله أو في نفسه فكتمها ولم يَشْكُها لأحد كان حقًّا على الله تعالى أنْ يغفرَ له**»[2].

[٣٠٨] (ديلم) عن أنس رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**الإيمان نصفان: نصف صبر ونصف شكر**»[3].

وأفضل الصبر عند الصَّدْمة الأولى:

[٣٠٩] (خ م) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصَّبْرُ عند الصَّدْمة الأولى**»[4].

والصبرُ أصل كل عبادة، وكفّ عن كلّ معصية.

الثامن والثلاثون: كفران النّعمة.

قال الله تعالى: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ﴾ الآية[5].

---

(١) سورة الزُّمر، الآية ١٠.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، رقم (٧٤١) وقال الهيثمي فيه: ورجاله وثقوا. ورواه في الكبير (١١٤٣٨) وقال الهيثمي: فيه بقية (بن الوليد) وهو مدلّس. وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٦/٢، و ١٧٨ و ٢٩٥): حديث موضوع لا أصل له. وانظر ميزان الاعتدال ٢٩٨/٤ والسلسلة الضعيفة (١٩٨).

(٣) ضعيف الإسناد. «أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من رواية يزيد الرقاشي عن أنس. ويزيد ضعيف» المغني عن حمل الأسفار ٤/ ٦٠.

(٤) صحيح. رواه البخاري في الجنائز، باب: زيارة القبور رقم ١٢٢٣. ومسلم في الجنائز أيضاً، باب في الصبر على المصيبة عند الصَّدمة الأولى، رقم ٩٢٦.

(٥) سورة النحل، الآية ١١٢.

وضدّه الشُّكْر، وهو تعظيم المُنْعِم على مقابلة نِعَمِه على حدّ يمنعه عن جفاء المنعم.

وقيل: معرفة النّعمة.

قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ الآية[1] ﴿مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ﴾[2].

[٣١٠] (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الطّاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر**»[3].

[٣١١] (حد) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لم يشكر القليلَ لم يشكر الكثير، ومَنْ لم يشكر الناس لم يشكر الله، والتحدّث بنعمة الله تعالى شكر وتركُها كفر، والجماعة رحمة، والفُرْقة عذاب**»[4].

التاسع والثلاثون: السّخط بعدم حصول المراد وهو ذكْر غير ما قضاه الله تعالى بأنّه أولى به وأصلح له فيما لا يستيقن صلاحَهُ وفساده، والتّضجّر بما قضاه الله تعالى.

وضِدّه الرّضاء وهو طيب النّفس فيما يصيبه ويفوته، مع عدم التّغيُّر و (مع) التسليم، وهو الانقياد لأمر الله تعالى، وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه.

[٣١٢] (طك حب) عن أبي هند الداري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**قال الله تعالى: مَنْ لم يَرْضَ بقضائي، ولم يصبرْ على بلائي فلْيلتمسْ ربّاً سوائي**»[5].

---

(١) سورة إبراهيم، الآية ٧.

(٢) سورة النساء، الآية ١٤٧.

(٣) صحيح. رواه الترمذي في صفة القيامة، الباب (٤٤) رقم الحديث ٢٤٨٨.

(٤) صحيح. رواه أحمد ١٨٣٦١ و ١٨٣٦٢ و ١٩٢٤٦.

(٥) ضعيف الإسناد. رواه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٢٠، والمناوي في الإتحافات السَّنِيّة، =

[٣١٣] (حك) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أحبَّ أن يعلم منزلته عند الله تعالى، فلينظرْ منزلة الله تعالى عنده، فإنَّ الله تعالى يُنزلُ العبد منه حيث أنزله العبد من نفسه»**(١).

والشرورُ والمعاصي مقتضيات لا قضاء، فلا يردّ أنّ الرضاء بالكفر كفر، وبالمعصية معصية.

الأربعون: التعليق(٢).

وهو ذكر قوام بُنيتِك عن شيء دون الله تعالى.

وضدّه التوكّل، وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى.

وقيل: كِلَةُ الأمر كلّه إلى مالكه، والتعويل على وكالته.

وقيل: تَرْكُ السَّعْي فيما لا تَسَعُه قدرة البشر، أعني المسبَّبات، فلا يضرّه السَّعْي في الأسباب.

قال الله تعالى: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ﴾(٣) ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾(٤) ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾(٥) ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(٦).

[٣١٤] (طب) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لم يتوكَّلْ من استرقى أو اكتوى»**(٧). وتأويله سبق.

= رقم ١٥٥ وقال: رواه ابن حبان والطبراني وأبو داود وابن عساكر عن أبي هند الدارمي.

(١) «أخرجه الحاكم من حديث جابر وصححه» [المغني ٤/ ٣٤٥].

(٢) التعليق: تعليق الخاطر بما عدا اللهِ تعالى من الأشياء، وربط النفس بذلك.

(٣) سورة العنكبوت، الآية ١٧.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٣.

(٥) سورة الزمر، الآية ٣٦.

(٦) سورة المائدة، الآية ٢٣.

(٧) صحيح. رواه الطبراني [كنز ٣/ ٥٦٩٧ والعراقي ٤/ ٢٤٤] والحاكم في الرقى والتمائم ٤/ ٤١٥ وصححه ووافقه الذّهبي وأحمد ١٨٠٩٧ والترمذي في الطب، باب ما جاء في كراهية الرقية (٢٠٥٥) وابن حبان ٣٤١ (موارد الظمآن ١٤٠٨).

[٣١٥] (ت) عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أنكم تتوكّلون على الله تعالى حقَّ توكُّله لرزقكم كما يرزق الطّير، تغدو خِماصاً وتروح بطاناً**»(١).

أشار ﷺ إلى أنّ حقّ التوكّل وأعلى كماله أنْ لا يجاوز طلبُ الرّزْق كفايةَ اليوم إلى كفاية الغد، ولا يدّخره له، فيحمل هذا على حقّ نفسه لا عِياله، إذْ ثَبَتَ ادّخاره ﷺ لأزواجه قوتَ سنة(٢).

[٣١٦] (حب ز) عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله**»(٣).

[٣١٧] (حب هق) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ رأى تمرةً عَائرة، فأخذها وناولها سائلاً، فقال: «**أما إنّك لو لم تأتِها لأتتْك**»(٤).

[٣١٨] (ت) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: «**أَعْقِلُها وأتوكَّل أو أُطْلِقُها وأتوكَّل؟**» قال: «**اعْقِلْها وتوكَّلْ**»(٥).

فالأوّلان محمولان على اعتقاد القدَر، والأخير على التمسُّك بالسبب المأمور به. فلا مُنافاةَ بينهما.

---

(١) صحيح. رواه الترمذي في الزهد، الباب ٣٣ [في التوكّل على الله] رقم ٢٣٤٥.

(٢) صحيح. رواه البخاري في النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله ٥٠٤٢ و ٥٠٤٣ ومسلم في الجهاد، باب حكم الفيء، رقم ١٧٥٧.

(٣) صحيح. رواه ابن حبان في صحيحه ٣٢٣٨ (موارد ١٠٨٧) والبزار (١٢٥٤).

(٤) حسن. رواه ابن حبان في صحيحه ٣٢٢٩، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٩٠). عائرة: ساقطة، لا مالك لها.

(٥) روي بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه (الترمذي: صفة القيامة، الباب ٦١ رقم الحديث ٢٥١٩) وقال الترمذي: وقد روي عن عمرو بن أُمية الضَّمْريّ عن النبيّ ﷺ نحو هذا. وحديث عمرو حسن الإسناد، وبه يتقوّى الإسناد السّابق، وهو في صحيح ابن حبّان ٧٣١ (موارد الظمآن ٢٥٤٩). وأورد السيوطي الإسناد الأوّل في الجامع الصغير (١١٩١) وضعّفه.

فظهر أنّ مباشرة الأسباب الظاهرة المظنونة الوصول إلى المسبَّبات لا ينافي التوكُّلَ أصلاً. فلذا فُرِض الكسب للمحتاج ولو سؤالاً، والأكل لدفع الهلاك، وأُمِرَ بأخذ الحِذْر والسّلاح.

الحادي والأربعون: حبّ الفَسَقة والرّكون إلى الظلمة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[1].

[٣١٩] (د) عن بريدة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تقولوا للمنافق سيّد، فإنّه إنْ يكُ سيّداً فقد أسخطتُم ربكم عزَّ وجلّ**»[2].

وضدّه: البغضُ في الله لكل عاصٍ، لعصيانه، لا سيّما المبتدعين والظَّلمة، لكون معصيتهم متعدّية، فلا بدّ من إظهار البغض لهم، إنْ لم يخفْ، بخلاف غيرهما من العصاة.

الثاني والأربعون: بغض العلماء والصّالحين.

وضدّه: حبّهم في الله تعالى:

[٣٢٠] (حك) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الشِّرْكُ أخْفَى من دبيب النّمل على الصّفا في الليلة الظّلماء، وأدناه أنْ تحبّ على شيء من الجَوْر، وتبغض على شيء من العَدْل، وهل الدّين إلا الحبّ والبغض؟** قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[3]»[4].

---

(١) سورة هود، الآية ١١٣. الركون: الميل النفسي، الاعتماد، الارتياح. لا تركنوا: لا تميلوا إليهم أدنى ميل.

(٢) صحيح. رواه أبو داود في الأدب، باب: لا يقول المملوك ربّي وربّتي» رقم ٤٩٧٧. وهو في الأذكار (١٠٥٩) والترغيب والترهيب (٤٣٠٩).

(٣) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير ٢/ ٢٩١ وصححه. ونقل الذهبي قول الدارقطني في أحد رجال إسناده (عبد الأعلى بن أعين): ليس بثقة.

[٣٢١] (د) عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الأعمال الحبّ في الله تعالى، والبغض في الله**»[١].

[٣٢٢] (حد طب) عن عمرو بن الجموح رضي الله عنه أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول: «**لا يجدُ العبد صريحَ الإيمان حتى يحبّ لله، ويبغض لله. فإذا أحبّ لله وأبغض لله فقد استحقّ الولاية لله تعالى**»[٢].

[٣٢٣] (طط) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ من الإيمان أنْ يحبّ الرجل رجلاً لا يحبّه إلاّ لله من غير مال أعطاه، فذلك الإيمان**»[٣].

[٣٢٤] (خ م) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحبّ قوماً لم يلحقْ بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**المرء مع مَنْ أحبّ**»[٤].

الثالث والأربعون: الجرأة على الله تعالى والأمن من عذابه وسخطه.

وضدّه الخوف، فإنْ كان مع الاستعظام والمهابة يسمّى خشية، وحقيقته رِعْدة تحدث في القلب عن مكروه يناله.

وسببه ذكر الذنوب وشدّةِ عقوبة الله تعالى، وضعف النفس عن احتمالها، وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء، وأنت عبد ذليل عاجز محتاج إليه من كل وجه، وقد خلقك ورزقك وهداك، وأنتَ تخافه وتعصيه.

---

(١) في إسناده ضعيف. رواه أبو داود في السّنّة، باب مجانبة أهل الأهواء، رقم ٤٥٩٩.

(٢) ضعيف الإسناد. رواه أحمد (١٥٤٨٦): «لا يحقّ العبد حقّ صريح الإيمان حتى يحب لله تعالى...» والطبراني في الكبير (كنز العمال ٩٨، ومجمع الزوائد ٣٠٤ و ٣٠٣).

(٣) صحيح. رواه الطبراني في الأوسط (٧٢١٤) ورجاله ثقات.

(٤) صحيح. رواه البخاري في الأدب، باب: علامة الحبّ في الله عزّ وجل، رقم ٥٨١٦ و ٥٨١٧ ومسلم في البرّ والصّلة والآداب، باب: المرء مع من أحبّ، رقم ٢٦٤٠.

ويثمر الحُزْنَ، وهو حصر النفس عن النهوض في الطَّرب، والتَّوجّعُ على الذنب الماضي، والتَّأسُّفُ على العمر والطَّاعة الفائتَيْن، والخشوعَ، وهو قيام القلب بين يدي الحقّ بهمٍّ مجموع. وقيل: تذلُّل القلوب لعلاّم الغيوب.

واليَقينَ، وهو عند الصوفيّة استيلاء العلم على القلب، واستغراقه، يقال: لا يَقِينَ لفلان للموت، إذا لم يَسْتَوْلِ ذكْرُه على قلبه، ولم يستعدّ له.

والعبوديَّةَ، وهي أنْ تكون عبدَه في كلّ حال، كما أنّه ربّك على كل حال. وهي أتمّ من العبادة. ويلزمها الحريّة، وهي أنْ لا يكون العبدُ تحتَ رقّ المخلوقات، ولا يجري عليه سلطان المكوَّنات. ويلزمها الإرادةُ أيضاً، وهي نهوض القلب في طلب الحقّ بالخروج عن العادة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾(١) ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾(٢).

[٣٢٥] (دنيا صف) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: قال رجل: يا رسول الله، بِمَ أتَّقِي النَّار؟ قال: **«بدموع عينيك، فإنّ عيناً بكتْ مِنْ خشْية الله تعالى لا تمسّها النار أبداً»**(٣).

[٣٢٦] (حبّ) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ فيما يرويه عن ربّه عزَّ وجلّ قال: **«وعزّتي لا أَجْمَعُ على عبدي خوفَيْن وأمنَيْن، إذا خافني في الدُّنيا أمّنته يوم القيامة، وإذا أَمِنني في الدنيا أخفتُه يومَ القيامة»**(٤).

[٣٢٧] (ت) عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّي أرى ما لا تَرَوْن، وأسمع ما لا تَسْمعون، أطّت السماءُ وحقَّ لها أنْ تئطّ، ما فيها موضعُ**

---

(١) سورة فاطر، الآية ٢٨.

(٢) سورة البيّنة، الآية ٨.

(٣) ضعيف الإسناد. رواه ابن أبي الدنيا (الترغيب والترهيب للمنذري (٤٨٦٤) والأصفهاني في الترغيب والترهيب (٤٨٦).

(٤) حسن. رواه ابن حبان في صحيحه (٦٤٠) وهو في موارد الظمآن: كتاب الزهد، رقم ٢٤٩٤.

أربعِ أصابع إلاّ وملَكٌ واضعٌ جبهته لله تعالى ساجداً، واللَّهِ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تَلَذَّذْتُمْ بالنّساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصَّعدات تجأرون إلى الله تعالى». «لوددتُ أني شجرةٌ تُعْضد» وفي رواية أنّ أبا ذرّ رضي الله عنه قال: «لَوَدِدْتُ أنّي كنتُ شجرةً تُعْضَدُ»[1].

وعن الفضيل رحمه الله (قال): إنّي لا أَغْبِطُ ملَكاً مقرَّباً ولا نبيًّا مُرْسلاً، ولا عبداً صالحاً، أليسَ هؤلاء يعاينون القيامة؟ إنّما أَغْبِطُ مَنْ لم يُخْلَقْ.

وعن عطاء رحمه الله: لو أنّ ناراً أُوقدتْ، فقيل: مَنْ أَلْقَىٰ نفسَه فيها صارت لا شيئاً، لخشيتُ أنْ أموتَ من الفرح قبل أنْ أصلَ إلى النّار.

وعن السريّ السَّقطي رحمه الله أنه قال: أنا أنظر في أنفي في اليوم كذا وكذا مرَّةً، مخافةَ أنْ يسوّد صورتي لما أتعاطاه[2].

وعنه أنّه قال: أشتهي أن أموتَ ببلدةٍ غير بغداد مخافةَ أنْ لا يقبل قبري، فأفتضح.

فيا أيّها الإخوان، ذوو الأجرام، انظروا إلى هؤلاء الأعلام الكرام، والمشايخ البرَرة، الخِيَرَةِ العظام، كيف خافوا مخافةً ليس فينا عُشْرُ عُشْرِها، ونحن أحقُّ بها منهم بمراتب لا تُحْصَى، ولا سبب لهذا إلاّ أنّ قلوبنا غافلة قاسية، وقلوبهم زاكية صافية، فما بقي فينا سببُ رجاءٍ إلاّ أنّ كُلّنا اشتاق إليهم وأحبّ. وقد قال ﷺ: «المرءُ مَع مَنْ أَحَبّ»[3]. إنْ كان مجرّد المحبّة منا بدون الاتّباع يُعتدّ بها فنرجو أن ننجو.

---

(١) حسن. رواه الترمذي في الزهد، باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً» رقم ٢٣١٣ الأطيط. صوت الأقتاب، استعير لأصوات ازدحام الملائكة في السماء. الصعدات: الطرق وأفنية الدور. تجأرون: ترفعون أصواتكم بالدعاء.

(٢) لِما أتعاطاه: بسبب ما أمارسه من التقصير وتضييع الحقوق الواجبة عليّ، واقتراف الذنوب.

(٣) متفق عليه. تقدّم تخريجه برقم (٣٢٤).

فيا غياث المُسْتغيثين، ويا مجيب المضطّرين، ويا أرحم الراحمين، ويا غافراً للمذنبين، بِحُرْمة حبيبك المصطفى، ونبيّك المجتبى، عليه من الصلوات أزكاها، ومن التَّحيّات أوفاها، وجميع الأنبياء والمُرْسلين، والملائكة المقرَّبين، عليهم الصلوات والسلام أجمعين، وأصحاب حبيبك السَّابقين، رضيتَ عنهم وهم عنك راضون، والتابعين لهم بإحسانٍ، عليهم الرحمةُ والغفران، ارحمْنا فإنا مجرمون، وبالآثام والخطايا معترفون، واغفرْ لنا ذنوبنا وكفّر عنّا سيئاتنا، وتوفّنا مع الأبرار، إنّك أنتَ الرحيم الغفّار، ولعيوب عبادك المذنبين ستار. آمين آمين يا أرحم الراحمين، ويا أكرم الأكرمين.

الرابع والأربعون: اليأس من رحمة الله تعالى.

وهو تذكّر فوات رحمته وفضله تعالى، وقطع القلب عن ذلك، وهو كفْرٌ كالأمْن.

وضدّه الرجاء، وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى، واسترواحه إلى سعة رحمته.

وسببه ذِكْرُ سوابقِ فضله إلينا من غير عمل وشفيع، وما وَعَدَ من جزيل ثوابه دون استحقاقنا إياه، وسعة رحمته وسبقها غضبة.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[1] ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ﴾[2].

[٣٢٨] (دنيا) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليغفرَنَّ اللَّهُ تعالى يومَ القيامة مغفرةً ما خطَرَتْ قطّ على قلب أحد، حتى إنّ إبليس ليتطاولُ رجاءَ أنْ تصيبه»**[3].

(١) سورة الزمر، الآية ٥٣.

(٢) سورة الرعد، الآية ٦.

(٣) إسناده ضعيف، رواه ابن أبي الدنيا في حسن الظّنّ ٩٣.

[٣٢٩] (خ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله تعالى لمّا قضى الخَلْق كتب عنده فوق عرْشه: (إن رحمتي سبقتْ غضبي)**. وفي رواية: (تغلب غضبي)»[١].

[٣٣٠] (خ م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**جعل الله الرحمةَ مائةَ جُزْءٍ، فأمسك عنده تسعة وتسْعين، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمِنْ ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدّابّة حافرَها عن ولدها خشيةَ أن تُصيبه**». وفي رواية لمسلم: «وأخّر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة، يرحم الله بها عباده يوم القيامة»[٢].

[٣٣١] (م) عن أبي أيّوب الأنصاري رضي الله عنه أنه ـ حين حضرتْه الوفاة ـ قال: كنت كتمْتُ عنكم حديثاً سمعْتُه من رسول الله ﷺ، وسوف أحدّثكموه، وقد أُحيطَ بنفسي، سمعته ﷺ يقول: «**لولا أنّكم تذنبون لذهب الله بكم وخلَق خلْقاً يذنبون فيغفر لهم**»[٣].

الخامس والأربعون: الحزن في أمر الدّنيا

وهو التوجّع والتّأسُّف على ما فات من النِّعَمِ الدنيويّة، ويلزمُه الفرح بإتيانها وإقبالها وكثرتها. ومنشؤه حبّ الدّنيا وتوقُّعُ حصولِ جميع المطالب وبقائها، وهو جهل، فليتوجّه إلى الباقيات الصالحات، قال الله تعالى: ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾[٤].

---

(١) صحيح. رواه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم: ٢٧] رقم ٣٠٢٢ وانظر فيه ٦٩٦٩ و ٦٩٨٦ و ٧٠١٥ و ٧١١٤ و ٧١١٥.

(٢) صحيح. رواه البخاري في الأدب، باب: جَعَلَ الله الرحمة في مئة جزء، رقم ٥٦٥٤ ومسلم في التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى رقم ٢٧٥٢.

(٣) صحيح. رواه مسلم في التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار، رقم ٢٧٤٨.

(٤) سورة الحديد، الآية ٢٣.

إعلم أنّ الحزن إذا أخرج صاحبه من الصبر إلى الجزَع، والفرح (إذا أخرجه) من الشكر إلى الطغيان والبطر فحرامان، وإلاّ فلا، ولكنّ الكمال إتيان الدّنيا وفواتها، وهو مقام التَّسْليم والتفويض، وذلك عزيز جداً.

السادس والأربعون: الخوف في أمر الدنيا.

وهو انقباض القلب كراهة أن يصيبه مكروه دنيويّ، وهو غير الحُزْن، لأنه لِمَا مضى، والخوف للمستقبل، وغير الجُبْن، لأنّه نقصان الغضب، ولا يستلزم الخوف.

وهو إمّا من الفقر، أو المرض، أو إصابة مكروه من مخلوق.

أمّا الأوّل فمذموم جدّاً، لأنّ الفقر حال نبيّنا ﷺ، وحال أكثر الأنبياء والأولياء والصَّالحين. فهو نِعْمة وعلامةُ سعادة، فالخوفُ منه عِدَةُ محنةٍ وبليّة.

وعلى التسليم ففيه سوء الظّنّ بالله تعالى:

[٣٣٢] (ز يعلى طكط) عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ عاد بلالاً رضي الله عنه، فأخرج له صُبْراً من تمر، فقال ﷺ: «ما هذا يا بلال؟» قال: ادّخرْتُه لك. وفي رواية: لأضيافك. قال ﷺ: «أما تخشَى أنْ يُجْعل لك بخاراً في جهنم». وفي رواية: «أن يفور لك بخار في جهنَّم». وفي أخرى: «أنْ يكون لك دخان في نار جهنَّم». انفقْ بلال، «ولا تخشى من ذي العَرْش إقلالاً»[١]

وعلاجه القلعي[٢]: إزالة أسبابه، وهي ثلاثة:

[١] ـ خوفُ الموت أو المرض من الجوع.

[٢] ـ وخوف فوت التنعُّم المعتاد، وحصول القَلَقِ منه.

---

(١) حسن. له عدّة طرق يقوّي بعضها بعضاً. رواه البزّار في مسنده: (٣٦٥٣ ـ ٣٦٥٦ و ٣٦٦٢) وأبو يعلى (٦٠٤٠) والطبراني في الكبير (١٠٢٠ ـ ١٠٢٦ و ١٠٩٨ و ١٠٣٠٠) والأوسط (٢٥٩٣). صُبر: ج. صُبْرة: وهي الكومة.

(٢) القلعي: الاستئصالي، الحاسم.

[٣] ـ وخوف الاحتياج إلى الكسب أو السؤال.

وطريق إزالتها إجمالاً أنَّ كلّ هذه سوء ظن بالله تعالى، وأنّا مأمورون بحُسْن الظّنّ به تعالى.

وتفصيلاً أنّ الموت متيقّن وآتٍ على كلّ حال. إمّا بغتةً وإمّا بسبب مقدَّر، فإن قُدّر كونه جوعاً فلا مردّ له، وإنْ كان عندك مِلْءُ الأرضِ ذهباً. وإلاّ فلا، أصلاً.

وأيُّ فَرْق بين الموت جوعاً وشِبَعاً؟ فعليك الرضاء بالقضاء.

وكذا المرض، إنْ قُدّر فآتٍ، وإلاّ فلا. ولا دخل فيه للغنى والفقر، بل ترى الأغنياء أكثر أمراضاً من الفقراء. وتنعُّمك وتلذّذك سيزول لا محالة، فكيف يخاف العاقل من تقدّمه أيّاماً قلائل لو سلّم.

والكسب قد صدر من الأنبياء والأولياء، فالخوف منه إمّا للرّياء أو الكبر أو البطالة. والسؤال عند الضرورة جائز، فأيُّ ضرَر فيه؟.

وأمّا الثاني، فإمّا لفوت التنعُّم، فقد عرفتَ علاجه، وإمّا لِفَوْت الطّاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل. إذ ورد في الخبر أنّ المريض يكتب له ما اعتاده في الصّحّة، بل يزيد ثوابه إنْ صَبَر. لما ورد أنّ الأصحّاء يتمنّون يوم القيامة أنْ كان يقرض أبدانهم بالمقاريض لِما رأوا منْ كثرة ثواب المرضى.

فعليك العزم على الصبر إنْ وقع، وإنْ خِفْتَ مِنْ نفسِك عدمَ الصبر فعليك أنْ تسألَ العافيةَ من الله تعالى، وتدوم على دعاء النبيّ ﷺ:

[٣٣٣] (د) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ لم يكنْ يَدَعُ هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: «**اللهمّ إنّي أسألك العافية في الدنيا والآخرة. اللهمّ إنّي أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي. اللهمّ استرْ عوراتي وآمنْ روعاتي. اللهمّ احفظْني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن**

فوقي. وأعوذ بعظمتك أنْ أغتال من تحتي»[1].

وأمّا الثالث فعلاجُه تَرْكُ السَّبب إنْ أمكن بلا ضرر ديني، وإلاّ فالتَّوْطِين، إذ المقدّر كائنٌ والأجل واحد، ونِعَمُ الدنيا ظِلّ زائل ونوم نائم. فليس من علوّ الهمّة والمروءة أنْ يبالي بزوال مثله، بل هو من الخساسة والدناءة.

السابع والأربعون: الغِشّ والغِلّ

وهو عدم تَمَحيْض النُّصْح، بأنْ لا يجتنب من إصابة الشّرّ للغير، وإنْ لم يُرِدْهُ ابتداءً وقَصْداً، كمن يريد إزالة متاع معيب له، فيكتم عيبه فيبيعه، وهذا غير الحسد، وهذا أيضاً حرام:

[٣٣٤] (م) عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ غَشَّنا فليس منّا**». قاله حين مرّ على صُبْرة طعام فأدخل يده فيها فنال أصابعه بلَلٌ، فقال: ما هذا يا صاحبَ الطَّعام؟ قال: أصابتْه السماءُ يا رسول الله. فقال: «**أفلا جعلْتَه فوقَ الطَّعام حتى يراه الناس**»[2].

فيجب على كل بائع إظهارُ عيب متاعه، أو يخبر به إنْ كان خفيًا.

وكذا على كل من يريد بيعاً أو إجارة أو نكاحاً أو نحوها، أن يخبر بعيب المبيع، والمستأجَر، والمنكوحة، إنْ علم به، وبعدم علم الآخذ، إلاّ أنْ يخاف على نفسه.

ومن الغشّ الغبن[3]، إذا وجد منه التغرير تصريحاً أو تعريضاً، مثل أنْ يكذب

---

(١) صحيح. رواه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم ٥٠٧٤. ومعنى: أن أغتال من تحتي: أن يُخسف بي.

(٢) صحيح. رواه مسلم في الإيمان، باب قول النبيّ ﷺ: «**مَنْ غشّنا فليس منّا**» رقم ١٠٢ وانظر (١٠١).

(٣) الغبن: الإنقاص والبخس.

في قيمته أو يمدحه بحيث يشعر أنّه يبيع بقيمته أو أقلّ، فهذا غِشّ حرام حتّى يتخيّر المشتري.

وإنْ لم يوجد تغرير أصلاً فليس بحرام. فلذا لا يتخيّر المشتري في الصحيح، ولكنّه مذموم.

وأمّا الخديعة والمكر، وهو إرادة إصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم، فإنْ كان مستحقًّا له فمندوب إليه، «الورود أنّ الحرب خُدْعة».

وإلاّ فحرام، لأنّه غِشّ، وتركُ نصحٍ واجب، فَمَنْ أراد أنْ ينجو من الغلّ وشبهتِه بالكُلّـيّة فعليه أن يعمل بما خرّجه.

[٣٣٥] (خ م) عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه**»(١).

الثامن والأربعون: الفتنة.

وهي إيقاع النّاس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينيّة. كأنْ يُغري الناس على البغي والخروج على السلطان، وتطويلِ الإمام الصلاة، وكأنْ يقول لهم ما لا يفهمون مراده، ويحملونه على غيره، فلذا ورد [٣٣٦] «**كلّموا الناس على قَدْرَ عقولهم**»(٢). أو لا يحتاط في التأمُّل والمطالعات فيخطىء في فهم مسألة أو نحوها من الكتاب، فيَذْكُر للنّاس أو يذكّر(٣) ويفتي قولاً مهجوراً أو ضعيفاً، أو قولاً يعلم أنّ النّاس لا يعلمون به، بل ينكرونه، أو يتركون بسببه طاعة

---

(١) صحيح. رواه البخاري في الإيمان، باب: من الإيمان أنْ يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه، رقم ١٣. ومسلم في الإيمان أيضاً، باب الدليل على أنّ من خصال الإيمان أن يحبّ لأخيه المسلم ما يحبّ لنفسه من الخير، رقم ٤٥، واللفظ لمسلم.

(٢) ورد بلفظ: «كلّموا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون..» قال زين الدين العراقي: رواه البخاري موقوفاً على عليّ، ورفعه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي نعيم [المغني عن حمل الأسفار ١/ ٣٦].

(٣) يذكّر: يعظ (بالتضعيف، و «يذكر» السابقة قبل كلمتين بالتخفيف).

أخرى، كمنْ يقول لأهل القرى والعجائز والإماء: لا يجوز الصلاة بدون التجويد، وهم ممّنْ يعلم أنّهم لا يقدرون على التجويد، أو لا يتعلّمونه، فيتركون الصَّلاة رأساً، وهي جائزة عند البعض[1]، وإنْ كان ضعيفاً. فالعمل به أولى من التَّرْك أصلاً.

فعلى الوعّاظ والمفتين معرفةُ أحوال النَّاس وعادتهم في القبول والرّدّ والسَّعْي والكسل ونحوها، فيكلّمون بالأصلح والأوْفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنةً للنّـاس.

وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذْ قد يكون سبباً لزيادة المنكر أو إصابة مكروه لغيره، فيكون إثماً.

نعَمْ إنْ علم أو ظنَّ أنّ بعضهم ـ وإنْ قلّ ـ يقبله ويعمل به، أو إصابة مكروه له لا لغيره، وأنّه يصبر عليه فجائز، وجهاد، وقِسْ على هذا.

وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾[2].

التاسع والأربعون: المداهنة.

وهي الفتور والضعف في أمر الدّين، كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القُدْرة على التَّغيير بلا ضرر. فهذا حرام.

فقد ورد أنّ الساكت عن الحقّ شيطان أخرس.

وضدّه الصَّلابة في الدين، قال الله تعالى: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[3] الآية.

[٣٣٧] وقال ﷺ: «**قل الحقّ وإنْ كان مُرّاً**»[4].

---

(١) الأَوْلى والأفصح عدم تحلية كلمة بعض ـ ومثلها كلمتا كلّ وغير ـ بـ «أل».

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩١.

(٣) سورة المائدة، الآية ٥٤.

(٤) ضعيف، وله شواهد، وصححه ابن حبان [أسنى المطالب ١٥١] وقال العجلوني: «رواه أحمد عن أبي ذر مرفوعاً، وهو صحيح، وله شواهد..» [كشف الخفاء ٢/١٤٨ برقم ١٨٩٠] وهو =

فإنْ كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه أو غيره، فهو مداراة جائزة، بل مستحبّة في بعض المواضع.

الخمسون: الأُنْس بالنّاس والوحشة لفراقهم.

وهذا مذموم، فلذا قيل: من علامات الإفلاس الاستئناسُ بالنّاس. وكذا الأُنْس بسائر متاع الدنيا، كالكرْم والبستان والرَّحى والضَّيعة، ونحوها.

بل اللائقُ بالسالك الأُنْسُ بذكر الله تعالى، وطاعته، والوحشة والضَّجْرة عن ملاقاة العوام، لا للكِبْرِ والعجب، بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطّاعة.

الحادي والخمسون: الطيش والخِفّة.

ويظهر ذلك في الأعضاء في الرأس والعين والأذن، يلتفتُ وينظر لكلّ جاءٍ وذاهب ومتحرّك، ويريد أنْ يسمع كلّ قول.

وفي اللسان بأنْ يُكثر الكلام والاستفسار عمّا لا يهمّ، والاستعجال في السؤال والجواب.

وفي اليد بالتحريك الكثير وحكّ العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة، وعبثها.

وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها.

وفي سائر الأعضاء بالتمدُّد وتحريك الكتفين ونحو ذلك.

وذلك ناشيء من السَّفه وخِفّة العقل.

وضدّه الوقار والسّكون، فهو الاحتراز عن فضول النَّظر والكلام والحركة، فهو

= في صحيح ابن حبان برقم ٣٦١ وفي موارد الظمآن ٩٤ ضمن حديث وقع في أربع صفحات، أوله: «.. عن أبي ذرّ قال: دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالسٌ وحده، فقال: يا أبا ذرّ إن للمسجد تحيّة..» وقال الهيثمي: فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسّاني، قال أبو حاتم وغيره: كذاب [موارد طـ ١ الرسالة ١/ ٧٠].

علامةُ قوّة العلم والحِلْم، وسيماء الصالحين، لكنْ لا بدّ من أنْ لا يكونَ للرّياء والتكبّر.

وعلامةُ الإخلاص استواء الخَلْوة والخُلْطة.

الثاني والخمسون: العناد ومكابرة الحقّ، وإنكاره بعد العلم به، وهو ناشيء من الرياء أو الحقد أو الحسد أو الطَّمع.

الثالث والخمسون: التمرّد والإباء، وهو عدم قبول العظمة والإطاعة لمن هو فوقَه، وسببه الكِبْرُ والعجب والرّياء والحقد والحسد والطمع واتّباع الهوى.

الرابع والخمسون: الصَّلَفُ، وهو تزكيةُ النفس وإظهار القوّة والقدرةِ على الأمور الشّاقّة، والإخبار عن الأمور الغريبة، مع عدم المبالاة عن الكذب، وعدمِ التصديق، وهو ناشيء عن الكذب والعجب، وينشأ منه النفاق، وهو:

الخامس والخمسون: (النفاق) ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل.

السادس والخمسون: الجرْبزة[1]، وعلاجه تأمُّل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[2] ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[3] وضرر الأذى[4].

السابع والخمسون: البلادة والغباوة.

---

(١) الجرْبزَةُ مصدر جَرْبَزَ، قال الفيروز آبادي في القاموس: «جَرْبَزَ الرجل: ذهب أو انقبض أو سقط، والجُرْبُزُ: الخبّ الخبيث». وتُطلق على الجراءة العقلية المغالية التي تُغري صاحبها بالرغبة في الاطّلاع على ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر وما هو فوق الطاقة البشرية، أو تجعله يَفْتِنُ الناس بما لا تطيقه عقولهمْ، ولا تدركه أفكارهم، فيتضرّرون بها.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٨٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٧.

(٤) من علاج الجربزة أيضاً أن يتأمّل في مدى الضرر الصادر منها، والأذى الذي يحصل لغيره منه. ولولا الجربزة ما قامت فتنة المعتزلة قديماً، ولا بدعة القائلين بترك السنّة المطهّرة حديثاً، ولا أمثالهما.

وضدّهما الذكاء والفطنة.

وعلاجه السعي والجِدّ والمواظبة في التَّعَلُّم. قال أبو حنيفة رحمه الله لأبي يوسفَ رحمه الله: كنتَ بليداً أخرجتْك مواظبتُكَ.

الثامن والخمسون: الشَّرَه على الطعام والجِماع.

التاسع والخمسون: الخمود.

فإن كان متأهّلاً، أو له مرض في المعدة فعلاجه بالطبّ، وإلاّ فلا يحتاج إلى العلاج، فقد كفي مؤنتهما، ونجا من غوائلهما.

وأمّا تفاسير هذه الأشياء فقد سبقت.

الستون: الإصرار على المعاصي والمناهي.

وهو دوام قصد المعاصي، ولو صدرت أحياناً أو مرّة.

ولو تخلّل الندامة والرّجوع فليس بإصرار، ولو صدرتْ في يوم سبعين مرّة، هكذا ورد عن النبيّ ﷺ[1].

«وضرره غنيّ عن البيان، ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة، لورود أن لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار»[2].

وضدّه الإنابة والتوبة، وهي الرجوع عن قصد المعصية، والعزم أنْ لا يعود إليها تعظيماً لله تعالى، وخوفاً من عقابه. وهي واجبة على الفَوْر:

قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية[3]. ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[4] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾[5].

---

(١) الترمذي: الدعوات، الباب ١١٩، رقم ٤٥٥٤.

(٢) «رواه. أبو الشيخ والديلميّ عن ابن عباس رفعه، وكذا العسكري عنه في الأمثال بسند ضعيف..» كشف الخفاء ٢/٥٠٨ برقم ٣٠٧١.

(٣) سورة النّور، الآية ٣١.

(٤) سورة التحريم، الآية ٨.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

[٣٣٨] (هق) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**التائبُ من الذنب كَمَنْ لا ذنبَ له، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربّه**»[١].

[٣٣٩] (حب) عن حُميد الطويل رضي الله عنه أنّه قال: قلتُ لأنس رضي الله عنه: أقال النبيّ ﷺ: «**الندمُ توبة**»[٢] قال: نعم.

[٣٤٠] (حك) عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**ما علم اللَّهُ من عبد ندامةً على ذنب إلاّ غَفَرَ له قبل أنْ يستغفره منه**»[٣].

[٣٤١] (مج) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم**»[٤].

وأمّا كيفيّة خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيّنّاها في «جلاء القلوب».

* * *

[إجمال آفات القلب أو الأخلاق المذمومة]:

ولنذكْر جملةَ الأخلاق السّيّئة المزبورة[٥]، والرذائل الرَّدِيّة المذكورة ليسهل حفظها للطّالب:

كفر[١]، بدعة[٢]، رياء[٣]، كِبْر[٤]، عجب[٥]، حسد[٦]، بخل[٧]، إسراف[٨]، جهل[٩]، كفران النعمة[١٠]، سخط للقضاء[١١]، جزَع[١٢]، أمن[١٣]، يأس[١٤]، حبّ ظَلَمة[١٥]، بغض الصّالحين[١٦]، تعليق قلب بأسباب[١٧]، حبّ جاه[١٨]، خوف ذمّ[١٩]، حبّ مدح[٢٠]، اتّباع هوى[٢١]، تقليد[٢٢]، طول أمل[٢٣]، طمع[٢٤]،

---

(١) حسن بشواهده. رواه البيهقي: (٧١٧٨).
(٢) حسن. رواه ابن حبان في صحيحه (٦١٣) وهو في موارد الظمآن (٢٤٥٢).
(٣) ضعيف الإسناد. رواه الحاكم في التوبة والإنابة ٤/ ٢٥٣.
(٤) حسن. رواه ابن ماجة في الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٤٨).
(٥) المزبورة: المسطورة، المدوّنة، التي تقدّمتْ كتابتها في الصحف السالفة.

تذلّل[٢٥]، حقد[٢٦]، شماتة[٢٧]، عداوة[٢٨]، جبن[٢٩]، تهوّر[٣٠]، غدر[٣١]، خيانة[٣٢]، خُلْف وعد[٣٣]، سوء الظّنّ[٣٤]، طِيَرَةٌ[٣٥]، حب مال[٣٦]، حبّ دنيا[٣٧]، حرص[٣٨]، سفه[٣٩]، بطالة[٤٠]، عجلة[٤١]، تسويف عمل[٤٢]، فظاظة[٤٣]، وقاحة[٤٤]، حزن في أمر الدّنيا[٤٥]، خوف فيه[٤٦]، غش[٤٧]، فتنة[٤٨]، مداهنة[٤٩]، أنس بمخلوق[٥٠]، خفّة[٥١]، عناد[٥٢]، تمرُّد[٥٣]، صَلَف[٥٤]، نفاق[٥٥]، جَرْبَزَة[٥٦]، بلادة[٥٧]، شَرَةٌ[٥٨]، خمود[٥٩]، إصرار[٦٠].

* * *

[من الأخلاق الحميدة]:

ومن الأخلاق الحميدة غير ما ذكر ضِمْناً وتبَعاً: الاستقامةُ، وهي الوفاء بالعهود كلّها، وملازمة العَدْل، والتوسُّط في كلّ الأمور، قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾[١].

* * *

والأدبُ: وهو حفظ الحدّ بين الغلوّ والجفاء بمعرفة ضرر التّعدّي[٢].

* * *

والفراسة: وهي خاطر ينشأ من قوّة الإيمان يهجم على القلب فينفي ما يضادّه:

[٣٤٢] (قش) عن أبي سعيد رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**اتّقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله تعالى**»[٣].

* * *

---

(١) سورة هود، الآية ١١٢.

(٢) التعدّي: مجاوزة الحدود المشروعة.

(٣) رواه الترمذي في التفسير (ومن سورة الحجر) رقم ٣١٢٥ وقال: هذا حديث غريب. وقال العجلوني: طرقه ضعيفة وبعضها متماسك [كشف ١/ ٤٢] ورواه الطبراني في الكبير. عن أبي أمامة رضي الله عنه برقم ٧٤٩٧ قال الهيثمي: وإسناده حسن [مجمع الزوائد ١٧٩٤٠] وهو في كنز العمال ٣٠٧٣٠ والسلسلة الضعيفة ١٨٢١.

والتَّفكُّر: في نفسه: هل هي متَّصفة بمعصية فيتوب، أو متعرّضة لها فيحترز، أو: لا، فيشكر الله تعالى على التوفيق.

وفي الطّاعات ليتدارك ما فات منها، ويحترز عن تركها، ويشكر على توفيق الله تعالى بما حصل منها.

وفي خَلْق الله تعالى وآياته في الأنفس والآفاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته، فيحصل فيه محبّة الله تعالى، والشوق إليه، والأنس به:

قال الله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1].

* * *

والصدق: وهو في سبع:

[١] في القول: ضدّ الكذب.

[٢] وفي النيّة: الإخلاص.

[٣و٤] في الوعد، وفي العزم: قوّتهما، وخلوّهما من الضَّعف والتَّردُّد.

[٥] وفي الوفاء: تحقيقه وإنجازه على وَفْقَ الوعد والعزم.

[٦] وفي العمل: موافقته للباطن وعدم دلالته على أمر لم يتّصف به.

[٧] وفي نحو الخوف: قوّته وكثرته.

والصّدّيق من اتصف بهذه الأوصاف جميعاً.

* * *

والمرابطة: وهي ربطُ النفس في طاعة الله تعالى بخمس:

[١] المشارطة على النّفس أوّلاً بترك المعاصي وترتيب الوظائف والأوراد في يوم وليلة.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٩١.

[٢] ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامته العلم باطّلاع الرّبّ والنظر إليه في أثناء العمل وقبله وبعده: هل يفي المشروط على وجهه أو يزيغ عنه؟

[٣] ثمّ المحاسبة بعد العمل: هل أتمّ المشروط أو نقص؟.

[٤و٥] ثم المعاتبة والمعاقبة إن نقص، بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدّق ونحوه، حتى لا يرجع إليه ثانياً.

* * *

فمجموع ما ذكر من الأخلاق الحميدة تبعاً وأصالة ثمانية وسبعون: إيمان، اعتقاد أهل السّنة والجماعة، إخلاص، إحسان، تواضع، ذِكْرُ منّة، نصيحة، تصوّف، غَيرة، غِبطة في عمل الآخرة، سخاء، إيثار، مروءة، فتوّة، حكمة، شكر، رضاء، صبر، خوف من الله تعالى، حزن له، رجاء، بغض في الله، حبّ في الله، توكّل، حبّ خمول، استواء ذمّ ومدح، مجاهدة، تحقيق، قصر أمل، ذكْرُ موت، تفويض، تسليم، تملّق في طلب العلم، سلامة صدر عن حقد، شجاعة، حِلْم، رفق، أناة، وفاء عهد، إنجاز وعد، حسن ظنّ، زهد، قناعة، رشد، سعي، إنابة، مبادرة في عمل الآخرة، رقة، شفقة، حياء، صلابة في أمر الدين، أنس بالله، شوقٌ إليه، محبّة الله، وقار، ذكاء، عفة، استقامة، أدب، فراسة، تفكّر، صدق، مرابطة، مشارطة، مراقبة، محاسبة، معاتبة، معاقبة، كظم غيظ، عفو، نيّة، إرادةُ طولِ حياة للعبادة، توبة، خشوع، يقين، عبودية، حريّة، إرادة، (عدالة).

* * *

[أصول الفضائل]:

وللمتقدّمين ومَنْ سلك مسلَكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقةٌ لا بأس أنْ نذكرها، وإنْ وقع تكرارٌ في بعض؛ لعدم خلوّها عن الفائدة، وهي حصر أصولها وتفريع شعب كلّ منها عليه.

وقد علمْتَ أنْ أصولها أربعة، ثلاثة مفردة، وهي الحكمة والشجاعة والعفّة، وواحدٌ مركّب من مجموع هذه الثلاثة، وهو العدالة.

فشعب الحكمة ز[1]:

أ ـ (الأوّل): صفاء الذهن (وهو) استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش.

ب ـ (الثاني): جودة الفهم: صحة الانتقال من الملزوم إلى اللازم.

ج ـ (الثالث): الذكاء: سرعة اقتداح النتائج.

د ـ (الرابع): حسن التصوّر: البحث عن الأشياء بقدر ما هي عليه.

هـ ـ (الخامس): سهولة التعلّم: قوّة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي.

و ـ (السادس) الحفظ: ضبط الصور المدركة.

ز ـ (السابع) الذكْر: استحضار المحفوظات.

* * *

وشعب الشجاعة إثنتا عشرة:

أ ـ (الأولى): كِبْرُ النفس: استحقار اليسار والفقر والكِبَرِ والصِّغَر.

ب ـ (الثانية): العفو: ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة.

ج ـ (الثالثة): عِظَمُ الهِمّة: عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها.

د ـ (الرابعة): الصبر: قوّة مقاومة الآلام والأهوال.

---

(١) (ز): هو الحرف السابع من حروف التهجّي الأبجدي، ويرمز إلى العدد «سبعة» بحسب الترقيم المعروف بحساب الجُمّل. وقد استخدمه في الترقيم والترتيب. وقد ذكرتُ إلى جانب كل رمز أو حرف من حروف ترقيمه العدد المرموز إليه.

هـ ـ (الخامسة): النجدة: عدم الجزع عند المخلوق.

و ـ (السادسة): الحِلْم: الطمأنينة عند سَوْرة الغضب.

ز ـ (السَّابعة): السكون: التَّأنّي في الخصومات والحروب.

ح ـ (الثامنة): التواضع: استعظام ذوي الفضائل، ومَنْ دونَه في المال والجاه.

طـ ـ (التاسعة): الشهامة: الحرص على ما يوجب الذّكْر الجميل من العظام.

ي ـ (العاشرة): الاحتمال: إتعاب النفس في الحسنات.

يا ـ (الحادية عشرة): الحميّة: المحافظة على الحُرَمِ والدِّيْن من التهمة.

يب ـ (الثانية عشرة): الرِّقّة: التأذّي عن أذىً يلحقُ الغير.

* * *

وشعب العفّة إثنتا عشرة:

أ ـ (الأولى): الحياء: انْحِصار النفس خوف ارتكاب القبائح.

ب ـ (الثانية): الصبر: حبس النفس عن متابعة الهوى.

ج ـ (الثالثة): الدَّعة: السكون عند هيجان الشهوة.

د ـ (الرابعة): النزاهة: اكتساب المال من غير مهانة ولا ظُلْم، وإنفاقه في المصارف الحميدة.

هـ ـ (الخامسة) القناعة: الاقتصار على الكفاف.

و ـ (السادسة) الوقار: التَّأنّي في التوجُّه نحو المطالب.

ز ـ (السابعة) الرِّفق: حُسْنُ الانقياد لما يؤدّي إلى الجميل.

ح ـ (الثامنة) حُسْن السَّمْت: محبّة ما يكمّل النفس.

طـ ـ (التاسعة) الورع: ملازمة الأعمال الجميلة.

ي ـ (العاشرة) المروءة: الرغبة الصَّادقة للنفس في الإفادة بقدر ما يمكن.

يا ـ (الحادية عشرة) الانتظام: تقدير الأمور وترتيبها بحسب المصالح.

يب ـ (الثانية عشرة) السخاء: إعطاء ما ينبغي لِمَنْ ينبغي. وهذا تحته ستة أنواع:

أ ـ (النوع الأوّل) الكرم: الإعطاء بالسّهولة وطيب النَّفْس.

ب ـ (النوع الثاني) الإيثار: أن يكون مع الكفّ عن حاجته.

ج ـ (النوع الثالث) النيل: أنْ يكون مع السرور.

د ـ (النوع الرابع) المواساة: أن يكون مع مشاركة الأصدقاء.

هـ ـ (النوع الخامس) السماحة: بذل ما لا يجب تفضّلاً.

و ـ (النوع السادس) المسامحة: ترك ما لا يجب تنزُّهاً.

* * *

وشُعَبُ العَدالة أربع عشرة:

أ ـ (الأولى) الصداقة (وهي المحبّة الصادقة، بحيث لا يشوبها غرض، ويُؤثره على نفسه في الخيرات.

ب ـ (الثانية) الأُلْفة: اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش.

ج ـ (الثالثة) الوفاء: ملازمة طريق المواساة، ومحافظة عهود الخُلَطاء.

د ـ (الرابعة) التودّد: طلب مودّة الأكْفاء بما يوجب ذلك.

هـ ـ (الخامسة) المكافأة: مقابلة الإحسان بمثله أو زيادة.

و ـ (السادسة) حُسْن الشركة: رعاية العَدْل في المعاملات.

ز ـ (السابعة) حُسْن القضاء: ترك الندم والمنّ في المجازاة.

ح ـ (الثامنة) صلة الرحم: مشاركة ذوي القرابة في الخيرات.

ط ـ (التاسعة) الشفقة: صرف الهمّة إلى إزالة المكروه عن الناس.

ي ـ (العاشرة) الإصلاح: التوسّط بين النّاس في الخصومات بما يدفعها.

يا ـ (الحادية عشرة) التوكّل: ترك السعي فيما لا تَسَعُهُ قدرة البشر.

يب ـ (الثانية عشرة) التَّسليم: الانقياد لأمر الله تعالى، وترك الاعتراض فيما لا يلائم.

يج ـ (الثالثة عشرة) الرضاء: طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغيّر.

يد ـ (الرابعة عشرة) العبادة: تعظيم الله وأهله وامتثال أوامره.

* * *

فمجموع الأصول والشُّعَب خمسة وخمسون، وفيه زيادة ثلاثين فضيلةً على ما ذكرْنا.

* * *

فعليك أيّها السّالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها، أو إزالتها ورفعها، وتحصيلِ أضدادها وسائرِ الفضائل حتى تحصل لك تزكية النَّفْس وتصفية الروح وتخلية القلب وتحليته، فإنّ التّصوّف عبارةٌ عن هذه الأمور، وخصوصاً سبعةً من الرذائل، فإنّها أمّهات الخبائث، فعسى إنْ نجوتَ منها أنْ تنجو من غيرها أيضاً، وهي الكفر والبِدْعة والرّياء، والكِبْر والحسد والبخل والإسراف، بل أَزْيَدُ.

وأقول: إنْ نَجَوْت من الأربعة الأولى فلعلَّكَ تفوز وتُفْلح، لأنّ البواقي إمّا أسبابها أو ثمراتها أو متعلّقاتها، فزوالها بالتمّام يستلزمُ زوال هذه الثلاثة.

والأوّلان ظاهرا الفساد، بيّنا الغوائل، غنيّان عن الحجج والدلائل.

والأخيران قد كان أكثر اهتمام السلف فيهما.

حُكِيَ عن رابعةَ رحمها الله تعالى أنّها قالتْ: ما ظهر من أعمالي لا أعدّه شيئاً.

وعن بعضهم قال: قضَيْتُ صلاةَ ثلاثين سنةً كنتُ صلّيْتُها في المسجد في الصفّ الأوّل، وذلك أنّي تأخّرتُ يوماً بعُذْر، فصلّيت في الصفّ الثاني، فاعترتْني خجلةٌ من النّاس، حيث رأوني قد صَلَّيْتُ في الصّفّ الثاني، فعرفْتُ أنّ نظر النّاس إليّ في الصّفّ الأوّل كان يسرّني بسبب استرواح نفسي من حيث لا أشعر.

وقال أبو يزيد رحمه الله: ما دام العبد يظنّ أنّ في الخلْق شرّاً منه فهو متكبّر. فقيل: متى يكون متواضعاً؟ فقال: إذا لم يرَ لنفسه مقاماً ولا حالاً.

وعنه أنّه قال: كابدتُ العبادة ثلاثين سنة، فرأيتُ قائلاً يقول لي: يا أبا يزيد خزائنه مملوءة من العبادات، إذا أردْتَ الوصولَ إليه فعليك بالذّلّ والاحتقار.

[٣٤٣] وعن الجنيد رحمه الله أنه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه: لولا أنّه رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**يكون في آخر الزّمان زعيم القوم أرذلهم**»[١] ما تكلّمْتُ عليكم.

وعن إبراهيم بن أدهم رحمه الله أنّه قال: ما سُرِرْتُ في إسلامي إلاّ في ثلاثة مواضع:

ـ كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول: كنّا نأخذ بشَعْرِ العِلْج[٢] في بلاد التّرك هكذا. وكان يأخذ بشعر رأسي، فيهزّني، فسرّني ذلك، لأنّه لم يكنْ في تلك السفينة أحد أحقر في عينه منّي.

---

(١) «أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة: «إذا اتّخذ الفيء دولاً..» الحديث، وفيه «كان زعيم القوم أرذلهم..» وقال غريب. وله من حديث علي بن أبي طالب: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء» فذكر منها: «وكان زعيم القوم أرذلهم» ولأبي نعيم في الحلية من حديث حذيفة: «من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة» فذكرها منها. وفيهما فرج بن فضالة: ضعيف». [المغني للعراقي ٣/ ٣٤٣].

(٢) العِلْج: كلّ جافٍ شديد من الرجال. والحمار.

ـ وكنت عليلاً في مسجد، فدخل المؤذّن فقال: اخرجْ، فلم أُطِقْ[1]، فأخذ برجلي وجرَّني إلى خارج.

ـ وكنت بالشَّام وعليَّ فَرْوٌ، فنظرْتُ فيه فلم أميِّزْ بين شعره وبين القمل. فسرَّني.

وعنه: ما سُرِرْتُ بشيء كسروري في يومٍ كنتُ جالساً، فجاء إنسانٌ وبالَ عليَّ.

وقيل: مَنْ رأى نفسه خيراً من فِرْعون فهو متكبّر. وقد مرّ وجهه.

وقول الشّبْلي رحمه الله؛ ذلّي عطّل ذلّ اليهود. وأبي سليمان الداراني رحمه الله: لو اجتمع الخَلْق على أنْ يضعوني كاتّضاعي عند نفسي ما قدروا عليه.

وبالجملة مَنْ تيقَّن بأنّ نفسه أعدى عدوّه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذّلّ والهوان لها. وأمّا مَن اتَّخذها أصدقَ أصدقائه فيعدّه ممتنعاً ومُحالاً.

الصنفُ الثاني[2]: في آفات اللسان.

وهو قسمان.

القسم الأوّل في وجوب حفظه، وعِظَم جُرْمه إجمالاً.

قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[3].

[٣٤٤] (ت) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلّها تَسْتكفي اللسان، فتقول: اتّق اللّهَ فينا، فإنّما نحن بك، إن استقَمْتَ استقمْنا، وإن اعوججْتَ اعوججْنا»**[4].

---

(١) أي لم يُطِقْ أو لم يستطع الخروج لما به من إعياء ومرض.

(٢) الصّنف الثاني من الأصناف التسعة التي أدار عليها جُمْلة كتابه، وتقدّم أوّلها (آفات القلب) وهو أكبر أقسام كتابه.

(٣) سورة قَ، الآية ١٨.

(٤) حسن. رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان رقم ٢٤٠٩ وجامع الأصول (٩٤٠٣).

[٣٤٥] (حد) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبُه حتى يستقيم لسانه**»(١).

[٣٤٦] (طظص) عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يخزن لسانه**»(٢).

[٣٤٧] (طب) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: «**والذي لا إلٰه غيره ما على ظهر الأرض شيء أَحْوَجُ إلى طول سجن من لسان**»(٣).

[٣٤٨] (شيخ هق) عن أبي جحيفة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله تعالى؟**» قال: فسكتوا، فلم يُجِبْهُ أحد. قال: «**هو حفظ اللسان**»(٤).

[٣٤٩] (ت) عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه أنّه قال: قلْتُ يا نبيّ الله حدِّثني بأمر أعتصم به. قال: «**قل: ربّي الله، ثمّ استقمْ**». قلت: يا رسول الله، ما أخْوَفُ ما تخافُ عليّ؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال: «**هذا**»(٥).

---

(١) حسن. رواه أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه رقم ١٢٩٨٢ وتتمّته: «ولا يدخل رجل الجنّة لا يأمن جاره بوائقه» بوائقه: شروره.

(٢) حسن. رواه الطبراني في الأوسط (٦٥٦٣) والصغير (٩٦٤). قال الهيثمي: وفيه داود بن هلال، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه ضعفاً، وبقيّة رجاله رجال الصحيح غير زهير بن عباد وقد وثقه جماعة [مجمع الزوائد ١٠/٥٤٣ برقم (١٨١٧٧)]. يخزن لسانه: يحفظه ويحبسه ويصونه.

(٣) حسن الإسناد، موقوف عند ابن مسعود رضي الله عنه. وهو في المعجم الكبير للطبراني (٨٧٤٤). قال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد ورجالها ثقات [مجمع الزوائد (١٨١٨٤)].

(٤) ضعيف الإسناد. قال الحافظ المنذري: رواه أبو الشيخ بن حيّان، والبيهقي [شعب ٤٩٥٠]. وفي إسناده من لا يحضرني الآن حاله [الترغيب والترهيب (٤٢٠٩)] في إسناده مجاهيل.

(٥) صحيح. رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان (٢٤١٢).

[٣٥٠] (ط) عن أسلم رضي الله عنه أنّ عمر رضي الله عنه دخل يوماً على أبي بكر رضي الله عنه يَجْبِذُ لسانه. فقال عمر رضي الله عنه: مَهْ غفر اللّهُ لك. فقال له أبو بكر رضي الله عنه: إنّ هذا أوردني الموارد[١].

[٣٥١] (خ) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَضْمَنْ لي ما بينَ لحيَيْه وما بينَ رجليه أضْمنْ له الجنّة**»[٢].

وحفظ اللسان لا يتيسَّر إلاّ بالاحتراز عن كثرة الكلام، وملازمة الصَّمْت إلاّ فيما لا بدّ منه بعد التّأمُّل والاقتصار على قدر الحاجة.

[٣٥٢] (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلْ خيراً أو لِيَصْمُتْ**»[٣].

[٣٥٣] (ت) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تُكْثِروا الكلام بِغَيْرِ ذِكْر الله تعالى، فإنّ كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوةُ للقلب، وإنّ أبعد النّاس من الله تعالى القاسي القلب**»[٤].

[٣٥٤] (طص شيخ) عن أبي سعيد رضي الله عنه أنّه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: **يا رسول الله، أوصني. فقال رسول الله ﷺ: «عليك بتقوى الله، فإنّها جِماعُ كل خير، وعليك بالجهاد في سبيل الله، فإنّه رهبانية المسلمين، وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه، فإنّهما نورٌ لك في الأرض، وذكْرٌ لك في السّماء، وأخزنْ**

---

(١) موقوف. رواه مالك في الموطأ (الرسالة): الجامع، باب ما يُخاف من اللسان ٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦ رقم ٢٠٧٨. يجبذ: يجذب. مه: اكفف.

(٢) صحيح. رواه البخاري في الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم ٦١٠٩. اللَّحي: العظم الذي تنبت فيه الأسنان.

(٣) صحيح. رواه الترمذي في صفة القيامة، الباب ٥١ رقم ٢٥٠٢. وهو في البخاري: الأدب، باب: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جارَه» رقم ٥٦٧٢ ومسلم: الإيمان، باب الحثّ على إكرام الجار والضيف، رقم ٤٧.

(٤) حسن. رواه الترمذي في الزهد، الباب ٦٢ رقم (٢٤١٣).

لسانك إلاّ من خير، فإنك بذلك تغلب الشيطان»[1].

[٣٥٥] (طب) عن أبي وائل (الأسدي) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أكثرُ خطأ ابن آدم في لسانه**»[2].

[٣٥٦] (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الرجل ليتكلّم بالكلمة لا يرى لها بأساً يَهْوِي بها سبعين خريفاً في النار**»[3].

[٣٥٧] (دنيا) عن أَمَةَ بنت الحَكَمِ رضي الله عنه أنّها قالتْ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الرجل ليدنو من الجنّة حتى ما يكون بينه وبينها إلاّ قيدُ رُمْح فيتكلّم بالكلمة، فيتباعد منها أبعدَ من صنعاء**»[4].

[٣٥٨] (نعم) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَثُرَ كلامُه كَثُر سَقَطُه**»[5].

[٣٥٩] (ز) عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طوبى لِمَنْ أمسك الفضل من كلامه وأنفق الفضل من ماله**»[6].

[٣٦٠] (دنيا) عن عمرو بن دينار رضي الله عنه أنّه تكلم رجل عند النبيّ ﷺ فأكثر فقال ﷺ: «**كم دون لسانك من حجاب؟**» فقال: شَفَتَايَ وأسناني. «**أما كان في ذلك ما يردّ كلامك؟**»[7].

---

(١) حسن لغيره (بشواهده). رواه الطبراني في الصغير وأبو الشيخ في الثواب [الترغيب والترهيب ٤٢٢٣].

(٢) حسن. رواه الطبراني في الكبير (١٠٤٤٦).

(٣) صحيح. رواه الترمذي في الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس، رقم ٢٣١٥.

(٤) حسن. رواه ابن أبي الدنيا في الصمت برقم (٤٣٠).

(٥) ضعيف الإسناد. رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٧٤. ورُوِي موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [المغني للعراقي ٣/ ١١١ وأسنى المطالب ٢٢١].

(٦) ضعيف الإسناد. انظر البزّار (٣٢٢٥) وله شواهد.

(٧) قال الحافظ العراقي: «أخرجه ابن أبي الدنيا هكذا مرسلاً. ورجاله ثقات». وهو في كتاب الصمت لابن أبي الدنيا برقم ٩٣ و ٩٤.

[٣٦١] (ت طب) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَمَتَ نَجَا**»(١).

* * *

القسم الثاني: في آفاته تفصيلاً:

ـ اعلمْ أنّ آفاته إمّا في السكوت أو في الكلام.

ـ والكلام على ضربين: ما الأصل فيه المنع، والإذْن لعارض، وما على العكس.

ـ والثاني إمّا من العادات أو من العبادات.

ـ وما من العادات إمّا أن يتعلّق بنظام العالَمِ وانتظام المعاش. أوْ لا.

ـ وما من العبادات إمّا متعدّية أو قاصرة.

ففيه ستة مباحث.

* * *

المبحث الأول: في الكلام الذي الأصل فيه الحَظْر.

وهو ستون.

الأوّل: كلمة الكفر.

العياذ بالله تعالى.

وحُكْمُهُ ـ إن كان طَوْعاً من غير سَبْقِ لسان ـ: إحباطُ العمل كلّه. ثم لا يعود بعد التوبة، فيجب عليه الحجّ إنْ كان غنيًا، ولو حجَّ أوّلاً، ولا يجب قضاء ما صلّى وصام وزكّى، ويجب قضاء ما فات منها، لأنَّ المعصية لا تذهب بالكفر.

---

(١) حسن بشواهده. رواه الترمذي في صفة القيامة، الباب ٥١، رقم ٢٥٠٣ وقال: هذا حديث غريب. وهو عند الطبراني بسند جيد [المغني ٣/١٠٨].

وانفساخُ النكاح، ولو من المرأة، بلا طلاق، فلا يلزم الحِلّة[1] بعد الثلاث، فلو صدرت من المرأة تُجبر على النكاح[2] بعد التوبة، ومن الرجل تُتَخَيَّرُ المرأة إن تاب.

وحُرْمةُ ذبيحته.

وحِلّ قتله.

والإجبار على التوبة، وهي الرجوع عمّا قاله، لا مجرّد الشهادتين والجحودِ، توبةٌ، فإنْ لم يَتُبْ يجب قتلُه فيتأبّدُ في النّار.

الثاني: ما فيه خوف الكفر.

وحكمه أن يؤمر بالتّوبة وتجديد النكاح احتياطاً.

الثالث: الخطأ، وحكمه أنْ يُؤمر بالتوبة والاستغفار فقط.

* * *

وتفصيل أحكام هذه الثلاثة يُعرف من الفتاوى، وأسبابها (مَرّتْ) وعلاجها مَرَّ.

* * *

الرابع: الكذب، وهو الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه، فإنْ لم يكنْ عن عَمْد فمعفوّ، بدليل يمين اللغو، وإنْ كان عن عمد فحرام قطعيّ، إلاّ في مواضع عند البعض، وسيجيء إنْ شاء الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[3] ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لِلَّهِ﴾[4].

---

(١) الحِلّة: التحليل، إنْ بلغت ارتداداته ثلاثاً لا يلزمه حكم البينونة الكبرى، بل إنْ هذه الآفة اللسانية ـ على قبحها وفظاعتها ـ لا تُحسب طلاقاً.

(٢) أي العودة إلى عصمة زوجها بعد أنْ تتوب.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٠.

(٤) سورة الحج، الآيتان ٣٠، ٣١.

[٣٦٢] (حد) عن أبي أُمامة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُطْبع المرء على الخِصال كلّها إلاّ الخيانةَ والكذب**»[١].

[٣٦٣] (يعلى) عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبلغ العبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب، ويدع المراءَ وإنْ كان مُحِقًّا**»[٢].

[٣٦٤] (حب) عن أبي برزة رضي الله عنه أنَّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ألا إنّ الكذب يسوِّدُ الوجه والنميمة عذاب القبر**»[٣].

[٣٦٥] (ت) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا كَذَبَ العبد يتباعد عنه المَلَكُ ميلاً، مِنْ نَتْنِ ما جاء به**»[٤].

[٣٦٦] (ز) عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالتْ: «ما كان من خُلُقٍ أبغضَ إلى رسول الله ﷺ من الكذب، وما اطّلع على أحد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم أنّه قد أَحْدَثَ توبة»[٥].

[٣٦٧] (هق) عن أبي بكر رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**الكذب مجانب الإيمان**»[٦].

وأشدّه البهْتان:

[٣٦٨] (حد) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ**

---

(١) ضعيف منقطع الإسناد. رواه أحمد في مسند أبي أمامة رضي الله عنه، رقم ٢٢٠٧٠.

(٢) حسن بشواهده. وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى في الكبير وفيه محمد بن عثمان عن سليمان بن داود، لم أر من ذكرهما [مجمع الزوائد ١/ ٢٧٣، رقم ٣٢٦].

(٣) إسناده ضعيف. رواه ابن حبان برقم (٥٧٣٥) وهو في موارد الظمآن برقم ١٠٤.

(٤) حسن. رواه الترمذي في البرّ والصّلة، باب ما جاء في الصدق والكذب، رقم ١٩٧٣.

(٥) صحيح. رواه البزار [مجمع الزوائد ٦١٠].

(٦) في إسناده مرفوعاً ضعف. والأصحّ أنه موقوف على أبي بكر رضي الله عنه. رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨٠٥).

ليس لهنّ كفّارة: **الشّرْكُ بالله تعالى، وقتل النفس بغير حقّ، وبَهْت مؤمن، والفرارُ من الزّحْف، ويمينٌ ضائرة يقتطع بها مالاً بغير حقّ**»[1].

وأشدّ البهتان شهادةُ الزور:

[٣٦٩] (د) عن خزيم بن فاتك رضي الله عنه أنّه قال: صَلّىٰ رسول الله ﷺ صلاة الصُّبح، فلمّا انصرف قام قائماً، فقال: «**عُدِلتْ شهادةُ الزور بالإشراك بالله**»[2] ـ ثلاثَ مرّات ـ ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[3]».

[٣٧٠] (خ م) عن أبي بكرة رضي الله عنه أنّه قال: «كنّا عند رسول الله ﷺ فقال: «**ألا أنبئكُم بأكبر الكبائر؟ ـ ثلاثاً ـ: الإشراك بالله تعالى، وعقوق الوالدين، وشهادة الزُّور، ألا وشهادة الزُّور، وقول الزُّور**» وكان متكئاً فجلس، فما زال يكرّرها حتى قلْنا: ليته سكت[4].

والافتراءُ على الله تعالى، وعلى رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾[5] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[6].

[٣٧١] (خ م) عن المغيرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ كذباً عليّ ليس ككذبٍ على أحد، فَمَنْ كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأْ مقعدَه من النار**»[7].

---

(١) في سنده راوٍ ضعيف (بقية بن الوليد ضعيف). رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه (٨٧٢٢)، وأوّله: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً، وأدّى زكاة ماله...» وصابرة: بالغة جهد القسم.

(٢) حسن. رواه أبو داود في الأقضية، باب في شهادة الزور، رقم ٣٥٩٩.

(٣) سورة الحجّ، الآية: ٣٠.

(٤) صحيح متفق عليه. رواه البخاري في الشّهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم ٢٥١١ وانظر فيه ٥٦٣١ و٥٩١٨ و٦٥٢١ ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم ٨٧. ثلاثاً: أعاد هذه العبارة: «ألا أنبئكم بأكبر الكبار؟» ثلاث مرّات.

(٥) سورة هود، الآية: ١٨، وسورة العنكبوت، الآية: ٦٨.

(٦) سورة يونس، الآية: ٦٩، وسورة النحل، الآية: ١١٦.

(٧) صحيح. أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يُكره من النياحة على الميت، رقم ١٢٢٩. =

فمن الافتراء على الله تعالى أن يُفتي بغير علم، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾(١).

[٣٧٢] (د) عن أبي هريرة رضي الله عنه مَرفوعاً: «مَنْ أُفْتي بغير علم كان إثمُهُ على مَنْ أفتاه»(٢).

ومن الافتراء على رسوله ﷺ أنْ يحدّث عنه بغير علم.

[٣٧٣] (ت) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «اتّقوا الحديث عنّي إلاّ ما علمتم»(٣).

وتوبة البُهْتان بثلاث: عَزْمُه على تركه، واستحلاله إنْ أمكن(٤)، وتكذيبُ نفسه عند السَّامعين.

ومن الكذب الادّعاء إلى غير أبيه، وإلى غير مواليه:

[٣٧٤] (خ م) عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «من ادّعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنّه غير أبيه، فالجنّةُ عليه حرام»(٥).

= وأخرج مسلم أوّله في المقدّمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم ٤، وأخرج آخره في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم ٩٣٣. فليتبوّأ: فليتّخذ له مَباءة أي منزلاً.

(١) سورة النحل، الآية: ١١٦.

(٢) حسن. رواه أبو داود في العلم، باب التوقّي في الفتيا، رقم ٣٦٥٧.

(٣) رواه الترمذي في التفسير، باب ما جاء في الذي يفسّر القرآن برأيه، رقم ٢٩٥٢ وقال: هذا حديث حسن. وقال: «وهكذا رُوي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم أنّهم شدّدوا في أن يُفسّر القرآن بغير علم». هذا وتحسّنُه بشواهده، لأنّ أحد رجال سنده، وهو عبد الأعلى بن عمار ـ واهٍ.

(٤) استحلاله: طلبه الإحلال من صاحب الحقّ، أي أن يجعله في حلّ بمسامحته عما أبهتَه به. إن أمكنه: بأنْ كان صاحب الحقّ حيّاً حاضراً ولا يوقعه ذلك في خصومة معه.

(٥) صحيح. متفق عليه. رواه البخاري في المغازي، باب: غزوة الطائف، رقم ٤٠٧١ ومسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، رقم ٦٣.

[٣٧٥] (حـد مـج حـب) عـن ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا أنـه قـال: قـال رسول الله ﷺ: «من ادّعى إلى غير أبيه أو تولّى غيرَ مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين»[١].

[٣٧٦] (خ م) عن أبي ذر رضي الله عنه أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه وهو يعلم إلاّ كفر، ومن ادّعى ما ليس له فليس منا وليتبوَّأْ مقعده من النَّار، ومَنْ دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدوّ الله، وليس كذلك إلاّ حار عليه»[٢].

ومنه ما في قصّة الرؤيا:

[٣٧٧] (خ) عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما أنّ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ تحلَّم بِحُلُمٍ لم يَرَهُ كُلِّف أنْ يَعْقِدَ بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، أو يفرّون منه، يُصَبّ في أذنيه الآنُكُ يوم القيامة، ومَنْ صوَّر صورةً عُذِّب وكُلِّفَ أنْ يُنفخ فيها الروح وليس بنافخ»[٣].

ومنه الوعد إذا كان في نيّته الخُلْفُ، وقد مرّ.

ومنه تحديثُ كلّ ما سمع:

[٣٧٨] (م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أنْ يحدّث بكلّ ما سمع»[٤].

---

(١) صحيح. رواه أحمد في مسند ابن عباس رضي الله عنهما، رقم ٣٠٣٨ وانظر ١٢٩٧، وابن ماجة في الحدود، باب من ادّعى إلى غير أبيه، رقم ٢٦٠٩ وفيه: «من انتسب إلى غير أبيه..» وانتسب هو معنى ادّعى. وابن حبان (٤١٧) وهو في موارد الظمآن برقم ١٢١٧.

(٢) صحيح. رواه البخاري في المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل، رقم ٣٣١٧، ومسلم في الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، رقم ٦١.

(٣) صحيح. رواه البخاري في التعبير، باب: مَنْ كذَب في حلُمِه، رقم ٦٦٣٥.

(٤) صحيح. رواه مسلم في المقدّمة، باب النهي عن الحديث بكلّ ما سمع، رقم ٥، ولفظه فيه: «كفى بالمرء كذباً..» وعبارة: «كفى بالمرء إثماً..» في أبي داود: الأدب، باب في التشديد=

والجِدّ والهَزْلُ فيه سواء.

ويجوز الكذب في ثلاث وما في معناها:

[٣٧٩] (ت) عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلّ الكذب إلا في ثلاث: رجل يكذب امرأته لِيُرْضِيهَا، ورجل يكذب في الحرب، فإنّ الحرب خُدْعة، ورجل يكذب بين المُسْلِمَيْنِ لِيُصْلِحَ بينهما**»[١].

وزاد في رواية (د) عن أمّ كلثوم رضي الله عنها: «**والمرأة تُحَدِّثُ زوجها**»[٢].

وأُلْحِقَ بهذه الثلاث دفع ظُلْم الظَّالم، وإحياءُ الحقّ، كما في خيار البلوغ: تقول في النَّهار: «بلغْتُ الآنَ وفَسخْتُ النكاح». مع أنَّها بلغتْ باللَّيْل[٣].

قيل: ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبيّ إذا لم يرغبْ في المكتب.

والإنكار لسرّ الغير.

ومعصية نفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه. وهذا من الصُّلح. وقيل المباح في هذه المواضع التعريض.

[التعريض] وهو الخامس من آفات اللِّسان.

وهو إرادةُ غير الظاهر المتبادر من الكلام، ولا بدّ من احتماله لمراده بحسب

= في الكذب، رقم ٤٩٩٢.

(١) حسن. رواه الترمذي في البرّ والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين، رقم ١٩٤٠، وانظر مسند الإمام أحمد (٢٧٤٤٢) وسنن أبي داود (٤٩٢١).

(٢) طريقه صحيح الإسناد، رواه أبو داود في الأدب، باب في إصلاح ذات البين، رقم ٤٩٢١ وأم كلثوم بنت عقبة زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما. وأورد هذه الزيادة أيضاً الإمام أحمد في مسند أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها (٢٧١٤٧).

(٣) مسألة خيار البلوغ في الفقه تكون إذا زوَّج البكرَ أحد أوليائها ـ غير أبيها وجدّها ـ من فاسق أو فاجر مفسد.. ولم يكن قد استأذنها، فبلغتْ، فتقول ما ذكره المؤلّف على هذا النحو لتدفع عن نفسها الظلم.

اللّغة، ولا يَكفي مجرّد النّيّة، وهو جائز عند الحاجة، كالصور السابقة.

عن عمر رضي الله عنه: إنّ في المعاريض لمندوحة(١).

ويكره بدونها.

وأمّا الكذب فحرام لا يحلّ بحال.

ومن التعريض تقييد الكلام بلعلّ وعسى.

عن النبي ﷺ: «**المخرج من الكذب أربع: إنْ شاء الله، وما شاء الله، ولعلّ، وعسى**». كذا في التّتار خانيّة(٢).

ومن التّعريض أنْ يقول: اشتريتُ هذا بخمسة مثلاً، وقد اشتراه بستّة، لأنّ القليل موجود في الكثير، فلا يكون كذباً.

وقد يكون ذِكْرُ العدد كنايةً عن الكثرة، فلا يراد به خصوصه، كما تقول: دعوتك سبعين مرّة أو مائة أو ألفاً، فلا يكون كذباً إذا لم يبلغ عددَ دعوتِك إلى أحد هذه، ولكنْ عدّت بين الناس كثيرة.

وضد الكذب الصدق، وهو الإخبار عن الشيء على ما هو عليه:

[٣٨٠] (خ م) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الصّدْق يَهْدي إلى البِرّ، وإنّ البِرّ يهدي إلى الجنّة، وإنّ الرجل لِيَصْدُقَ حتى يُكتب صدّيقاً، وإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النّار، وإنّ الرجل ليكذب حتى يُكتب عند الله كذّاباً**»(٣).

[٣٨١] (ت) عن أبي الحوراء رضي الله عنه أنّه قال: قلت للحسن بن عليّ

---

(١) مندوحة: سعة وفسحة.

(٢) التتارخانية (التاتارخانية) لعالم بن علاء المتوفّى بحدود ٧٧٧.

(٣) صحيح. رواه البخاري في الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] رقم ٥٧٤٣ ومسلم في البرّ والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق، رقم (٢٦٠٧).

رضي الله عنهما: ما حفظت من قال رسول الله ﷺ؟ قال: حفظتُ منه: «**دعْ ما يَرِيبك إلى ما لا يَرِيبك، فإنّ الصّدْق طمأنينة، والكذب ريبة**»[1].

[٣٨٢] (حد دنيا حب حك) عن عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**اضمنوا لي من أنفسكم ستّاً أضمنْ لكم الجنة: اصدقوا إذا حدّثتم، وأوفوا إذا وعدتُمْ، وأدّوا إذا ائْتُمِنْتُمْ، واحفظوا فروجكم، وغُضّوا أبصاركم، وكُفُّوا أيديَكم**»[2].

* * *

السادس: الغِيْبة.

وهي ذِكْرُ مساوىء أخيك المعيّن المعلوم عند المخاطب، أو محاكاتها وتفهيمها باليد أو غيرها من الجوارح على وجه السّبّ والبغض.

وهو حرام قطعيّ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾[3].

[٣٨٣] (صف) عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الرجل لَيُؤتَى كتابه منشوراً، فيقول: يا ربّ، فأينَ حسنات كذا وكذا عملْتُها ليستْ في صحيفتي، فيقول له: مُحِيَتْ باغتيابك النّاس**»[4]

[٣٨٤] (صب) عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه أنّه قال: سمعتُ رسول

---

(١) حسن صحيح كما قال الترمذي في الجامع الصحيح، أبواب صفة القيامة، الباب الخامس، رقم (٢٥٢٠) وأبو الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان السَّعدي.

(٢) حسن. رواه أحمد في مسنده (حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه) رقم (٢٢٦٥٦) وابن أبي الدنيا في الصَّمت (٤٤٧) وفي مكارم الأخلاق (١١٦) وابن حبان ٢٧١ (موارد الظمآن ١٠٧ و٢٥٤٧) والحاكم ٣٥٨/٤ وصححه هو والذهبي. قيل: المطّلب لم يسمع من عبادة رضي الله عنه. وقيل: سمع، لأن ثمّة اثنين باسم المطّلب، أحدهما ـ وهو راوي الحديث ـ قد سمع منه، فالحديث ـ على هذا ـ صحيح الإسناد.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٤) ضعيف الإسناد. رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٢٢٣).

الله ﷺ يقول: «الغيبةُ والنّميمة يَحُتَّان الإيمان كما يعضُد الراعي الشَّجرة»[1].

[٣٨٥] (حد) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال ليلةَ أُسْرِيَ بنبيّ الله ﷺ ونَظَر في النّار فإذا قوم يأكلون الجِيَف. قال: «مَنْ هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس»[2].

[٣٨٦] (يعلى طب) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أكل لحم أخيه في الدُّنيا قُرّب إليه يوم القيامة، فيقال له: كُلْهُ ميتاً، كما أكلْتَه حياً، فيأكله ويَكْلَحُ ويضجّ»[3].

[٣٨٧] (يعلى) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنّا عند رسول الله ﷺ، فقام رجل، فقالوا: يا رسول الله ما أَعْجَزَ ـ أو قالوا: ما أضْعَفَ ـ فلاناً! فقال النبيّ ﷺ: «اغتبتم صاحبكم وأكلْتُمْ لحمه»[4].

[٣٨٨] (دنيا) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالتْ: قُلْتُ لامرأة مَرَّتْ ـ وأنا عند النبي ﷺ ـ: إنّ هذه لطويلة. فقال ﷺ: «الْفِظي الْفِظي». فلفظْتُ بضعةً من لحم[5].

---

(١) واهي الإسناد. رواه الأصبهانيّ في الترغيب والترهيب (٢٢٢١). يحتّ: يزيل. يَعْضد: يقطع.

(٢) صحيح. رواه أحمد في مسنده (حديث ابن عباس رضي الله عنهما) رقم (٢٣٢٤). وقد صححه الشيخ أحمد محمد شاكر محقّق المسند وقال: هو في تفسير ابن كثير ٥/ ١٢٦ وقال (ابن كثير): «إسناده صحيح ولم يخرجوه».

(٣) ضعيف الإسناد. رواه أبو يعلى (الترغيب والترهيب للمنذري ٤١٧٥) والطبراني في الأوسط (١٦٧٧). يكلَحُ: يعبس. يضجّ: يصيح. وبلفظ «يصيح» جاءت رواية الطبراني، (١٦٧٧) وأبي الشيخ بن حيان في كتاب التوبيخ (الترغيب والترهيب للمنذري (٤١٧٥).

(٤) إسناده ضعيف، رواه أبو يعلى في مسنده (٦١٥١).

(٥) ضعيف الإسناد. قال الحافظ العراقي: أخرجه ابن أبي الدنيا وابن مردويه في التفسير، وفي إسناده امرأة لا أعرفها. [المغني ٣/ ١٤٤ بهامش الإحياء، وفيهما: لطويلة الذيل]. والفظي: استقيئي. بضعة: قطعة.

[٣٨٩] (د) عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لمّا عَرَجَ بي ربّي مررْتُ بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم. فقلت: مَنْ هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم النَّاس ويقعون في أعراضهم»(١).

[٣٩٠] (د ت) عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالتْ: قُلْتُ: يا رسول الله، حَسْبُكَ من صَفِيَّةَ قِصَرُها. قال: «لقد قُلْتِ كلمةً لو مُزِج بها البحر لَمَزَجَتْه»(٢).

[٣٩١] (م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «أتـدرون ما الغيبـة؟» قالوا: اللهُ ورسوله أعلم قال: «ذِكْرُك أخاك بما يكره» قيل: أرأيْتَ إنْ كان في أخي ما أقول. قال: «إنْ كان فيه ما تقول فقد اغتبْتَه. وإنْ لم يكنْ فيه فقد بَهَتَّه»(٣).

اعلمْ أنّ الغِيبةَ تَعُمُّ ذِكْرَ عيوب الدِّيْنِ والدنيا، لكنْ يشترط معرفةُ المخاطب، وأنْ يكون على وجه السَّبّ عند علمائنا، قال قاضي خان في فتاواه: رجل اغتاب أهل قرية، فقال: «أهل القرية كذا». لم يكن ذلك غِيبة، لأنَّه لا يرد به جميعَ أهل القرية، فكان المراد هو البعض، وهو مجهول.

* * *

الرجل إذا كان يصوم ويصلّي ويَضُرُّ الناس باليد واللّسان، فذُكِرَ بما فيه: لا يكون غِيبةً. وإنْ أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا إثم عليه.

* * *

رجلٌ ذكر مساوىء أخيه على وجه الاهتمام، لم يكن ذلك غيبة، إنّما الغيبةُ أنْ

(١) صحيح. رواه أبو داود في الأدب، باب في الغيبة، رقم ٤٨٧٨ وفيه: «عُرِج» بما لم يُسَمّ فاعله. وهو في مسند أحمد بالصيغة التي أوردها البركلي، برقم (١٣٢٧٣).

(٢) صحيح. رواه أبو داود في الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٥) والترمذي في صفة القيامة، الباب ٥٢ رقم ٢٥٠٤.

(٣) صحيح. رواه مسلم في البرّ والصلة، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩) وبهتَّه: قلت فيه بهتاناً، والبهتان هو الباطل وأشدّ الكذب.

يذكرها على وجه الغضب، يريد به السَّبّ. انتهى.

* * *

وهكذا ذُكر في الخلاصة وغيرها.

* * *

فذكْرُ العيب لتغيير المُنكر أو للاستفتاء، أو للتحذير من شرّه، أو التعريف، كالأعرج ونحوها: ليس بغيبة.

وكذا إنْ كان مجاهراً بالفسق والظلم فذكَرَهما.

وأما إنْ ذَكَرَ عيباً آخر فغِيبة.

[٣٩٢] (شيخ) عن أنس رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ أَلْقَى جلباب الحياء فلا غِيبةَ له»(١).

[٣٩٣] (دنيا) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهم أن النبيّ ﷺ قال: «أترعون عن ذكر الفاجر؟ متى يعرفه الناس؟ اذكروه بما فيه يحذره النَّاس»(٢).

والإمام الغزالي رحمه الله ضيّق، حيثُ لم يشترط السّبّ، ولم يَلْتَفِتْ إلى الاهتمام(٣).

* * *

(١) ضعيف الإسناد. قال الحافظ العراقي: أخرجه ابن عدي وأبو الشيخ في كتاب ثواب الأعمال من حديث أنس بسند ضعيف [المغني ٣/ ١٥٣ و١/ ٢١٦].

(٢) ضعيف الإسناد. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وآداب اللسان برقم ٢٢١. أترعون: الهمزة للاستفهام الاستنكاري. تِرعون (بفتح الراء وكسرها) أي تتحرّجون وتتوقّون، مضارع «ورع»، وروي في مغني العراقي والإحياء ٣/ ١٥٣: «أترعوون» بواوين، من ارعوى إذا كفّ وارتدع.

(٣) تشدّد الإمام الغزالي في الغيبة، فهي عنده ذكر المرء لأخيه المسلم بما يكره، ولو لم يبلغ حدّ السّبّ والإقذاع، وبرأي المؤلّف أنّ ما يُقال عن المرء إنْ يكن يُهمّه ويكربه ويغمّه فليس بغيبة، وهذا ما لم يلتفت إليه أبو حامد الغزالي برأيه.

ثمّ إنّ الغيبة على ثلاثة أضرب:

الأول: أنْ تغتاب وتقول لستُ أغتاب، لأنّي أذكُرُ ما فيه.

فهذا كفر. ذكره الفقيه أبو الليث في التنبيه[1]؛ لأنه استحلال الحرام القطعي.

والثاني: أنْ يغتاب، وتبلغ غِيبته المغتاب. فهذه معصية لا تتمّ التوبة عنها إلاّ بالاستحلال[2]، لأنّه آذاه، فكان فيه حقّ العبد أيضاً. وهذا محمل قوله ﷺ فيما خرّجه.

[٣٩٤] (دنيا طط) عن جابر رضي الله عنه: «الغيبةُ أشدُّ من الزّنا» قيل: وكيف؟ قال: «الرجل يَزْني ثم يتوب فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يُغْفَرُ حتى يغفر له صاحبه»[3].

والثالث: وإنْ لم تبلغ فيكفيه التوبةُ والاستغفار له ولمن اغتابه:

[٣٩٥] (دنيا) عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفّارة من اغتبْتَه أن تستغفر له**»[4].

- وهذا التفصيل هو الأصحّ الذي اختاره الفقيه أبو الليث.
- وعند البعض يحتاج إلى الاستحلال مطلقاً.
- وعند بعضهم: لا مطلقاً بل يكفيه التوبة والاستغفار.

ثمّ اعلمْ أنّه لا بدّ لمن اغتيب عنده رجل أو بُهِتَ أنْ ينصره ويذبّ عنه:

---

(١) تنبيه الغافلين، لأبي الليث السمرقندي.

(٢) الاستحلال: طلب المسامحة له من صاحب الحقّ.

(٣) ضعيف الإسناد. رواه ابن أبي الدنيا في الغيبة والنميمة (٢٥) وفي الصمت ١٦٤ والطبراني في الأوسط (٦٥٩٠).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت برقم ٢٩٣ ورمز السيوطي إلى صحّته [الجامع الصغير ٦٢٥٩] وضعّفه العجلوني [كشف ١٩٣٢] والعراقي ٣/١٥٣ والهندي الفتني (١٦٩) ولكنّه يتحسّن بشواهده الكثيرة انظر بعضها في كشف الخفاء ٢/١٦٣.

[٣٩٤] (دنيا) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من نَصَرَ أخاه المسلم بالغيب، نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة»[١].

[٣٩٧] (شيخ) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من اغتيبَ عنده أخوه المسلم فلم ينصرْه، وهو يستطيع نصره، أدركه إثمه في الدنيا والآخرة»[٢].

[٣٩٨] (دنيا) عن أنس قال رسول الله ﷺ: « مرفوعاً: «مَنْ حمَى عِرْضَ أخيه في الدنيا بعث الله ملكاً يوم القيامة يحميه من النار»[٣].

[٣٩٩] (شيخ) عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ ذَبَّ عن عِرْضِ أخيه ردّ الله عنه عذاب النار يوم القيامة» وتلا رسول الله ﷺ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤].

السابع: النَّميمة.

وهي كشف ما يُكره كشفُه، وإفشاءُ السِّرِّ.

وفي الأكثر تُطلق على نقل القول المكروه إلى المقول فيه.

وهي حرام. إلاّ أنْ يكون له ضررٌ فيه ولم يعلمْه ولم يُمكنْ دفعه إلاّ بالإعلام[٥]، فيجب، لأنّه نُصْح.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا موقوفاً في كتاب الصمت (٢٤٦) وفي الغيبة والنميمة (١٠٧) ورواه البيهقي في السنن الكبرى مرفوعاً عن أنس رضي الله عنه ١٦٨/٨، وصحّحه السيوطي [الجامع الصغير ٩٠٦٢] وقال الهيثمي: رواه البزّار بأسانيد، أحدها موقوف على عمران، وأحد أسانيد المرفوع رجاله رجال الصحيح [مجمع الزوائد ٥٢٧/٧ (رقم ١٢١٣٩)].

(٢) حسن بشواهد. رواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب التوبيخ (الترغيب والترهيب للمنذري ٤١٩٧). وهو في الأدب المفرد للبخاري ٧٣٤ والمطالب العالية لابن حجر ٢٧٠٦.

(٣) سنده ضعيف. رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٤٢)، والغيبة والنميمة (١٠٢).

(٤) حسن. رواه أبو الشيخ بن حيان في كتابه التَّوبيخ (الترغيب والترهيب ٤١٩٤). والآية المباركة من سورة الروم، الآية: ٤٧.

(٥) النميمة حرام، إلاّ أن يكون ثمّة ضرر لا يعلمه المنقول إليه الكلام، ولا يمكن دفعه إلاّ =

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾(1) ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾(2).

[٤٠٠] (خ م) عن حُذَيفةَ رضي الله عنه أنه قال: سمعْت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجَنّةَ قَتّات**» وفي رواية: «**نمَّام**»(3).

[٤٠١] (حك) عن أبي موسَىٰ رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَعَى بالناس فهو لغير رِشْدَةٍ، أو فيه شيء منها**»(4).

[٤٠٢] (شيخ) عن العلاء بن الحارث رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الهمّازون واللمّازون والمشّاؤون بالنَّميمة الباغون للبُرَآء العَنَتَ يحشرهم الله في وجوه الكلاب**»(5).

* * *

الثامن: السّخرية.

وهي تتضمّن الاستصغار والاستخفاف، وهي حرام، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ

= بالإعلام، فهنالك يجب هذا الإعلام، ويعدّ حينئذٍ نصيحة.

(١) سورة القلم، الآيتان: ١٠ و١١.

(٢) سورة الهمزة، الآية: ١.

(٣) صحيح. رواه البخاري في الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم ٥٧٠٩ ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم النميمة ١٠٥.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (الأحكام) ٤/١٠٣، ولم يصححه لا هو ولا الذهبي. ورمز السيوطي في الجامع الصغير (٨٧٥٢) إلى صحته، وقال الهندي: لا أصل له (تذكرة الموضوعات ١٦٩). لغير رِشدة: ولادته غير شرعية، مغموز الأصل.

(٥) ضعيف الإسناد «رواه أبو الشيخ بن حيّان في كتاب التوبيخ معضلاً هكذا (الترغيب والترهيب للمنذري ـ طبعة ابن كثير وشركائه ـ ٣/٤٨٥ رقم ٤١٥٨) والحديث المُعْضَلُ: ما سقط من سنده راويان فأكثر على التّوالي، في غير أوّل السّند. والهُمَزة: المغتاب للناس، يغضّ من شأنهم، ويعيبهم في غيبهم. واللُّمَزَةُ: العيّاب للناس في وجوههم، والذي يدفعهم ويضربهم. ويستوي في هاتين الكلمتين (همزة ولمزة) المذكّر والمؤنّث.

﴿قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ الآية[1].

[٤٠٣] (دنيا) عن الحسن البصري رحمه الله أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إنّ المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم باب من الجنّة، فيقال: هلمّ هلمّ. فيجيء بكَرْبه وغمّه، فإذا جاء أُغْلِقَ دونه ثمّ يُفتح له باب آخر فيقال له هلمّ هلمّ، فيجيء بكربه وغمّه، فإذا جاء أُغلِقَ دونه، فما يزال كذلك حتى إنّ الرجل لَيُفْتَحُ له الباب فيقال: هلمّ هلمّ. فما يأتيه**»[2].

* * *

التاسع: **اللَّعْن**.

وهو الطّرْدُ والإبعادُ من الله تعالى، فلا يجوز لشخص معيَّن بطريق الجَزْم، إلاّ أنْ يثبت موته على الكفر كأبي جهل، ولا لحيوان ولا جماد. وقد ورد عن النبيّ ﷺ النهي عن لعن الريح[3] والبُرْغوث[4].

وإنّما يجوز اللَّعْن بالوصف العامّ المذموم، إذْ ثبت عن النبيّ ﷺ أنه لَعَنَ مَنْ ذَبَحَ لغير الله تعالى، ومَنْ لَعَنَ والديه، ومن آوَى مُحْدِثاً، ومن غَيَّرَ مَنارَ الأرض،

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١١.

(٢) حسن الإسناد، من مُرْسلات الحسن البصري ـ رحمه الله ـ. رواه ابن أبي الدنيا في الصمْت، برقم ٢٨٧ والغيبة والنميمة ١٤٧. وهلم: اسم فعل أمر بمعنى: أقبلْ.

(٣) الترمذي: الفتن، باب ما جاء في النهي عن سبّ الرياح، رقم (٢٢٥٣). أو الحديث: «لا تسبّوا الريح..» وهو عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه. وأبو داود: الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم (٥٠٩٧)، أوله: «الرّيح من رَوْح الله» وفيه: «فلا تسبّوها» وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه. وابن ماجة: الأدب، باب النهي عن سبّ الريح، رقم (٣٧٢٧) حديث «لا تَسَبّوا الرّيح...» عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرج البيهقي عن أنس رضي الله عنه: قال: لعن رجل برغوثاً عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنه فإنّه نَبَّه نبيّاً من الأنبياء لصلاة الغداة**» [كنز العمال ٣٥٢٩٧]. وللسيوطي كتاب سمّاه الطّرْثوث في فوائد البرغوث. وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٣/٤٦٦ الحديثين ٤١١٥ و ٤١١٦.

وآكل الرِّبا ومُوكله وكاتبه وشاهده، والواشمةَ والمستوشمة، ومانع الصَّدقة، والمحلَّل والمحلَّل له، والمختفيَ والمختفية، ومَنْ أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة زوجها عليها ساخط، ورجلاً سمع الأذان ولم يُجِبْ، والرَّاشيَ والمُرْتشيَ، وعاصرَ الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيَها وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكلَ ثمنها[1].

والأَوْلى أنْ لا تصدر اللعنةُ عن المؤمن، ألم تَرَ أنّ الله لم يُوجبْ علينا لعنَ أحد، ولو إبليس. ففيه عبرة لمن اعْتبر.

[٤٠٤] (خ م) عن الضَّحّاك رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: **«لَعْنُ المؤمن كقتله»**[2].

[٤٠٥] (ت) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«ليس المؤمن بطعّان ولا لعّان ولا فاحش ولا بذيء»**[3].

[٤٠٦] (م) عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّ اللّعّانِين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يومَ القيامة»**[4].

[٤٠٧] (د) عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا لَعَنَ العبدُ شيئاً صعدت اللعنة إلى السّماء، فتُغْلَقُ أبوابُ السماء دونها، ثمّ تهبط إلى الأرض، فَتُغْلَقُ أبوابها دونها، فتأخذ يميناً وشمالاً، فإنْ لم تجدْ مسَاغاً رجعتْ إلى الذي لُعِنَ، إنْ كان لذلك أهلاً، وإلاّ رجعتْ إلى قائلها»**[5].

---

(١) انظر معجمات (أدلّة، فهارس) جامع الأصول، وكنز العمال، وموسوعة أطراف الحديث، والمعجم المفهرس.. مادة (لعن).

(٢) صحيح. رواه البخاري في في الأدب، باب ما يُنهى من السّباب واللعن، رقم (٥٧٠٠) وانظر ٥٧٥٤ ومسلم في الإيمان، باب غِلَظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم ١١٠.

(٣) صحيح. رواه الترمذي في البر، باب ما جاء في اللعنة، رقم ١٩٧٨.

(٤) صحيح. رواه مسلم في البرّ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم ٢٥٩٨.

(٥) حسن. رواه أبو داود في الأدب، باب اللعن، رقم (٤٩٠٥).

وفي هذا الحديث إشارة إلى آنّ الأَوْلى أنْ لا يلعن شيءٌ، ولو أهلها[1].

* * *

العاشر: السَّبُّ.

[٤٠٨] (خ م) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإنْ كان كما قال، وإلاّ رجعتْ عليه**»[2].

[٤٠٩] (خ م) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله قال: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[3].

[٤١٠] (م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**المستبّان: ما قالا فعلى الأوّل**» وفي رواية «**فعلى البادىء منهما حتى يعتدي المظلوم**»[4].

وهذا في نحو: يا جاهل، ويا أحمق.. مما يجوز فيه المقابلةُ، وأمّا في نحو: يا زاني ويا لوطيّ، ممّا لا تجوز فيه المقابلة، فكلاهما آثمان، وإنْ كان إثمُ المبتدي أكثر.

فعلى الثاني إما الصَّبْرُ مع العَفْو، أو الدَّعْوة إلى القاضي، أو المقابلة بنحو: يا جاهل.

وقد ورد التَّصريحُ بالنَّهْي عن سبّ الدهر والدّيك والأموات.

* * *

---

(١) الأَحْرى ألاّ يلعن شيء من المخلوقات مطلقاً، ولو كان ذلك الشيء أهلاً للّعنة.

(٢) صحيح. رواه البخاري في الأدب، باب: من أكْفَرَ أخاه بغير تأويل، رقم (٥٧٥٢ و٥٧٥٣). ومسلم في الإيمان، باب حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم ٦٠.

(٣) صحيح. رواه البخاري في الإيمان، باب خوف المُؤْمِنِ مِنْ أن يحبط عمله، رقم (٤٨) ومسلم في الإيمان، باب بيان قول النبيّ ﷺ: سباب المسلم، رقم (٦٤).

(٤) صحيح. رواه مسلم في البرّ والصلة والآداب، باب النهي عن السباب، رقم (٢٥٨٧). ما قالا على الأوّل: إثمه على الأوّل.

الحادي عشر: الفُحْش.

وهو التَّعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارة الصريحة، ويجري ذلك في ألفاظ الوِقاع وقضاء الحاجة. وهذا مكروهٌ عند عدم الحاجة، والأدبُ أنْ يذكر بالكناية، وهو دأْب الصَّالحين.

[٤١١] (دنيا نعم) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجنّةُ حرامٌ على كل فاحش أنْ يدخلها»[١].

* * *

الثاني عشر: الطّعن والتّعيير.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[٢].

[٤١٢] (ت) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عيَّر أخاه بعيب لم يَمُتْ حتى يعمله»[٣].

* * *

الثالث عشر: النّياحة.

[٤١٣] (م) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبل موتها تُقام يومَ القيامةِ وعليها سِرْبال من قَطِران ودِرْعٌ من جرَب»[٤].

[٤١٤] (م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في

(١) ضعيف الإسناد. رواه ابن أبي الدنيا في الصمت، برقم (٣٢٥) وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/٢٨٨.
(٢) سورة الحجرات، الآية: ١١.
(٣) حسن. بشواهده، رواه الترمذي في صفة القيامة، الباب (٥٤) رقم (٥٢٠٧).
(٤) صحيح. رواه مسلم في الجنائز، باب التّشديد في النّياحة، رقم ٩٣٤.

النّاس هما بهم كفر: **الطَّعْنُ في النَّسب، والنياحةُ على الميّت»**[١].

ومنها: اتّخاذ الطعام والضيافة للميّت:

[٤١٥] (حد مج) بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنّه قال: كنّا نعد الاجتماع إلى أهل الميّت وصنعتهم الطّعام من النياحة[٢].

وقد فصّلْناه في «جلاء القلوب».

* * *

الرابع عشر: المِراء.

وهو الطعن في كلام الغير بإظهار خلل فيه:

- إمّا في اللفظ من جهة العربيّة.
- أو في المعنى.
- أو في قصد المتكلّم بأنْ يقول: هذا الكلام حق، ولكنْ ليس قصدُك منه الحقّ. من غير أنْ يرتبط به غرضٌ سوى تحقير الغير وإظهار مزيّة الكياسة.

وهذا حرام.

والذي ينبغي للمؤمن إذا سمع كلاماً: إنْ كان حقّاً أنْ يصدّقه، وإنْ كان باطلاً ولم يكن متعلّقاً بأمور الدّين أنْ يسكتَ عنه، وإنْ كان متعلّقاً بها يجب إظهار البُطْلان، والإنكار إنْ رجا القَبُولَ، لأنّه نَهْيٌ عن المنكر:

[٤١٦] (ت) عن أبي أمامةَ رضي الله عنه أنه قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ المراءِ وهو مَبْطل بُنِيَ له بيت في رَبَضِ الجنة ومن تركه وهو محقّ بُنِيَ له في وسطها، ومَنْ حسَّن خُلُقَه بُني له في أعلاها»**[٣].

---

(١) صحيح. رواه مسلم في الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم ٦٧.

(٢) إسناده صحيح. رواه أحمد (٦٩٠٥) وابن ماجة (١٦١٢).

(٣) حسن. رواه الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه في البرّ والصّلة، باب ما جاء في المراء،=

[٤١٧] (دنيا طب هق) عن أمّ سلمة رضي الله عنها قال ﷺ: «إنّ أوّل ما عهد إليّ ربّي ونهاني عنه بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر: مُلاحاة الرجال»(١).

[٤١٨] (دنيا) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يستكمل عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يَذَرَ المِرَاءَ وإنْ كان محقّاً»(٢).

[٤١٩] (ت) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُمارِ أخاك، ولا تُمَازِحْه، ولا تَعِدْه موعداً فتخلفه»(٣).

* * *

الخامس عشر: الجدال.

وهو ما يتعلَّق بإظهار المذاهب وتقريرها، فإنْ قَصَدَ تخجيل الخَصْم وإظهار فضله فحرام، بل كفرٌ عند بعض. وقد مرّ في فصل العلم.

[٤٢٠] (ت) عن أبي أمامةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضَلَّ قومٌ بعد هدىً كانوا عليه إلاّ أوتوا الجدال»، ثمّ تلا: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾(٤).

= رقم (١٩٩٤). ورُوي عن أبي أمامة رضي الله عنه في سنن أبي داود، الأدب، باب في حسن الخلق، رقم (٤٨٠٠) وأوّله: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنّة..». وربض: ناحية، طرف.

(١) ضعيف الإسناد، رواه ابن أبي الدنيا في الصمت، برقم (١٣٤) والطبراني في الكبير (٧٦٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٩٤. الملاحاة: المنازعة، المخاصمة، الملاومة، العَذْل، المقاولة.

(٢) ضعيف الإسناد. رواه ابن أبي الدنيا في الصمت، رقم (١٣٩). وانظر فيه الحديث (٤٥٠)، وفي مكارم الأخلاق ١٣٨. والمغني للعراقي ٣/ ١١٦.

(٣) رواه الترمذي في البرّ والصّلة، باب ما جاء في المراء، رقم (١٩٩٦). وقال: هذا حديث حسن غريب. ورمز السيوطي في الجامع الصغير (٩٨٦٥) إلى ضعف إسناده. وقال زين الدين العراقي: وضعّفه الجمهور (المغني عن حمل الأسفار ٢/ ١٨٠).

(٤) صحيح. رواه الترمذي في التفسير، باب: ومن سورة الزخرف، رقم (٣٢٥٠) والآية من سورة الزخرف، الآية: ٥٨.

وإنْ قَصَدَ إظهار الحقّ ـ وهو نادر ـ فجائز، بل مندوب إليه، قال الله تعالى: ﴿وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1].

* * *

السادس عشر: الخُصُومة.

وهي لَجاجٌ في الكلام، لِيُسْتَوْفَى به مالٌ أو حقٌّ مقصود. فإنْ كان مُبْطلاً، أو خاصم بغير علم، أو مَزَج بالخصومة كلماتٍ مؤذيةً لا يحتاج إليها في نُصْرة الحُجّة وإظهار الحقّ، أو كانت الخصومة لقَهْر الخَصْم وكسره فقط، فحرام.

وإنْ خلا عن هذه الأمور ـ وهو نادر ـ فجائز، ولكن تركه أَوْلَىٰ، ما وجد إليه سبيلاً.

[٤٢١] (خ م) عن عائشة رضي الله عنها أنّه قال رسول الله ﷺ: «إنّ أبغض الرجال إلى الله تعالى الألَدُّ الخَصِم»[2].

[٤٢٢] (ت) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «كفى بك إثماً أنْ لا تزال مخاصماً»[3].

[٤٢٣] (دنيا صب) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَادَلَ في خُصومة بغير علم لم يزلْ في سخط الله حتى ينزع»[4].

* * *

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) صحيح. رواه البخاري في المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠٤] رقم ٢٣٢٥. وهو مكرّر أيضاً، بالرقمين ٤٢٥١ (في كتاب التفسير) و٦٧٦٥ (في كتاب الأحكام) ومسلم في العلم، باب في الألدّ الخصم، رقم ٢٦٦٨.

(٣) رواه الترمذي في البرّ والصّلة، باب ما جاء في المراء، رقم ١٩٩٥ وقال: هذا الحديث حديث غريب. ورمز السيوطي في الجام الصغير (٦٢٤٩) إلى ضعفه.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا والأصفهاني في الترغيب والترهيب وفيه رجاء أبو يحيى ضعفه الجمهور» [المغنى للعراقي ٣/ ١١٩].

السابع عشر: الغناء.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[1].

[٤٢٤] (د هق) عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «الغناء يُنبت النّفاق كما يُنبتُ الماءُ البقل»[2].

[٤٢٥] (دنيا طك) عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «ما مِنْ رجل رفع عقيرتُه بغناء إلاّ بَعَثَ اللهُ تعالى له شيطانَيْنِ على مَنْكِبَيْه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك»[3].

وفي التتارخانيّة[4]: اعلمْ أنّ التّغني في جميع الأديان حرام. قال في الزيادات: إذا أوْصَى بما هو معصية عندنا، أو عند أهل الكتاب.. وذكَرَ منه الوصية للمغنّين والمغنّيات.

وحكى عن ظهير الدّين المرغيناني[5] رحمه الله أنه قال: مَنْ قال لقارىء زماننا: أحسنْتَ. عند قراءته، يكفر. انتهى.

وجهُه أنّ التّغنّي للنّاس لمّا كان حراماً بالإجماع، كان قطعياً، فتحسينُه تحليلٌ للحرام.

وكذا كلّ تحسين للقبيح القطعي كفر.

---

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) ضعيف السّند. رواه أبو داود في الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، رقم ٤٩٢٧. والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٢٣.

(٣) ضعيف الإسناد. رواه القرطبي في تفسيره (تفسير سورة لقمان) ١٤/ ٥١ و٥٣ وأوّله: «لا تبيعوا القَيْنات...» قال القرطبي: وقد زاد الثعلبي والواحدي في حديث أبي أمامة: «وما من رجل يرفع صوته بالغناء إلاّ...» ورواه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (فصل في ذكر الأدلّة على كراهية الغناء النوح والمنع منهما) ص ٢٢٥ (طبعة المنيرية) والبغوي في شرح السنة ٥/ ٢١٣.

(٤) التتارخانية: تقدّم أنه لعالم بن علاء في فقه الحنفيّة.

(٥) ظهير الدين المرغيناني: علي بن عبد العزيز، توفي سنة ٥٠٦. له أقضية الرسول ﷺ.

وصاحب الهداية[1]، والذخيرة[2] سمّياه كبيرة.

هذا في التغنّي للناس في غير الأعياد والعرس.

ويدخل فيه تغنّي صوفيّةِ زماننا في المساجد والدَّعوات بالأشعار والأذكار مع اختلاط أهل الهوى والمُرْد. بل هذا أشدُّ مِنْ كلّ تَغَنٍّ، لأنّه مع اعتقاد العبادة.

وأمّا التغنّي وحدَه بالأشعار لدفع الوحشة أو في الأعياد والعُرْس فاختلفوا فيه، فالصَّواب مَنْعُه مُطْلقاً في هذا الزّمان، وإنّما قيّدْناه بالأشعار لأنّ التَّغنّيَ بالقرآن والذكْرْ والدعاء يستلزم اللحْن الحَرام بلا خلاف.

وأمّا التَّغنّي بمعنى حُسْنِ الصَّوْتِ بلا لَحْن فمنذوبٌ إليه.

[٤٢٦] (رزّاق) عن البراء رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«زيّنوا أصواتكم بالقرآن»**[3] وفي رواية (د س): **«زيّنوا القرآن بأصواتكم»**[4].

[٤٢٧] (خ م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أَذِنَ الله لشيء ما أَذِنَ لنبيّ يَتغنّى بالقرآن»**[5].

وفي رواية: «لنبيّ حسن الصوت بالقرآن يجهر به»[6].

---

(١) صاحب كتاب الهداية في الفقه الحنفي هو علي بن عبد الجليل المرغيناني، برهان الدين، توفي سنة ٥٩٣.

(٢) كتاب الذخيرة في الفقه الحنفي لبرهان الدين محمود بن أحمد المرغيناني المتوفىٰ سنة ٦١٦ هـ. وينبغي الاحتراز لئلا يقع اللبس بين هؤلاء الثلاثة.

(٣) صحيح. رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنّفه (٤١٧٦).

(٤) صحيح. رواه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم ١٤٦٨ والنسائي في الافتتاح (تزيين القرآن بالصوت) ٢/ ١٨٠.

(٥) صحيح. رواه البخاري في فضائل القرآن، باب «مَنْ لم يتغنّ بالقرآن» رقم ٤٧٣٦ (و٧٠٤٤). ومسلم في صلاة المسافرين وقصْرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم ٧٩٢.

(٦) البخاري. التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، رقم (٧١٠٥).

وفي رواية (م): «النبيّ يتغنّى بالقرآن يجهر به»[1].

[٤٢٨] وفي رواية (خ) عنه مرفوعاً: «ليس منّا مَنْ لم يَتغَنَّ بالقرآن»[2].

وليس المراد بالتَّغنّي في هذه الأحاديث المعنى المشهور منه، بوجوه ثلاثة:

الأوّل: أنْ لا خلافَ بين الأمّة أنّ قارىء القرآن مثاب، من غير تحسين منه صوتَه، فضلاً عن التَّغَنّي، فكيف يَستحقّ الوعيد؟ وهذا الوجه لتوربشتي رحمه الله.

والثاني: أنّه يعارض حينئذٍ ما خرّجه [٤٢٩] التّرمذي الحكيم] عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإيّاكم ولحونَ أهل الفِسْق، ولحونَ أهل الكتابين، فإنه سيجيءُ بعدي قوم يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنَّوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونةٌ قلوبُهم وقلوبُ من يعجبهم شأنُهم»[3].

وما خرّجه (بر) من حديث أبي عنبس رضي الله عنه، وسيجيء في دعاء الإنسان على نفسه.

والثالث: أنّ الفقهاء صرّحوا بكون التالي بالتغنّي والسامعِ آثمَيْنِ. قال الإمام البزازي[4] رحمه الله: قراءة القرآن بالألْحانِ معصية، والتّالي والسامع آثمان.

وكذا في مجمع الفتاوي[5].

---

(١) مسلم، الرقم نفسه (٧٩٢).

(٢) البخاري: التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [سورة الملك، الآية: ١٣] رقم (٧٠٨٩).

(٣) ضعيف الإسناد. رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، الأصل الثالث والخمسون في أن القرآن مثله كجراب فيه مِسْك ٢/ ٣٩٤. وهو في المعجم الأوسط للطبراني (٧٢٢٣) والعلل المتناهية لابن الجوزي (١٦٠) ومجمع الزوائد (١١٦٩٣) وكنز العمال (٢٧٧٩).

(٤) محمد بن محمد البزازي الكردري (كردر في نواحي خوارزم) توفي سنة ٨٢٧ هـ. له «الجامع الوجيز» وهو فتاوى في فقه الحنفية.

(٥) مجمع الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، اختصره في كتاب خزانة الفتاوى.

وقال البزازي أيضاً: اللحنُ فيه حرام، بلا خلاف، قال الله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾[1].

وقال الزَّيْلعي[2]: لا يحلّ التَّرْجيعُ في قراءة القرآن، ولا التَّطْريبُ فيه، ولا يحل الاستماع إليه، لأنّ فيه تشبُّهاً بفعل الفَسَقة في حال فِسْقِهم، وهو التغنّي.

وقال في التتارخانيّة: التغنّي بالقرآن والألحان، إنْ لم يغيّر الكلمةَ عن موضعها، بل يحسّنه تحسينَ الصوت وتزيين القراءة، فذلك مستحبّ عندنا، في الصلاة وخارجها، وإنْ كان يغيّر الكلمة عن وضْعها يوجبُ فساد الصَّلاة، لأنّ ذلك مَنْهِيٌّ عنه.

وقال التورَبُشْتي[3]: القراءة على الوجه الّذي يُهيّج الوَجْدَ في قلوب السَّامعين ويُورْث الحُزْن ويجلب الدَّمْع مستحبّة، ما لم يُخْرِجْه التَّغنّي عن التَّجْويد، ولم يصرفْه عن مراعاة النَّظْم في الكلمات والحروف، فإذا انتهى إلى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة.

وأمّا الذي أحدثه المتكلّمون وأبدعه المُرْتَهِنون[4] بمعرفة الأوزان وعلم الموسيقى، فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم في النَّشيد والغزل والمثْنويّات[5]، حتى لا يكاد السامع يفهمُه من كثرة النغمات والتَّقْطيعات، فإنّه من أشنع البِدَع،

(١) سورة الزمر، الآية: ٢٨.
(٢) جمال الدين الزيلعي: عبد الله بن يوسف المتوفى (٧٦٢ هـ) مؤلف نصب الراية، خرّج فيه أحاديث الهداية لبرهان الدين المرغيناني.
(٣) فضل الله بن الحسين التُّرَابُشْتي (توفي سنة ٦٦١ هـ) له: «الناسك في علم المناسك» و «شرح المصابيح» شَرَحَ فيه «مصابيح السنّة» للبغوي (حسين بن مسعود، متوفّى ٥١٦ هـ)، وسمّاه: الميسّر في شرح المصابيح.
(٤) المرتهنون: المتقيّدون.
(٥) المثنويّات: ضرب من الأشعار يُشبه إلى حدّ ما أسلوب الرجز متنوّع القوافي (والرِّويّات) ثنائي التقسيمات.

وأسوإ الأحداث[1] في الإسلام، ونرى أدنى الأقوال وأهون الأحوال فيه أنْ يوجب على السَّامع النَّكير، وعلى التالي التَّعْزير[2].

وقال النووي في التّبيان[3]: قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي[4]: القراءة بالألحان الموضوعة إنْ أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود، أو مَدّ مقصور، أو تمطيط يَخْفَى به اللفظ. ويلتبس المعنى، فهو حرام، يفسق به القارىء ويأثم به المستمع، لأنّه عدَلَ به عن نَهْجه القويم إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾[5].

فإذا تقّرر هذا فالمرادُ بالتَّغني في حديث الوعيد إما الجهر والإعلان والإفصاح، مما يُحْتاج إليه، ويؤيده وقوعه موقعَ التفسير للتغنّي في الحديث الآخر. وإما الاستغناء بالقرآن عن الأشعار وأحاديث النّاس، وقد ورد التغنّي بهذا المعنى، أو التجويد والترتيل، فإنّه زَيْنٌ للقرآن، لا سيما مع حسن الصوت.

وأمّا في حديث: «ما أذن...» فأحد هذه الوجوه، مع زيادة تحسين الصوت، بل هو أولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت.

وهذه الوجوه ذكرها الإمام التوربشتي[6] وأكمل الدين[7] في شرح هذه

---

(١) الأحداث: ج حدَث، وهو ما يتجدّد من الأمور (حدث: واقعة) وزنه أفعال مثل أقلام). وإحداث (بكسر الهمزة) مصدر أحدث إذا ابتدع أو جدّد.

(٢) التعزير: عقوبة شرعية لا تصل إلى الحدّ. (دون الحدود).

(٣) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦): الإمام العلاّمة المشهور. من كتبه التبيان في آداب حملة القرآن. والنووي من أئمّة الشافعية.

(٤) الحاوي (الكبير) في فقه الشافعية لقاضي القضاة علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٢٨.

(٦) الإمام شهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي في كتابه «الميسّر في شرح مصابيح السّنة».

(٧) أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفَّى سنة ٧٨٦ في كتابه «تحفة الأبرار في =

الأحاديث. والله أعلم.

* * *

الثامن عشر: إفشاء السّرّ.

[٤٣٠] (د) عن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**المجالس بالأمانة، إلا ثلاثة: سفك دم حرام، وفرج حرام، واقتطاع مال بغير حق**»(١).

[٤٣١] (د ت) عن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا حدّث رجلٌ رجلاً بحديث ثمّ التفتَ فهو أمانة**»(٢).

[٤٣٢] (حك) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّما يتجالس المتجالسان بالأمانة، لا يحلّ لأحدهما أن يُفشي على صاحبه ما يكره**»(٣).

[٤٣٣] (م) عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «**إنّ من أشرّ النّاس عند**

= شرح مشارق الأنوار» شرح فيه كتاب «مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفويّة» للإمام حسن بن محمد الصَّغاني المتوفى سنة ٦٥٠ هـ.

(١) رواه أبو داود في الأدب، باب في نقل الحديث، رقم ٤٨٦٩. ورمز السيوطي في الجامع الصغير (٩١٧٤) إلى حسنه. وهو كما قال: حسن (بشواهده).

(٢) حسن رواه أبو داود في الموضع السابق (٤٨٦٨) والترمذي في البرّ والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة، رقم (١٩٦٠) وقال: هذا حديث حسن. والتفت: لأنه يريد إخفاء حديثه عن الآخرين.

(٣) ضعيف السَّند. رواه الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأوّله: «إنّ لكل شيء شرفاً..» [المستدرك، الأدب ٤/ ٢٧٠] وأورده الغزالي في إحياء علوم الدين بلفظ رواية البِرْكلي، وقال الحافظ العراقي: أخرجه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف. ورواه ابن المبارك في الزهد [٢٤٠] من رواية أبي بكر بن حزم مرسلاً، والحاكم وصححه من حديث ابن عباس: «إنكم تجالسون بينكم بالأمانة» [المغني ٢/ ١٧٩] وهو في كنزل العمال ٩/ ٢٥٤٠٨ و٢٥٤٣٣ وكشف الخفاء ٢/ ٢٧٧.

الله تعالى منزلةً يومَ القيامة الرجلَ يُفضي إلى امرأته، وتُفضي إليه، ثمّ ينشُرُ أحدهما سرّ صاحبه»[1].

اعلمْ أنّ ما وقع أو قيل في مجلس مما يُكره إفشاؤه إنْ لم يخالف الشَّرْع يلزم كتمانه.

وإنْ خالف، فإنْ كان حقَّ الله تعالى ولم يتعلّق به حكمٌ شرعي كالحدّ والتعزير فكذلك.

وإنْ تعلّق به فَلَكَ الخيارُ، والسَّتْرُ أفضل، كالزّنا وشرب الخمر.

وإنْ كان حقَّ العبد، فإن تعلَّق به ضررٌ لأحد أو حكم شرعي كالقصاص والتَّضمين فعليك الإعلام إنْ جُهِلَ، والشهادةُ إنْ طُلِب. وإلاّ فالكَتْم.

* * *

التاسع عشر: الخوض في الباطل.

وهو الكلام في المعاصي، كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير أن يتعلّق بها غرض صحيح. وهذا حرام، لأنّه إظهار معصية نفسه أو غيره من غير حاجة:

[٤٣٤] (دنيا طب) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً أنّه قال: أعظم النّاس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل». (دنيا) مرسلاً عن قتادة[2].

* * *

العشرون: سؤال المال والمنفعة الدنيوية.

ممَّنْ لا حقَّ له فيه. فهو حرام إلاّ عند الضَّرورة:

---

(١) صحيح. رواه مسلم في النكاح، باب تحريم إفشاء السرّ المرأة، رقم (١٤٣٧) وآخره فيه: «ثم ينشر سرّها» والإفضاء: الانتهاء (ما يكون بين الزوجين).

(٢) حسن. رواه ابن أبي الدنيا في الصمت مرسَلاً عن قتادة بن دعامة (٧٤ و٦٧٨) وموقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه (٧٦) والطبراني، ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد ١٠/٣٠٣.

[٤٣٥] (خ م) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتى يَلْقَى الله تعالى وليس في وَجْهه مُزْعة لحم**»(١).

[٤٣٦] (د س) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**المسائل كُدوح يَكْدَح بها الرجلُ وجهَه، فَمَنْ شاء أبْقَى على وجهه، ومَنْ شاء تركه، إلاّ أنْ يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدّاً**»(٢).

[٤٣٧] (طط) عن عليّ رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل مسألة عن ظَهْر غِنًى استكثر بها مِنْ رَضْفِ جهنَّم» قالوا: وما ظهر غنى؟ قال: «عشاء ليلة**»(٣).

[٤٣٨] (ت) عن حُبْشِي بن جُنادةَ رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الصَّدَقة لا تحلّ لغنيّ، ولا لذي مِرَّةٍ سويّ. لا تحلّ إلاّ لذي فقر مُدْقع أو غُرْم مُفْظِع، أو دم موجع، ومن سأل الناس ليُثْري به مالَه كان خمُوشاً في وجهه يوم القيامة، ورضْفاً يأكله منْ جهنَّم. فمن شاء فليقلّ ومن شاء فلْيكثر**»(٤).

[٤٣٩] وقال ﷺ لأبي بكر وأبي ذرّ وثوبان رضي الله عنهم: «**لا تسألنَ أحداً شيئاً، وإن سقط سوطك**»(٥).

---

(١) صحيح. رواه البخاري في الزكاة، باب من سأل الناس تكثّراً، رقم ١٤٠٥ ومسلم في الزكاة، باب كراهة المسألة للنّاس، رقم (١٠٤٠). ومُزْعة: قطعة صغيرة.

(٢) صحيح. رواه أبو داود في الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم ١٦٣٩ والنّسائي في الزكاة، باب مسألة الرجل ذا السلطان، وباب مسألة الرجل في أمر لا بدّ له منه ٥/ ١٠٠. والكدوح: الخموش.

(٣) ضعيف منقطع الإسناد. رواه الطبراني في الأوسط (٧٠٧٨ و٨٢٠٥). والرَّضْف: الحجارة المُحْماة على النار. وجمر جهنّم.

(٤) حسن بشواهده. رواه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء فيمن لا تحلّ له الصّدقة، رقم (٦٥٣).

(٥) صحيح. رواه أحمد في مسنده (٢٢٣٢٢ و٢٢٢٨٥ و٢٢٢٦٦) وأبو داود في الزكاة، باب كراهية المسألة، رقم (١٦٤٣) والنسائي في الزكاة (فضل مَنْ لا يسأل الناس شيئاً) ٥/ ٩٦، وابن ماجة في الزكاة، باب كراهية المسألة (١٨٣٧).

وكان أبو بكر وثوبان رضي الله عنهما ينزلان عند سقوط سوطهما في أجمع ما يكون من النَّاس، ولا يقولان للمشاة عندهما: ناولونيه. فدلّ (على) أنّ حُرْمَةَ السُّؤال لا تقتصر على المال، بل تعمّ الاستخدام، خصوصاً إذا كان صبيّاً أو مملوكاً للغير. وأمّا صبيُّ نفسه فيجوز استخدامه إنّ كان فقيراً أو أراد تهذيبه وتأديبه.

والضرورة التي تُبيح السّؤال أن لا يقدر على الكسب للمرض أو الضعف، ولا يكون عنده قوتُ يوم.

وسؤال الصَّدَقة والزكاة سواء، بخلاف سؤال حقّه من الدَّيْن أو من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه وأجيره وزوجته في مصالح البيت، وتلميذه بإذنه إنْ كان بالغاً، أو بإذْنِ وليّه إنْ كان صبيّاً.

وأقبح السؤال ما كان بوجْه الله تعالى:

[٤٤٠] (طب) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«ملعونٌ من سأل بوجه الله تعالى»**(١).

[٤٤١] (د) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُسْأَلُ بوجه الله تعالى إلاّ الجنّة»**(٢).

ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطّلاق أو الخَلْع عن زوجها من غير بأس:

[٤٤٢] (د ت) عن ثوبان رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«أيُّما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحةُ الجنّة»**(٣).

---

(١) حسن. رواه الطبراني في الكبير، وهو ـ عنه ـ في الترغيب والترهيب للمنذري ١٢٤٩ ومجمع الزوائد (٤٥٦٩ و١٧٢٤١) والجامع الصغير (٨٢٠٥) وكنز العمال (١٦٧٢٥) وكشف الخفاء (٣١٢٠).

(٢) حسن بشواهده. رواه أبو داود في الزكاة، باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى، رقم (١٦٧١). وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي ٤٧١ (رقم ١٣٢٣).

(٣) حسن. رواه أبو داود في الطلاق، باب: في الخلع، رقم ٢٢٢٦ والترمذي في الطلاق أيضاً، =

وقد ورد أنّ المختلِعات هُنّ المنافقات.

ومنه سؤال العبد أو الأَمَة البيعَ مِن المولى من غير بأس، وقد ذكر في الفتاوى[1] أنّه يستحقّ به التعزير والتّأديب.

* * *

الحادي والعشرون: سؤال العوام عن كُنْه ذات الله تعالى.

وصفاته وكلامِه وعن الحروف: أهي قديمة أم مُحْدَثة؟ وعن قضاء الله تعالى وقَدَرِه، ممّا لا يبلغه فَهْمُهم:

[٤٤٣] (خ م) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال النّاس يتساءلون حتى يقال: هذا خَلْقُ الله، فَمَنْ خلَقَ الله؟ فَمَنْ وَجَدَ من ذلك شيئاً فليقلْ آمنْتُ بالله ورسوله»**.

وفي رواية: «فَلْيستَعِذْ بالله ولْيَنْتَهِ».

وزاد (د): «فإذا قالوا ذلك فقولوا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ ثم لِيَتْفُلْ عن يساره، وليستعذْ من الشيطان الرجيم»[2].

[٤٤٤] (خ م) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه نَهى النبيُّ ﷺ **«عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»**[3].

= باب: ما جاء في المختلعات، رقم ١١٨٧، وحسّنه.

(١) الفتاوى «الخانية»، وهي فتاوى قاضيخان: حسن بن منصور المتوفى عام ٥٩٢.

(٢) صحيح. رواه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس، رقم ٣١٠٢ والاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم ٦٨٦٦ ومسلم في الإيمان، باب بيان الوسوسة، رقم ١٣٥ و١٣٦ وأبو داود في السنّة، باب الجهمية (٤٧٢١ و٤٧٢٢).

(٣) صحيح. رواه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] رقم ١٤٠٧ (وتكرر في ٢٢٧٧ و٥٦٣٠) ومسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم ٥٣٩.

الثاني والعشرون: السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط.

للتغليط والتخجيل. وهو حرام.

[٤٤٥] (د) عن معاوية رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ **نهَى عن الأغلوطات**(١).

بخلاف السؤال عنها للتعلّم أو التّعليم أو اختبار أذهانهم أو تشحيذها، أو حثّهم على التّأمل، فإنّه مستحبّ.

* * *

الثالث والعشرون: الخطأ في التّعبير ودقائق الخطأ.

[٤٤٦] (م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُسَمُّوا العنب الكرْم، إنّما الكرْم: الرجل المسلم**»(٢).

وزاد في رواية عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه: «ولكنْ قولوا: العنب والحَبْلة»(٣).

[٤٤٧] (م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم الرجل يقول: هلك الناس فهو أهلكهم**»(٤).

---

(١) في سنده مجهول واهٍ، رواه أبو داود في العلم، باب التوقّي في الفتيا، رقم ٣٦٥٦. والغلوطة والأغلوطة: المسألة التي يغلّط بها العالم فيستزلّ بها. ورواه أحمد في مسنده (٥/ ٤٣٥) وفيه: وقال الأوزاعي ـ راوي الحديث ـ: الغلوطات شداد المسائل وصعابها. ورواه السيوطي في الجامع الصّغير (٩٣٢٨) وعزاه إلى أحمد وأبي داود ورمز إلى أنّه حسن. وشواهده هي التي حسّنته.

(٢) صحيح. رواه مسلم في كتاب الألفاظ، باب كراهة تسمية العنب كرْماً، رقم ٢٢٤٧.

(٣) صحيح. رواه مسلم في الموضوع نفسه، رقم ٢٢٤٨، والحَبْلة: شجر العنب.

(٤) صحيح. رواه مسلم في البرّ والصّلة، باب النهي عن قول: هلك النّاس، رقم ٢٦٢٣. ورُوي لفظ «أهلكهم» بوجهين، الأول: برفع الكاف ـ وهو الأشهر ـ ومعناه: أشدّهم هلاكاً. والآخر: بفتح الكاف، أي: هو جعلهم هالكين.

هذا إذا قال مُعْجباً بنفسه، مُزْرياً بغيره. وأمّا إذا قاله وهو يرى نفسه معهم، وهو لنفسه أشدُّ احتقاراً منه لغيره فلا بأس به. كذا فسّره مالك ـ رحمه الله ـ.

[٤٤٨] (د) عن حذيفة رضي الله عنه أنّه قال: قال النبيّ ﷺ: «**لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكنْ قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان**»[١].

وفي الجامع الصغير[٢]: يُكرَهُ أنْ يقول الرجل في دعائه: بحقّ نبيّك.

أقول: وكذا كلّ مخلوق، لأنّه علَّلَ صاحب الهداية بقوله: لأنّه لا حقّ للمخلوق على الخالق[٣].

وجوّز في البَزّازيّة[٤] أنْ يقول: بحُرْمةِ فلان.

ويكره: بمعقد العزّ من عرشك، بتقديم العين[٥] أو تأخيره[٦].

وفي الخلاصة[٧]: وقال محمد[٨] ـ رحمه الله ـ تعالى: أكره أن يقول: إيماني كإيمان جبريل. ولكن يقول: آمنتُ بما آمنَ به جبرائيل.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود في الأدب، باب: لا يقال: خبثت نفسي، رقم (٤٩٨٠).

(٢) «الجامع الصغير» في فقه الحنفية لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٧. شرحه قاضي خان: حسن بن منصور المتوفى سنة ٥٩٢ (شرح الجامع الصغير).

(٣) أقول: (القائل هو البركلي مصنف هذا الكتاب): وكذا كلّ مخلوق: أي لا ينبغي أن يقال: وحقّ رأس فلان، أو يُقسم برأس فلان الأقسام، ونحو ذلك؛ لأنّ المرغيناني (علي بن عبد الجليل) صاحب كتاب «الهداية» المشهور في الفقه الحنفي، قد علَّل الحُكْم بكراهة أن يقال في الدعاء: «بحق نبيّك» علّله بقوله: إنّه لا حقّ للمخلوق على الخالق.

(٤) البَزّازيّة: كتاب فتاوى في الفقه الحنفي لحافظ الدين محمد بن محمد البزازي الكردوي المتوفى سنة ٨٢٧ هـ.

(٥) معقد.

(٦) مقعد. على أن أبا يوسف ـ صاحب أبي حنيفة ـ قال: لا بأس به. وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي.

(٧) كتاب الخلاصة لطاهر بن أحمد البخاري المتوفى ٥٤٢ هـ.

(٨) محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة.

وفي السّراجية[1]: يكره أنْ يدعو الرجل أباه، والمرأة زوجها باسمه.

[٤٤٩] (خ م) عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولَنّ أحدكم: خَبُثَتْ نفسي. ولكنْ ليقل: لَقِسَتْ نفسي»[2].

[٤٥٠] (د) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالتْ: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم: جاشتْ نفسي، ولكنْ ليقلْ لقست نفسي»[3].

[٤٥١] (مج) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فكلّمه في بعض الأمر، فقال: ما شاء الله وشئت. فقال ﷺ: «أجعلتَني لله تعالى عِدْلاً؟ قل: ما شاء الله، وحده»[4].

[٤٥٢] (خ م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم عبدي وأمتي؛ كلُّكم عبيدُ الله، وكلّ نسائكم إماء الله، ولكنْ ليقلْ: غلامي وجاريتي، وفتاتي وفتاي. ولا يقل المملوك ربّي وربّتي، ولكنْ سيّدي وسيّدتي، فكلُّكم عبيد الله، والربُّ واحد»[5].

---

(١) فتاوى السراجية لسراج الدين علي بن عثمان الأوشي التيمي (من رجال القرن السادس).

(٢) صحيح. رواه البخاري في الأدب، باب: لا يقل: خبثت نفسي، رقم ٥٨٢٦ ومسلم في الألفاظ في الأدب، باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي، رقم ٢٢٥١. وخبثت: غثّت وأصابها خمول وكسل، ومرضت. وكره لفظ «خبث» لاشتماله على الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والفاسد من الأعمال والخلال.

(٣) صحيح. رواه أبو داود في الأدب، باب: لا يقال خبثت نفسي، رقم ٤٩٧٩. جاشت: غثّتْ، تهيّجت للغثيان.

(٤) قال الحافظ العراقي: أخرجه النسائي في الكبرى بإسناد حسن، وابن ماجة (المغني ٣/ ١٦٢) وراه أحمد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ١٨٣٩ و١٩٦٤ و٢٥٦١. وأبو داود في الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي (٤٩٨٠) بإسناد صحيح.

(٥) صحيح. رواه البخاري في العِتْق، باب: كراهية التّطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أَمَتي، رقم (٢٤١٤) ومسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة.. رقم ٢٢٤٩.

وغيَّرَ رسولُ الله ﷺ: «اسم عاصية إلى جميلة، وحَزْن إلى سهل، وعزيز وعتلة وشيطانة وحكم وغراب وشهاب.. وحَرْب إلى سلم، وبرّة إلى زينب»[1].

[٤٥٣] وقال ﷺ: «لا تزكّوا أنفسَكم»[2].

وكان يكره أن يقال: خرَج من عند برّة.

ومُرَّة إلى جويرية، وسمّى المضطجِع المنبعِث.

وأرضاً تسمّى عطرة: خضِرة.

وشعب الضلالة: شَعْب الهدى.

وبني الزنْيَة: بني الرّشد.

وبني مُغْوية: بني الرّشد.

واصْرِمْ: زُرْعة.

ومَنع من التكنية بأبي الحكم[3].

[٤٥٤] وقال رسول الله ﷺ: «أقبحُ الأسماء حرْب»[4] و[٤٥٥]: «إنّ أخنع اسم عند الله مَلِكُ الأملاك»[5].

---

(١) انظر صحيح مسلم، كتاب الآداب، الأبواب ١ و٢ و٣ و٤ والترغيب والترهيب، كتاب النكاح، الترغيب في الأسماء الحسنة وما جاء في النهي عن الأسماء القبيحة وتغييرها ٢/ ٦٩٧، وفصل: [تغيير الأسماء] ٢/ ٦٩٩. وسنن أبي داود: باب في تغيير الأسماء ٤/ ٣٩٤.

(٢) صحيح. رواه مسلم: الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم ٢١٤٢. وأبو داود في الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح، رقم ٤٩٥٣ كلاهما عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها، وفي سورة النجم (٣٢): ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾.

(٣) انظر صحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترغيب والترهيب، المحالّ السابقة.

(٤) حسن. رواه أبو داود في الأدب، باب: في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠) عن أبي وهب الجُشَمي رضي الله عنه. وأوّله: «تسمّوا بأسماء الأنبياء...».

(٥) صحيح. رواه البخاري في الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى الله، رقم (٥٨٥٢) و (٥٨٥٣). ومسلم في الآداب، باب تحريم السّمّي بملك الأملاك وملك الملوك، رقم (٢١٤٣) عن أبي =

[٤٥٦] وقال: «لا تسمّيَنَّ غلامك يَساراً ولا رَباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح ولا بَركة ولا نافعاً، فإنّك تقول: أثمَّةَ هو؟ فيقال: لا»[١].

* * *

الرابع والعشرون: النفاق القولي

وهو مخالفة القول الباطن في الثّناء وإظهار الحبّ.

[٤٥٧] (طب) قيل لابن عمر رضي الله عنهما: إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول، فإذا خرجْنا قلنا غيره، فقال: كنّا نعدّ ذلك نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ[٢].

ومنه تصديق الكاذب:

[٤٥٨] (حد ز حب س ت) عن جابر رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال لكعب بن عُجْرة رضي الله عنه: «أعاذك الله من إمارة السُّفهاء». قال: وما إمارة السفهاء؟ قال ﷺ: «أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي، ولا يستضيئون بسنّتي، فمَنْ صدّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولسْتُ منهم، ولا يَرِدُون على حوضي. ومن لم يصدّقهم ولم يُعِنْهم على ظلمهم فأولئك مني، وأنا منهم، وسَيَرِدُون على حوضي. يا كعب بن عجرة، الناسُ غاديان: فمبتاعٌ نفسَه فمُعْتِقُها، وبائعٌ نفسَه فموبقها»[٣].

= هريرة رضي الله عنه. أخنع: أخنى، أوضع، أذلّ.

(١) صحيح. رواه مسلم في الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، رقم (٢١٣٦ و ٢١٣٧). وأبو داود في الأدب (٤٩٥٨) والترمذي في الأدب أيضاً (٢٨٣٨). واقرأ إنّ شئت بحث «البلاغة النبوية» المطبوع مع كتاب إعجاز القرآن للرافعي ـ رحمه الله ـ.

(٢) صحيح. رواهُ الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٢٠ وهو في البخاري (٧١٧٨) والترغيب والترهيب (٤٣٤٨).

(٣) صحيح. رواه أحمد ٣/ ٣٢١ والبزار (١٦٠٩)، وابن حبان (١٦٠٩) والنسائي في البيعة، باب الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم ٧/ ١٦٠ والترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم ٦١٤ وانظر فيه أيضاً (٢٢٥٩). والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر، وقال فيه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: أقل أحواله أن يكون حسناً.

وقلّما يخلو مِنْ هذا مِنْ يدخل على الأمراء والكبراء. نعم يجوز المداراة، وهي ما يكون لِدَرْء الضَّرر والشرّ ممن يُخاف منه.

وضدّه المداهنة، وهي ما كان للتَّواني وعدم المبالاة، لأمر الدين، وقد مرّتْ هذه الثلاثة.

[٤٥٩] (خ م) عن عائشة رضي الله عنها أنّ رجلاً استأذنَ على رسول الله ﷺ فلمّا رآه قال: بئس أخو العشيرة ـ أو بئس ابن العشيرة ـ فلمّا جَلَسَ تطلّق في وجهه وانبسط إليه. فلمّا انطلق قلت: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له: كذا وكذا، ثمّ تطلّقْتَ في وجهه وانبسطتَ إليه. فقال: **«يا عائشة، متى عَهِدْتِني فحاشاً؟ إنّ مِنْ شرّ النّاس عند الله منزلةً يومَ القيامة مَنْ تَرَكَهُ النّاسُ اتّقاء شَرّه»**(١).

وفي رواية: **«إنَّ منْ شرار النّاس الذين يُكرمون اتّقاء ألسنتهم»**(٢).

* * *

الخامس والعشرون: كلام ذي اللسانين

الذي يتكلّم بين المتعاديَيْن، كلّ واحد بكلام يوافقه.

أو ينقل كلامَ كلٍّ واحد إلى الآخر.

أو يحسّنُ لكلّ واحد منهما ما هو عليه في المعاداة، ويثني عليه.

أو يعدّ كلَّ واحد منهما أنْ ينصره.

وهذا يتضمّن النّفاق ويزيد عليه.

---

(١) صحيح. رواه البخاري في الأدب، باب: لم يكن النبيّ ﷺ فاحشاً، رقم (٥٦٨٥) (وانظر ٥٧٠٧ و ٥٧٨٠) ومسلم في البرّ والصّلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه، رقم (٢٥٩١).

(٢) أبو داود: الأدب، باب في حسن العشرة، رقم (٤٧٩٣)، وأحمد (مسند السيدة عائشة رضي الله عنها) رقم (٢٤٦٧٩).

[٤٦٠] (د) عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان له وجهان في الدُّنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة»(١).

[٤٦١] (خ م دنيا) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «تجدون من شرّ عباد الله يومَ القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث، وهؤلاء بحديث».

وفي رواية: «الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»(٢).

* * *

السادس والعشرون: الشفاعة السّيئة

قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾(٣).

[٤٦٢] (د طب حك) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حالتْ شفاعته دون حدّ من حدود الله تعالى فقد ضادّ الله تعالى»(٤).

وهي كثيرة. منها الشفاعة لتقليد القضاء والإمارة والتولية مطلقاً؛ لورود النهي عن طلبها والشفاعةِ فيها.

---

(١) حسن. رواه أبو داود في الأدب، باب: في ذي الوجهين، رقم (٤٨٧٣)، وهو في موارد الظمآن: الأدب، باب في ذي الوجهين، رقم (١٩٧٩) [صحيح ابن حبان ٥٧٥٦].

(٢) صحيح. رواه البخاري في المناقب، الباب الأول، رقم (٣٣٠٤) والأدب، باب ما قيل في ذي الوجهين، رقم (٥٧١١)، والأحكام، باب ما يكره من ثناء السّلطان، وإذا خرج قال غير ذلك، رقم (٦٧٥٧) ومسلم في البرّ والصلة والآداب، باب: ذم ذي الوجهين، رقم (٢٥٢٦) وابن أبي الدنيا في الصمت، باب ذمّ ذي اللسانَيْن، رقم (٢٧٧ و ٢٧٨).

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٤) صحيح. رواه أبو داود في الأقضية، باب: فيمن يعين يمين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٧ و ٣٥٩٨) وأحمد (حديث ابن عمر رضي الله عنهما) رقم (٥٣٨٥ و ٥٥٤٤) ورواه الطبراني بطرق ضعيفة في الأوسط (٨٥٥٢) والكبير (١٣٠٨٤) ورواه الحاكم في المستدرك (كتاب الحدود) ٤/ ٣٨٣.

ومنها الشفاعة للإمامة، لمن ليس أهلاً لها، أو وجد مَنْ هو أولى بها منه.

وكذا الأذان والتَّعليم والتدريس، ونحوها.

وسببها:

(١) الجهل والطمع، وحبّ الأقرباء والأحبّاء، وحبُّ الله وحبّ نفسه أولى، وأحقُّ.

(٢) والحياء من الناس، والحياء من الخالق المنعم الضارّ النافع أقدم[١] وألزم.

(٣) والخوفُ من العداوةِ، أو ذهابِ المنصب، أو الرّزق أو الدارّ، واللهُ أحقُّ أن يخشاه.

وضدّها الشفاعة الحسنة، قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾[٢].

[٤٦٣] (خ م) عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ جالساً، فجاء رجل يسأل، فأقبل علينا بوجهه، وقال: «**اشفعوا تُؤجروا ويقضي اللهُ على لسان رسوله ما شاء**».

وفي رواية: «**كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جُلَسائِه فقال: «اشفعُوا تُؤجروا»**»[٣].

---

(١) أقدم: خبر «الحياء من الخالق». يريد أن استشعار الحياء من الله عزّ وجلّ أولى بالتقديم من الخجل من الناس.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٥.

(٣) صحيح. رواه البخاري في الزكاة، باب: التحريض على الصّدقة والشفاعة فيها، رقم (١٣٦٥) وأحمد (حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه) رقم (١٩٤٧٤ و ١٩٥٥٥)، وأبو داود في الأدب (الشفاعة) (٥١٣١) وما بعده والنسائي في الزكاة (الشفاعة في الصدقة) ٥/٧٨ وقال زين الدين العراقي: «حديث: «إني أُوتَى وأسأل وتُطلب إليّ الحاجة وأنتم عندي فاشفعوا لتؤجرا، إني أريد الأمر وأؤخره كي تشفعوا إليّ فتؤجروا» متفق عليه» [المغني ٢/٢٠٢].

[٤٦٤] (د) عن معاوية رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اشفعوا تؤجروا، فإنّي لأُريد الأمر فأُؤَخرّه كيما تشفعوا فتؤجروا**»[(١)].

* * *

السابع والعشرون: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف

وهو صفة المنافقين، قال الله تعالى: ﴿ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٢)].

ويدخل فيه الأمر بالظُّلم، وإعانة الظلمة على ظلمهم بالقول.

وضدُّه (أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فرض على الكفاية، عند القدرة، بلا ضرر.

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[(٣)].

[٤٦٥] (م) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإنّ لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطعْ فبقلبه، وذلك أضْعف الإيمان**»[(٤)].

وهذا الحديث نصّ في كون الوجوب على هذا الترتيب، على كل شخص، وهو قول أكثر العلماء، وهو المختار، وعليه الفتوى.

وقال بعضهم:

ـ التغيير باليد على الأمراء والحكّام.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود في الأدب، باب: في الشفاعة، رقم (٥١٣٢).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٤) صحيح. رواه مسلم في الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

ـ وباللسان على العلماء.

ـ وبالقلب على العوامّ.

وهو المروي عن أبي حنيفة، فلذا أوجب الضمان في كسر المعازف إنْ كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للّهو، وكان بغير إذن الإمام.

ولا يشترط في وجوبه كونُه عاملاً بما أمر به ونهى عنه:

[٤٦٦] (ططص) عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: قلنا يا رسول الله، ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به، ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كلّه؟ فقال ﷺ: «**بل مروا بالمعروف، وإنْ لم تعملوا به كلّه، وانهوا عن المنكر، وإنْ لم تجتنبوه كلّه**»(١).

[٤٦٧] (ز طب) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل: يا رسول الله، أتهلك القرية وفيها الصالحون؟ قال: «**نعم**». قيل: بمَ يا رسول الله؟ قال: «**بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى**»(٢).

[٤٦٨] (حد) عن عديّ بن عمير رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله تعالى لا يعذّب الخاصّة بذنوب العامّة حتى يُرَى المنكر بَيْنَ أظهرهم، وهم قادرون على أنْ يُنكروه فلا ينكروه**»(٣).

[٤٦٩] عن عليّ بن معبد عن يحيى بن عطاء رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**ما جميعُ أعمال البِرّ والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلاّ كنفثة في بحر لجّيّ**»(٤).

---

(١) ضعيف الإسناد. رواه الطبراني في الأوسط (٦٦٢٨) والصغير (٩٨١).

(٢) ضعيف الإسناد. رواه البزّار (٣٣٠٠) والطبراني في الكبير (١١٧٠٢).

(٣) رواه أحمد (١٧٦٥٠) وحسّنه ابن حجر (فتح الباري ١٣/ ٤) وهو في مسند أحمد هكذا: «إنّ الله لا يعذّب العامة بعمل الخاصّة..» وانظر مجمع الزّوائد (١٢١٣٧ و ١٢١٤٣).

(٤) ضعيف السند. رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث جابر رضي الله عنه بإسناد ضعيف، كما قال الحافظ العراقي، ولفظه: «ما أعمال البرّ عند الجهاد..» أما رواية: «ما جميع أعمال البرّ..» فقال الحافظ العراقي: رواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية=

فمن هذا قال الفقهاء: الحِسْبةُ آكَدُ[1] من الجهاد، فإنّه لا يَجُوز عند تيقُّن القتل وعدم النّكايةِ[2] للكفرة، وتجوز الحِسْبة، ويكون[3] من أفضل الشهداء:

[٤٧٠] (حب) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تزال لا إله إلاّ الله تنفع مَنْ قالها، وتردّ عنهم العذاب، والنِّقْمة ما لم يسْتخفّوا بحقّها**» قالوا: يا رسول الله، وما الاستخفافُ بحقّها؟ قال: «**نظر العبد بمعاصي الله تعالى، فلا ينكر ولا يُغيِّرُ**»[4].

[٤٧١] (حك) عن جابر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**سيّد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله**»[5].

[٤٧٢] (د) عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمةُ عَدْل عند سلطان جائر أو أمير جائر**»[6].

[٤٧٣] (م) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبيّ بعثه الله تعالى في أمّة قبلي إلاّ كان له في أمّته حَوَاريّون وأصحاب يأخذون بسنّته، ويقتدون بأمره، ثمّ إنها يخلف من بعده خلوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء**

= من رواية يحيى بن عطاء مرسلاً أو مُعْضَلاً. ولا أدري من يحيى بن عطاء؟ [المغني ٢/٣٠٨]. تفثة: تفلة. لجيّ: عميق، لا يدرك قراره.

(١) الحِسْبة: حمل الناس على امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، من قولهم: احتسب عليه كذا: أنكره عليه. آكد: أشدّ تأكّداً.

(٢) نكَى في العدوّ وأنكىٰ: قتل وجرح وأثخن وأضرّ.

(٣) يكون ذلك المحتسب إذا قتله من احتسَب عليه.

(٤) ضعيف السند: رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣٠٠).

(٥) صحيح. رواه الحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة ٣/١٩٥ وصححه. ووافقه السيوطي في الجامع الصغير (٤٧٤٧). لكنّ الذهبي لم يوافقه. وانظر المستدرك أيضاً ٢/١٢٠.

(٦) حسن. رواه أبو داود في الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤٤).

ذلك من الإيمان حبّة خردل»(١).

[٤٧٤] (ت) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لمّا وقعتْ بنو إسرائيل في المعاصي نهتْهم علماؤهم، فلم يَنْتهوا، فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم، فضرب اللهُ قلوبَ بعضهم ببعض، ولعنهم الله ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾(٢) قال: فجلس رسول الله ﷺ، وكان متكئاً، فقال: «لا والذي نفسي بيده، حتى تأطُروهم على الحقّ أطْراً»(٣).

دلّ هذا الحديث الشَّريف أنّ مجرَّد النهي لا يكفي في الخروج عن الإثم، بل لا بدّ من البغض والغضب والهجْر وعدم الاختلاط، إن لم ينتهوا.

* * *

الثامن والعشرون: غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العِرْض لا سيّما في الملأ في غير محلّه.

ومحلُّه الكَفَرَةُ والمبتدِعة والظَّلَمة، والنَّهْيُ عن المنكر إذا لم ينجع الرّفق واللين، وإقامةُ الحدود والتعزير والتأديب.

قال الله تعالى: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾(٤) ﴿وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾(٥) ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾(٦).

وفيماعداها يستحبّ طيب الكلام وطلاقة الوجه والتّبسم:

---

(١) صحيح. رواه مسلم في الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٥٠).
(٢) من سورة المائدة، الآية: ٧٨.
(٣) حسن بشواهده. رواه الترمذي في التفسير (سورة المائدة) رقم (٣٠٥٠). وأطر العود: حناه وعطفه.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٧٣.
(٥) سورة النور، الآية: ٢.
(٦) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

[٤٧٥] (طب) عن مقدام بن شريح عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهم قال:

قلت: يا رسول الله، حدّثني بشيءٍ يُوْجب لي الجنّة.

قال: « يوجب الجنّة: إطعام الطَّعام، وإفشاء السَّلام، ، وحسن الكلام» (١).

[٤٧٦] (طب حك) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنَّ في الجنّة غرفةً يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها» قال أبو مالك الأشعري رضي الله عنه: لمن هي يا رسول الله؟

قال: «لمنْ أطاب الكلام، وأطعم الطّعام، وبات قائماً والناس نيام» (٢).

[٤٧٧] (حب) عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَبَسُّمُك في وجه أخيك لك صدقة» (٣).

[٤٧٨] (دنيا) عن الحسن رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «إنّ من الصَّدَقة أنْ تسلّم على النَّاس وأنتَ طليقُ الوجه» (٤).

* * *

التاسع والعشرون: السؤال والتّفتيش عن عيوب الناس

وهو التجسّس وتتَبُّع عورات المسلمين. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (٥).

[٤٧٩] (د) عن معاوية رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّك إن

---

(١) حسن بشواهده. رواه الطبراني في الكبير ٢٢/ ١٨٠ وفي رواية: «موجب الجنة..» وهو في الترغيب والترهيب (ط. ابن كثير) (٣٩٧٥) ومجمع الزوائد (دار الفكر) (٧٨٧٢).

(٢) صحيح. رواه الطبراني في الكبير ٣/ ٣٠١ رقم (٣٤٦٦) والحاكم في المستدرك ١/ ٨٠.

(٣) صحيح. رواه ابن حبان برقم (٥٢٩). وورواه أيضاً بإسناد حسن برقم (٤٧٤) وهو في موارد الظمآن: ٨٦٤ و ٨٦٥ و ٢٠٧٦.

(٤) مرسل. رواه ابن أبي الدنيا، كما في الترغيب والترهيب (٣٩٦٨) والدر المنثور ٢/ ١٨٩. وضعّفه السيوطي. وبهذا المعنى في مسند أحمد ٣/ ٣٦٠ والترمذي (١٩٧٠) بإسناد حسن.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

اتَّبعت عورات الناس أفسَدْتهم، أو كدْتَ تُفسدهم»[١].

[٤٨٠] (د) عن أبي برزة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر مَنْ أسلم بلسانه، ولم يدخل الإيمان في قلبه، لا تغتابوا النّاس ولا تتّبعوا عوراتهم، فإنّه مَنْ تتبَّع عورة أخيه تتبّع الله عورتَه، ومَنْ تتبَّع الله عورته يفضحْه ولو كان في جوف بيته»[٢].

❊ ❊ ❊

الثلاثون: افتتاح الجاهل الكلام عند العالم

والتّلميذ عند الأستاذ، أو أعلم منه، أو أفضل منه.

قال في الخلاصة: قال الزندوسْتي[٣]: سألتُ الإمام الخيزا خُزِي[٤] ـ رحمه الله ـ عن حق العالم على الجاهل، والأستاذ على التلميذ. قال: كلاهما واحد، وهو أنْ لا يفتح الكلام قبله، ولا يجلس مكانه، وإنْ غابَ عنه، ولا يردّ عليه كلامه، ولا يتقدّم عليه في مشيه.

وفي «تعليم المتعلّم»[٥]: ومن توفير المعلّم أن لا يمشي أمامه، ولا يجلس مكانه، ولا يبتدىء الكلام عنده إلا بإذنه، ولا يُكثر الكلام عنده، ولا يسأل شيئاً عند ملالته، ويراعي الوقت، ولا يدقّ الباب، بل يصبر حتى يخرج.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود في الأدب، باب في النهي عن التجسّس (٤٨٨٨).

(٢) صحيح. رواه أبو داود في الكتاب نفسه، باب في الغيبة (٤٨٨٠). وعوراتهم: عيوبهم ومفاضحهم.

(٣) زندوستي: الحسين بن يحيى (توفي سنة ٤٠٠ هـ).

(٤) الخيزاخُزي: أبو محمد عبد الله بن الفضل، كان مفتي بخارى، ونسبته إلى خيزا خُزَا، قال ياقوت: «بفتح أوله، وبعد الألف خاء مضمومة، وزايان: قرية بينها وبين بخارى خمسة فراسخ».

(٥) كتاب «تعليم المتعلم طريق التعلّم» هو للإمام برهان الدين الزرنوجي، ويقال له أيضاً برهان الإسلام، وهو من تلامذة صاحب الهداية (الإمام المرغيناني).

فالحاصل أنّه يطلب رضاءه، ويجتنب سخطه، ويمتثل أمره في غير معصية الله تعالى. انتهى.

وقد صرَّحوا في الفتوى بكراهة أن يقول الرجل لِمَنْ فوقه في العلم: حان وقتُ الصَّلاة، أو قوموا نُصَلِّ، أو نحوها؛ لأنَّه تركُ أدبٍ وتوقير.

* * *

الحادي والثلاثون: التكلّم عند الأذان والإقامة

بغير الإجابة.

قالوا: يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان، حتى التلاوة، إنْ كان في غير المسجد، ولا يسلّم.

وأمّا ردّه فقد اختلفوا فيه، وسجيء.

ويشتغل بالإجابة، واختلفوا في الوجوب والاستحباب.

* * *

الثاني والثلاثون: الكلام في الصلاة

سوى القرآن والأذكار المأثورة.

وفي التتارخانيّة: وإذا سلّم رجل على الذي يصلّي أو يقرأ القرآن: رُوِي عن أبي حنيفة أنّه يردّ السَّلامَ بقلبه. وعن محمد (بن الحسن) أنّه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه.

وفي فتاوى «آهو»[1]: وعند أبي يوسف: يجيب بعد الفراغ.

* * *

(١) فتاوى آهو: هي الفتاوى الصيرفية التي صنّفها أسعد بن يوسف الصيرفي البخاري، مجد الدين، من فقهاء الحنفية، وكان يعرف بـ «آهو». مات قبل ٩٨١ هـ.

الثالث والثلاثون: الكلام في حال الخطبة

ولو تَسْبيحاً أو تصليةً أو أمراً بالمعروف أو نحوها:

[٤٨١] (خ م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: **«إذا قلْتَ لصاحبك يومَ الجمعة: أنْصِتْ، والإمام يخطب فقد لغوْتَ»**[١].

[٤٨٢] (حد ز طب) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال رسول الله ﷺ: **«من تكلم يومَ الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً. والذي يقول له أنْصِتْ ليس له جمعة»**[٢].

وقال قاضيخان عن أبي يوسف ـ وهو قول الطحاوي[٣] ـ إذا قال الخطيب في الخطبة: «يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه» صلّى على النبيّ ﷺ في نفسه.

ومشايخنا قالوا بأنّه لا يصلّي على النبيّ ﷺ، بل يسْتمع ويسكت، لأنّ الاستماع فرض، والصّلاة على النبيّ سنّة تُمكِنُ بعد هذه الحالة. انتهى.

وفي التجنيس[٤]: رجل سلّم على رجل، والإمام يخطب، ردّ عليه ردّ السّلام واجب. ويمكن إقامة هذا الواجب على وجه لا يخلّ بالاستماع.

هكذا قال أبو يوسف. والأصوب أنْ لا يجيب، لأنّه يخلّ بالإنصات. وبه يُفتى. انتهى.

---

(١) صحيح. رواه البخاري في الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة، رقم ؛٨٩٢) ومسلم في الجمعة أيضاً، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

(٢) حسن. رواه أحمد في مسنده (حديث ابن عباس رضي الله عنهما) رقم (٢٠٣٣) ورواه أيضاً البزّار والطبراني في الكبير (الترغيب والترهيب (١٠٦٤) ومجمع الزوائد ٣١٢٣) وهو في كشف الأستار ٦٤٤.

(٣) أبو جعفر الطحاوي: أحمد بن محمد المتوفّى سنة ٣٢١ هـ. له شرح الجامع الكبير، والصغير، وشرح الآثار. وله مختصر في الفقه.

(٤) التجنيس والمزيد للمرغيناني (ت ٥٩٣ هـ).

وفي الخانيّة[1]: ولا يسلّم على أحد وقت الخطبة، ولا يُشمّت العاطس.

فما يفعله المؤذّنون في زماننا في حال الخطبة من التَّلية، والتَّرْضية والتأمين والدعاء للسلطان عند ذكره: مُنْكر يجب إنكاره على مَنْ قَدَرَ.

* * *

الرابع والثلاثون: كلام الدنيا بعد طلوع الفجر

إلى الصلاة. وقيل إلى طلوع الشمس. فإنّه مكروه.

* * *

الخامس والثلاثون: الكلام في الخلاء عند قضاء الحاجة

فإنه مكروه أيضاً.

وفي الخانية: رجل سلّم على مَنْ كان في الخلاء يتغوّط أو يبول: لا ينبغي أنْ يسلّم عليه في هذه الحالة.

فإنْ سلّم عليه في هذه الحالة:

- قال أبو حنيفة: يردُّ عليه السَّلام بقلبه لا بلسانه.

- وقال أبو يوسف: لا يردّ أصلاً، ولا بعد الفراغ.

- وقال محمد: يردّ بعدَ الفراغ من الحاجة.

* * *

السادس والثلاثون: الكلام عند الجماع

فإنه أيضاً مكروه.

وكذا يكره الضحك في هذه المواضع.

* * *

(١) الخانية: فتاوى لقاضي خان: حسن بن منصور، المتوفّى سنة ٥٩٢.

السابع والثلاثون: الدعاء على مسلم

خصوصاً بالموت على الكفر، فإنّه كفر عند بعضهم مطلقاً وعند آخرين: إنْ كان لاستحسان الكفر يكفر.

وأمّا الدعاء عليه بغيره، فإن لم يكن ظالماً فلا يجوز، وإنْ كان فيجوز بقدْرِ ظلمه، ولا يجوز التّعدّي.

والأَوْلىٰ ألاّ يدعو عليه أصلاً.

* * *

الثامن والثلاثون: الدعاء للكافر والظالم

بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الإيمان والعَدْل والصَّلاح، فإنّه لا يجوز. لأنّه رضاء بالمعصية، بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصَّلاح ورفع الظّلم.

* * *

التاسع والثلاثون: الكلام عند قراءة القرآن

فإن استماع القرآن والإنصات عند قراءته واجب مطلقاً ظاهر المذهب، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾(١). الآية، فإنّ العبرة لعموم اللّفظ وإطلاقه، لا لخصوص السَّبب وتقييده، كما عُرِفَ في الأصول.

لكنْ قالوا: مَنْ قرأ عند اشتغال النّاس بأعمالهم، فالإثم على القارىء فقط.

ومن ابتدأ العمل بعد القراءة، فلم يتيسَّرْ له الاستماع والإنصات فالإثم على العامل.

قال في التتارخانيّة: ويُكره السلام عند قراءة القرآن جهراً وكذلك عند مذاكرة العلم، أو على أحدهم وهم يستمعون، وإنْ سلّم فهو آثم. وكذا عند الأذان والإقامة.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

والصحيح أنّه لا يردّ في هذه المواضع. انتهى.

ويخالفه في الرّدّ ما في الخلاصة، حيث قال: هل يجب الردّ؟ تكلّموا فيه، والمختار أنَّه يجب، بخلاف ما إذا سلّم وقت الخطبة. انتهى. وما في محيط السَّرْخسيّ[1] حيث قال: واختار الصّدر[2] الشهيد أنّه يجب عليه الردّ. هكذا حكي عن الفقيه أبي الليث، بخلاف السَّلام وقت الخطبة.

* * *

الأربعون: كلام الدّنيا في المساجد بلا عذر

فإنه مكروه.

[٤٨٣] (حب) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: «**سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم، ليس لله فيهم حاجة**»[3].

ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف، وإنشاد الضّالة:

[٤٨٤] (م) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**من سمع رجلاً ينشد ضالّة في المسجد فليقلْ: لا ردّها الله عليك، فإنّ المساجد لم تُبْنَ لهذا**»[4].

* * *

الحادي والأربعون: وضع لقب سوء لمسلم

وذِكْرُهُ به من غير ضرورةِ التعريف، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[5].

---

(١) السرخسي: محمد بن محمد، توفّي سنة ٥٧١، صاحب المحيط الكبير في الفقه الحنفي، وهو غير شمس الأئمة مؤلّف المبسوط.

(٢) الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز، حسام الدّين، توفّي سنة ٥٣٦. له: الخلاصة، والواقعات، والذخيرة...

(٣) ضعيف الإسناد. رواه ابن حبان (٦٧٦١) وهو في موارد الظمآن ٣١١.

(٤) صحيح. رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النّهي عن نشد الضالّة في المسجد (٥٦٨).

(٥) سورة الحجرات، الآية: ١١.

وأما اللقب الحسن فجائز.

* * *

الثاني والأربعون: اليمين الغموس

وهو الحلف على الكذب عمداً.

[٤٨٥] (خ) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس**»(١).

[٤٨٦] (حك) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: كنّا نعدّ من الذنب الذي لَيْسَ له كفّارة: اليمينَ الغَمُوسَ(٢).

[٤٨٧] (م) عن أبي أمامة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع حقَّ امرىء مسلم بيمينه فقد أوجبَ اللهُ له النَّار، وحرّم عليه الجنّة**». قالوا: وإنْ كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «**وإنْ قضيباً من أَراك**»(٣).

* * *

الثالث والأربعون: اليمين بغير الله

وهذا على قسمين:

الأوّل: ما كان بطريق التَّعْليق، فإن كان المعلَّق غير الكفر، كالطّلاق والعتاق والنذر، فعند بعضهم يكره، وعند عامّتهم لا يكره.

---

(١) صحيح. رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس، رقم (٦٢٩٨). الغموس: التي تغمس صاحبها في النار، لأنه يحلف على أمر وهو يعلم أنه كاذب فيه. والحديث مكرّر في البخاري في (٦٤٧٦) و (٦٥٢٢).

(٢) صحيح الإسناد. رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الأيمان والنذور ٤/ ٢٩٦.

(٣) صحيح. رواه مسلم في الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حقّ مسلم، رقم (١٣٧). قضيباً: خبر كان المحذوفة. والأراك: شجر معروف تتخذ من عيدانه الأَسْوِكَة (أو السُّوك: جمع سواك. ويقال لها أيضاً المساويك، جمع مسواك).

وإنْ كان كفراً فحرام. ثمّ إنْ كان صادقاً لا يكفر، وإن كان كاذباً فهذا من أكبر الكبائر، حتى ذهب بعضهم إلىٰ أنه كفر مطلقاً:

[٤٨٨] (خ م) عن ثابت بن الضّحّاك رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: «من حلف بملّةٍ غير الإسام كاذباً، فهو كما قال»(١).

[٤٨٩] (د مج حك) عن بريدة رضي الله أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف ـ قال ـ: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإنْ كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»(٢).

[٤٩٠] (حك) عن أبي رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مَنْ حلف على يمين فهو كما حلف: إنْ قال: هو يهودي. فهو يهوديّ، وإن قال: هو نصرانيّ. فهو نصرانيّ. وإنْ قال: هو بريء من الإسلام. فهو بريء من الإسلام»(٣).

وهذه الأحاديث تدلّ على أن تعليقَ الشيء بما هو كفر كاذباً: كفر مطلقاً.

والحنفيّة قيّدوه بما إذا لم يَنْوِ اليمين، وإلاّ فيمين لا كفر، ماضياً أو مستقبلاً.

والثاني: ما كان بحرف القسم، فهذا كبيرة، يُخافُ منه الكفر:

[٤٩١] (طب) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ موقوفاً ـ أنه قال: لأنْ أحلفَ بالله كاذباً أحبُّ إليّ من أنْ أحلف بغيرِ الله صادقاً(٤).

---

(١) صحيح. رواه البخاري في الجنائز، باب: ما جاء في قتل النفس، رقم (١٢٩٧) وفي الأدب: باب ما يُنهى من السبابِ واللعن (٥٧٠٠) وباب من أكفر أخاه، رقم (٥٧٥٤) وفي الأيمان والنذور، باب حلف بملّة سوى ملة الإسلام، رقم (٦٢٧٦). ومسلم في الإيمان، باب) غَلَظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٠).

(٢) صحيح. رواه أحمد (حديث بريدة رضي الله عنه) (٢٢٩٠٢ و ٢٢٩٠٦) وابن ماجة في الكفارات، باب من حلف بملّة غير الإسلام، رقم (٢١٠٠) والحاكم في المستدرك: كتاب الأيمان والنذور ٤/ ٢٩٨.

(٣) ضعيف الإسناد. رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الأيمان والنذور ٤/ ٢٩٨.

(٤) حسن السند، موقوف، رواه الطبراني في الكبير (٨٩٠٢). ورواه عبد الرزاق في مصنفه (كنز=

[٤٩٢] (ت حب حك) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله تعالى فقد كفر أو أشرك**»[١].

[٤٩٣] (خ م) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إنّ الله تعالى ينهاكم أنْ تحلفوا بآبائكم، مَنْ كان حالفاً فليحلف بالله أوْ لِيَصْمُتْ**»[٢].

[٤٩٤] (مج) عن بريدة رضي الله عنه أنّه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يحلف بأبيه، فقال: «**لا تحلفوا بآبائكم. مَنْ حلف بالله فليصدقْ، ومن حُلِفَ له بالله فَلْيَرْضَ. ومن لم يَرْضَ بالله فليس من الله**»[٣].

* * *

الرابع والأربعون: كثرة الحلف ولو على الصّدْق

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[٤] ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾[٥].

[٤٩٥] (حب) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال رسول الله ﷺ: «**إنّما الحلف حنث أو ندم**»[٦].

[٤٩٦] (طط) عن جبير بن مُطْعِم رضي الله عنه أنّه قال افتدى يمينه بعشرة آلاف

= العمال ٤٦٥٢٠).

(١) حسّنه الترمذي في النذور، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٥٣٥) ورواه ابن حبان بسند صحيح (٤٣٥٨) وهو في موارد الظمآن (١١٧٧) وصحّحه الحاكم في المستدرك: كتاب الإيمان ١/ ٥٢ وأقرّه الذّهبي.

(٢) صحيح. رواه البخاري في الشهادات، باب: كيف يُسْتَحْلَف؟ رقم (٢٥٣٣) وفي الأدب، الباب ٧٤ رقم الحديث (٥٧٥٧) وانظر (٦٢٧٠ ـ ٦٢٧٢) ومسلم في الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

(٣) صحيح. رواه ابن ماجة في الكفّارات، باب من حُلِفَ له بالله فليرض، رقم (٢١٠١).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.

(٥) سورة القلم، الآية: ١١.

(٦) ضعيف السند، رواه ابن حبان في صحيحه (٤٣٥٦) وهو في موارد الظمآن (١١٧٥).

ثم قال: وربِّ الكعبة لو حلفْتُ حلفْتُ صادقاً، وإنّما هو شيءٌ افتديتُ به يميني»[1].

[٤٩٧] (د) عن أشعث بن قيس رضي الله عنه أنه قال: اشتريت يميني مرَّةً بسبعين ألفاً[2].

اعلم أنَّ الحلف بالله تعالى صادقاً جائز، بلا خلاف، وقَدْ صَدَرَ عن نبيّنا ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم، وعن التابعين رحمهم الله، ولكنّ إكثاره مكروه، لِمَا سَبَقَ من الآية والحديث.

فَمَنْ أبَى من السّلف فيُحمْلُ إمّا على الاتّقاء من التُّهمة، أو على ألاّ يدعو إلى تكثير الحلف، أو على تعظيم أمر اليمين، ليخاف الناسُ من الغموس أشدّ الخوف. أو نحوها.

* * *

الخامس والأربعون: سؤال الإمارة والقضاء

فإنَّه لا يحلّ، كسؤال المال:

[٤٩٨] (خ م) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنَّك إن أُعْطيتَها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإنْ أنت أُعطِيتَها عن مسألة وُكِلْتَ إليها**»[3].

[٤٩٩] (د ت) عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**مَنْ ٱبتغىٰ القَضاء وَسأل فِيه شفعاء، وُكِلَ إلى نفسِه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدّدُه**»[4].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٨٥) قال الهيثمي: رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٦٩٢٣).

(٢) «رواه الطبراني في الأوسط. وفيه عيسىٰ بن المسيّب البجليّ، وهو ضعيف» [مجمع الزوائد ٦٩٢٤] وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٦١٤ (الحديث ٢٧٥٠).

(٣) صحيح. رواه البخاري في الأيمان والنذور، مطلع الكتاب، رقم (٦٢٤٨) ومسلم في الأيمان، باب: نَدْب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفّر عن يمينه رقم (١٦٥٢).

(٤) حسن. رواه أبو داود في الأقضية، باب: في طلب القضاء، رقم (٣٥٧٨) والترمذي في =

فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار. والمختار جوازه رخصة، إنْ كَان بِلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة. والعزيمةُ تركه.

وكذا الإمارة. ووجهه أنّهما ثقيلان جدّاً، قلَّما يقدر الإنسان على رعاية حقوقهما.

[٥٠٠] (د ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ولّيَ القضاء أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذُبِحَ بغير سكّين**»[١].

[٥٠١] (حد حب) عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالَت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لِيأتيَنّ على القاضي العَدْل يوم القيامة ساعة يتمنَّى أنّه لم يَقْضِ بين اثنين في تمرة قطّ**»[٢].

[٥٠٢] (طك) عن عوف بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إن شئتم أخبرتكم عن الإمارة وما هي؟**» فناديت بأعلى صوتي وما هي يا رسول الله؟ قال: «**أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثُها عذاب يوم القيامة، إلاّ مَنْ عدَل. وكيفَ يعدل مع أقربيه؟**»[٣].

[٥٠٣] (خ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّكم ستحرِصُون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فَنِعْمَت المرضعة، وبئست الفاطمة**»[٤].

= الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم ١٣٢٣ و ١٣٢٤.

(١) صحيح. رواه أبو داود في الموضع السابق، رقم (٣٥٧١ و ٣٥٧٢) والترمذي في الموضع نفسه أيضاً، رقم (١٣٢٥).

(٢) حسن. رواه أحمد في حديث عائشة رضي الله عنها، رقم (٢٤٣٤٥) وابن حبان في صحيحه (٥٠٥٥) وهو في موارد الظمآن (١٥٦٣).

(٣) صحيح. رواه الطبراني في الكبير (١٢١٤) والأوسط (٦٨٩١).

(٤) صحيح. رواه البخاري في الأحكام، باب ما يُكره من الحرص على الإمارة، رقم (٦٧٢٩). وتكون الإمارة مُرْضِعة أيام تولّيها أي حين يكون المرء على رأس عمله فيها، إذ تدرّ على =

[٥٠٤] (حد) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «مَا مِنْ أمير عَشرة إلاّ يُؤتَى يومَ القِيامَة مغلولاً، لا يفكّه إلاّ العَدْل»[(١)].

[٥٠٤] (طكط) عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «ما من رجل وُلي عشرة إلاّ أُتِيَ به يوم القيامة مغلولةً يده إلى عنقه، حتّى يُقْضَى بينه وبينهم»[(٢)].

وكونُ تركهما[(٣)] عزيمة إذا وُجِدَ مَنْ يَصلُح لهما غيره، وإلاّ فعليه القبول، لأنّهما فَرْض كفاية.

* * *

السادس والأربعون: سؤال تولية الأوقاف

فهو كسؤال القضاء، قال ابن همام: قالوا: لا يولَّى مَنْ طلب الولاية على الأوقاف، كمَنْ طلب القضاء لا يقلَّد.

* * *

السابع والأربعون: طلب الوصاية

[٥٠٥] (م د حك) عن أبي ذرّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال له: يا أبا ذرّ، إنّي أراك ضعيفاً، وإنّي أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَلِيَنّ مال يتيم»[(٤)].

= صاحبها المال والجاه ومتاع الدنيا. وتكون فاطمة في نهايتها وعاقبتها، إذ يكون إمّا قتل أو عزل أو مسؤولية في الدنيا أو في الآخرة.

(١) صحيح. رواه أحمد (٩٥٣٩ و ٢٢٦٥٧ و ٢٢٦٨٠).

(٢) حسن. رواه الطبراني في الكبير (١٢٦٨٩) والأوسط (٢٨٨). وقال نور الدين الهيثمي والحافظ المنذري: رجاله ثقات [مجمع الزوائد ٥/ ٣٧٢ (٩٠٤٢) والترغيب والترهيب ٣/ ١١٢ (٣٢٥٢)].

(٣) تركهما: ترك الإمارة والقضاء.

(٤) صحيح. رواه مسلم في الإمارة، باب: كراهية الإمارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٦) وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا، رقم (٢٨٦٨) والحاكم في المستدرك: =

وقال قاضيخان: لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصاية، لأنّه أمر على خطر، لما رُوِيَ عن أبي يوسف رحمه الله أنّه قال: الدخول في الوصيّة أوّل مرّة غلط، والثانية خيانة، وعن غيره: والثالثة سرقة.

وعن بعض العلماء: لو كان الوصيّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينجو من الضَّمان.

وعن الشافعي رضي الله عنه: لا يدخل في الوصيّة إلاّ أحمق أو لصّ. انتهى.

فلذا قيل: اتقوا الواوات[1].

* * *

الثامن والأربعون: دعاء الإنسان على نفسه وتمنّي الموت

قال الله تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾[2].

[٥٠٦] خرج الستّة إلاّ (ط) عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يتمنَّينّ أحدكم الموت من ضرّ نزل به، فإن كان لا بدّ فاعلاً فليقلْ: اللهمّ أحيِني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي»**[3].

[٥٠٧] (خ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا يتمنّينّ أحدكم الموت، إمّا مُحْسِناً فلعلّه يزداد، أو سيئاً، فلعلّه يستعتب»**[4].

= كتاب الأحكام ٤/ ٩١.

(١) الواوات: الأعمال المبتدئة بواو، مثل الوصاية والوكالة والوزارة والولاية والوقف.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١١.

(٣) صحيح. رواه البخاري في المرضى، باب: نهي تمنّي المريض الموت، رقم (٥٣٤٧) (وانظر ٥٩٩٠ و ٦٨٠٦) ومسلم في الذكر والدعاء، باب كراهة تمنّي الموت، رقم (٢٦٨٠) والترمذي في الجنائز، باب في النهي عن تمنّي الموت، رقم (٩٧١) وأبو داود في الجنائز، باب كراهية تمنّي الموت، رقم (٣١٠٨ و ٣١٠٩) والنسائي في الجنائز، باب تمنّي الموت ٤/ ٣.

(٤) صحيح. رواه البخاري في التمنّي، باب ما يكره من التمنّي، رقم (٦٨٠٨).

وفي رواية (م): «**لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدكم الموت، ولا يَدْعُ من قبل أنْ يأتيه، إنّه إذا مات انقطع عمله، وإنّه لا يزيد المؤمنَ عمرُه إلا خيراً**»[1].

[٥٠٨] (حد هق) عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنّوا الموت، فإنّ هول المطّلع شديد، وإنّ من السّعادةُ أنْ يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة**»[2].

وهذا النَّهي لِمَنْ تمنَّى الموتَ لِضُرّ دنيويّ نزل به، وأمّا إنْ خاف على دينه من الفساد فجائز:

[٥٠٩] (بر) عن عُلَيْم الكندي أنه قال: كنتُ جالساً مَعَ أبي عَبْسَ الغفاري رضي الله عنه على سطح، فرأى ناساً يتحمّلون من الطّاعون. فقال: يا طاعون، خُذْني إليك ـ يقولها ثلاثاً ـ قال عُلَيْم: لِمَ تقول هذا؟ ألمْ يقلْ رسول الله ﷺ: «**لا يتمنّيَنّ أحدكم الموتُ، فإنّه عند ذلك انقطع عمله، ولا يردّ فيستعتب**»؟.

فقال أبو عبس: أنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**بادروا بالموت ستّاً: أمرةً سفهاء، وكثرة الشُّرَط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرَّحم، ونُشُوءاً يتّخذون القرآن مزامير، يقدّمون الرجل ليغنّيهم بالقرآن، وإنْ كان أقلّهم فقهاً**»[3].

* * *

---

(١) صحيح. رواه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٦٨٢).

(٢) حسن. رواه أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٢) والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٥٩٨). المطّلع: القيامة.

(٣) قال الهيثمي: رواه أحمد والبزّار والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه. وفي إسناد أحمد عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف، وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصّحيح [مجمع ٩٢٥٣ و ٧٠٢٩] وهو في مسند أحمد ٣/ ٤٩٤ والبزار (١٦١٠) والطبراني: الأوسط (٦٨٩) والكبير ١٨/ ٣٤ ـ ٣٧. والعلل المتناهية لابن الجوزي رقم (١٤٨٢). وكنز العمال (٣٠٨٨١ و ٣١٤١٢). وفتح الباري ١٠/ ١٢٨.

التاسع والأربعون: ردّ عذر أخيه وعدم قبوله

[٥١٠] (مج) عنْ جَوْذان رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: «من اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبلْ منه كان عليه مثلُ خطيئة صاحب مكس»(١).

[٥١١] (طط) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عِفّوا تعفّ نساؤكم، وبرّوا آباءكم تبرّكم أبناؤكم، ومنْ اعْتَذرَ إلى أخيه فلمْ يقبل عذره لم يَرِدْ عليّ الحَوْض»(٢).

والظاهر أنّ هذا الوعيد فيمَنْ لم يتيقَّنْ بذنب أخيه، واحتمل عذره الصّدق، وألاّ يكون قبوله عفواً. وهو ليس بواجب.

* * *

الخمسون: تفسير القرآن برأيه

[٥١٢] (د ت) عن جندب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَال

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٥٢١)، «وابن ماجة بإسنادين جيّدين» [الترغيب والترهيب (طبعة ابن كثير وشركائه) ٣/ ٤٧٩ (٤١٤٦)]. وهو في ابن ماجة: الأدب، باب المعاذير (٣٧١٨). والمعجم الأوسط للطبراني عن جابر رضي الله عنه. بإسناد فيه ضعيف [مجمع الزوائد ٨/ ١٥٥ رقم ١٣٠٦١].

(٢) رواه الطبراني في الأوسط في رواية محمد بن علي الصائغ، برقم (٦٢٩٥) بزيادة: (من شيء بلغه عنه) وأورده الهيثمي في مجمع البحرين (٢٨٢٧) وأيضاً في مجمع الزوائد (دار الفكر) ٨/ ١٥٥ ـ ١٥٦ برقم (١٣٠٦٣) وقال: فيه خالد بن زيد العمري، وهو كذّاب. وله طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الحاكم ٤/ ١٥٤ وصححه، وضعّفه الذهبي، وفيه زيادة: «ومن أتاه أخوه متنصّلاً فليقبلْ ذلك، محقاً كان أو مبطلاً». وقد اقتبس الإمام الشافعي صدر الحديث في قوله:

عِفُّوا تعِفَّ نساؤكم في المَحْرَمِ ... وتجنّبوا ما لا يليقُ بمسلم

وبعده:

إنّ الزّنا دينٌ فإنْ أقْرَضْتَهُ ... كان الوَفا من أهل بيتك فاعلم

يا هاتكاً حُرَمَ الرجال وسالكاً ... سُبُلَ الحرام، حَييتَ غيرَ مكرَّم

لو كنتَ حُرّاً من سلالة ماجدٍ ... ما كنتَ هتّاكاً لِحُرمةِ مُسْلِمِ

فِي كِتَابِ اللهِ تعالى بِرَأيه فأصابَ فَقَدْ أخطَأ»[1].

[٥١٣] (ت) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال رسول الله ﷺ: «منْ قَال فِي القُرآن بغير علم فليتبوَّأ مقعده من النار»[2]. وفي رواية أنّ النبيّ ﷺ قال: «اتقوا الحديث عنّي إلاّ مَا عَلِمتُم، فمنْ كذبَ عليّ فليتبوّأ مقعدهُ من النّار، ومنْ قالَ فِي القُرآن برأيه فليتبوّأ مقعده مِنَ النّار»[3].

اعلمْ أنه ليس المراد بالنَّهْي عن التفسير بالرأي أن يقتصر فيه على المسموع من رسول الله ﷺ، فإنّه أقلّ قليل، فيلزم ألاّ يحتجّ أحد بالقرآن في غير المسموع، فينسدّ باب الاجتهاد. وذا باطل بالإجماع.

قال الفقيه (أبو الليث) في بستان العارفين: النَّهْيُ إنمّا ورد إلى المتشابه منه، لا إلى جميعه، كما قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ الآية[4]. لأنّ القرآن إنمّا نزل حُجّةً على الخَلْق، فلو لم يجز التّفسير لا يكون حجّةً بالغة، فإذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغاتِ العرب وعرف شأن النـزول أنْ يفسّره. أمّا مَنْ كان من المتكلّفين ولم يعرفْ وجوهَ اللغة فلا يجوز له أنْ يفسّره إلاّ مقدار ما سمع، فيكون ذلك على وجه الحكاية، لا على سبيل التفسير. انتهى.

أقول: ومن جُمْلة محمل النَّهْي مَنْ لم يعرف الناسخ والمنسوخَ ومواضعَ

---

(١) حسن. رواه أبو داود في العلم باب الكلام في كتاب الله بغير علم، رقم (٣٦٥٢) والترمذي في التفسير، باب في الذي يفسّر القرآن برأيه (٢٩٥٣).
(٢) صحيح. رواه الترمذي في الموضع السابق (٢٩٥١).
(٣) الترمذي (٢٩٥٢). وقال: هذا حديث حسن. وحسّنه أيضاً السيوطي (الجامع الصغير ١٣٣). وفي سنده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: في حديثه لين، لكنّ تعدّد روايات هذا الحديث وكثرة شواهده تقوّيه. ومعنى يتبوّأ: يتخذ له مباءة، يعني منزلاً.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٧.

الإجماع وعقائدَ أهل السّنَة والجماعة، فيفسّره على مقتضى العربية، فلا يأمن من الخطأ.

فلا يُفيد مجرَّد معرفة وجوه اللّغة، بل لا بدّ معها من معرفة ما ذكرْنا. فإذا حصل له هاتان المعرفتان فله أنْ يفسّره، فلا يكون تفسيرُه بالرأي؛ ألا ترى أنّ المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات، واستنبطوا منها أحكاماً مبنيّة على فهمهم، كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(١) حمله الشافعي على اللمس باليد، فأوجب الوضوء بلمس النّساء، و (حمله) أبو حنيفة على الجماع، فلم يوجبْه به.

وغير ذلك ممّا لا يُحْصى.

* * *

الحادي والخمسون: إخافة المؤمن مِنْ غير ذنب، وإكراهه على ما لا يريده، كالهبة والنكاح والبيع:

[٥١٤] (طب) عن عمر رضي الله عنه أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ أخافَ مُؤمناً كان حقّاً على الله أنْ لا يؤمّنه من أفزاع يوم القيامة»**(٢).

* * *

الثاني والخمسون: قطع كلام الغير وحديثه

بكلام من غير ضرورة، خصوصاً إذا كان في مذاكرة العلم أو تكرار الفقه. وقد مرَّ أنَّ السَّلام عليه إثمٌ.

وكذا قَطْعُ كلام نفسِه بخلاف جنسه، كمَنْ يقرأ أو يدعو، أو يفسّر، أو يحدّث، أو يخطب للنَّاس ويلتفت في أثنائه إلى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته، أو نحوه.

وكذا تَكلُّمُ مَنْ في مجلس عظةٍ أو تدليس، أو مَنْ فوقَه حين يتكلّم من عَنْ يمينه

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) ضعيف الإسناد. رواه الطبراني في الأوسط (٢٣٧١).

أو شماله، ولو مع الإخفاء.

وكذا مجرّد التفاته وتحرّكه من غير حاجة.

وكلُّ هذا سوءُ أدبٍ وخِفَّةٌ وعجَلةٌ وسَفَهٌ. بل على المتكلّم أنْ يسرد كلامَه إلى أنْ ينتهي، من غير تخلُّل كلام أجنبي.

وعلى المخاطب التوجُّهُ إليه والإنصاتُ والاستماع، إلى أنْ ينتهي كلامه، بلا التفات ولا تحرُّك ولا تكلّم، خصوصاً إذا كان المتكلّم في تفسير كلام الله تعالى، أو رسوله ﷺ، إلاَّ أن تبدو حاجة داعيةٌ طبعاً أو شرعاً، فلا يجد بدّاً من بعض ما ذكر.

* * *

الثالث والخمسون: ردُّ التابع كلامَ متبوعه

ومقابلته، ومخالفته، وعدم قبوله وإطاعته في أمر مشروع، كالرعيّة للقاضي والأمير، والولد لوالديه، والمملوكِ لسيّده، والتلميذ لأستاذه، والمرأة لزوجها، والجاهل للعالم.

وهذا قبيحٌ جدّاً يستحقّ به التَّعزير. قال في الخلاصة: رجلان وقعتْ بينهما خصومة، فأخذ أحدهما خطوط المُفْتِين. فقال الآخر: ليس كما كتبوا، ولا يُعمل بهذا. يجب عليه التَّعزير. انتهى.

* * *

الرابع والخمسون: السُّؤال عن حِلّ شيء وحُرْمته، وطهارته ونجاسته، وصاحبه ومالكه، تورّعاً بلا ريبةٍ وأمارةٍ ظاهرة على الحُرْمة والنجاسة.

كمن يريد أنْ يشتري شيئاً، فيسأل (عن) مالكه، وهو مستور.

أو يهديه رجل مستور، أو يدعوه إلى ضيافة، فيسأل عن حلّ الهديّة أو الطَّعام.

أو يُؤتى له ماء في كوز ليشرب أو يتوضَّأ، أو يُفْرش له ثوب، أو سجَّادة، ليصلّي، وليس فيه علامة نجاسة، فيسأل عن طهارته:

فهذا أذى له، وسوء ظنّ، أو رياء، أو عُجْب أو جهل، أو تجسّس، وبدعة.

فعليك الاعتماد على الظاهر، كما اعتمد عليه الصَّحابة والتابعون رضوان الله عليهم أجمعين، فإنّ اليَدَ دليلُ الملك، والأصل في الأشياء الحِلّ والطَّهارة، واليقينُ لا يزول بالشّك. وسيجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث إنْ شاء الله تعالى.

* * *

الخامس والخمسون: تناجي اثنين عند ثالث

ولو ساكتاً، فإنّه مَنْهيٌ عنه.

[٥١٥] (خ م) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجَ اثنان دون الآخر، حتى يختلطوا بالنّاس، من أجل أنّ ذلك يحزنه، ولا تباشر المرأةُ المرأة، فتصفها لزوجها، كأنّه ينظر إليها**»[١].

[٥١٦] (ط) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يتناجَ اثنان دون واحد**»[٢].

وزاد (د): قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضرّك[٣].

* * *

السادس والخمسون: التكلُّم مع الشّابّة الأجنبيّة

فإنّه لا يجوز بلا حاجة، حتى لا يشمّت، ولا يسلّم عليها، ولا يردّ سلامها

---

(١) صحيح. رواه البخاري في الاستئذان، باب: لا يتناجَىْ اثنان دون الثالث، رقم (٥٩٣٠) وباب: إذا كانوا ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة (٥٩٣٢) ومسلم في السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٣ و ٢١٨٤). تختلوا بالناس: فتصبحوا أكثر من ثلاثة. يتناجى: يتحادث سراً. من أجل: لأنّ.

(٢) صحيح. رواه مالك في الموطّأ: الجامع، باب ما يُكره من تناجي اثنين دون الثالث، رقم (٢٠٨١ و٢٠٨٢).

(٣) صحيح. رواه أبو داود في الأدب، باب في التناجي، رقم (٤٨٥٢).

جهراً، بل في نفسه، وكذا العكس، لقوله ﷺ [٥١٧]: «واللسان زناه الكلام»[١]. وسيجيء تمامُه في آفات اللّسان.

* * *

السابع والخمسون: السّلام على الذمّي

بلا حاجةٍ عنده، فإنّه مكروه، ومعَها: لا بأس به.

وعن أصحابنا أنّه لا يسلّم على الفاسق المُعْلِن، ولا على الذي يتغنّى، و (لا على) الذي يطير الحمام. كذا في التاتارخانيّة نقلاً عن العتابية[٢].

ويردّ كلامَ الذمّي بقوله: وعليكم. ولا يزيد عليه. كذا في الخانيّة، وغيرها.

* * *

الثامن والخمسون: السلام على مَنْ يتغوّط أو يبول

وقد مرّ.

* * *

التاسع والخمسون: الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية

فإنّها لا تجوز، لأنّها إعانة على المعصية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٣].

وفي الخلاصة: ذمّي يسأل مسلماً عن طريق البيعة: لا ينبغي له أنْ يدلّه. انتهى.

ومنها الدلالة للشّرطي والظَّلَمة، إذا ذهبوا للظُّلْم والفسق.

---

(١) صحيح. رواه البخاري في الاستئذان، باب زنا الجوارح (٥٨٨٩) ومسلم في القدر، باب: قُدّر على ابن آدم حظّه من الزنى وغيره، (٢٦٥٧)، وأوّله: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى...»، وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الفتاوى العتّابية لأحمد بن محمد العتّابي البخاري المتوفى سنة ٥٨٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

ومنها تعليم المسائل للمُبْطِل في دعواه، وتعليم الأقوال المهجورة والضعيفة، ونحو ذلك.

* * *

الستون: الإذن والإجازة فيما هو معصية.

فإنّ الرضاء بالمعصية معصية، كإذن الزوج لامرأته أن تخرج من بيته إلى غير مواضع مخصوصة.

وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل(١): يجوز للزوج أنْ يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع:

[١] زيارة الأبوين، [٢] وعيادتهما، [٣] وتعزيتهما، أو أحدهما [٤]: وزيارة المحارم، [٥]: فإنْ كانت قابلة أو غاسلة [٦]: أو كان لها على آخر حقّ، أو لآخر عليها حقّ: تخرج بالإذن وبغير الإذن، [٧]: والحجّ على هذا(٢).

وفيما عدا ذلك، من زيارة الأجانب وعيادتهم، والوليمة لا يأذن لها، ولو أذن وخرجتْ كانا عاصيين.

وتمنع من الحمّام.

فإنْ أرادتْ أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضاء الزوج فليس لها ذلك.

وإنْ وقعتْ لها نازلة: فإنْ سألَها الزوج من العالم، وأخبرها بذلك، لا يَسَعْها الخروج(٣).

---

(١) الخلاصة، ومجموع النوازل: كلاهما للصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز المتوفّى سنة ٥٣٦. ومرّ بنا كتاب آخر باسم «الخلاصة» لطاهر البخاري المتوّى سنة ٥٤٢.

(٢) يجوز لها أن تخرج إلى الحج مع محرم لأداء فريضة الحجّ ـ دون سواها من التطوّع ـ بالإذن منه، وبغير الإذن، لكنّ نفقة الحجّ إن خرجت بغير إذنه تكون عليها، أما إنْ كان الزوج معها فنفقتها واجبة عليه.

(٣) إن سأل لها الزوج عالماً عن حكم تلك النازلة، وأخبرها بما قال، فلا يسعها الخروج من بيتها=

وإن امتنع من السؤال يسعُها الخروج، من غير رضاء الزَّوْج.

وإنْ لم يقع لها نازلة لكنْ أرادتْ أن تخرج إلى مجلس العلم لتتعلّم مسألة من مسائل الوضوء والصَّلاة، فإن كان الزوج يحفظ المسائل، ويذكُرُ: عندها له أنْ يمنعها.

وإنْ كان لا يحفظ فالأَوْلى أنْ يأذن لها أحياناً. وإنْ لم يأذنْ فلا شيءَ عليه.

ولا يَسَعُها الخروج ما لم يقعْ لها نازلة. انتهى.

وقال ابن همام[1]: وحيث أبحْنا لها الخروج فإنَّما يُباح بشرط عدم الزّينة وتغيير الهيئة إلى ما يكون داعيةً لنظر الرجال والاستمالة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[2].

وقول الفقيه[3] ـ رحمه الله ـ: «وتُمنع من الحمّام»: خالفه فيه قاضيخان حيث قال في فصل الحمّام، في فتاواه: دخول الحمّام مشروعٌ للرجال والنّساء جميعاً، خلافاً لما قاله بعض الناس. رُوِيَ أنّ رسول الله ﷺ دخل الحمّام وتنوّر. وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حمّام حمص.

لكنْ إنّما يُباح إذا لم يكنْ فيه إنسانٌ مكشوف العورة. انتهى[4].

= إلى العالم لتسأله.

(١) كمال الدين بن الهمام: محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١ هـ) صاحب كتاب فتح القدير.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٣) الفقيه: هو الصدر الشهيد صاحب الخلاصة ومجموع النوازل الذي تقدّم ذكره.

(٤) «تنوّر: أي طلى بالنُّورة، بضمّ النون، حجر الكلس، ثمّ غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس.. ويستعمل لإزالة الشعر.. لكن نقل الشيخ ابن حجر الهيثمي في شرح الشمائل للترمذي أنّ ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه دخل حمّام الجحْفة موضوع بإجماع الحفاظ لأنّ العرب ما كانت تعرف الحمّام، وما كان في بلادهم الحمّام. وفي شرح الشمائل للمناوي في باب ما جاء في صفة إدام رسول الله ﷺ وفي خبر ضعيف أنّ النبيّ ﷺ كان لا يتنوّر، بل يحلق. وصحّ =

وعلى ذلك فلا خلاف في مَنْعِهنّ من دخوله[1]، للعلم بأنّ كثيراً منهنّ مكشوف العورة:

وقد وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تؤيّد قول الفقيه، [٥١٨] منها ما في النّسائي، والترمذي، وحسّنه، والحاكم وصحّحه على شرط مسلم، عن جابر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «**مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخلْ حليلته الحمّام**»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: [٥١٩] «الحمامُ حرام على نساء أمّتي» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[3]. انتهى (كلام ابن الهمام).

وقد يكون الإذنُ بالسُّكوت، فهو كالقول، لأنّ النهي عن المنكر فرْضٌ.

وأمّا المنع والرّدّ بالقول فيما يجب الإذن فداخل في النهي عن المعروف، ومن جملته منعُ امرأته من تمريض أحد أبويها، إذا لم يوجدْ من يمرّضه ويقوم بحوائجه، فيأثم الزوج، وعليها أن تخرج بلا إذنه، إنْ لم يمنعْها بالفعل.

* * *

= مرسلاً أنّه كان إذا طلى بدأ بعانته. وخبر أنه دخل حمام الجحفة موضوع» [الحديقة الندية للشيخ عبد الغني النابلسي ٢/ ٢٤٠].

(١) أي: من دخول الحمّام. والحمّام مذكَّر.

(٢) حسن. رواه النسائي في الغُسْل، باب الرخصة في دخول الحمّام ١/ ١٩٨ والترمذي في الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (٢٨٠٢) والحاكم في المستدرك (كتاب الأدب) ٤/ ٢٨٨ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) المستدرك: كتاب الأدب ٤/ ٢٩٠.

المبحث الثاني: **فيما الأصْل فيه الإذن من العادات التي لا يتعلّق بها نظام المعاش.**

وهو ستة:

(١) **الأول**: المزاح.

[٥٢٠] (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قالوا: يا رسول الله، إنّك لتداعبُنا. قال: «**إنّي لا أقولُ إلاّ حقّاً**»[١].

[٥٢١] (د ت) عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال له: «**يا ذا الأذنين**»[٢] **يعني يمازحه**.

[٥٢٢] (يعلى) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ كان يَدْلع لسانه للحسن بن علي رضي الله عنهما، ويرى الصّبيُ لسانَه فيهشّ إليه[٣].

وشرط جوازه أنْ لا يكون فيه كذب ولا رَوْع مسلم.

[٥٢٣] (د ت) عن عبد الله بن سائب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يأخُذَنَّ أحدكم عصا أخيه لعباً ولا جِدّاً**»[٤].

[٥٢٤] (د) عن ابن أبي ليلى رضي الله عنه أنّه قال: حدّثنا أصحاب محمد ﷺ أنّهم كانوا يسيرون مع رسول الله ﷺ، فنام رجلٌ منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلّ لمسلم أن يروّع مسلماً**»[٥].

---

(١) الترمذي: البرّ والصلة، باب ما جاء في المزاح، رقم (١٩٩١) وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في المزاح، رقم (١٩٩٣) والترمذيّ في البرّ والصّلة، باب ما جاء في المزاح، رقم (١٩٩٣) وقال: حديث صحيح غريب». ولبعض العلماء في سنده مقال [انظر هامش جامع الأصول ١١/ ٥٦ الحديث ٨٥٢٤].

(٣) إحياء علوم الدين ٣/ ١٣٠، والعراقي في هامش الإحياء، وعزاه إلى أبي يعلى الموصلي. وإتحاف السادة المتّقين ٧/ ٥٠١.

(٤) صحيح. رواه أبو داود في الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم (٥٠٠٣) والترمذي في الفتن الباب الثالث، رقم (٢١٦١).

(٥) صحيح. رواه أبو داود في الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم (٥٠٠٤).

وإكثاره مذموم منهيّ عنه، لما سبق في المِراء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ووجهه أن كثرته تسقط المهابة والوقار، وتورث الضّغينة في بعض الأحوال والأشخاص، وكثرةَ الضحك المميت للقلب:

[٥٢٥] (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**مَنْ يَأْخُذ هذِه الكلمات فيعمل بهنّ أو يعلّم مَنْ يعمل بهنّ؟**» قال أبو هريرة: أنا يا رسول الله. فأخذ بيدي فعدّ خمساً، فقال: «**اتّق المحارم تكنْ أعبد النّاس، وارْضَ بِما قَسَمَ اللهُ لك تكنْ أغنى النّاس، وأحسِنْ إلى جارك تكنْ مؤمناً، وأحبّ للناس ما تحبّ لنفسك تكنْ مسلماً، ولا تكثر الضحك فإنّ كثرة الضحك تميت القلب**»(١).

[٥٢٦] (هق) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ العبد ليقول الكلمة لا يقولها إلاّ ليضحك بها المجلس يهوي بها أبعد ما بين السماء والأرض، وإنّ الرجل لَيَزِلّ عن لسانه أشدّ ممّا يزلّ عن قدَميه**»(٢).

(٢) والثاني: المدح.

وهو جائز.

[٥٢٧] (عدي) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ وزن إيمان أبي بكر بإيمان العالمين لرجح**».

ورواه (هق) موقوفاً على عمر رضي الله عنه(٣).

[٥٢٨] (ت) عن عُقْبة بن عامر رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ كَانَ**

---

(١) حسن. رواه الترمذي في الزهد، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، رقم (٢٣٠٦).

(٢) صحيح. رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨٣٢). وانظر البخاري: الرقاق، باب حفظ اللسان (٦١١٢).

(٣) حسن. رواه ابن عدي (١٥١٨). وله شاهد في كشف الخفاء ٢/ ٢٣٤. وروي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه موقوفاً (تذكرة ٩٣) والبيهقي في الشعب (المغني ١/ ٥٢).

بعدي نبيّ لكان عمر بن الخطاب»[1].

ولكن جوازه بشروط خمسة:

(الأول): أن لا يكون لنفسه، لأنّ تزكية النفس لا تجوز، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[2].

وفي حكمها مدح ما يتعلّق بها من الأولاد والآباء والتّلامذة والتّصانيف ونحوها، بحيث يستلزم مدْح المادح.

قيل لحكيم: ما الصدق القبيح؟ قال: ثناء المرء على نفسه. إلاّ أنْ ينوي به التّحديث بنعمة الله تعالى، أو إعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به، أو ليعطوه حقّه، أو يدفعوا عنه الظلم، أو نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر.

[٥٢٩] (ت مج) عن أبي سعيد رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: **«أنا سيّد ولد آدم ولا فخر»**[3].

(والثاني): الاحتراز عن الإفراط المؤدّي إلى الكذب والرياء والقول بما لا يتحقّقه، ولا سبيل له إلى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد، فلا يجزم القول بمثلها، بل يقول: أحسب، ونحوه.

(والثالث): أنْ لا يكون الممدوح فاسقاً:

[٥٣٠] (دنيا هق) عن أنس رضي الله عنه أنّه قال النبيّ ﷺ: **«إنَّ الله تعالى يغضب إذا مُدح الفاسق»**.

---

(١) حسن. رواه الترمذي في المناقب، باب (لو كان نبيّ بعدي لكان عمر) رقم (٣٦٨٧) وقال: هذا حديث حسن غريب. والحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة ٣/ ٨٥ وصحّحه هو والذهبي.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٣) حسن. رواه الترمذي في المناقب، الباب ٣ رقم (٣٦١٨) وابن ماجة في الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم (٤٣٠٨).

وفي رواية (يعلى عدي): «إذا مدح الفاسق غضب الرّبّ واهتزّ العرش»(١).

(والرابع): أنْ يعلم أنّه لا يُحْدث في الممدوح كِبْراً وعُجْباً وغروراً:

[٥٣١] (خ م) عن أبي بكرة رضي الله عنه أنّه أثنى رَجُلٌ على رَجُلٍ عند النبيّ ﷺ فقال: «ويلَك قطعْتَ عُنُقَ صاحبك» - ثلاثاً - ثم قال: «مَنْ كان منكم مادحاً أخاه لا مَحالةَ فليقلْ: أحسَبُ فلاناً، والله حسيبه، ولا أزكّي أحداً، أحسب كذا وكذا، إنْ كان يعلم ذلك منه»(٢).

[٥٣٢] (م) عن المقداد رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم المدّاحين فاحثوا في وجوههم التراب»(٣).

[٥٣٣] (مبرك) عن يحيى بن جابر رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: «إذا مدَحْتَ أخاك في وجهه فكأنّما أمررْتَ على حلْقه موسى رميضاً»(٤).

(والخامس) أن لا يكون المدح لغرض حرام، أو مُفْضياً إلى فساد، مثل مدح حسن شخص معين من المُرْد والنّساء بين الأجانب، لتحريك الشَّهوة فيهم وحثّهم على اللواطة والزّنا، أو تلذّذ النّفْس وتطييب المجلس وإضحاكهم، ومثل مدح امرأةٍ

---

(١) ضعيف الإسناد. رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢٩ و ٢٣٠) والغيبة (٩١ و ٩٢) والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٨٩ وأبو يعلى [المطالب العالية لابن حجر ٢٧٠٩] وابن عدي ٣/ ١٣٠٧ و ١٣٠٨. وهو في الجامع الصغير (٨٥٦) والمغني للعراقي ٣/ ١٦٠ وكشف الخفاء ١/ ١٠٥.

(٢) صحيح. رواه البخاري في الشهادات، باب: إذا زكّى رجل رجلاً كفاه، رقم (٢٥١٩) (وانظر ٥٧١٤ و ٥٨١٠) ومسلم في الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، رقم (٣٠٠٠). حسيبه: كافيه.

(٣) صحيح. رواه مسلم في الموضع السابق (٣٠٠٢) حثا التراب: قبضه بيده ثم رماه، أو أهاله، وأوّل الحديث بذلك، فكانوا يحثون التراب حقيقة، وقال آخرون: معناه: خيّبوهم فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق من رواية يحيى بن جابر مرسلاً [المغنى للعراقي ٣/ ١٦٠] وهو في الزهد والرقائق لابن المبارك برقم (١٤١٢). رميض: سكّين حادّة.

لزوجها أجنبيّةً[1]، وقد مرَّ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه[2]، ومثل مدح الأمراء والقضاة، ليتوسّل به إلى المال الحرام، أو التسلّط على النّاس وظلمهم ونحو ذلك.

وأمّا الذّمّ المذموم فأكثره داخل في الكذب أو الغيبة أو التّعيير أو اللَّمْز. وممّا يدخل (فيه) ذمّ الطّعام ترفعاً:

[٥٣٤] (خ م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطّ، إن اشتهاه أكله، وإنْ كرهه تركه»[3].

وكذا ذمّ اللباس والدابّة والمسكن ونحوها، وكلّ هذا داخل في التكبّر.

* * *

(٣) **والثالث**: الشعر.

وهو جائز إذا خلا عن الكذب والرّياء وهَجْوِ ما لا يجوز هَجْوُه، وذِكْر الفسق والتغنّي وآفات المدح، والاستكثار منه، والتّجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات أو السنن، وقلّما يخلو عن هذه الآفات. قال الله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ۞ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۞ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[4].

[٥٣٥] (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لأنْ يمتلىء جوفُ أحدكم قيحاً حتى يَرِيَهُ خيرٌ له مِنْ أن يمتلىء شعراً»**[5].

---

(١) أجنبيّة: مفعول كلمة مدح.

(٢) في النوع الخامس والخمسين في تناجي اثنين عند ثالث.

(٣) صحيح. رواه البخاري في المناقب، باب صفة النبيّ ﷺ، رقم (٣٣٧٠) وفي الأطعمة، باب: ما عاب النبيّ ﷺ طعاماً، رقم (٥٠٩٣) ومسلم في الأشربة، باب: لا يعيب الطعام، رقم (٢٠٦٤).

(٤) سورة الشعراء، الآيات: ٢٢٤ ـ ٢٢٧.

(٥) صحيح. رواه البخاري في الأدب، باب ما يكره أنْ يكون الغالب على الإنسان الشعر، رقم (٥٨٠٣) ومسلم في مطلع كتاب الشعر، رقم (٢٢٥٧) والترمذي في الأدب، باب ما جاء لأن=

(٤) **والرابع**: السجع والفصاحة.

وهما إنْ كانا بلا تكلّف ولا تصنّع فممدوحان، وخصوصاً إذا كانا في الخطابة والتذكير، بل يستحبّ التكلُّف اليسير، لأنّ فيهما تحريك القلوب وتشويقها، وقبضها وبسطها.

وأمّا فيما عداهما فالتكلُّف فيهما والتَّشَدُّق مذموم ناشىء من الرّياء وحبّ الثّناء.

[٥٣٦] (ت) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الله تعالى يُبغض البليغ من الرجال الذي يتخلّلُ بلسانه كما تتخلّل البقرة**»(١).

[٥٣٧] (م) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: «**هلك المتنطّعون**»(٢) ـ ثلاثاً ـ.

[٥٣٨] (ت) عن جابر رضي الله عنه أنّه قال رسول الله ﷺ: «**إنّ أبغضكم إليّ وأبعدكم منّي مجلساً الثرثارون المتفيهقون المتشدِّقون في الكلام**»(٣).

(٥) **والخامس**: الكلامُ فيما لا يعني.

مثل حكاية أسفارك، وما رأيتَ فيها من جبال وأنهار وأطعمة وثياب.

= يمتلىء جوف أحدكم قيحاً. رقم (٢٨٥٥). والوَرَى: داء يفسد الجوف: أي قيحاً يأكل جوفه ويفسده.

(١) صحيح. رواه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان، رقم (٢٨٥٧). قال ابن الأثير (المبارك بن محمد): «هو الذي يتشدّق في الكلام ويفخّم به لسانه ويلفّه كما تلفّ البقرة الكلأ بلسانها» [النهاية في غريب الحديث والأثر (المطبعة الخيرية) ١/٣٥٣].

(٢) صحيح. رواه مسلم في العلم، باب: هلك المتنطّعون، رقم (٢٦٧٠). المتنطّعون: المتعمّقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم. ثلاثاً: أي قالها ثلاثاً.

(٣) حسن. رواه الترمذي في البرّ والصّلة، باب ما جاء في معالي الأمور، رقم (٢٠١٩). الثرثار: الكثير الكلام. المتفيهق: المتكبّر. المتشدّق: المتكلم بملْء شدقيه تفاصحاً وتعاظماً واستعلاء على غيره.

ومنه السّؤال عمّا لا يُهِمُّ، وهذا إذا خلا عن الكذب والغِيبة والرِّياء ونحوها من المحرّمات.

لا يحرم، بل قد يستحبّ إذا قارنه نيّة صالحة، مثل دفع التُّهمة بالكِبْر والعُجْب بعدم التكلّم، واحتقار مَنْ في المجلس، أو دفع المهابة والحياء، حتى يتكلّم صاحبه بتمام مراده من الاستفتاء[1] وغيره[2]، أو دفع الحزن من المحزون والمصاب، أو تسلية النساء وحسن المعاشرة معهنّ، أو التَّلَطُّف بالصّبيان، أو لعدم إدراك ألم السَّفر أو العمل أو نحو ذلك.

وكذا يستحبّ المزاح في هذه المواضع.

نعم، بهذه النيّات يخرج عنْ حدّ ما لا يعني، فكلّ ما لا يَعْني يستحبّ تركه.

[٥٣٩] (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مِنْ حُسْنِ إسلام المرء تركهُ ما لا يعنيه**»[3].

[٥٤٠] (ت) عن أنس رضي الله عنه أنّه توفّي رجل، فقال رجل آخر ـ ورسول الله ﷺ يسمع ـ: أبشرْ بالجنّة. فقال ﷺ: «**ما يدريك، لعلّه تكلم بما لا يعنيه، أو بَخِلَ بما لا يُغْنيه**»[4].

[٥٤١] (دنيا يعلى) عن أنس رضي الله عنه أنه استُشهد رجل منّا يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطةٌ من الجوع، فمسحتْ أمّه التراب عن وجهه، وقالت: هنيئاً

(١) تنفع مجاذبة أطراف الحديث في طمأنة المستفتي عن شيء فيتكلم عندئذٍ عن مراده في الاستفتاء (طلب الفتيا) بلا حرج.

(٢) غيره: مِنْ طلب حاجة أو شفاعة أو قراءة درس..

(٣) حسن. رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء فيمن تكلم فيما لا يعنيه رقم (٢٣١٨) وانظر الحديث الذي بعده، أي (٢٣١٩).

(٤) حسن بشواهده. رواه الترمذي في الزهد، الباب (١١) رقم (٢٣١٧). ولفظه: «أوَ لا تدري فلعلّه..».

لك يا بنيّ. فقال النبيّ ﷺ: «ما يُدريك؟ لعلّه كان يتكلّم فيما لا يعنيه، ويمنع ما لا يضرّه»(١).

ووجهه أنّ البشارة والتّهنئة الكاملتين لِمَنْ لا يُحاسبُ أصلاً، إذ الحسابُ نوعُ عذاب ومن يتكلّم بما لا يعنيه يحاسب ويُسْأل.

[٥٤٢] (شيخ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال رسول الله ﷺ: «أكثرُ الناس ذنوباً أكثرهم كلاماً فيما لا يعني»(٢).

ووجهه أنّه يجرّه غالباً إلى ما لا يحلّ من الكذب والغيبة ونحوهما.

* * *

(٦) والسادس: فضول الكلام.

وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة. وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة، خصوصاً للأفهام القاصرة، والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلُّم ونحوها، لأنّه للحاجة.

وفيما لا حاجةَ فيه يستحبّ الإنجاز والاختصار، وقد سبق في القسم الأوّل حديثا عمرو بن دينار وأنس رضي الله عنهما(٣) فتذكَّرْ.

* * *

---

(١) ضعيف السّند. رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (١٠٩) وأبو يعلى في مسنده (٤٠١٧).

(٢) رواه أبو الشيخ بن حيّان في «الثواب» [الترغيب والترهي للمنذري (٤٢٤٦)] وحسّنه السيوطي في الجامع الصغير (١٣٨٦) وانظر فيه (٢٢٠٧) ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت ـ بنحو رواية البركلي ـ بالأرقام: ٧٤ و٧٥ و٧٦ و٦٧٨ مرفوعاً وموقوفاً. وقال الحافظ العراقي: أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث كعب بن عجرة بإسناد جيّد إلاّ أنّ الظاهر انقطاعه بين الصحابي وبين الراوي عنه [المغني ٣/ ١١٢]. فتحسينه إذاً لشواهده.

(٣) في القسم الأول من آفات اللسان حديث عمرو بن دينار رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «كم دون لسانك من حجاب..» وحديث أنس رضي الله عنه قبله ـ مرفوعاً ـ: «طوبى لمن أمسك الفضل من كلامه..».

المبحث الثالث: فيما الأصل فيه الإذن من العادات التي يتعلق بها النظام:

وهي المعاملات كالبيع والإجارة والشّركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والإيداع والإعارة ونحوها.

فهذه الأمور مباحات في نفسها، وإن كان بعضها في بعض المحالّ واجباً أو سنّةً أو مستحباً، ولكنّ الشارع اعتبر فيها أركاناً وشروطاً يجب رعايتهما عند المباشرة، وألاّ يصير باطلاً أو فاسداً أو مكروهاً فيأثم صاحبه، أو يسيء، فتكون آفة اللسان.

فلذا لمّا قيل لمحمد[1] ـ رحمه الله ـ: لِمَ لا تصنّف كتاباً في الزهد؟ قال: صنّفْتُ كتاب البيوع. إشارةً أنّ الزهد ـ والتقوى ـ لا يحصل إلاّ بالتّحرّز في المعاملات عن كلّ بُطلان وفسادٍ وكراهة، وموضِعُ معرفتها علم الفقه، فلا بدّ لكلّ مَنْ باشرَ هذه الأمور أو بعضها من معرفة أحوال ما يباشر لأنه علم الحال[2]، فإنّه فرض عين، لما بيّناه في فصل العلم.

* * *

المبحث الرابع: فيما الأصل فيه الإذن من العبادات المتعدّية:

مثل التَّعْليم والتذكير والإمامة والتأذين، ولصحّتها واستحبابها ووجوبها شرائط لا بدّ مِنْ معرفتها ورعايتها لِمَنْ باشرَها، حتى يحصل المشروط، فيصير عبادةً يترتَّب عليها الثَّواب، ولا يأثم إنْ تركها، فإنْ لم يُراع صار آثماً[3]، فلا يكون متّقياً، فكان آفة اللسان أيضاً. وموضعه أيضاً الفقه، وهو علم الحال أيضاً، لمنْ يتصدّى لها.

* * *

(١) الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ.

(٢) تحدّث عن علم الحال في الباب الثاني، الفصل الثاني.

(٣) إنْ لم يراع تلك الشرائط (الشروط) في عباداته يأثم.

المبحث الخامس: فيما الأصل فيه الإذن من العبادات القاصرة:

كالتلاوة والذكر والدعاء، ولهذا أيضاً شروط وآداب تُعْرف في الفقه، فإنْ لم تُرَاعَ يأثم صاحبه، فيكون آفة اللسان، كالسَّابقَيْنِ المتّصلَيْنِ بها، كمن يقرأ أو يذكر أو يدعو باللّحْن[1] والتَغنّي، فهما حرامان، فلا بدّ من التجويد. وقد صنَّفْنا فيه رسالة سمّيناها «دُرّاً يتيماً» فعليك بحفظه[2]، فإنّها[3] تكفيك في هذا الباب أو بالأجرة[4] والنفع الدنيوي، فإنّه حرام في العبادة البدنيّة الصِّرْفة، وفيه صنّفنا «إنقاذ الهالكين وإيقاظ النائمين» فعليك بها.

وكمن يسبّح في مجلس المَعْصية لفعلها، أو البائع عند فتْحِ المتاع لترويجه، أو الحارس، فإنهم يأثمون[5].

وكذا سائر الأذكار، والتّصْلية على النبيّ ﷺ، بخلاف من يقصد الاعتبار بأنّهم يشتغلون بالمعصية أو أمور الدنيا، وإنّا نشتغل بذكر الله تعالى، أو الواعظ يقولُ صلّوا، أو الغازي: كبّروا، فإنهم يُثابون. كذا في الخلاصة، وغيره.

وجُمْلة ما ذكرْنا ـ إلى هنا ـ آفاتُ اللسان من حيث النطق.

* * *

---

(١) اللحن: تغيير الإعراب، والخطأ في نطق الكلمة.

(٢) حفظ كتاب الدرّ اليتيم الذي صنّفه في التجويد. (أي الجوهرة الفريدة).

(٣) فإنها: أي تلك الرسالة: رسالة الدر اليتيم.

(٤) بالأجرة: معطوفان على «باللّحْن».

(٥) تسبيح الله عزّ وجلّ أي تنزيهه عن كل نقص، والشهادةُ بكماله: من أعظم القُربات إلى الله تعالى، ومن السّنّة أن تقال عبارة «سبحان الله» لدى التعجّب. ومجالس المعصية تحتاج إلى أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وجهادٍ لتبديدها، ومَنْ سبّح رامزاً لفاعل المعصية أنْ يمارسها، أو راءى بها أمامه، أو قال هذه العبارة لدى فتح السّلعة لترويجها، كأنه يتعجّب من تدور سلعتها وجودتها، ونفاستها، أو قالها حارسٌ لبضائع الغرباء لإظهار أنّه قائم عليها لئلا ينقصوه أجره على الحراسة.. كل هؤلاء عند البركلي آثمون لاستبدالهم الذي هو أدنى بالذي هو خير.

المبحث السادس: آفات اللسان من حيث السُّكوت:

كترك تعلّم القرآن، والتَّشهُّد، والقنوتِ، ونحوها، مما يجبُ أو يسنّ.

أو ترك قراءته، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عند القدرة بلا ضرر، وظنّ التأثير.

وترك النّصح والإصلاح عند ظنّ القبول.

وترك التعليم والفتوى عن التَّعيُّن.

وترك الحكم من القاضي بما أنزل الله تعالى.

وترك السّلام وردّه، إذا كانا مسنونان.

[٥٤٣] (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلّم، فإنْ بدا له أنْ يجلس فلْيجلِسْ، ثم إذا قام فليسلّم، فليست الأولى أحقّ من الثانية**»(١).

[٥٤٤] (خ م) عن أنس رضي الله عنه أنّه مرّ على صِبيْان، فسَلّم عليهم، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعله»(٢).

[٥٤٥] (طب) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «**أعجز الناس من عجز في الدُّعاء، وأبخل الناس مَنْ بَخِلَ بالسَّلام**»(٣).

---

(١) حسن. رواه الترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في التسلم عند القيام وعند القعود، رقم (٢٧٠٧).

(٢) صحيح. رواه البخاري في الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم (٥٨٩٣). ومسلم في السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم (٢١٦٨).

(٣) رواه الطبرانيّ في المعجم الأوسط (٥٥٩١) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير مسروق بن المرزبان وهو ثقة [مجمع الزوائد (١٢٧٣٩)] وهو في مجمع الزوائد (٣٠٣٠). وقال الحافظ المنذري في إسناده: جيّد قوي [الترغيب والترهيب ٣/ ٤٢٠ رقم الحديث ٤٠٠٠].

[٥٤٦] (م) عنه مرفوعاً: «حقُّ المسلم على المسلم ستّ» قالوا: ما هنّ يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيتَه فسلّمْ عليه، فإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذَا عطسَ فحمد الله تعالى فشمّتْه، وإذا مرض فعُدْهُ، وإذا مات فاتبعه**»[١].

وترك التشميت:

إذا عطس فحمد الله تعالى كان واجباً.

[٥٤٧] (م) عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمّتوه، فإنْ لم يحمد الله تعالى فلا تشمّتُوه**»[٢].

[٥٤٨] (د) عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «**شَمِّتْ أخاكَ ثلاثاً، فإنْ زاد فهو زكام**»[٣].

[٥٤٩] (د) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ كان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غضّ بها صوته[٤].

[٥٥٠] (خ) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أنّ الله تعالى يحبّ العُطاسَ ويكره التثاؤب، فإذا عَطَسَ أحدكم فحمد الله تعالى فحقّ على كل مسلم سمعه أنْ يقول: «**يرحمك الله. وأما التثاؤب فإنّما هو من الشّيطان، وإذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظمْ ما استطاع، ولا يقل: ها فإنّما ذلك من الشيطان يضحك منه**»[٥].

---

(١) صحيح. رواه مسلم في السلام، باب: مِنْ حقّ المسلم للمسلم ردّ السلام، رقم (٢١٦٢). وفيه فسمّته (بالسين) وهو بمعنى شمّتهُ أي: هداك الله إلى السَّمْت المستقيم. قال ابن الأثير: وقيل اشتقاق تسميت العاطس من السَّمْت، وهو الهيئة الحسنة، أي جعلك الله على سمت حسن، لأنّ هيئته تنزعج للعطاس. والسمت أيضاً الطريق. وقَصْدُه، والتَّشميت: الدعاء. [النهاية ٢/ ١٩٤]. والتشميت: دعاء له بأن يبعد الله عنه شماتة الأعداء.

(٢) صحيح. رواه مسلم في الزّهد والرقائق، باب تشميت العاطس، رقم (٢٩٩٢).

(٣) حسن. رواه أبو داود في الأدب، باب: كم مرّةً يشمّت العاطس؟ رقم (٥٠٣٤).

(٤) حسن. رواه أبو داود في الأدب، باب: في العطاس، رقم (٥٠٢٩).

(٥) صحيح. رواه البخاري في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، رقم (٣١١٥) والأدب، =

ومنها ترك الإذن في دخول دار الغير فإنَّ الإذْن واجب، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

[٥٥١] (د) عن رِبْعي بن حِراش رضي الله عنه أنّه جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله ﷺ وهو في بيت، فقال: أألِجُ؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: **«اخْرُجْ إلى هذا فعلّمه الاستئذان، فقلْ له: قل: السّلام عليكم، أأدخل؟»** فسمع الرجل ذلك من رسول الله ﷺ فقال: السَّلام عليكم، أأدخل؟ فأذن رسول الله ﷺ، فدخل[2].

[٥٥٢] (م) عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: **«الاستئذان ثلاث، فإنْ أذن لك وإلاّ فارْجعْ»**[3].

[٥٥٣] (د) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرْفوعاً: **«إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فجاء مع الرّسول، فإنّ ذلك له إذْن»** وفي رواية: **«رسول الرجل إلى الرّجل إذْنُه»**[4].

[٥٥٤] (ط) عن عطاء بن يسار رضي الله عنه أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: **«أأستأذن على أمّي؟ فقال: نعم»**[5].

= باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب، رقم (٥٨٦٩) وباب إذا تثاءب فليضعْ يده على فيه، رقم (٥٨٧٢). وعبارة «في الصلاة فليكظم» من مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، رقم (٢٩٩٥) (رقمه في كتاب الزهد ٥٩).

(١) سورة النور، الآية: ٢٧.

(٢) صحيح. رواه أبو داود في الأدب، باب: كيف الاستئذان؟ رقم (٥١٧٧ ـ ٥١٧٩).

(٣) صحيح. رواه مسلم في الآداب، باب: الاستئذان رقم (٢١٥٣) و (٢١٥٤).

(٤) حسن. رواه أبو داود في الأدب، باب: في الرجل يُدعى: أيكون ذلك إذنه؟ رقم (٥١٨٩ و ٥١٩٠).

(٥) مُرْسل. رواه مالك في الموطأ (مؤسسة الرسالة) كتاب الجامع، باب الاستئذان ٢/ ١٤١، رقم الحديث (٢٠٢٨). وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: إسناده منقطع، فإن عطاء بن يسار لم =

وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم.

ترك إنقاذ المظلوم بالقول عند القدرة.

وتَرْكُ الشهادة والتّزكيةِ عند التّعيُّن.

وتركُ تعظيم اسم الله تعالى، بمثل سبحان الله، أو تبارك الله عند سماعه، فإنّه واجب، بخلاف الصّلاة على النبيّ ﷺ، فإنّه يجب في العمر مرّة عند الأكثر، وعند بعضهم يجب هو أيضاً عند كل سماع.

وتَرْكُ السّؤال للعاجز عند المخمصة[1]، فإنه فرْض، ولو عجز عن الخروج يُفْتَرَضُ على كلّ مَنْ علم حاله أن يعطيه بقدر ما يتقوّى به على الطّاعة. فإنْ لم يجدّ ما يعطيه يفترض عليه أن يخبر حاله لمن يقدر على إعطائه، فإذا فعل البعض سقط عن الباقين.

وبالجملة: السكوتُ عن كلّ كلام وجب أو سُنّ حرام أو مكروه: آفته اللسان، وصاحبه شيطان أخرس.

* * *

وهذه الأربعة[2] لو فُصّلت لزادت على مئة، ففي كلّها آفة وخطر يجب تعلّمها وتعليمها، وتوقيها لمن باشرها، ولا مَخلص عن جميعها في هذا الزّمان إلاّ بالعُزْلة وعدم اختلاط الناس إلاّ في الجمعة والجماعات، وضرورات المعاش والمعاد.

= يدرك النبيّ ﷺ. وقال ابن عبد البرّ: مرسل صحيح. ولا أعلمه يستند من وجه صحيح. ولا صالح [هامش جامع الأصول (دار الفكر، ط ٢) ٦/٥٨٦]. وروى الحديث أيضاً التبريزي في مشكاة المصابيح (المكتب الإسلامي) (٤٦٧٤).

(١) المخمصة: المجاعة.

(٢) المباحث الأربعة الأخيرة: ما الأصل فيه الإذن من العادات. ومبحث ما الأصل فيه الإذن من العبادات المتعدّية. ومبحث ما الأصل فيه الإذن من العبادات القاصرة. ومبحث آفات اللسان من حيث السّكوت.

فإذا ضُمّتْ هذه العشرة[1] إلى ما سبق تصير سبعين. ولنذكرْها جملة ليسهل حفظها، كما فعلْنا في آفات القلب:

(١) كفر. (٢) خوف كفر. (٣) خطأ. (٤) كذب. (٥) غيبة. (٦) نميمة. (٧) سخرية. (٨) سبّ. (٩) فحش. (١٠) لعن. (١١) طعن. (١٢) نياحة. (١٣) مراء. (١٤) جدال. (١٥) خصومة. (١٦) تعريض. (١٧) غناء. (١٨) إفشاء السّرّ. (١٩) الخوض في الباطل. (٢٠) سؤال مال ومنْفَعة دنيويّة. (٢١) سؤال العوامّ عمّا لا يبلغه فهمهم. (٢٢) السؤال عن الأغلوطات. (٢٣) الخطأ في التعبير. (٢٤) النفاق القولي. (٢٥) كلام ذي اللسانين. (٢٦) الشفاعة السّيّئة. (٢٧) الأمْرُ بالمنكر والنهي عن المعروف. (٢٨) غِلْظة الكلام. (٢٩) السؤال عن عيوب الناس. (٣٠) افتتاح أدنى عند أعلى كلاماً. (٣١) التكلّم عند الأذان والإقامة. (٣٢) الكلام في الصلاة. (٣٣) الكلام في حال الخطبة. (٣٤) كلام دنيا بعد طلوع الفجر. (٣٥) الكلام في الخلاء. (٣٦) الكلام عندالجماع. (٣٧) الدعاء على مسلم. (٣٨) الدعاء للظّالم بغير صلاح. (٣٩) الكلام عند قراءة القرآن. (٤٠) كلام الدنيا في المساجد. (٤١) النبز بالألقاب. (٤٢) اليمين الغموس. (٤٣) اليمين بغير الله تعالى. (٤٤) كثرة اليمين. (٤٥) سؤال الإمارة والقضاء. (٤٦) سؤال تولية الأوقاف. (٤٧) سؤال الوصاية. (٤٨) دعاء الإنسان على نفسه وتمنّي الموت. (٤٩) ردُّ عذر أخيه. (٥٠) تفسير القرآن برأيه. (٥١) إخافة مؤمن. (٥٢) قطع كلام الغير ونفسه. (٥٣) ردّ تابع كلام متبوعه. (٥٤) السؤال عن حِلّ شيء وطهارته في غير محلّه. (٥٥) تناجي اثنين عند ثالث. (٥٦) تكلّم شابّة أجنبية. (٥٧) السلام على الذّمّي والفاسق المعْلِن. (٥٨) السّلام على المتغوّط والبائل. (٥٩) الدلالة على الطريق ونحوه. لمن يريد المعصية (٦٠) الإذن بما هو معصية. (٦١) المزاح. (٦٢) المدح. (٦٣) الشعر. (٦٤) السجع والفصاحة. (٦٥) الكلام فيما لا يعني. (٦٦) فضول

(١) هي آفات اللسان من حيث السّكوت التي ختم بها جُمْلة ما ذكره قبل ذلك من آفات اللسان من حيث النطق.

الكلام. (٦٧) آفات المعاملات. (٦٨) آفات العبادات المتعدّية. (٦٩) آفات العبادات القاصرة. (٧٠) آفات السكوت.

فظهر أنّ أمر اللسان من أعظم الأمور وأهمّها، كالقلب، فلذا قيل: إنّما المرء بأصغريه، وهما أكثر مجاري التقوى، فلذا (كان) أكثر اهتمام السّلف بِهِما من بين سائر الأعضاء، وفصَّلْناهما بعضَ التَّفْصيل، وإنْ كانت بالنّسبة إلى مقتضى الحاجة غايةَ الإيجاز.

فعليك أيها السَّالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات. إذْ لا تقوى بدونها، وخصوصاً الكفر وقرينَيْه، والكذب والغيبة. أما الثلاثة الأُوَلُ فحالها ظاهر، وأمّا الكذب والغيبة فهما من آفات اللّسان، كالرّياء والكِبْر في آفات القلب، فكما أنّ مَنْ نجا منهما ـ بعد النجاة من الكفر والبدعة ـ يُرْجَى أنْ ينجو من سائر آفات القلب، كما ذكرْنا سابقاً، فكذلك يُرْجى ها هنا أيضاً أنّ مَنْ نجا من الكذب والغيبة بالكُلّيّة ـ بعد النجاة من تلفّظ الكفر وقرينَيْه ـ أنْ ينجو من سائر آفات اللسان بإذن الله تعالى وتوفيقه.

فلذا ورد فيهما من الأخبار والآثار والاهتمام من السَّلف ما لم يردْ في غيرها.

رُوِي عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أنّه قال: ما كذَبْتُ كذبةً منذ شدَدْتُ عليَّ إزاري.

وذكر الفقيه أبو الليث عن بعض الزّهاد أنّه اشترى قطناً لامرأته، فقالت المرأة: إنَّ باعة القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن. فطلّق الرجل امرأته. فسُئل عن ذلك، فقال: إنّي رجل غَيُور أخاف أنْ يكون القطّانون خصماءها يوم القيامة، فيقال إن امرأة فلان تعلّق بها القطّانون؛ فلأجل ذلك طلّقْتُها.

الصنف الثالث: في آفات الأذن

فمنه استماعُ كلّ ما لا يجوز تكلّمه بلا ضرورة دنيويّة، كخوف الهلاك وأخذ الحق وكسب المعاش، أو دينية، كإقامة واجب، أو سنة كتشييع جنازة معها نائحة، بخلاف إجابةِ دعوةٍ فيها منكر كالغناء واللعب، فإنّ الدَّاعي لمّا ارتكب المعصية لم يستحقَّ الإجابة، فلم تكن سنة، بل حراماً، وإنّما لم يجز الاستماع لأنّ المستمع شريكُ القائل:

[٥٥٥] (طب) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه نهى ﷺ عن الغيبة، وعن الاستماع إلى الغيبة(١).

ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك، كالتّجارة والغزو والحجّ، إذا لم يمكن إلاّ مع استماع الملاهي لا يضرّه، قال قاضيخان ـ رحمه الله ـ.

[٥٥٦] عن النبيّ ﷺ: «استماعُ الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذّذ بها كفر» إنّما قال ذلك على وجه التّشديد، وإنْ سمع بغتةً فلا إثم عليه، ويجب عليه أنْ يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع.

[٥٥٧] لِما رُوي أنَّ رسول الله ﷺ أدخل أصبعيه في أذنيه(٢). انتهى.

ومنها استماع الغناء بالاختيار، قال في التتارخانيّة: التّغنّي واستماع الغناء حرام، أجمع عليه العلماء، وبالغوا فيه.

وفي الهداية: إنّ المغنّي للنّاس لا تُقبل شهادته، لأنّه يجمعهم على الكبيرة.

وفي التتارخانيّة أيضاً.

---

(١) سنده ضعيف. رواه الطبراني في الكبير والأوسط [مجمع الزوائد (١٣١٢٣)] والعراقي في المغني ١/ ٢٣٥.

(٢) «وفعل ذلك عليه الصلاة والسّلام لمّا سمع زمّارة الراعي، وكان معه ابن عمر رضي الله عنهما فقال له: أتسمع؟ حتى قال: لا أسمع فأخرج ﷺ أصبعيه من أذنيه [الحديقة الندية ٢/ ٢٧٠].

والحاصل أنّه لا رُخصة في باب السماع في زماننا، لأنّ جنيداً ـ رحمه الله ـ قد تاب عن السماع في زمانه.

[٥٥٨] وفي الاختيار عن النبيّ ﷺ أنّه كرِهَ رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتّذكير، أي الوعظ، فما ظنّك به عند استماع الغناء المحرّم الذي يسمّونه وَجْداً؟ انتهى.

وأقبحُ التَّغنيَ ما كان ما كان في القرآن والذِّكر والدعاء، وقد مرَّ شيء منه في آفات اللسان.

ومنها استماع القرآن ممَّنْ يقرأ بلحن وخطأ بلا تجويد، فعليه النهي إنْ ظَنّ التأثير، وإلاّ فعليه القيام والذهاب إنْ قدر بلا ضرر ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(١).

وهذان ـ وإنْ دخلا في الآفة الأولى ـ صرّحْنا بهما بهما لكثرة الابتلاء بهما، مع اعتقاد الجواز، وأشبههم مَنْ يقول: الإثم على القارىء لا السامع.

ومنها استماع كلام شابّة أجنبيّة منْ غير حاجة.

[٥٥٩] (خ م) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**كتب على ابن آدم نصيبه من الزّنا، وهو مُدْرك ذلك لا محالة، العيتان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناة الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطا، والقلبُ يهوَى ويتمنّى، ويصدّق ذلك الفرج أو يكذّبه**»(٢).

ومنها استماع حديث قوم يكرهونه، إلاّ أن يكون في قصد إضراره فقد مَرّ حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٦٨.

(٢) صحيح. رواه البخاري في الاستئذان، باب: زنا الجوارح، رقم (٥٨٨٩) ومسلم في القدر، باب: قدّر على ابن آدم حظّه من الزنا وغيره، رقم (٢٦٥٧). والحديث تقدّم برقم (٥١٧).

[٥٦٠] عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ تحلَّم بحلُم لم يره كُلِّف أن يعقد بين شعرتَيْن، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبّ في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومَنْ صوّر صورة عُذّب وكُلّف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»[1].

وكل هذه آفاتُ الأذن من حيث الاستماع.

وأمّا آفاتها من حيث الإعراض عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالأسير والقاضي والوالدَيْن والأستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج والسّيّد، وكعدم استماع القاضي كلامَ الخَصْمين أو أحدهما، والمفتي كلام المستفتي، وأولي الأمر شكوى المظلوم، والمسؤول عنه كلام السائل المضطرّ، والكبراء والأغنياء كلام الضعفاء والفقراء، استكباراً واستحقاراً، ونحو ذلك مما يجب استماعُه أو يُسنّ.

* * *

الصنف الرابع: في آفات العين

اعلمْ أنَّ غضّ البصر مأمور به، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ الآيتين[2].

ففيه تأديب وإيجاب بغضّ البصر، أعني ما كان نحو المحرّم، وتنبيهٌ على فائدة الغضّ، وهي التزكية والطّهارة للقلوب، وتكثير الخير والطّاعة، إذْ بالنظر تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى، وتفوّت حضور القلب وجمعيّة الخواطر، وتدعوك إلى أمور محرّمة، ويجد الشيطان فرصة وطريقاً إلى الإضلال، ويملأ الصّدر بالوساوس، فيفتح أبواب الشرور والمعاصي. وتهديدٌ بأنّ الله تعالى خبير بما يصنعون ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[3] وكفى بهذا تحذيراً.

---

(١) صحيح. رواه البخاري في التعبير، باب: مَنْ كذب في حلمه، رقم (٦٦٣٥) وفيه زيادة: «أو يفرّون منه» بعد: «وهم له كارهون». الآنك: الرصاص المذاب. والحديث تقدم برقم (٣٧٧).

(٢) سورة النور، الآيتان: ٣٠ و ٣١.

(٣) سورة غافر، الآية: ١٩.

[٥٦١] (طب حك) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «**قال الله تعالى: النَّظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي أبدلْتُه إيماناً يجدُ حلاوتَه في قلبه**»[(١)].

[٥٦٢] (صب) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**ما من مسلم ينظر إلى محاسن إمرأة، ثمّ يغضّ بصره إلاّ أحْدَثَ الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه**»[(٢)].

[٥٦٣] (صب) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**كلُّ عين باكيةٌ يوم القيامة إلاّ عيناً غضَّتْ عن محارم الله تعالى، وعيناً سهرتْ في سبيل الله تعالى، وعيناً خرَجَ منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى**»[(٣)].

[٥٦٤] (طب) عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه مرفوعاً: «**ثلاثةٌ لا ترى أعينهم النّار: عين حرست في سبيل الله، وعين بكتْ من خشية الله، وعين كفَّتْ عن محارم الله**»[(٤)].

[٥٦٥] (م) عن جرير رضي الله عنه أنّه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفُجاءة، فقال: «**اصْرِفْ بصَرَك**»[(٥)].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠٣٦٣) قال الهيثمي: وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف [مجمع الزوائد ١٢٩٤٦] والحاكم في المستدرك: الرقاق ٤/ ٢١٤ وصححه، وضعّفه الذهبي.

(٢) حسن بشواهده. رواه أحمد (٢٢١٧٩) والبيهقي الترغيب والترهيب للمنذري: كتاب النكاح، الترغيب في غضّ البصر): ٢/ ٦٥١ [٢٨٣٩].

(٣) رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب ٤٧٧ وحسّنه السّيوطي في الجامع الصغير (٦٣٣٤) وضعّفه غيره (السلسلة الضعيفة ١٥٦٢.

(٤) حسن بشواهده. رواه الطبراني في الكبير ١٩/ ٤١٦ ورجاله ثقات إلا أبا الحبيب العنقزي، قال الحافظ المنذري: لا يحضرني حاله (الترغيب والترهيب ١٨٥٢) وهو في الجامع الصّغير (٣٥١٨).

(٥) صحيح. رواه مسلم في الآداب، باب نظر الفجأة، رقم (٢١٥٩) بلفظ: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفُجاءة، فأمرني أن أصرف بصري، والصّيغة=

[٥٦٦] (د ت) عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: «**يا عليُّ، لا تُتبع النّظرةَ النّظرةَ، فإنّ لك الأولى، وليس لك الثانية**»[١].

ثم إنّ أعظم آفاتِ العين النظَرُ إلى عورة إنسان قصْداً. فنقول:

المنظورُ إليه إنْ كان نفسَه، أو صغيراً أو صغيرة لم يبلغا الشَّهْوة، وقدّر بألاّ يتكلّم، أو منكوحته[٢] بنكاح صحيح، أو أَمَته التي لم تحرم عليه بمصاهرة أو رضاع أو نكاح أو حُرْمة غليظة، أو بكونها مشركة غير كتابيّة، أو مشتُركة[٣]: يجوز النظر من كلّ منهما إلى كل عضو منهما. لكنْ قالوا: الأدب أنْ لا ينظر إلى الفرج، لقوله ﷺ: «**لا يَتَجَرَّدا تجرُّدَ العَيْر**» [٥٦٧][٤].

[٥٦٨] ولقول عائشة رضي الله عنها: ما رأى منّي ولا رأيتُ منه[٥].

= التي أوردها المؤلّف مرويّة في سنن أبي داود: النكاح، باب ما يؤمر به من غضّ البصر (٢١٤٨) وأحمد (١٩٠٩٧).

(١) حسن. رواه أبو داود في النكاح، باب: ما يؤمر به من غضّ النظر (٢١٤٩) والترمذي في الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة (٢٧٧٨).

(٢) منكوحته: زوجته.

(٣) تحرم الأمَةُ (العَبْدَةُ) على سيّدها بالمصاهرة: بأنْ كانت موطوءة أبيه أو ابنه، أو أمّ أَمَتِهِ الموْطوءة أو بنتها أو أختها أو عمّتها أو خالتها، وبالرضاع: إذا كان رضع منها أو معها، وبالنكاح: إذا زوّجها لغيره، وبحرمة غليظة: إذا مسّ أمّها أو بنتها بشهوة، وتحرم عليه أيضاً إذا كانت مشركة غير كتابية، بأنْ كانت عابدة صنم أو من المجوس... وتحرم عليه إذا كانت مشتركة بينه وبين غيره. وفيما سوى ذلك يحلّ له أن يأتي منها ما يأتي امرأته الحرّة.

(٤) في الأصل: البعير. والحديث في الهداية للمرغيناني وفي نصب الراية للزيلعي بهامشه ٦/ ١٣٦ (دار الحديث) هكذا: «إذا أتى أحدكم أهله فلْيَستتر ما استطاع، ولا يتجرّدان تجرُّد العَيْر». والعَيْرُ: الحمار: وسنده ضعيف. وانظر رواياته في نصب الراية ٦/ ١٣٦ وما بعدها وابن ماجة: النكاح، باب التّستّر عند الجماع (١٩٢١) وكنز العمال (٤٤٨٦١ ـ ٤٤٨٦٣) ومجمع الزوائد (٧٥٥٨ و ٧٥٥٩) والبزار (١٤٤٩) والطبراني في الكبير (٧٦٨٣ و ١٠٤٤٣) والزفاف للألباني ٠٣٤ وموسوعة أطراف الحديث لمحمد زغلول ١/ ٢١٦.

(٥) ابن ماجة: النكاح، باب التستّر عند الجماع (١٩٢٢) وحلية الأولياء ٧/ ١٠٠ و ٨/ ٢٤٧ وابن عساكر (كنز العمال ٣٠٢٦١).

وقيل: يورث النِّسيان. وقيل: يورث العَمى. وروي فيه حديث، لكنْ قيل إنّه موضوع[1].

ورَوى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: الأَوْلى أنْ ينظر إلى فرج امرأته، ليكون أبلغ في اللّذّة[2]. والمحدّثون أنكَرُوا ثبوته[3].

وإنْ كان المنظور إليه غير هؤلاء، فإن كان النظر بعذرٍ يجوز مطلقاً.

وإلاّ فإنْ كان بشهوة أو بشَكٍّ، فيحرم مطلقاً، وإلاّ فإن كان المنظور إليه ذكراً يحرم النظر إليه من تحت السُّرَّة إلى تحت الركبة مطلقاً. وإنْ كان أنثى، فإن كان الناظر أيضاً أنثى فكَالنظر إلى الذكر.

وإلاّ فإن كان المنظورُ إليها حرّةً أجنبيّة غير مَحْرَم للناظر: يحرم إليها النَّظر سوى وجهها وكفَّيها مُطْلقاً[4]. حتى قالوا: لا يجوز النظر إلى عظام امرأة بالية في القبر.

والنظرُ إلى وجهها وكفّيها من غير حاجة مكروه. وإلاّ[5] فكالنظر إلى الذكر، مع زيادة البطن والظهر.

---

(١) نصب الراية ٦/ ١٣٩ واللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/ ٩٤ وتذكرة الموضوعات ١٢٦ قال مؤلفه: موضوع، ونقل عن ابن الصلاح قوله فيه: «جيد الإسناد» وميزان الاعتدال ١٢٥٠، وكنز العمال (٤٨٣٩ و ٤٤٨٤١ و ٤٤٨٦٣) وفيه: وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

(٢) الهداية للمرغيناني ٦/ ١٣٩.

(٣) قال جمال الدين الزيلعي: غريب جداً [نصب الراية ٦/ ١٤٠].

(٤) «وعن عائشة رضي الله عنها: الرخصة في إحدى عينيها فحسب، لاندفاع ضرورة المشي بها. كذا في المجتبَى» [الحديقة الندية لعبد الغني النابلسي ٢/ ٢٨٢] والمجتبَى لأبي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي المتوفّى سنة ٦٥٨ هـ [كشف الظنون ٢/ ٢٢٥] وهو نجم الدين الزاهدي الغزميني، نسبة إلى غزمين قرب خوارزم، وله أيضاً: شرح مختصر القدوري في ثلاث مجلدات. .

(٥) وإلاّ: أي إنْ لم يكن المنظور إليها حرّة أجنبية، بأنْ كانت أَمَةً (عَبْدَة) أجنبية عنه لا يملكها. . .

والأعذار تسعة:

أ ـ تحمّل الشّهادة، كما في الزنا[1].

ب ـ أداء الشهادة[2].

جـ ـ حكم القاضي.

د ـ الولادة للقابلة.

هـ ـ البكارة في العنّة والردّ بالعيب[3].

---

(١) تحمُّل الشهادة على المرأة، قال قره شهري عيسىٰ في كتاب المبتغَى: من سمع صوت امرأة من وراء حجاب، وشهد عنده اثنان أنها فلانة جاز له أنْ يشهد على إقرارها، وأما بدون رؤية شخصها فلا تجوز شهادته عليها. وعند أبي يوسف: يجوز إذا شهد عدلان أنها فلانة، ولا يشترط رؤية وجهها. وشرطها محمد بن الحسن في «الجامع الصغير» (شرحه قاضيخان: حسن بن منصور) حتى يشهد على معلوم، لأنَّ الشهادة على مجهول باطلة. وفي الأشباه والنظائر (لابن نجيم المتوفّى سنة ٩٧٠): الأصحّ أنّه لا يُفتَى بجواز تحمُّل الشّهادة على المتنقّبة. وأجمعوا على أنّه لا يتحمّلها من وراء جدار (كلتاهما بحاجة أوّلاً إلى نسوة يثق بهنّ الشاهد يُدْلين أمامه أنّها هي فلانة نفسها التي يريد أنْ يشهد هو عليها). وقال رجب بن أحمد في الوسيلة الأحمدية: تحمُّل الشهادة كما في الزنا: أي الشهادة عليها (على المرأة) به، كما إذا رأى رجلاً يزني بامرأة فإنّ بيّنة الحِسْبة تجوّز له أن ينظر إلى عورتهما كالسّكّين في الغِمْد كما في النصاب (نصاب الفقيه لطاهر بن أحمد المتوفّى سنة ٥٤٢) وإنْ كان بشهوة لا يجوز.

(٢) أداة الشهادة على المرأة عند القاضي. وأفتى بعض العلماء بأنّه لا يصحّ بدون رؤية وجهها. ومرّ قول صاحب الأشباه والنظائر أنه لا يُفتى بجواز تحمُّل الشهادة على المتنقّبة التي تغطّي وجهها. وقال علماء آخرون: يصحّ عند التّعْريف، ويشترط رؤية شخصها لا وجهها.

(٣) إذا كان الرجل عنّيناً (غير قادر على الجِماع) وتزوّج بكْراً، وادّعى الوصول إليها، وأنكرتْ هي: جاز لنسوة موثوقات أو طبيبة مسلمة النظر إلى بكارتها للتّحقّق. وأيضاً فحين كان النّاس يتاجرون بالرقيق ـ والفضل لله تعالى في تقليص نظام الرقيق ـ كان التاجر إذا باع أمَةً على أنها بكْر، وادّعى المشتري أنّها ثيّب، كان النسوة ينظرْن ليخبرن بذلك.

و ـ الختان والخفض[1].

ز ـ المداواة، منها الاحتقان للمرض والهزال، لا للجماع[2].

ح ـ إرادة النكاح.

ط ـ إرادة الشراء.

ففي هذه الأعذار يجوز النظر، وإنْ خاف الشهوة، لكنْ لا ينبغي أن يقصدها.

وفي حُكْم النَّظر إلى البدن النَّظَرُ فوقَ ثيابها، إنْ كانت رقيقةً أو ملتزمةً تَصِفُها.

ومن آفات العين النظر إلى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف، فإنّه تكبّر حرام.

ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة.

ومنها إتْباع البصر انقضاضَ كوكب، فإنّه منهيّ عنه.

وكذا عن النظر إلى مَنْ فوقَه في أمر الدّنيا على وجه الرَّغبة، وإلى مَنْ دونه في أمر الدِّين.

---

(١) الختان للصبيّ، فالخاتن ينظر إلى الموضع للضرورة، والخِفاض للبنت كالختان للصبيّ (خفضت الخافضةُ الجاريةَ: ختنتْها).

(٢) المداواة: إذا لم يجدوا امرأة طبيبة تداوي المريضةَ عالجها الطبيب، فتستر كل عضو منها سوى موضع المرض، ويغضّ بصره ما استطاع، والضرورة تقدَّر بقدرها. وهذا مطلوب من الطبيب أيضاً لدى معالجته الرجال في الأمراض المتعلقة بمحالّ من العورة (من السُّرّة إلى ما تحت الرُّكْبة).

والاحتقان: أنْ يجمع أدوية في أنبوب أو مِحْقَن (مِحْقنة) وتدخل إلى الجوف من طريق الفَرْج. فالحاقن مضطر أن ينظر إلى الموضع، وكذا الحاقنة للأنثى، فهو جائز لمعالجة بعض الأمراض أو النحول البالغ، أما استعمال الحُقْنة لسبب مَنُوط بالجماع (الوطْء)، كما لو كانت مهزولة لا تطيقه، فوُضعت لها الحقنة لاحتمال الجماع، قال المؤلف: إنّ هذا لا يعدّ من الضرورة التي تبيح للحاقنة أنْ تنظر إلى عورة تلك المرأة. (فإنْ تمكّنت هي نفسُها أن تعالجَ نفسَها بحُقْنة ناجعة في هذا الشأن فلا ضير).

ومنها النظر إلى بيت الغير مِنْ شِقّ الباب، أو ثقب، أو كَشْف سِتر، فإنّه منهيٌّ عنه:

[٥٦٩] (خ م) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**من اطّلع في بيت قومٍ بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينَيْه**»[١].

[٥٧٠] (خ م) عن أنس رضي الله عنه أنّ رجلاً اطّلع من بعض حُجَرِ النبيّ ﷺ، فقام إليه النّبيّ ﷺ بمِشْقص أو بمشاقص، فكأنّي أنظر إليه يخْتِلُ الرجل ليطعنه[٢].

[٥٧١] (حد) عن أبي ذرّ رضي الله عنه مرفوعاً: «**أيّما رجل كشف ستراً وأدخل بصره قبل أنْ يُؤْذِنَ فقد أتى حدّاً لا يحلّ له أنْ يأتيه، ولو أنّ رجلاً فقأ عينَه لهُدِرَتْ. ولو أنّ رجلاً مرّ على باب رجلٍ لا سِتْرَ له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه، إنّما الخطيئة على أهل المنزل**»[٣].

[٥٧٢] (طب) عن عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا تأتوا البيوت من أبوابها، ولكن ائتوها من جوانبها، فاستأذنوا، فإنْ أُذن لكم فادْخلوا، وإلاّ فارجعوا**»[٤].

---

(١) صحيح. رواه البخاري في الديات، باب: من اطّلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا ديةَ له، رقم (٦٥٠٤ ـ ٦٥٠٦) وانظر (٦٤٩٣ ـ ٦٤٩٤) ومسلم في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨).

(٢) صحيح. رواه البخاري في الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم (٥٨٨٨) ومسلم: في الموضع السابق، رقم (٢١٥٧). اطّلع: نظر. حجر: مثل غُرَف وزناً ومعنًى. مشقص: نصل سهم (إذا كان طويلاً رفيعاً) يختل: يحاول أنْ يأتيه من حيث لا يشعر.

(٣) حسن. رواه أحمد في أحاديث أبي ذرّ رضي الله عنه (٢١٢٥٦ و ٢١٤٦٤).

(٤) حسن. رواه الطبراني [مجمع الزوائد (دار الفكر ٨/ ٨٧ برقم (١٢٨١٠) والترغيب والترهيب للمنذري (ابن كثير) ٣/ ٤٣٠ رقم (٤٠٢٧)].

وأمّا آفات العين من حيث التغميض وعدم النّظر ففي الصَّلاة، فإنّه مكروه. وكذا في كل موضع يجب (فيه) النظر. وإنّما يجب إذا توقَّف عليه واجب، كحضور الجمعة والجماعات إذا لم يمكن بدون النظر، وكحكم القاضي والشَّهادة ونحوهما.

* * *

الصنف الخامس: في آفات اليد

وهي القتلُ والجَرْح لنفسه أو غيرِه بلا حقّ.

ويجوز قتلُ النَّمْلة بغير الإلقاء في الماء إذا ابتدأتْ بالأذى، وبدونه يكره.

وقتل القَمْلة يجوز بكلّ حال. وكذا الجراد.

والهِرّةُ إذا كانتْ مؤذية تُذبح بسكّين، ولا تُضربُ ولا تُفْرَكُ أذنُها.

ويكره إحراقُ كل حيّ: قملة أو نملة أو عقرب أو نحوها.

والفَيْلَق[1] لو أُلقيَ في الشمس ليموت الديدان: لا بأس به.

وفي السِّراجيّة لا بأس بإحراق حطب فيه نمل.

والمُثْلَةُ[2]، وضرب الوجه مُطلقاً، والضرب بغير حقّ، والغَصْبُ والغلول[3] والسَّرقة، وأخذ الزكاة والعُشْر[4] والنَّذْر والفِطْرة والكَفّارة واللُّقَطة وما وجب تصدّقه[5] من المال الخبيث إن كان غنياً غِنَى الأضحية، وهو مَنْ يملك مئتي درهم، أو قيمتها، فارغتين من الدَّيْن والحوائج الأصلية.

---

(١) الفَيْلَقُ: دودة القزّ.

(٢) المُثْلة: المعاقبة والتعذيب بقطع الأطراف أو تشويه الوجه بصَلْم أذن، أو جدع أنف، أو فَقْء عين.

(٣) الغلول: الخيانة في الغنيمة والوديعة ومال الوقف ومال اليتيم ونحو ذلك.

(٤) العشر: زكاة الزروع والثمار.

(٥) التصدّق به.

أو هاشمياً، أو كان المُعْطى أصله أو فرعه[١]. فيما عدا الأخيرين[٢].

وأخْذُ الصَّدقة والهديَّة ممَّنْ يعلم أو يظنّ أنّه إنّما يعطيه لظنّه (إيّاه) على صفة من الفقر أو العلم أو الصَّلاح أو التّقوى أو الكرامة أو الولاية أو نحوها، وهو خالٍ عنها.

والأخذُ من الوقف الباطل، كوقف الدّراهم والدّنانير بدون الإضافة إلى الموت[٣]، ولو كان مسجَّلاً[٤]. وسيجيءُ إنْ شاء الله تعالى. أو من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف[٥].

أو من بيت المال لِمَنْ لم يكن من مصارفه[٦]. أو أكثر من كفايته[٧]. أو من مملوك الغير بلا إذن مولاه، والمالُ له[٨].

أو مِنْ مال مَنْ بهِ جِنّة أو عَتَهٌ أو إغماء أو صِغَرٌ، ولو كان المعطَى وليَّه، إلاّ

---

(١) من كان هاشمياً فلا يأخذ من الصدقات، وكذلك إن كان أصل المُعْطى شيئاً من ذلك هاشميّاً، من أحد أبويه أو جدوده وجدّاته، أو فرعه: أولاده وأولاد أولاده.

(٢) استثنيت اللّقطة وما وجب عليه التَّصدّق به من المال الخبيث، فيجوزان للهاشمي ولأصله وفرعه، بشرط الفقر فيهم.

(٣) أي موت الواقف حتى يكون كالوصية، فيجوز عند ذلك.

(٤) مسجلاً: محكوماً به عند حاكم شرعي.

(٥) شرط الواقف كنصّ الشارع، فلا تجوز مخالفته إلاّ في مسائل محدودة بيّنها الفقهاء.

(٦) يضم بيت المال: قسماً لزكاة الأموال والعشر، وقسماً ثانياً للجزية والخراج، وقسماً ثالثاً لخمس الغنائم والركاز وقسماً رابعاً لِلُّقَطات والتركات التي لا وارث لها وديات المقتولين الذين لا ورّاث لهم، وفروض الأزواج الذين ليس لهم وراثون، ولكل مصرفه، فمصرف القسم الأول للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السَّبيل، وبين الفقه مصارف الأقسام الأخرى، فأيّما امرىء لا يُسْلك في أحدها يُحْظر عليه أن يأخذ منها.

(٧) ومن كان محلاً لشيء من تلك المصارف المالية من بيت المال لا ينبغي له أن يأخذ أكثر من كفاياته.

(٨) المال له: لذلك المملوك. أما لو كان المال لمولاه فلا إشكال في عدم الجواز.

بطريق المعاوضة بمثل قيمته أو أكثر[1].

وأخذُ الميتة والدم والخمر ونحوها، مما تحرُم عَيْنُه، وحملها ولو لإطعام الهرّة ونحوها، أو للتَّخْليل، إلاّ لتطهير المكان أو الإراقة.

وتصوير صور الحيوانات:

[٥٧٣] (خ م) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «**إنّ أشدّ النّاس عذاباً يومَ القيامة المصوّرون**» وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «**يُقال لهم: أحيُوا ما خلقْتُمْ**»[2].

ولمسُ ما يحرمُ نظرُه[3]، أو يكره، من ذكر أو أنثىٰ، بلا ضرورة، غير أنّه يجوزُ مصافحةُ العجائز، وغمزها رجله[4] إذا أَمِنا الشهوة[5]. بِخلاف مصافحة الذمّي، فإنّه مكروه.

وإهلاكُ المال أو نقصه أو تعييبه[6] بلا غرض مشروع، بالقطع أو الكسر أو الحرق أو الغرق أو الإلقاء إلى ما لا يمكن الوصول إليه؛ لأنه إنْ كان لغيره فظلم وتعدٍّ يوجب الضَّمان وإن كان لنفسه فإسراف، وهو حرام لما سبق.

والإعطاء للرياء والمعصية.

---

(١) لأن أموال هؤلاء ينبغي أنْ تصان، إلاّ بطريق المعاوضة والاستبدال بمثل قيمتها فيما هو أنفع لهم، أو أكثر قيمة مما أعطاه من مالهم، لما فيه من السَّعْي لهم.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري في اللّباس، باب عذاب المصوّرين يوم القيامة ٥٦٠٦ و ٥٦٠٧ ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صور الحيوان رقم ٢١٠٨ و ٢١٠٩.

(٣) الأوْلى أن يقال: النظر إليه. يحرم لمسّ الحرّة الأجنبية وكفها وكل جسمها.

(٤) غَمَزَ الكبشَ: جسّه. وغمز القناة: عجمها وعصرها. وغمز زر الجرس: ضغطه، وكبسه. وغمزه: قرصه.

(٥) ويشترط عدم الخَلْوة. هذا ولا يجوز مثل ذلك مع الشّابة الأجنبية، ولو كانت قريبة، مثل بنت عم أو بنت خال، بل الحذر معهنّ ينبغي أن يكون أشدّ.

(٦) تعييبه: إدخال العيب فيه.

وانتزاعُ غريم إنسان من يده، فإنّه ظلم يستحقّ التَّعزير لا الضمان.

ورفع الزّلّة[1] فإنّه حرام بكل حال إلاّ بإذنه. كذا في الخلاصة.

وغمزُ الأعضاء في الحمّام[2] بلا ضرورة، فإنَّه مكروه.

وكلّ لعب ولهو، سوى ملاعبة الزوج والأمَة، وما هو مِنْ جنس الاستعداد للحرب كالنَّرْد:

[٥٧٤] (م) عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: **«مَنْ لعب بالنرد شير فكأنّما غمس يده في لحم خنزير ودمه»**[3].

وفي رواية (د) عن أبي موسى رضي الله عنه: **«فقد عصى الله ورسوله»**.

والشطرنج وضرب القضيب[4] والطّنبور وجميع المعازف والملاهي، إلاّ الدُّفّ بلا جُلاجل[5] في ليلة العُرْس، وإلاّ طبل الغزاة والحجّاج والقافلة.

ولعب الحمامة:

[٥٧٥] (د) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع

---

(١) الزّلّة: القِرى (طعام الضيف)، وباقي الطعام على السُّفْرة، فإن استدعى امروٌ إلى وليمة، وأكل وشبع، فلا يليق به أنْ يأخذ معه من هذا الطعام إلى بيته أو أصدقائه شيئاً، لا علناً ولا خُفْية، إلا إنْ أذن له صاحب الطعام. وهذا معنى قوله (رفع الزّلّة).

(٢) غمز الأعضاء: كبسُها وتفريكها، لا يجوز أنْ يفرّك غيره فيما بين السّرّة إلى ما تحت الرُّكْبة، ويجوز ما سواه إنْ أمنت الشهوة.

(٣) صحيح. رواه مسلم في كتاب الشعر، باب: تحريم اللعب بالنردشير، رقم ٢٢٦٠ وفيه «صبغ» بدلاً من «غمس» ورواه أبو داود في الأدب، باب النهي عن اللعب بالنَّرْد، من طريقين، أحدهما بلفظ: «من لعب بالنرْد فقد عصى الله ورسوله» وهو برقم (٤٩٣٨)، والآخر كرواية مسلم، ولكن لعبة ذات صندوق وحجارة وفصّين، تعتمد على الحظّ، وتُنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفصّ (الزَّهْر) ويُطلق عليها العامّة اسم «الطاولة» وهي حرام.

(٤) كانوا يسمون هذا القضيب «السّنطير»، يضربون به على نحاس أو نحوه.

(٥) جُلاجل: جرس.

حمامة فقال ﷺ: «**شيطان يتبع شيطانة**»[1].

والتحريش بين البهائم:

[٥٧٦] (د ت) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم»[2].

واتّخاذُ ذي الروح غرَضاً وقَتْلُه صَبْراً.

[٥٧٧] (م) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غَرضاً**»[3]. وفي رواية له و (خ) أنّ رسول الله ﷺ لعن من اتخذ ذا الروح غرَضاً[4].

[٥٧٨] (م) عن جابر رضي الله عنه أنه نهى رسول الله ﷺ أنْ يُقتل شيء من الدوابّ صَبْراً[5].

والتَّشبيكُ في المسجد وفي الذهاب إليه:

[٥٧٩] (حد) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا توضّأ أحدكم ثمّ خرج عامداً إلى الصّلاة فلا يُشبْكنّ بين يديه فإنّه في صلاة**»[6]. وفي رواية: «**يا كعب**

---

(١) صحيح. رواه أبو داود في الأدب، باب: في اللعب بالحمَام، رقم (٤٩٤٠).

(٢) رواه أبو داود في الجهاد، باب: في التحريش بين البهائم، رقم (٢٥٦٢) والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم، رقم (١٧٠٨) ورواه مرسلاً عن مجاهد، وقال: هذا أصحّ.

(٣) صحيح. رواه مسلم في الصيد، باب النهي عن صبر البهائم، رقم ١٩٥٧.

(٤) صحيح. رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المُثْلة والمصبورة والمجثّمة، رقم (٥١٩٥ و ٥١٩٦) ومسلم من الصيد والذبائح، باب النهي عن صيد البهائم، رقم (١٩٥٧ و ١٩٥٨). غرض: هدف. المُثلة: قطع بعض الأطراف، والتشويه. المصبورة: المحبوسة وهي حيّة، تقتل بالرمي وغيره، المجثّمة: التي تربط وترمىٰ حتى تقتل (بمعنى المصبورة).

(٥) صحيح. رواه البخاري في الموضع السابق، رقم (٥١٩٤)، ومسلم أيضاً (١٩٥٦).

(٦) حسن.. رواه أحمد في حديث كعب بن عجرة برقم (١٨٠٢١).

إنْ كنت في المسجد فلا تشبّكنّ بين أصابعك، فأنت في صلاة ما انتظرتَ الصَّلاة»[1].

وكتابةُ ما يحرم تلفّظه، فإنّ القلم أحد اللسانَيْن.

وكتابةُ القرآنِ بالجنابة والحيض والنفاس والحدَث، وكذا مَسُّ هؤلاء المصحف والتَّفسير، وما كتب فيه آية.

ويكره تصغير المصحف[2].

وأخذُ مال الغير بلا بإذنه، لينتفع به مدّة ثم يردّه، ولو لم يلحقه نقص أو عيب، لأنّه تصرُّف في ملك الغير بلا إذنه، فهو حرام، أو لِيَخْبِسَه عن صاحبه جدّاً أو هزلاً.

ورَوْع المسلم وإخافته بِسَلّ السّلاح ونحوه ولو مزاحاً:

[٥٨٠] (ز شيخ طب) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنّ رجلاً أخذ نعل رجل فغيّبها، وهو يمزح، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**لا تروّعوا المسلم، فإنّ روعة المسلم ظلم عظيم**»[3].

[٥٨١] (خ م) عن أبي موسى رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**من حمل علينا السّلاح فليس منّا**»[4].

---

(١) حسن. رواه أحمد (١٨٠٤٨).

(٢) يكره تصغير المصحف لفظاً، فلا ينبغي أن يقال «مُصَيْحِف» وكتابةً، بحيث تصعب وتشقّ التّلاوة فيه.

(٣) حسن. رواه البزّار (١٥٢٣) وأبو الشيخ بن حيّان في كتاب التوبيخ [الترغيب والترهيب للمنذري (طبعة دار ابن كثير) ٣/ ٤٧٣ برقم (٤١٢٩)] والطبراني في الكبير كما ذكر السيوطي في الجامع الصغير (٩٧٦٩) وصححه السّيوطي. وفي سنده راوٍ واهٍ (عاصم بن عبيد الله) ضعّفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣٨٥ (١٠٥٢٥)، ولكنّ للحديث شواهد يتقوّى بها ويتحسّن. انظرْ كنز العمّال الأحاديث (٤٣٠٨ و ٤٣٧١٠ و ٤٣٧١١).

(٤) صحيح. رواه البخاري في الفتن، باب قول النبيّ ﷺ «مَنْ حمل علينا السّلاح فليس منّا» رقم (٦٦٦٠) ومسلم في الإيمان، باب من حمل علينا السلاح، رقم (١٠٠).

[٥٨٢] (د ت) عن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ نهى أنْ يتعاطى السيف مسلولاً[١].

والقَزعُ[٢]، وحلق رأس المرأة ولحية الرجل، وقصّ أقلّ من قبضته منها، ولو بالإذن، إلاّ للتداوي.

وإلقاءُ قُلامةِ الظفر والشَّعر إلى الكنيف[٣] أو المغتسل، فإنّه مكروه يورثُ داءً. كذا في الخلاصة.

وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين على القبر، فإنّه مكروه، بخلاف اليابس. ونبش القبر.

وإنْ دُفنتْ مع أنّ الولد يتحرّك في بطنها، ثم رُؤيتْ في المنام، وقالتْ وَلَدْتُ[٤]. إلاّ إذا كانت دُفنتْ في مُلْك الغير، فصاحبُه مخيَّر، إنْ شاء أخرج، وإنْ شاء سوّى وزَرَعَ فوقه.

وإدخال الأصبع في الدّبر والفَرْج، ولو عند الاستنجاء، إلاّ للتداوي.

والاستنجاءُ والامتخاط باليمين، فإنّه مكروه، وينبغي أن يكون بالشِّمال، وكذا كلُّ ما فيه دفع أذى، فإنّ اليمين للأمور الشريفة، كأخذ المصحف والكتبِ والأكل والشرب. وكذا يقدم اليمنى في لبس القميص والقَباء[٥]، ويؤخّر في النّزْع. وهذا عند عدم العُذْرِ.

---

(١) حسن. رواه أبو داود في الجهاد، باب النهي أنْ يُتعاطى السيف مسلولاً رقم (٢٥٨٨) والترمذي في الفتن، باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً رقم (٢١٦٤).

(٢) (القزع) حلق بعض شعر الرأس دون بعض. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع [أبو داود: الترجّل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٣ و ٤١٩٤)].

(٣) الكنيف: المرحاض.

(٤) لا يجوز نبش قبرها، إذْ لا يترتّب على المنامات أحكام شرعيّة.

(٥) القَباء: ثوب يلبس فوق الثياب ويتُمنطق عليه.

ومنها التختّم بغير الفضّة للرّجال، والعِبْرةُ للحلْقة لا للفصّ[1]، فيجوز أنْ يكون من ياقوت أو عقيق أو فيروزج[2].

[٥٨٣] (ت) عن بريدة رضي الله عنه أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: «**ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟**» ثم جاءه وعليه خاتم من صُفْر، فقال: «**ما لي أجد منك ريح الأصنام؟**». ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: «**ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة؟**». قال: مِنْ أيّ شيء أتّخذه؟ قال: «**من وَرِقٍ، ولا تتمّه مثقالاً**»[3].

[٥٨٤] (د) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ كان يتختّم في يساره، وكان فصّه في باطن كفّه[4].

[٥٨٥] (ت س) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (كان) إذا دخل الخلاء ينزع خاتمه[5].

[٥٨٧] (خ) عن أنس رضي الله عنه أنّه كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: «محمد» سَطْرٌ، و «رسول» سطر، و «الله» سطر[6].

(١) الفصّ: ما يلصق في الخاتم من الحجارة الكريمة.
(٢) فيروزج: حجر كريم أخضر (معرّب).
(٣) حسن. رواه الترمذي في اللباس، الباب ٤٣ رقم الحديث (١٧٨٦). والصُّفر: النحاس. والورِقَ: الفضّة.
(٤) صحيح. رواه أبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في التّختّم في اليمين أو اليسار، رقم (٤٢٢٧).
(٥) رواه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم (١٧٤٦). وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وهو في الشمائل المحمّدية له برقم (٨٨). ورواه النسائي في الزّينة (نزع الخاتم عند دخول الخلاء) ٨/١٧٨. وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٦٦٦٢). ولأبي داود فيه مقال [سننه: الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، رقم ١٩].
(٦) صحيح. رواه البخاري في الخمس، باب ما ذكر من درع النبيّ ﷺ، رقم (٢٩٣٩) واللباس: باب: هل يُجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، رقم (٥٥٤٠).

ومنها أَخْذُ الرِّشوة، وإعطاؤها، إلاّ لدفع الظلم.

وأخذُ الهديّة والصدقة والمبيع ونحوه إذا علم أنها بعينها مغصوبة أو حرام.

وأمّا المعاصي العدمية فكقبض اليد وإمساكها عن إنقاذ المظلوم عند القُدْرة، وعن الرَّمْي بعد تعلُّمه:

[٥٨٧] (م) عن عقبة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ تعلَّمَ الرَّمْيَ ثمّ تركه فليس منّا»[١].

وعن قصّ الأظفار[٢] حتى تطول، فإنَّه مكروه لأنّه سبب لضيق الرزق. كذا في الخلاصة وغيره.

وعن كسر الطُّنبور وسائر آلات اللَّهْو خصوصاً إذا لم تصلح لغيره.

وإراقة خمر المسلم لشاربها.

وعن مَحْو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر.

وعن أخذ اللَّقيط واللّقطة، عند خوف الضَّياع.

وعن دفع الظَّالم والحيوان عند قصد أخذ المال أو إهلاكه، أو إضرار النفس.

وعن إنقاذهما من الحرق أو الغَرق أو السُّقوط أو نحوها، ممّا يوجب التَّلف أو النّقصان عند القدرة بلا ضرر.

وعن كفّ الصّبيان والمواشي في أوّل الليل.

وعن إغلاق الباب، وإطفاء السِّراج، وتخمير الإناء، وإيكَاء[٣] السّقاء:

---

(١) صحيح. رواه مسلم في الإمارة، باب فضل الرمي رقم (١٩١٩).

(٢) معطوف على شبه الجملة «عن إنقاذ». في قوله: وإمساكها عن إنقاذ المظلوم.

(٣) إيكاء: مصدر أوكى السّقاء إذا شدّ عنقه بالوكاء، وهو الخيط الذي تُشَدّ به الصُّرَّة أو السّقاء، أو الكيس...

[٥٨٨] (خ م) عن جابر رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إذا اسْتجنحَ اللّيل، أو كان جُنح الليل، فكفُّوا صِبيانَكم، فإنّ الشياطين تنتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلّوهم، وأغلقْ بابك، واذكر اسم الله تعالى، وأطفىء مصباحك واذكر اسم الله تعالى، وخَمِّرْ إناءك واذكر اسم الله تعالى ولو تعْرُضُ عليه شيئاً**»[١].

وزاد في رواية (م): «**فإنّ الشيطان لا يُحِلّ سقاءً، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء**»[٢]. وفي أخرى: «**فإنّ في السَّنة ليلة ينزل فيها وباءٌ لا يمرّ بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلاّ نَزَلَ فيه من ذلك الوباء**»[٣]. وفي أخرى: «**لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإنّ الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء**»[٤].

* * *

الصنف السادس: في آفات البطن

وهي إدخالُ الحرام لعينة أو لغيره وما يقرب منه[٥]، وما يملكُه ملكاً خبيثاً بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه أو تصدّقه[٦].

---

(١) صحيح. رواه البخاري في بدء الخلْق، باب: صفة إبليس وجنوده، رقم (٣١٠٦).
(٢) صحيح. رواه مسلم في الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، رقم (٢٠١٢).
(٣) مسلم (٢٠١٤).
(٤) مسلم (٢٠١٣). واستجنح: أظلم. جُنْحُ الليل: ظلامه. خمِّر: غَطِّ. تعرض: تجعل على عرض الإناء شيئاً كعود ونحوه. الفواشي (بالفاء): كل شيء منتشر من المال كالإبل والغنم.. جمع فاشية، لأنها تفشو أي تنتشر في الأرض. فحمة العشاء: ظلمة أوّل الليل. يقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء: الفحمة، وللتي بين العشاء والفجر: العَسْعسة.
(٥) من آفات البَطْن (والبَطْن مذكّر، كما في القاموس المحيط، وتأنيثه لغة، كما في الصحاح) إدخال الحرام إليه (إلى البطن) سواء كان محرّماً لعينه أو ذاته، مثل الميتة والخمْر ولحم الخنزير، أم كان محرّماً لغيره، كالمال المسروق، أو المأخوذ رشوة، وما يقرب منه لما في ذلك من شبهة.
(٦) الأفصح أن يقال: أو التصدّق به.

والأكلُ فوقَ الشِّبَع بلا قصد صَوْم غد، وعدمِ استحياء ضيف[1].

وأكل كلّ ما يضرّ البدن كالتراب والطّين ونحوهما، وشربه.

وأمّا أكل ما فيه نجسٌ كلحم حيّةِ «خَرْمَيان»[2] للتّداوي إذا انحصَر فيه فقد اختلفوا فيه. وجوّز بعضهم بلا انحصار أيضاً إذا عرف فيه الشفاء. والأَحْوَطُ الاجتنابُ مطلقاً.

وينبغي للسَّالك أنْ يقلّل الأكل ويجتنب عن كثرته ومداومةِ الشِّبَع، فإنّ في الأوّل[3] صحّة الجسم وجودةَ الحفظ، وصفاء القلب والذكاء، وخفة المؤنة، وإمكان القناعة، وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه، وتذكّر جوع يوم القيامة وأهلِ النّار، وتيسُّرَ المواظبة على العبادة، لا سيّما على الوضوء، وتمكّن الإيثار والتَّصدّق بما فضل من الأطعمة.

وفي الثاني[4]: قسوة القلب وفتنة الأعضاء، لأنه إنْ جاع البطن شبع سائر الأعضاء وسكن، وإنْ شبع جاع سائر الأعضاء وهاج، وقلّة الفهم والعلم، فإنّ البِطْنَة[5] تذهب الفِطنة، وقلّة العبادة وفَقْدُ حلاوتها، وخطر الوقوع في الشُّبْهة والحرام، وكثرة شغل القلب والبدن بالتَّحصيل أوّلاً، ثمّ بالتهيئة ثانياً، ثم بالأكل ثالثاً، ثمّ بإفراغه والتخلُّص منه بالاختلاف إلى الخلاء رابعاً، ثمّ بالسَّلامة من الأمراض المتولّدة عن الشبع خامساً.

والسؤال والحساب يوم القيامة، وخوف الدّخول في وعيد قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ

---

(١) لو اضطرّ أنْ يتابع أكله ليدفع استحياء ضيفه، فيما إذا أمسك قبل أن يشبع ضيفه.. فلا بأس.

(٢) خَرْميان: ذو الطُّفيتين، أو الطُّفْية، وهي حيّة خبيثة على ظهرها خطّان كالطُّفَيْتَيْن، أي كالخوصتين.

(٣) الأول: تقليل الأكل.

(٤) الثاني: كثرة الأكل ومداومة الشبع.

(٥) البِطْنة: مَلْءُ البطن بالطّعام.

﴿طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا﴾[1].

وشدّة سكرات الموت، إذْ ورَد في بعض الأخبار أنّ شدّة سكرات الموت على قَدْر لذّات الحياة.

ولنذكرْ ما ورد في ذمّ الشّبع وكثرة الأكل والتنعُّم:

[٥٨٩] (دنيا) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالتْ: أوّل ما حدَث في هذه الأمّة بعد نبيّها الشّبع، فإنَّ القوم لمّا شَبِعَتْ بطونهم سَمنَتْ أبدانهم وضعفتْ قلوبهم وجَمَحَتْ شهواتهم[2].

[٥٩٠] (ت) عن ابن عمر رضي الله عنه أنّه تجشّأ رجل عند النبيّ ﷺ، فقال: **«كُفَّ عنَّا جَشْأك، فإنّ أكثرهم شبعاً في الدنيا أطوله جوعاً يوم القيامة»**[3].

[٥٩١] (خ م) عن نافع رضي الله عنه أنّه كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل حتى يأتي بمسكين يأكل معه، فأدخلْتُ عليه رجلاً يأكل معه، فأكل كثيراً، فقال: يا نافع، لا تدخل هذا عليّ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«المسلم يأكل في مِعىً واحد، والكافر ـ والمنافق ـ يأكل في سبعة أمعاء»**[4].

[٥٩٢] (ت) عن مقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما ملأ ابنُ آدم وعاءً شرّاً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يُقِمْنَ**

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٢٠.

(٢) ضعيف السّند موقوف على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري في الضعفاء وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع كما في الترغيب والترهيب ٣/ ٧١ (٣١٦٢) جمحت: استعصت.

(٣) حسن. رواه الترمذي في صفة القيامة، الباب ٣٨ رقم (٢٤٨٠). والجُشَاء: صوت ريح يخرج من الفم لدى الشبع الزّائد. وهو أيضاً الجُشَأة (بضم الجيم وفتح الشين) والجُشْأة (بسكون الشين). والجَشْء (بفتح ثم سكون).

(٤) صحيح. رواه البخاري في في الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معًى واحد (٥٠٧٨ ـ ٥٠٨٢) ومسلم في الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معًى واحد، رقم (٢٠٦٠ و ٢٠٦١).

صِلْبه، فإن كان لا محالةَ فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلثٌ لنفَسِه»[1].

[٥٩٣] (طب دنيا) عن جعدة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن، فقال بأصبعه: «لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك»[2].

[٥٩٤] (دنيا) عن ابن بجير رضي الله عنه أنّه قال: أصاب النبيّ ﷺ جوع يوماً فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه، ثم قال: «ألا ربّ مُهين لنفسه وَهُوَلها مُكرم»[3].

[٥٩٥] (م) عن جابر رضي الله عنه أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»[4].

[٥٩٦] (دنيا طكط) عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «سيكون رجال من أمّتي يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدّقون في الكلام، فأولئك شرار أمّتي»[5].

---

(١) صحيح. رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (١٣٨١).

(٢) حسن. رواه الطبراني في الكبير ٢/٣١٩ وابن أبي الدنيا [الترغيب والترغيب ٣١٦٣ ونعت سنده بأنه جيّد] والمعنى: لو كانت هذه العظمة في أمور الدين والتقوى والإنفاق في وجوه البرّ والإحسان، حتى يعظم دينه وتكثر تقواه، وقنع من الطعام بما يسدّ خلّته، ويمسك رمقه لكان خيراً. أو: لو كان بعض ما في بطنك في بطون أخرى جائعة لكان خيراً لك.

(٣) في سنده راو واهٍ هو سعيد بن سنان الكندي (ميزان الاعتدال ٢/١٤٣). رواه ابن أبي الدنيا عن ابن بجير (عبد الرحمن بن وهب الأنصاري) كما في الترغيب والترهيب ٣/٧٣ (٣١٦٧) وأوله: ألا ربّ نفسٍ طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة..» وهو في كنز العمال (٤٣٦٠٥) عن أبي بجير، قال: «وكان من الصحابة» و (٤٣٦٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وشعب الإيمان للبيهقي (١٤٦١).

(٤) صحيح. رواه مسلم في الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، رقم (٢٠٥٩).

(٥) ضعيف الإسناد. رواه الطبراني في الكبير (٧٥١٣) والأوسط (٢٣٧٢) ورواه ابن أبي الدنيا (الترغيب والترهيب ٣١٧٧).

ويكره الأكل في السُّوق بمرْأى النَّاس، وفي الطّريق وعند المقابر، والضحك أيضاً عندها وعند الجنازة.

وأكلُ طعام الميّت. وقد بيّنّاه في جلاء القلوب.

والأكل مِنْ أواني الذهب والفضة، والشرب منهما للرجال والنساء، وكذا الأكل بملعقة الذهب والفضة، وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضّة، وكذا إحراق العود في مِجْمر الذهب والفضّة[1].

وأمّا المُذَهَّب والمفضَّض فجائز عند الإمام أبي حنيفة إنْ لم يضعْ فمه على الذهب والفضّة.

وكذا الكرسيّ إذا لم يجلس على موضع الذهب والفضّة.

وكذا حلقة المرآة، وحِلْية المُصْحف.

وأما السَّرْج المفضّض، فعن أبي حنيفة لا بأس به.

وكذا الثَّفَرُ المفضّض[2]، واللّجام والرّكاب المفضّضان.

وأمّا التمويه الذي لا يتخلّص منه شيء فلا بأس بِه بالإجماع، وكره أبو حنيفة أن يُؤكل على خوان الذهب والفضّة.

(هذا) كلّه في الخلاصة.

وأكل طعام ضيافةٍ عنده لعب أو لهو أو غِناء أو غيرها من المنكرات.

وأكل طعام اتُّخِذَ للرّياء والسُّمْعة والمباهاة إذا علم ذلك أو غلب على ظنّه بالقرائن.

ويستحبّ الأكل على السُّفْرة لا الخوان:

---

(١) المِجْمر: ما يوضع فيه الجمر مع البخور (جمع) مَجامر.
(٢) الثَّفَرُ: سَيْرٌ في مؤخّر السَّرْج ونحوه يُشدّ على عَجُزِ الدّابة تحت ذنبها.

[٥٩٧] (خ) عن أنس رضي الله عنه: ما علمتُ النبيّ ﷺ أكل على سكرجَةٍ قطّ، ولا خُبز له مرقّق قطّ، ولا أكل على خوان قطّ. قيل لقتادة: فعَلامَ كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفر[1].

ويكره ترك التَّسْمية:

[٥٩٨] (د ت) عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالتْ: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أكل أحدكم طعاماً فليقلْ: بسم الله. فإنْ نسي في الأوّل فليقلْ في الآخر: بسم الله في أوّله وآخره»**[2].

والأكل بالشمال:

[٥٩٩] (م) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: **«لا يأكلنّ أحدكم بشماله ولا يشربَنَّ بها فإنّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها»** وكان نافع يزيد فيها: **«ولا يأخذُ بها، ولا يُعْطِي بها»**[3].

والأكل من وسط الطَّعام، وممّا يلي غيره، إذا كان لوناً واحداً:

[٦٠٠] (ت) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: **«البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافَتَيْه ولا تأكلوا من وسطه»**[4].

---

(١) صحيح. رواه البخاري في الأطعمة، باب الخبز المرقّق والأكل على الخوان والسُّفْرة، رقم (٥٠٧١) وباب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، رقم (٥٠٩٩). سُكُرجّة: قصعة كان يوضع فيها الكامخ (السلطة) والمشهّيات والمقبّلات، ذات قوائم. مرقّق: خبز رقيق. خوان: منضدة (أو طاولة) يوضع عليها الطعام. السفر: (جمع) السُّفرة، وهي جلد مستدير أو نحوه يوضع على الأرض ليؤكل عليه.

(٢) صحيح. رواه أبو داود في الأطعمة، باب التسمية، رقم (٣٧٦٧) والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم (١٨٥٩).

(٣) صحيح. رواه مسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢٠).

(٤) صحيح. رواه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطّعام، رقم (١٨٠٦).

[٦٠١] (خ م) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما أنّه قال: «**كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفة، فقال رسول الله ﷺ: «يا غلام سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بيمينك، وكُلْ ممّا يَلِيك» فما زالتْ تلك طِعْمتي بعد**[١].

[٦٠٢] (ت) عن عكراش رضي الله عنه مرفوعاً: «**كُلْ مِنْ حيثُ شئت، فإنّه غير لون واحد**» قاله ﷺ حينَ أُتِيَ بطبق فيه ألوان التمر أو الرّطب[٢].

وقطع اللحم ونحوه بالسّكّين عند عدم الحاجة:

[٦٠٣] (د) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقطعوا اللحم بالسّكين، فإنّه من صنع الأعاجم، وانهسُوا نَهْساً، فإنّه أهنأ وأَمْرَأ**»[٣].

[٦٠٤] (د) عن صفوان بن أميّة رضي الله عنه أنّه قال: كنتُ آكُلُ مع

---

(١) صحيح. رواه البخاري في الأطعمة، باب التّسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٠٦١) وباب: الأكل مما يليه (٥٠٦٢ و٥٠٦٣) ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب (٢٠٢٢)، في حَجْر: تحت تربية، أو رعاية. تطيش: تتحرّك وتمتد إلى نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد. صحفة: قصعة صغيرة.

(٢) رواه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في التّسمية في الطّعام، رقم (١٩٤٩) عن عكْراش بن ذؤيب رضي الله عنه قال: «بعثني بنو مرّة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فقدمت عليه المدينة..» (وفيه): فانطلق بي إلى بيت سلمة فقال: «هل من طعام» وذكر ابن العربي في شرح سنن الترمذي المعروف بعارضة الأحوذي أن عكراشاً رضي الله عنه لما جاء النبيّ ﷺ قال: أنا عكراش بن ذؤيب. فقال ﷺ: «ارفعْ إليّ النسب».. قال الترمذي هذا حديث غريب. وقال الحافظ العراقي: رواه ابن حبان في الضعفاء [المغني ٢/٥]. ورواه ابن ماجة في الأطعمة، باب الأكل ممّا يليك، رقم (٣٢٧٤).

(٣) ضعيف الإسناد. رواه أبو داود في الأطعمة، باب: في أكل اللحم، رقم (٣٧٧٨) وقال: وليس هو بالقويّ. قال الحافظ المنذري في أحد مُسْندي هذا الحديث، وهو أبو معشر: وأبو معشر هذا اسمه نجيح، لم يُترك، ولكنّ هذا الحديث مما أُنكر عليه [الترغيب والترهيب ٣/٦٦ (٣١٤٩)].

رسول الله ﷺ فآخذُ بيدي من العظم. فقال: «أَدْنِ اللَّحْمَ مِنْ فيكَ، فإنَّه أهنأ وأمْرَأُ»[(1)].

ويكرَه رميُ ما في الفم والأنف من الطَّعام والبُزَاق والمخاط نحو القبلة، وفي المسجد.

والشرب من ثُلْمة القدَح، والنفخ فيه:

[٦٠٥] (د) عن أبي سعيد رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ **«نَهى أنْ يُشرب من ثُلْمة القدح، وأن يُنفخ في الشراب»**[(2)].

وإعطاؤه بعد الشرب إلى مَنْ في يساره بلا إذن مَنْ في اليمين، لقوله ﷺ: **«الأيْمَنُونَ»** ـ ثلاثاً ـ. خرّجه [٦٠٦] (خ م) عن أنس رضي الله عنه[(3)].

والشرب بنفَسٍ واحد، والتنفُّس في الإناء:

[٦٠٧] (ت) عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: **«لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسمّوا الله إذا أنتم شربتم، واحمدوا الله إذا رفعتم»**[(4)].

[٦٠٨] (خ م) عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: **«إذا شرب أحدكم فلا**

---

(١) ضعيف السند. رواه أبو داود في الموضع السابق (٣٧٧٩). قال أبو داود: عثمان [بن أبي سليمان] لم يسمع من صفوان [بن أميّة] وهو مرسل. وانظر فيض القدير للمناوي ٣/ ٦٤.

(٢) حسن. رواه أبو داود في الأشربة، باب الشرب من ثُلْمة القدح (٣٧٢٢) وثلمة القدح: موضع الكسر منه، وهو لا يُتيح للشارب أن يهنأ بالشرب، لما يتقاطر منه الثلمة على ووجهه وثوبه، إضافة إلى كونه مباءة للجراثيم.

(٣) صحيح. رواه البخاري في المساقاة (الشرب) باب في الشرب، رقم (٢٢٢٥) وفي الهبة، باب: من استسقى، رقم (٢٤٣٢) ومسلم في الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء، رقم (٢٠٢٩).

(٤) ضعيف السند. رواه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في التنفّس في الإناء، رقم (١٨٨٦).

يتنفّس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه، وإذا تمسَّحَ فلا يتمسَّحْ بيمينه»[1].

ويكره وَضْعُ المَمْلحة على الخبز، والخبزِ تحتَ القَصْعة، وتعليقُ الخبز على الخوان، وإنّما يُوضع بحيث لا يتعلّق كرامةً. ولا بأس بالأكل متكّئاً، أو مكشوفَ الرأس، وقبل صلاةِ عيد الأضحى في المختار. ويُكره مَسْحُ السّكين واليد بالخبز. وجوّز بعضُهم إنْ أكل بعده.

وإنْ أكل أكثرَ مِنْ حاجته فليتقيّأ. قال الحسن البصري ـ رحمه الله ـ: لا بأسَ به. قال: رأيت أنس بن مالك يأكل ألواناً من الطَّعام، ويكثر ثم يتقيّأ. وينفعه ذلك.

ولا يُؤكل طعامٌ حارّ، ولا يُشَمّ.

كلّ ما ذُكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة.

ولا يُجمع بين الفاكهة والنُّقْل في طبق واحد، لنهيه ﷺ عنه. كذا في التتارخانيّة.

وأمّا أكل طعام الفسقة وأهل الرياء، والأمراء، إذا لم يعلم أنّه مغصوبٌ بعينه، ولم يوجد منكر، فلا يحرم، بل لا يُسْتَحَبّ.

وأمّا المعاصي العدَميّة: فترك الأكل والشرب حتى يموت أو يمرض، أو يضعف، فلا يقدر على الجمعة والجماعات، ونحوهما من الواجبات والسّنن.

ومنها تركهما إذا كان فيه عقوقُ الوالدين أو أحدهما، أو نحوها، مما حرم أو كره.

* * *

(1) صحيح. رواه البخاري في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٢) وانظر (١٥٣ و٥٣٠٧) ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم ٢٦٧. يتمسّح: يستنجي.

الصنف السابع: في آفات الفرج

وهي الزنا، واللّواطة ولو بزوجته أو أمتِه أو عبده، فإنّها حرام مطلقاً[1].

ويكفر مُسْتحِلّ ما عدا المذكورات[2].

وإتيانُ البهيمة، والحائضِ والنُّفَساء، واستمتاعهما تحت الإزار. فلا بدَّ من معرفتهما، فعليك برسالتنا المسمّاة بذخر المتأهّلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، فإنّ أحوالهما مستقصاة فيها. ولا كفايةَ في المتون المشهورة وشروحها فيهما:

[٦٠٩] (د حد) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**»[3].

[٦١٠] (ت س مج د حد) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدّقه: كفر بما أنزل على محمد ﷺ**»[4].

[٦١١] (د ت مج هق) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه**»[5].

---

(١) تحرم اللواطة بالأجنبية والأجنبي، وهي إتيان الدبر، ولا يجوز ولو مع زوجته أو أمته أو عبده (من غير الأجانب). لكن إتيان زوجته وأمتِه وعبدِه لا يوجب حدّاً، وإتيان ما سواهم يوجبه.

(٢) المذكورات: الزوجة والأمة العبد. وعبارة «يكفر مستحلّ»: غير دَقيقة، فإن استحلال أي حرام هو تشريع يخرج صاحبه عن دائرة الإسلام، لأن التشريع تشبّه بالإله تعالى الذي له التشريع فقط، ولعل مراد المؤلف: «ممارس هذه الفاحشة».

(٣) حسن. رواه أبو داود في النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٢) وأحمد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٩٦٩٤ و ١٠١٥٨).

(٤) حسن. رواه الترمذي في الطهارة، باب في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥) وأبو داود في الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤) وابن ماجة في الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩) وأحمد (٩٢٦١ و١٠١٢١) والنسائي (الترغيب والترهيب ٣٥٨٣).

(٥) حسن. رواه أبو داود في الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٤٤٦٢) والترمذي في =

وأمّا الاستمناء باليد فحرام إلاّ عند شروط ثلاثة:

- أنْ يكون عزباً.

- وبه شَبَقٌ وفَرْطُ شهوة.

- وأنْ يريد به تسكينَ الشهوة لا قضاءها.

ومن المعاصي أنْ يأتي زوجته الصَّغيرة التي لا تتحمّل الجماع، أو المريضةِ المتضرّرة بالجماع، وكذا أَمَتُهُ[1]. أو يجامع عند أحد يعرفه، أو يجامع قبل الاستبراء مَنْ يَجبُ عليه استبْراؤها[2]، أو يفعل دواعيه[3]، فإنّها حرام أيضاً قبله[4].

ومن المكروهات أنْ يَستقبل القِبلة عند قضاء الحاجة، أو الشمسَ أو القمر، إذا لم يكونا محجوبيْن. وكذا استدبارُ القبلة، والاستنجاءُ بما له قيمةٌ أو وجوبُ تعظيم من مأكولِ إنسانٍ أو دابّةٍ أو نحوه، أو ضررٌ لِمَقْعَدِهِ كالزجاج، أو نجاسة كالرَّوْث. والتخلّي في الطريق أو في ظِلّ النَّاس، أو في مواردهم:

[٦١٢] (م) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **«اتّقُوا اللَّعّانِين»** قالوا: وما اللّعّانان يا رسول الله؟ قال: **«الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظِلِّهم»**[5].

[٦١٣] (د) عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: **«اتّقوا الملا عن الثلاث: البراز في**

= الحدود، باب في حدّ اللوطي (١٤٥٦) وابن ماجة في الحدود، باب مَنْ عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٨٦).

(١) وكذا أمته: أي التي لا تتحمّل الجماع أو التي تتضرّر به.

(٢) الاستبراء: تحرّي براءة الرّحم من ماء غيره، كانوا إذا اشترى أحدهم جارية لا يطؤها حتى يستبرىء رحمها بحيضة إن كانت ممّن يَحِضْنَ، أو بانتظار شهر إن كانت صغيرة أو آيسة لا تحيض.

(٣) دواعيه: دواعي الجماع من قُبْلة ونحوها.

(٤) قبله: قبل الاستبراء.

(٥) صحيح. رواه مسلم في الطهارة، باب النهي عن التخلّي في الطّرق والظّلال، رقم (٢٦٩). اللعانان: الأمران الجالبان للّعن، أي لعن الناس وشتمهم. يتخلّى: يتغوّط.

الموارد وقارعة الطريق والظّلّ»(١). والبولُ قائماً بلا عُذْر، والبول في الماء الراكد والجاري والجُحْرِ والمغتسَل ونَقْع البول:

[٦١٤] (م) عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ نَهَى أنْ يبال في الماء الرّاكد(٢).

[٦١٥] (طط) عنه أنّه ﷺ نهَى أنْ يُبال في الماء الجاري(٣).

[٦١٦] طط حك) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يُنقع بولٌ في طست في بيت، فإنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بَوْلٌ مُنْتَقِعٌ، ولا تبولَنَّ في مغتسلك»(٤).

[٦١٧] (ت س) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ نهى أنْ يبول الرجل في مستحمّه، وقال: «إنّ عامّة الوسواس منه»(٥).

[٦١٨] (د س) عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أنه نهى رسول الله ﷺ أنْ يُبال في الجُحْر. قال قتادة: إنّها مساكن الجنّ(٦).

---

(١) حسن بشواهده. رواه أبو داود في الطّهارة، باب: المواضع التي نهى النبيّ ﷺ عن البول فيها، رقم (٢٦). البَراز (بفتح الباء): الفضاء الواسع، وهو كناية عن التغوّط. والموارد: موارد الماء، قارعة الطريق: وسطه، والمراد: الطريق نفسه.

(٢) صحيح. رواه مسلم في الطّهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٢٨١).

(٣) حسن. رواه الطبراني في الأوسط (١٧٧٠) قال الهيثمي: ورجاله ثقات [مجمع الزوائد ٩٩٨].

(٤) حسن. رواه الطبراني في الأوسط (٢٠٩٨) والحاكم عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: نهى أو زجر أن يبال في المغتسل (المستدرك، كتاب الطهارة ١/ ١٨٥) وصححه الذهبي. والمغتسل: محلّ الاغتسال، الحمّام.

(٥) رواه الترمذي في الطّهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، رقم ٢١ والنّسائي في الطهارة، باب كراهية البول في المستحمّ ١/ ٣٤. قال الحافظ المنذري: إسناده صحيح [الترغيب والترهيب ٢٥٥] وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٥ ووافقه الذهبي، ومستحمّه: موضع اغتساله، الحمّام، سميّ بذلك لاستعمال الماء الحارّ الحميم فيه. والحمّام مُذكَّر.

(٦) حسن. رواه أبو داود في الطهارة، باب النهي عن البول في الجُحْر (٢٩) والنّسائي في =

ويُكْرهُ إخصاءُ بني آدم، فلذا كُرِهَ تملّكهم واستخدامهم وكسبهم أيضاً.

وأمّا المعاصي العدمية: فأنْ لا يجامع زوجته أصلاً، إذْ يجب البيتوتة والمجامعةُ معا أحياناً إنْ طلبتْ بغير تقدير زمان. وأنْ يَعْزِلَ بلا إذنها في ظاهر الرواية(1)، بخلاف أَمَتِه، فإنّه لا يجب مجامعتُها أصلاً، ويجوز العزل بغير إذْنها.

وعدم التّسوية بين الضرّتين والضّرّات في غير الجماع، في ظاهر الرواية، وروي

= الطهارة، باب كراهية البول في الجحر (١/ ٣٣) والجُحْر: الثقب، والشّق، والحفرة في الأرض.

(١) رتّب علماء الحنفية كتب مذهبهم ومسائلهم على ثلاث طبقات: **الطبقة الأولى** سمّوها مسائل الأصول، وتسمّى ظاهر الرواية، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بصفة خاصّة. ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرها من تلامذة الإمام.

وكتب ظاهر الرواية هي ستّة كتب ألفها محمد بن الحسن الشيباني المتوفّى سنة ١٨٩ هـ، وهي المبسوط، ويعرف بالأصل، وهو أهم كتب محمد بن الحسن، وأطولها، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير والسير الصغير. وقد جمعها كلّها وشرحها الحاكم الشهيد: محمد بن محمد المروزي البلخي السلمي أبو الفضل المتوفّى سنة ٣٣٤، في كتابه «الكافي». وكان أبو الفضل المروزي قاضياً وزيراً، وكان عالم مَرْوٍ وإمام الحنفيّة في عصره. وقد شرح كتابَ الكافي الإمام السرخسي في كتاب المبسوط في ثلاثين جزءاً. **والطبقة الثانية**: مسائل النوادر، ويقال لها «غير ظاهر الرواية» وهي كتب أخرى لمحمد بن الحسن، كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرّقّيات، والمخارج في الحيل، وزيادة الزيادات. وتضمّ مسائل النوادر كتباً أخرى لغير محمد بن الحسن، كالمحرَّر للحسن بن زياد، والأمالي المروية عن أبي يوسف، وبعض مسائل رواها ابن سماعة والمعلّى بن منصور. **والطبقة الثالثة**: هي الواقعات والفتاوى، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخّرون، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين، وأوّلها كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي. ومنا مجموع النوازل والواقعات للناطفي، والواقعات للصدر الشهيد عمر بن مازة، برهان الأئمة (٤٨٣ ـ ٥٣٦ هـ). ومن أهم من روى الفقه الحنفي بعد محمد وأبي يوسف: محمد بن سماعة (ت ٢٣٣ هـ) وأحمد بن عمر الخصّاف (ت ٢٦١ هـ) وأبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ).

وجوب التسوية فيه أيضاً. وعدم الاجتناب من البول:

[٦١٩] (ز حك) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**عامَّةُ عذابِ القبر من البول، فاستنزهوا من البول**»[١].

وتركُ الختان بلا عُذْر.

* * *

الصنف الثامن: في آفات الرجل

هي الذهابُ إلى مجلس المعصية، إمّا لفعلها أو للنظر إليها.

والخروجُ إلى الجهاد بغير إذن والدَيْه، ولو كانا كافرين، إلاّ أنْ يغلب على ظنّه أنّهما إنّما كرها[٢] لمقاتلة أهل دينهما، لا للشَّفقة، فيجوز.

وكذا كلُّ سَفَرٍ يُخاف فيه الهلاك، كركوب البحر والمفاوز أو كانا[٣] محتاجَيْن إلى النفقة أو الخدمة وحُكْمُ أحدهما كحكمهما[٤].

والفرارُ من الطاعون، والدّخول عليه:

[٦٢٠] (خ م) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**»[٥] وبعضهم حمل هذا النَّهْي على صيانة الاعتقاد، فجوّز الدُّخولَ والفرارَ لِمَنْ عَلِمَ عدَمَ تغيّر اعتقاده ويردّه أنّ عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام بعد المشورة، فرجع[٦].

---

(١) حسن. رواه أبو بكر البزّار في مسنده، وهو في كشف الأستار (٢٤٣) والطبراني في الكبير (١١٠٤) و (١١١٢٠).

(٢) كَرِها: أي كرها خروجه إلى الجهاد تعصباً منهما وغيرةً على أهل دينهما.

(٣) كانا: الأب والأم.

(٤) كحكمهما: يعود الضمير إلى الأبوين.

(٥) صحيح. رواه البخاري في الطب، باب ما يذكر من الطاعون، رقم (٥٣٩٧) و (٥٣٩٨) ومسلم في السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، رقم (٢٢١٩).

(٦) ورد خبر عودة عمر رضي الله عنه من قرية «سَرْغ» في طريق الشام، استجابةً لما أشار به عليه=

فالصحيح أنّ النهي على ظاهره.

والمشيُ في ملك الغير بلا إذنه، داراً أو بستاناً أو كرماً أو أرضاً مزروعة أو مكروبة[1].

وإنْ أرضاً جرُزاً[2] بلا حائط[3] ولا خندق، وكان المرور لحاجة من غير ضرر: يُرْجَى الجواز لوجود الإذن دلالةً وعادة[4].

ويدخل فيه الدخولُ إلى ضيافة بلا دعوة، وفيه حديث سيجيء إن شاء الله تعالى.

ويُسْتَثْنَى الدخولُ لخوف ضياع ماله، كما إذا أخذ رجلٌ ثوبَه، فدخل داره، جاز أنْ يدخل صاحبه داره[5] أيضاً ليأخذه.

وكذا إذا وقع ألف درهم من ماله في دار رجل، وخاف ـ أنْ لو علم صاحب الدار ـ مَنْعه له، أنْ يدخل بغير إذْن، لكنْ يُعْلِمُ الصُّلحاءَ أنّه يدخل داره لهذا[6].

والمشي على المقابر، واتّباع النّساء الجنائز، وزيارتهنّ القبور:

[٦٢١] (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ لعنَ زوّارات القبور[7].

= مهاجِرَةُ الفتح في سياق رواية الحديث السابق في البخاري (٥٣٩٧ و ٥٣٩٨) ومسلم (٢٢١٩).

(١) مكروبة: مقلوبة بالحراثة.

(٢) جُرزاً: يابسة لا ماء فيها ولا نبات.

(٣) حائط: جدار.

(٤) بطريق الدلالة أي الإشارة الخفيّة، والعادة بين الناس جرت بالمسامحة في حالة الضرورة.

(٥) صاحبه: صاحب الثوب. داره: دار الآخذ.

(٦) لهذا: أي يعلم بعض الصالحين بأنه سيدخل تلك الدار من أجل أن يأخذ ماله الذي وقع فيها، احترازاً من أنْ يتّهم فيما بعد بالسرقة.

(٧) صحيح. رواه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦).

ولو وجد طريقاً في المقبرة إنْ وقع في قلبه أنّهم أحدثوه لا يمشي[1].

والقعود على القبر كالمشي.

ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد.

ومدُّ الرِّجْل نحو القِبلَةِ والمصحفِ والكتب الشرعيّة في النوم واليقظة، إذا كانا في حذائها دون أحد الجانبَيْن، أو الفوق، ووضعها عليهما وعلى الخبز.

وضربُ أحدٍ بها، ولو حيواناً، بغير ذنب وحقّ، ونفارُه ذنب، لا عثارُه[2].

ويجتنب كل الجَهْد من حقّ الحيوان، فإنّ الفقهاء قالوا: العذابُ فيه متعيّن. وكذا الذّمّيّ إنْ لم يستحلّ في الدّنيا[3].

وإتلاف مال بها.

وإتيانُ الظَّلَمة، وأمراءِ زماننا وقضاته من غير ضرورة:

[٢٦٢] (مج) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: **«إنّ أُناساً من أمّتي سيتفقّهون في الدّين يقرؤون القرآن يقُولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بُغضاً، ولا يكون ذلك كما لا يُجتني من القتاد إلاّ الشوكُ، كذلك لا يُجتنى من قربهم إلاّ»** قال ابن الصّبّاح: يعني الخطايا[4].

---

(١) من رأى طريقاً بين ثنايا القبور أحدثه المارّة ينبغي له ألاّ يجنح إليه، للنهي عن المشي عليها، ويبقىٰ في طريقه الأصلي المتّخذ للمرور لا من فوق القبور.

(٢) نفاره: شموسه، استعصاؤه، جموحه، فراره: ذنب يؤدّب عليه أو يضرب عليه، أمّا تعثّره وانزلاقه فليس مما يؤدّب عليه.

(٣) من ظلم ذمّيّاً عذّب بذلك يوم القيامة، ما لم يعتذر إليه في الدنيا ويستسمحه فيعفو.

(٤) حسن. رواه ابن ماجة في المقدّمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٥). وفي سنده راو واهٍ، لكنّ شواهده تقوّيه. بل قال الحافظ المنذري: رواته ثقات [الترغيب والترهيب (٣٣١٧)] والقتاد: شجر ذو شوك، وثمره شوك. ومحمد بن الصبّاح هو شيخ ابن ماجة، وعنه نقل الحديث.

[٦٢٣] (حد) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**من بدا جفا، ومن تَبعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبدٌ من السُّلطان قرباً إلاّ ازداد من الله بَعْداً**»(١).

[٦٢٤] (ت س) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**أعيذك يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فَمَنْ غَشِيَ أبوابَهم فصدّقهم في كذبهم وأعانهم على ظُلْمهم، فليس منّي ولسْتُ منه، ولا يَرِدُ عليَّ الحوضَ. ومَنْ غَشِيَ أبوابَهم أو لم يَغْشَ، فلم يصدِّقهم في كذبهم، ولم يُعِنْهم على ظلمهم، فهو منّي وأنا منه، وسَيَرِدُ عليَّ الحَوْض**»(٢).

ويُكرهُ الدُّخول في المواضع الشريفة، كالمسجد والدّار، بالرجل اليسْرى، والمواضع الخسيسة، كالخلاء والحمّام، باليمنى، والسّنّةُ عكس هذا. والخروج عكس الدخول(٣).

ولبس النعل والخفّ وإخراجهما على هذا، فالرجل كاليد(٤)، وقد ذكرناه.

والدّخول على الأهل بغتة عند القدوم من السّفر:

[٦٢٥] (خ م) عن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال له: «**إذا جئت من سفر فلا تدخلْ على أهلك حتى تستحِدَّ المُغِيبة وتمتشطَ الشَّعِثة، وعليك بالكَيْس**». وفي رواية: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقَنَّ أهله ليلاً**»(٥).

---

(١) صحيح. رواه أحمد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٨٨٢٢).

(٢) حسن. رواه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة (٦١٤). والنسائي في البيعة، باب الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم ٧/ ١٦٠. وصحّحه الحاكم (المستدرك ٤/ ٤٢٢) ووافقه الذهبي.

(٣) يخرج باليسرى من الأماكن الشريفة، وباليمنى من المواضع الخسيسة.

(٤) يبدأ لباس النعل بالرجل اليمنى، ويبدأ انتزاعهما باليسرى.

(٥) صحيح. رواه البخاري في العمرة، باب: لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، رقم (١٧٠٧) والنكاح، باب: لا يطرق أهله إذا أطال الغيبة (٤٩٤٥) و (٤٩٤٦). ومسلم في الإمارة، باب=

وتخطّي رقاب الناس في المسجد إذا لم ير في الصفوف الأُوَل فُرْجة:

[٦٢٦] (ت مج) عن معاذ بن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: **«منْ تخطّى رقاب النّاس يوم الجمعة اتّخذ جسراً إلى جهنّم»**[(١)].

وأما المعاصي العدَمية:

فالقعودُ عن الجمعة والجماعاتِ والتَّعلُّم والتعليم والحجّ والجهاد الفَرْضيَّيْنِ، والدّعْوةِ الّتي ليس فيها منكر، فإنّ الإجابةَ واجبة عند البعض، سنّة مؤكّدة عند البعض:

[٦٢٧] (خ م) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **«شَرُّ الطَّعام طعام الوليمة يُدْعَى إليها الأغنياء ويترك المساكين، ومَنْ لم يأتِ الدّعوةَ فقد عصى الله ورسوله»**[(٢)].

[٦٢٨] (م د) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مَرْفوعاً: **«إذا دعا أحدكم أخاه فليجبْ، عُرْساً كان أو نَحْوَه»**.

كراهة الطروق (٧١٥) المكرّر بعد (١٩٢٨) الاستحداد: حلق العانة. المُغِيبة: التي غاب عنها زوجها.

الشّعِثَةُ: المبعثرة الشعر. ذات الشعر المتلبّد المتّسخ. الكَيْس: العقل والفِطنة والظُّرْف، والجماع، وجنس الأدب. يطرق: يأتي في اللّيل.

(١) حسن. رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية التخطّي يوم الجمعة، رقم (٥١٣). وقال: والعمل عليْه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطّى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة وشدّدوا في ذلك. ورواه ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تخطّي الناس يوم الجمعة (١١١٦). وقد تكلّموا في سنده، لكنّ شواهده تحسّنه [أبو داود ١١١٨ والنسائي ٣/١٠٣ وابن ماجة ١١١٥] وابن فائد ـ أحد رجاله ـ ممّن تُكلّم فيه، لكن أبا حاتم والحاكم والذهبي وثّقوه.

(٢) صحيح. رواه البخاري في النكاح، باب من ترك الدعوة، رقم (٤٨٨٢). ومسلم في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، رقم (١٤٣٢). وكلاهما رواه موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم ـ في الموضع نفسه ـ مرفوعاً أيضاً، بنحوه.

وفي رواية (م) إذا دعا أحدكم أخاه إلى كراع فأجيبوا»[١].

[٦٢٩] (خ م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**حقّ المسلم على المسلم خمْس: ردّ السلام، وعيادة المريض، واتّباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**»[٢].

[٦٣٠] (د) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**مَنْ دُعِيَ فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومَنْ دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخَرج مُغِيراً**»[٣].

وإنْ علم أنَّ ثمّةَ لِعباً أو غِناءً أو نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقاً. وإنْ لم يعلم فوجد ثمّةَ[٤] فإنْ لم يقدر على تغييره وكان مقتدًى[٥] يجب أنْ يخرج ولا يقعد مطلقاً أيضاً. فإنْ لم يكن مقتدّى، فإن كان على المائدة أو على مرأى منه لا يقعد، وإلاّ فلا بأس بالقعود والأكل.

وإنْ كان الدَّاعي فاسقاً يجوز أنْ لا يجيبه.

ثمّ الإجابة تتحقّق بالدّخول والقعود، فإن لم يأكل فلا بأس به. والأفضل أنْ يأكل لو كان غيرَ صائم. كذا في الخلاصة.

والقعودُ عن الأمر بالمعروف والنّهْي عن المنكر، وإعانةِ المظلوم والسَّعي في حاجة العاجز، وغسلِ الميّت ودفنه، وإنقاذ إنسان أو مال بصدد الهلاك، بالسقوط أو

---

(١) صحيح. رواه مسلم في الموضع السابق (١٤٢٩) وأبو داود في الأطعمة، باب إجابة الدعوة (٣٧٣٨). كُراع: مستدقّ السّاق.

(٢) صحيح. رواه البخاري في الجنائز، باب الأمر باتّباع الجنائز، رقم (١١٨٣) ومسلم في السلام، باب من حق المسلم للمسلم (٢١٦٢).

(٣) حسَن، رواه أبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، رقم (٣٧٤١) وفيه أبان بن طارق، قال عنه أبو داود: «مجهول». ويتقوّى بكثرة شواهده وطُرقِه، وانظر جامع الأصول (ط ٢) ٧/ ٤٨٦ وما بعدها. وخرج مغيراً: كأنّه شَنّ غارة وانتهب ما انتهب ليحشو معدته.

(٤) ثمّة: اسم مبني على الفتح في محل نصب ظرف مكان، ومعناه: هناك.

(٥) إذا كان قدوةً ـ كالعالم ـ فينبغي له أن يخرج فوْراً إذا هو لم يستطع تغيير منكرهم.

الغرق أو الحرق أو نحوها للقادر من غير ضرر المتعيّن، إمّا لِعَدَمِ غيره أو لعدم قدرته، أو لإهماله وعدم مبالاته لدينه[1].

وأمّا المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية فمن السّنن المستحبّة.

ومنها قعودُ الأجير عن خدمة المستأجِر، والمملوك عن خدمة المالك، والزوجة عن خدمة داخل البيت، والولد عن خدمة الوالدين، الرعيّة عمّا أمر به الوالي، مما ليس بمعصية، إلاّ بعذر.

* * *

الصنف التاسع: في آفاتِ البدن غير مختصّة بعضو معيّن مما ذُكرَ

وهذه كثيرة جدّاً، منها الرّقصُ، وهو الحركة الموزونة، والاضطراب، وهو غير الموزونة، فكلُّ مَنْ لَعِبَ غيرُ مُسْتَثْنى.

ويدخلُ فيهما ما يفعله بعضُ الصوفيّة في زماننا، بل هو أشدُّ من كلّ ما عداه منهما، لأنّهم يفعلونه على اعتقاد العبادة، فيُخاف عليهم أمرٌ عظيم. قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل[2]: قد نصّ القرآن على النَّهْي عن الرَّقص، فقال: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾[3] وذَمَّ المختالَ، والرَّقصُ أشدّ المَرح والبَطَرِ.

---

(١) يقوم القادر على فعل مثل هذه الأعمال الخيرية بما تعيّن عليه ـ أوْ تعيّن له ـ أن يقوم به منها، من دون أن يكلّف نفسه فوق طاقتها، وهو إنّما يتعيّن عليه في إحدى ثلاث حالات: الأولى: مع عدم وجود غيره، عندئذٍ يفرض عليه القيام بما ذُكر فرض عين. والثانية: مع وجود غيره، إلاّ أنه عاجز غير قادر على فعل مما تقدّم، فكأنه معدوم. والحالة الثالثة الأخرى: مع وجود آخرين غيْره، بَيْدَ أنّهم مُهْملون أشحّة على الخير. والمسلم ذو شكيمة وغَيْرة، مفتاح للخير، مغلاق للشرّ، يأبى عليه ضميره الحيّ أن يجد أخاه المسلم في شدّة من دون أن ينصره، أو ثغرة للمسلمين، من دون أن يسدّها.

(٢) علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، أبو الوفاء، فقيه حنبلي، واعظ، مقرىء (٤٣١ ـ ٥١٣ هـ) له كتاب الفنون، قال اليافعي في مرآة الجنان: يزيد على أربعمائة مجلد.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٧، وسورة لقمان، الآية: ١٨.

وقال الطرطوشي[1] حين سُئِلَ عن مذهب الصُّوفيّة: أما الرَّقْص والتَّواجُدُ فأوَّلُ مَنْ أحدَثه أصحابُ السَّامريّ، اتَّخذ لهم عجلاً جسداً له خُوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون، وهو دينُ الكفّار وعُبَّادِ العِجْل.

وقال في التتارخانيّة: الرَّقصُ في السَّماع لا يجوز.

وقال في الذخيرة: إنّه كبيرة.

وقال الإمام البزّاري[2] في فتاواه: قال القرطبي: إنّ هذا الغناء، وضرب القضيب، والرَّقص: حرام بالإجماع عند مالك وأبي حنيفة والشافعي، وأحمد في مواضع من كتابه، وسيُّد الطائفة أحمد النَّسَويّ[3] صرّح بحرمته. ورأيت فتاوىٰ شيخ الإسلام جلال المِلّة والدّين الكيلاني أنّ مستحلَّ هذا الرقص كافر. ولما علم أنّ حرمته بالإجماع لزم أنْ يكفر مستحلّه. وللشيخ الزمخشري في كشّافه كلمات يقوّم بها عليهم الطّامة. ولصاحب النهاية والإمام المحبوبي[4] أيْضاً أشدّ من ذلك. انتهى.

قلت: مَنْ له إنصاف وديانة واستقامةُ طَبْع إذا رأى رقص صوفيّة زماننا في المساجد والدَّعوات بألْحان ونغمات، مختلطاً بهم المُرْد وأهل الأهواء والقرى من الجُهّال العوامّ، والمبتدعة الطَّغام[5] الذين لا يعرفون الطَّهارة والقرآن، والحلال والحرام، بل لا يعرفون الإيمان والإسلام، لهم زعيقٌ وزئير ونُهاق يشبه نهاق الحمير، يبدّلون كلام الله تعالى، ويغيّرون ذكْرَ الله تعالى، ثمّ يتلفّظون بألفاظ مُهْملة،

---

(١) أبو بكر الطرشوشي: محمد بن الوليد (٤٥١ ـ ٥٢٠) ويعرف بابن أبي رندقَة، فقيه محدّث مفسّر، من تصانيفه: سراج الملوك، الحوادث والبدع...

(٢) البزازي: محمد بن محمد، توفّي سنة ٨٢٧. له الفتاوى البزّازية...

(٣) أحمد بن محمد النَّسوي، أبو العباس، توفّي سنة ٣٩٦ هـ.

(٤) النهاية، شرح الهداية للحسين بن علي الصغناقي، حسام الدين (ت ٧١١ هـ) شرح فيه كتاب الهداية لشيخه المرغيناني. وقد تكون الواو مقحمة على «والإمام المحبوبي»، أضافها النّساخ، فتكون كلمة «الإمام» بدلاً من «صاحب النهاية» لأن للمحبوبي واسمه عمر بن أحمد المتوفّى سنة ٧٢ هـ كتاب: «نهاية الكفاية».

(٥) الطَّغام: أوْغاد الناس وأراذلهم.

وهذيانات كريهة، مثل: هايْ وهُوْي وهي وهيا، يقول: لا مَحالةَ هؤلاء اتخذوا دينهم لهواً ولعباً، وإنْ لم يكنْ له ممارسة بالفقه وعلمٌ تفصيلي بحالهم.

فالويل للقضاة والحُكّام حيث يعرفون هذا، ويشاهدون ولا يُنكرون، مع قدرتهم عليهم، بل يخافون منهم ويلتمسون الدُّعَاء.

نَعَمْ، الذكْرُ قياماً وقعوداً وعلى جُنوبهم جائزٌ، إذا كان بأدب وسُكونِ أعضاء، بلا لحْن ولا تَغَنٍّ.

وأمّا تحريكُ الرأس يَمْنةً ويَسْرة، تحقيقاً لمعنى النّفي والإثبات في «لا إله إلاّ الله» فالظَّنُّ الغالب جوازه، بل استحبابُه إذا كان مع النيّة الصَّالحة، فيخرج عن حدّ العبث واللّعب، فيكون فعلاً دالاً على التوحيد مقارناً للقول الدّالّ عليه، فيكون كلمة ككلمتَيْن، وأصله رفع المسبّحة في الصَّلاة في التَّشَهُّد عند «أشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله». ورُوِيَ في الصِّحاح عن النبيّ ﷺ، مع أنَّ الصَّلاة موضع سكون ووقار، حتى كره فيها الالتفات.

ومنها كشف العورة عند غيره إلاّ بعذر، وقد مرّ في آفات العين، وفي الخلوة أيضاً إلاّ بعذرِ حَلْقِ العانة والغُسل في زمان يسير، والتخلّي والاستنجاءِ والتداوي بقدر الحاجة[1].

ومنها لبس الحرير والذهب والفضّة، سوى أربع أصابع للذكر، بالغاً أو صبيّاً، غير أنّ الإثم في الصبيّ يكون على المُلْبِس.

والذي لحمته حرير ففي حكم الخالص إلاّ في الحرب.

وأمّا القعودُ والاضطجاع عليه وتوسُّده فجائز عند الإمام، خلافاً لهما.

ويكره أن يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعُصْفُرِ أو الزعفران أو الوَرْس[2].

---

(١) بعد أن ذكر الأعذار المبيحة لكشف العورة ذكر أنّ هذا مباح بقدر الحاجة، لأن الضرورات تقدّر بقدرها.

(٢) العُصّفر: نبات صيفي أنبوبي الزهر، يستعمل زهره تابلاً، ويستخرج منه صبغ أحمر. =

ولا بأس بتحلية المنطقة[1] وحمائل السّيف بالفِضّة، ويكره بالذّهب.

وتكره الخِرْقة لمسح العرق والامتخاط إنْ كانتْ متقوّمة، لأنّها دليل الكِبْر.

ويُكره ستر الحيطان باللّبود[2] ونحوها[3] للزّينة لا للحرّ والبرد.

ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا تُلبس، وأوانٍ من الذهب والفضّة للتجمُّل لا للأكل والشُّرْب. كذا في الخلاصة.

وأمّا تطويل الثّوب إلى ما تحت الكعب، فإن كان كبراً فمكروه تحريماً، وإلاّ فتنزيهاً.

وأما لُبْسُ الثياب الرفيعة[4] فإنْ لم يكنْ للكِبْر والرياء فجائز، بل مستحبّ في الأعياد والجمع ونحوهما، وأمّا الخشنة والمرقَّعة فمستحبّة في أكثر الأوقات، إنْ لم يقصد الرياء.

ولبسُ المَخِيط وسَتْرُ الرأس المتصل باللباس للمُحْرِم، والوجه للمُحْرِمة[5].

ولبس ثوب الغير بلا إذنه.

ومنها مماسّة بدن الأجنبية مطلقاً بلا عُذْر، إلاّ كَفَّ العجوز، لما مرّ، وعورة الغير مطلقاً بلا عذر، والمماسّة بشهوة لغير زوجته وأمَتِه.

ويدخل في المماسّة المضاجعةُ والمعانقة والتَّقبيل، ومماسَّةُ ما تحت السّرّة إلى

= والزعفران: نبات بصليّ زهره أحمر يضرب إلى الصفرة، يصبغ به، وتجوّد به ويلونه بعض المآكل والحلويات. والورس: نبت أصفر يزرع باليمن، ويصبغ به.

(١) المنطقة: النطاق، ما يشدّ به الوسط.

(٢) اللبود: (جمع) اللِّبْد، وهو ضرب من الأغطية.

(٣) ونحوها: أي نحو اللبود من الستارات من الجوخ أو الحرير.

(٤) الرفيعة: الناعمة، النفيسة، الثمينة.

(٥) «لو سدلت (المُحْرِمَةُ بالحجّ أو العمرة) شيئاً على وجهها، وجافته عنه جاز. هكذا رُوي عن عائشة رضي الله عنها» [الحديقة الندية ٢/ ٣٦٤].

ما تحتَ الرُّكْبة بلا حائل من زوجته وأمَتِه الحائضيْن أو النُّفَساوَيْنِ.

وقال في الخلاصة: تقبيلُ يد العالم أو السُّلْطان العادل جائز. وتكلّموا في تقبيل يد غيرهما. وقال بعضهم: إنْ أراد به تعظيم المسلم لإسلامه فلا بأس به. والأولى أن لا يقبّل. هذا مع ما تقدّم في الفتاوى.

وفي الجامع الصَّغير[1] يُكره أنْ يقبّل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه، أو يعانقه. وقال أبو يوسف: لا بأسَ به.

ومنها السَّكْنَى في المسكن المغصوب.

ومنها عقوقُ الوالدين، أو أحدهما، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۞ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[2]. ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾[3].

[٦٣١] (خ ت س) عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: **«الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالديْن وقتل النفس، واليمين الغموس»**[4].

[٦٣٢] طك) عن ثوبان رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«ثلاثةٌ لا ينفع معهنّ عمل: الشّرْك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف»**[5].

[٦٣٣] (حك صب) عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً: **«كلّ الذنوب يؤخّر اللهُ**

---

(١) الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفّى سنة ١٨٩ هـ.

(٢) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣ و ٢٤.

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٤) صحيح. رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم (٦٢٩٨) (وانظر ٦٤٧٦ و ٦٥٢٢ من الديات) والترمذي في التفسير، باب: ومن سورة النساء (٣٠٢٤) والنسائي في تحريم الدم، باب الكبائر ٧/ ٨٩.

(٥) ضعيف. رواه الطبراني في الكبير (١٤٢٠).

منها ما شاء إلى يوم القيامة، إلاّ عقوق الوالدين فإنّ الله تعالى يُعجّله لصاحبه في الحياة، قبل الممات»[1].

[٦٣٤] (طط) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إيّاكم وعقوقَ الوالدين، فإنّ ريح الجنّة توجد من مسيرة ألف عام، واللهِ لا يجدها عاقّ ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جارٌّ إزاره خُيَلاءَ، إنّما الكبرُ لله ربّ العالمين»[2].

اعلمْ أنّ العقوق إنّما يكون بالمخالفة في غير المعصية، إذْ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، وإليه أشار تعالى بقوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ الآية[3]. وأنَّ الكفر لا يُحِلُّ العقوقَ، حتى يجب على المسلم نفقةُ الوالدين الكافرَيْن وخدمتهما وبرّهما وزيارتهما، إلاّ أنْ يخاف أنْ يجلباه إلى الكفر فيجوز أنْ لا يزور حينئذٍ، كذا في الخلاصة.

ولا يقودهما إلى البِيعة[4]، ويقودهما منها إلى المنزل.

ومنها قطع الرحم:

[٦٣٥] ([خ] م) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أنّ الله خلق الخلْق حتى إذا فَرغ منهم قامت الرّحم فأخذت بحقو الرحمن فقال: مَهْ. قالتْ: هذا مقام العائذ من القطعية قال: نعم، أما تَرْضَيْنَ أنْ أصِلَ مَنْ وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالتْ:

---

(١) ضعيف السند. رواه الحاكم في المستدرك (البرّ والصلة) ١٥٦/٤ وصحّحه، ولم يقرّه الذهبي في بكار بن عبد العزيز، قال الذهبي: بكار ضعيف. وهو في الترغيب والترهيب للأصبهاني (٤٥٥) والترغيب والترهيب للمنذري (٣٦٩١).

(٢) ضعيف السند، فيه محمد بن كثير الكوفي، قال نور الدين الهيثمي فيْه: ضعيف جداً [مجمع الزوائد ٢١٩/٥ (٨٥٣٣)] وفيه أيضاً جابر بن يزيد الجُعْفي، قال ابن حجر: «هو ضعيف» [القول المسدّد في الذّبّ عن مسند أحمد ٨٢]. والحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٦٦٤). وأوّله: «يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم..».

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٤) البِيعة: معبد النصارى.

بلى. قال: **فذلك لَكِ**. ثم قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا إن شئتم** ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ **إلى** ﴿أَقْفَالُهَا﴾»(١).

[٦٣٦] (صف م) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه مرفوعاً: «**إنّ الرَّحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم**»(٢).

[٦٣٧] (طب) عن الأعمش رضي الله عنه أنّه كان ابن مسعود رضي الله عنه جالساً بعد الصبح في حلقة، فقال: أنشد اللهَ قاطع رحم إلاّ قام عنّا، فإنّا نريد أنْ ندعو ربنا، وإنّ أبوابَ السَّماء مُرْتَجة دون قاطع رحم(٣).

اعلمْ أنّ قطع الرحم حرام، ووصلها واجب، ومعناه ألاّ ينساها، ويتفقّدها بالزيارة أو الإهداء أو الإعانة باليد أو القول. وأقلُّه التَّسْليمُ أو إرسال السَّلام أو المكتوب، ولا توقيتَ فيه.

ويجب لكلّ ذي رحم مُحْرَم، واختلف في غير المُحْرَم منه ويدلّ على عدم وجوبه جواز النّكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكراً لم تَحرُم عليه

---

(١) صحيح. رواه البخاري في التفسر، باب ﴿وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [سورة محمد ﷺ، الآية) ٢٢] رقم (٤٥٥٢) واللفظ منه، وفي الأدب، باب من وصله الله، رقم (٥٦٤١ و ٥٦٤٢) والتوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [سورة الفتح، الآية: ١٥] رقم (٧٠٦٣). ومسلم في البرّ والصلة والآداب، باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٤). والحِقْو: موضع شدّ الإزار، وهو الموضع الذي يعتصم به المستجير، والله عزّ وجلّ ليس كمثله شيء، وكلّ ما خَطَر ببالك، من المجسّمات، فهو سبحانه بخلاف ذلك. مه: اكففي. العائذ: المستجير. والآيات من [سورة محمد ﷺ ٢٢ ـ ٢٤].

(٢) ضعيف. رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٩٩٠) من حديث: «لا يجالسْنا اليوم قاطع رحم». وهو في الطبراني: «إن الملائكة لا تنزل..» [مجمع الزوائد (١٣٤٥٢)].

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٨٧٩٣) وقال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلاّ أن الأعمش لم يدْرك زمن ابن مسعود [مجمع الزوائد (١٣٤٥١)] ومن قبل الهيثمي قال الحافظ المنذري: رواته محتجّ بهم في الصحيح إلاّ أن الأعمش لم يدرك ابن مسعود [الترغيب والترهيب (٣٧٣٠)] فسنده موقوف، ضعيف. ومُرْتَجة: مُغْلقة.

الأخرى، إذْ عِلَّةُ جواز النكاح والجمع لزومُ قطع الرحم في الجواز.

ومنها إيذاء الزوجة زوجها، ومخالفتها إيّاه، وعدم رعاية حقوقه:

[٦٣٨] (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **«لو كنتُ آمراً أحداً أنْ يسجد لأحد لأمرتُ الزوجة أن تسجد لزوجها»**(١).

[٦٣٩] (خ م) عنه مرفوعاً: **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبتْ أنْ تجيءَ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح»**(٢).

[٦٤٠] (ز حك) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **«من حقّه أنْ لو سال منخراه دماً فلحسته بلسانها ما أدّتْ حقَّه»**(٣).

[٦٤١] (طب) عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: **«حَقُّ الزَّوج على الزوجة أنْ لا تصوم تطوّعاً إلاّ بإذنه، فإنْ فعلتْ جاعتْ وعطشتْ ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه، فإنْ فعَلتْ لعنتْها ملائكةُ السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع»**(٤).

---

(١) صحيح. رواه الترمذي في الرضاع، باب: ما جاء في حقّ الزوج على المرأة، رقم (١١٥٩).

(٢) متفق عليه صحيح، رواه البخاري في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين.. رقم (٣٠٦٥) وفي النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٤٨٩٧) و (٤٨٩٨)، ومسلم في النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).

(٣) حسن. رواه البزار (١٤٦٥) ولفظه: «حقّ الزوج على زوجته: لو كانت به قرحة فلحستْها، أو انتثر منخراه صديداً أو دماً، ثم ابتلعتْه، ما أدّت حقّه» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، خلا نهار العبدي وهو ثقة [مجمع الزوائد (٧٦٣٩) وانظر في المجمع أيضاً (٧٦٤٠) وما بعده] والحاكم في المستدرك (النكاح) ٢/١٨٩. وابن حبان (٤١٦٤) (موارد الظمآن ١٢٨٩) وكنز العمال (٤٤٧٨٦) والمغني للعراقي ٢/٥٧ والبيهقي (السنن الكبرى) ٧/٢٩١.

(٤) حسن بشواهده. رواه الطبراني كما في الترغيب والترهيب ٢/٦٧٨ (رقم ٢٩٠٢). والهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزّار (١٤٦٤) ومجمع الزوائد (٧٦٣٨). ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي والبيهقي وابن عساكر (كنز العمال ١٦/٤٤٧٨٦ و ٤٤٨٠٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما) وهو في الجامع الصغير للسيوطي برقم (٣٧٣٧).

اعلمْ أنّ على المرأة أنْ تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء، إلاّ أنْ تكون حائضاً أو نُفَساء فلا تمكّنه من الاستمتاع تحت الإزار.

وعليها خدمةُ داخلِ البيت ديانة، من الطَّبْخ والكنس والغسل والخَبْزِ، ولو لم تفعلْ أثِمَتْ، ولكنْ لا تُجبرُ عليها قضاء.

[٦٤٢] (د) عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه أنّه قال: قلت يا رسول الله، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: **«أن تطعمها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيْتَ، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح، ولا تهجر إلاّ في البيت»**(١).

قال الفقيه أبو الليث: حقّ المرأة على الزَّوْج خمسة:

(١) أن يخدمها من وراء السّتر، ولا يدعها تخرج من السّتر، فإنّها عَوْرة، وخروجها إثم، وترْك للمروءة.

(٢) وأن يعلّمها ما تحتاج إليه من الأحكام كالوضوء والصلاة والصوم وما لا بدّ لها منه.

(٣) وأنْ يُطعمها من الحلال.

(٤) وأنْ لا يظلمها.

(٤) وأنْ يتحمّل تطاولها نصيحةً لها.

ومنها إضاعةُ الرجل أولاده وما يجب عليه نفقته من الأقارب والأرقّاء والدوات، فإنَّه راع، وهذه رعاياه يُسأل عنهم يوم القيامة، خصوصاً الأولاد، فإنّه يجب على الأب النفقة على أولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتأديبهم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ الآية(٢).

وأنْ لا يلبس الحرير، ولا يخضّب أيدي الذكور وأرجلهم بالحِنّاء. ولا يفيد

---

(١) صحيح. رواه أبو داود في النكاح، باب في حقّ المرأة على زوجها (٢١٤٢). قال أبو داود: «ولا تقبّح» أن تقول: قبحك الله.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٦.

قولُه: أمُهم فعلتْ وأنا غير راضٍ. لأنَّ الرّجال قَوَّامُون علىٰ النساء، والنهي عن المنكر فرض.

ومنها الخلوة مع الأجنبية فإنَّها حرام:

[٦٤٣] (خ م) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: **«لا يَخْلُوَنَّ أحدكُم بامرأةٍ إلاّ مَعْ ذاتَ مَحْرَم»**[١].

ومنها تشبُّه الرجل بالمرأة، وبالعكس:

[٦٤٤] (خ) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً أنّه لَعَنَ النبيّ ﷺ المخنَّثين من الرّجال والمترجّلات من النّساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم. فأخرج رسول الله ﷺ فلانة، وأخرج عمر رضي الله عنه فلاناً. وفي رواية: **«لعن رسول الله ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنّساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال»**[٢].

ومنها إباق المملوك وعصيانه لمولاه:

[٦٤٥] (م) عن جرير رضي الله عنه مرفوعاً: **«أيُّما عبد أَبَقَ فقد برئت منه الذّمّة»** وفي رواية: **«إذا أبق العبد لم تقبلْ له صلاة»**[٣].

[٦٤٦] (طط) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **«أول سابق إلى الجنّة مملوك أطاع الله وأطاع مواليه»**[٤].

---

(١) صحيح. رواه البخاري في الإحصار، باب: حجّ النساء (١٧٦٣) والجهاد، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجّة (٢٨٤٤) وانظر ٢٨٩٦ و ٤٩٣٥، ومسلم في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم (١٣٤١).

(٢) صحيح. رواه البخاري في اللباس، باب إخراج المتشبّهين بالنساء من البيوت (٥٥٤٧) والباب الذي قبله: باب المتشبهين بالنساء والمتشبّهات بالرجال (٥٥٤٦).

(٣) صحيح. رواه مسلم في الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً، رقم (٦٩) و(٧٠).

(٤) ضعيف الإسناد. رواة الطبراني في الأوسط (٧٣٥٧): «إنّ أول...».

[٦٤٧] (ت) عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «**لا يدخل الجَنَّةَ سيّء الملكة**»(١).

[٦٤٨] (ت) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، كم أعفو عن الخادم؟ فقال: «**اعْفُ عنه كلَّ يومٍ سبعين مرّةً**»(٢).

[٦٤٩] (خ) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا أتى أحدَكم خادمه بطعامه فإنْ لم يجلسْه معه فليناولْه لقمَةً أو لقمتين، أو أكلةً أو أكلتين، فإنه وليّ حَرِّهِ وعلاجِه**»(٣).

[٦٥٠] (خ) عنه رضي الله عنه مرفوعاً: «**للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلاّ ما يُطيق**»(٤).

اعلمْ أنّه يجب على المولى تعليمُ مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصَّلاة، وسائر ما وجب، إن كان مسلماً، ويأمره بالصَّلاة والصوم، ولا يستخدمه زمان أدائها، حتى قالوا: يجب على المولى أنْ يوضِّىء عبده وجاريته إذا مرِضا ولم يقدِرا على الوضوء بنفسهما.

ومنها أذى الجار:

[٦٥١] (خ م) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**ما زال جبريل يوصيني**

---

(١) ضعيف الإسناد. رواه الترمذي في البرّ، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم (١٩٤٧) ويقال: فلان سيّء الملكة إذا كان سيّء الصنيعة إلى مماليكه.

(٢) حسن. رواه الترمذي في البر، الباب ٣١ رقم (١٩٥٠).

(٣) صحيح. رواه البخاري في العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعام (٢٤١٨) وفي الأطعمة، باب: الأكل مع الخادم (٥١٤٤). والضمير في «فإنه» عائد إلى الخادم، ولي: تولّى، قامَ بـ حرّه: حرّ الطعام. علاجه: تهيئته. لقد أعدّ الخادم ذلك الطعام، وتعرّض لحرارته وشم رائحته، وهيّأه، فلا أقلّ من أن يذيقه سيّده منه إن لم يجالسه على المائدة، وإن كانت تلك المجالسة والأكل معاً أوْلى.

(٤) صحيح. رواه مسلم في الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، (١٦٦٢).

بالجار حتى ظننت أنّه سيورّثه»[1].

[٦٥٢] (خ م) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «والله لا يؤمن ـ ثلاثاً ـ. قيل: مَنْ يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمَنُ جارُه بوائقه» «مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يُؤْذِ جاره» «لا يَمْنَعْ أحدكم جاره أنْ يغرز خشبة في جداره»[2].

[٦٥٣] (شيخ) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من آذى جاره فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله تعالى»[3].

[٦٥٤] (طب ز) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «ما آمنَ بي مَنْ باتَ شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»[4].

[٦٥٥] (خرائطي) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهم مرفوعاً: «أتدري ما حقّ الجار؟ إذا استعانك أعنتَه، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عُدْتَ عليه بالصَّدقة، وإذا مرِضَ عُدْتَه، وإذا أصابه خير هنّأته، وإذا أصابتْه مصيبة عزّيْتَه، وإذا مات اتَّبعتَ جنازته ولا تَسْتطِلْ عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلاّ بإذنه، ولا تُؤْذِهِ بقُتارِ قِدْرك إلاّ أنْ تغرف له منها، وإنْ اشتريتَ فاكهةً فاهْدِ له، فإنْ لم تفعلْ

---

(١) صحيح متفق عليه. رواه البخاري في الأدب، باب الوصَاة بالجار (٥٦٦٨) ومسلم في البرّ والصّلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٤). والوصاءة: الوصيّة.

(٢) هذه ثلاثة أحاديث صحيحة، متفق عليها، رواها البخاري على التوالي في الأدب، باب: «إثم من لا يأمن جاره بوائقه» (٥٦٧٠) وباب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٥٦٧٢) وفي المظالم، باب: لا يمنع جاره أن يغرز خشبةً في جداره (٢٣٣١). ومسلم في الإيمان، باب تحريم إيذاء الجار (٤٦) وباب الحث على إكرام الجار (٤٧) وفي المساقاة باب: غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩). بوائقه: شرّه وأذاه (جمع) بائقه.

(٣) رواه أبو الشيخ بن حيّان في كتاب التوبيخ [الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣٧٦١). وقال محققو الكتاب: ضعيف] وورد في المعجم الأوسط للطبراني (٣٦٠٧): «من آذى مسلماً فقد آذاني..» وأوهى الهيثمي سنده (مجمع الزوائد ٢/ ١٧٩) وحسّنه السيوطي في الجامع الصغير (٨٢٦٩). وانظر كنز العمال (٢٤٩٢٧) وكشف الخفاء ٢/ ٣٠٤ (٢٣٣٢).

(٤) حسن. رواه الطبراني في الكبير (٧٥١) والبزار (١١٩).

فأدخلْها سِرّاً، ولا يخرجُ بها ولدك فيغيظ بها ولده»(١).

ومنها مجالسةُ جليس السوء:

[٦٥٦] (خ م) عن أبي موسى رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّما مثل الجليس الصَّالح والجليس السُّوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحاملُ المسك إمّا أنْ يُحْذيك، وإمّا أنْ تبتاع منه، وإمَّا أنْ تجد منه ريْحاً طيّبة، ونافخ الكير إمّا أن يحرق ثيابك، وإما أنْ تَجدَ منه ريحاً خبيثة»(٢).

[٦٥٧] (د ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم مَنْ يخالل»(٣).

[٦٥٨] (د ت) عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تصاحبْ إلاّ مؤمناً ولا يأكل طعامك إلاّ تقيّ»(٤).

[٦٥٩] (ت) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تساكنوا المشركين

---

(١) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق. قال الحافظ المنذري: ولعل قوله: «أتدري ما حقّ الجار؟..» إلى آخره من كلام الراوي غير مرفوع، لكن قد روى الطبراني عن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله، ما حقّ الجار عليّ؟ قال: «إنْ مرضَ عدتَه..» فذكر الحديث بنحوه (الترغيب والترهيب (٣٧٦٨). قال الحافظ نور الدين الهيثمي في حديث معاوية: وفيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف «مجمع الزوائد» (١٣٥٤٥). وحديث ابن حيدة رضي الله عنه في المعجم الكبير للطبراني ١٩/٤١٩.

(٢) صحيح متّفق عليه. رواه البخاري في البيوع، باب في العطّار وبيع المِسْك (١٩٩٥) وفي الذبائح والصيد، باب وبيع المِسْك (٥٢١٤) ومسلم في البرّ والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصَّالحين (٢٦٢٨). الكير: جلد غليظ تنفخ به النّار. يحذيك: يعطيك شيئاً من المسك يتحفك به. خبيثة: كريهة.

(٣) حسن. رواه أبو داود في الأدب، باب من يؤمر أنْ يجالس (٤٨٣٣) والترمذي في الزهد، الباب (٤٥) رقم الحديث (٢٣٧٩).

(٤) حسن، رواه أبو داود في الموضع السّابق (٤٨٣٢) والترمذي في الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن (٢٣٩٧).

ولا **تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم**»[١].

ومنها فتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه:

[٦٦٠] (م) عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا تثاءبَ أحدكُمَ فَليمسكْ بِيده على فِيْهِ**» وفي رواية: «**فليكظمْ ما استطاع، فإنّ الشيطان يدخل**»[٢].

ومنها الجلوس في الطّريق إذا لم يعط حقّه:

[٦٦١] (خ م) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «**إيّاكم والجلوس في الطرقات**» فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بدّ نتحدّث فيها. فقال رسول الله ﷺ: «**فإذا أبَيْتم إلاّ المجلس فأعطوا الطريقَ حقّه**»[٣] قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال: «**غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردُّ السّلام والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر**».

وزاد (د) في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «**وإرشادُ السبيل**»[٤] في رواية عمر رضي الله عنه: «**وتُغيثوا الملهوف وتَهْدوا الضَّالّ**»[٥].

ومنها الجلوس بين الشَّمس والظِّلّ:

[٦٦٢] (حد) عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ أن النبيّ ﷺ نهى أن يجلس

---

(١) حسن بشواهده. رواه الترمذيّ في السِّير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٠٦٥) وانظر سنن أبي داود: الجهاد ٢٧٨٧ و ٢٦٤٥.

(٢) صحيح. رواه مسلم في الزهد والرّقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التّثاؤب (٢٩٩٥). وانظر تفصيل رواياته في جامع الأصول ٦/ ٦٢٢ ـ ٦٢٤.

(٣) صحيح. رواه البخاري في المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس على الصُّعدات (٢٣٣٣) وفي الاستئذان باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ [سورة النور، الآية: ٢٧] رقم الحديث (٥٨٧٢). ومسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات (٢١٢١) وأبو داود في الأدب، باب في الجلوس في الطرقات (٤٨١٥).

(٤) حسن. رواه أبو داود في الموضع السابق (٤٨١٦).

(٥) أبو داود (٤٨١٧) وفي هذه الرواية ابن حُجَيْر العدوي: مجهول.

الرجل بين الضِّح والظِّلّ، وقال: «**مجلس الشيطان**»[1].

ومنها القعود وسط الحلقة:

[٦٦٣] (د) عن حذيفة أنّ رسول الله ﷺ «**لَعَنَ مَنْ جلس وسط الحلْقة**»[2].

ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين:

[٦٦٤] (خ م) عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يُقيمَنَّ أحدكم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكنْ توسّعوا وتفسَّحوا**»[3].

[٦٦٥] (د) عنه أنّه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل آخر من مجلسه، فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله ﷺ[4].

[٦٦٦] (م) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا قام أحدكم من مجلسه ثمّ رجع إليه فهو أحقّ به**»[5].

[٦٦٧] (د) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنّه قال: كنّا إذا أتينا النبيّ ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي[6].

---

(١) صحيح. رواه أحمد (١٥٣٥٩). ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٧/٨ (١٢٩٢٧) وقال: رجاله رجال الصحيح غير كثير بن أبي كثير وهو ثقة، ورواه البزّار عن جابر رضي الله عنه (٢٠١٤) وإسناد أحمد أقوى، ومَسُوقٌ في السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٦/٣. والضِّحُ (بكسر الضاد): الشمس، أي المكان الذي فيه شمس.

(٢) حسن. رواه أبو داود في الأدب، باب الجلوس وسط الحلقة (٤٨٢٦).

(٣) صحيح. رواه البخاري في الجمعة، باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه (٨٦٩) والاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه (٥٩١٤) ومسلم في السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح (٢١٧٧).

(٤) حسن. رواه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه (٤٨٢٨) ورواه عن سعيد بن أبي الحسن (٤٨٢٧).

(٥) صحيح. رواه مسلم في السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحقّ به (٢١٧٩).

(٦) حسن. رواه أبو داود في الأدب، باب: في التحلّق (٤٨٢٥).

[٦٦٨] (د) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدّه رضي الله عنهم أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لا يُجْلَسُ بين رجلَيْن إلاّ بإذنهما»** في رواية: **«لا يحلّ لرجل أنْ يفرّق بينَ اثنَيْنِ إلاّ بِإذنهمَا»**(١).

ومنها القعود في المسجد للمصيبة، فإنّه مكروه، وكذا للتجارة والكسب، حتى الكتابة بالأجرة. وفي الخلاصة: وينبغي أنْ يكون للسَّقَّاء هذا الحكم.

ومنها الانحناء في السَّلام:

[٦٦٩] (ت) عن أنس رضي الله عنه أنَّه قال: سمعتُ رجلاً يقول لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، الرجلُ منّا يلقى أخاه وصديقه، أينحني له؟ قال: **«لا»** قال: أفيلتزمه ويقبّله؟ قال: **«لا»**. قال: أيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: **«نعم»**(٢).

أقول: ولهذا الحديث قال الفقهاء: يكره الانحناء فيه.

ومنها السحر، فهو حرام، فإن اعتَقد التأثيرَ منه فهو كافر:

[٦٧٠] (س) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **«مَنْ عَقَدَ عقدة ثم نَفَثَ فيها فقد سَحَرَ، ومَنْ سَحَرَ فقد أشرك، ومن تعلَّق بشيء وكل إليه»**(٣).

[٦٧١] (ز) عن عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعاً: **«ليس منّا مَنْ تطيَّر أو تُطُيِّر له، أو تَكَهَّن أو تُكُهِّنَ له، أو سَحَرَ أو سُحِرَ له، ومَنْ أتى كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمّد ﷺ»**(٤).

ومنها تعليق التمائم:

---

(١) حسن. رواه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يجلس بين اثنين (٤٨٤٤) و (٤٨٤٥).

(٢) حسن. رواه الترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة (٢٧٢٩).

(٣) رواه النسائي في التحريم، باب الحكم في السحرة ٧/ ١١٢ وفي مسنده راو ليّن الحديث.

(٤) حسن. رواه البزّار (٣٠٤٤) قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة. [مجمع الزوائد ٨٤٨٠]. وقال الحافظ المنذري من قبل في إسناده إنه «جيد» [الترغيب والترهيب ٤٤٦٧].

[٦٧٢] (د) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «**إنّ الرُّقَى والتمائم والتِّوَلَة شِرْك**»[(١)].

[٦٧٣] (حد يعلى حك) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ علّق تميمة فلا أتمَّ الله له، ومَنْ علّق وَدَعَةً فلا ودع الله له**»[(٢)].

[٦٧٤] (حك) عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالتْ: ليست التميمة ما تعلّق به بعد البلاء، إنّما التَّميمة ما تعلّق به قبل البلاء»[(٣)].

وأمّا تعليق التعويذ فلا بأس لكنْ ينزعه عند الخلاء والقُرْبان[(٤)]. كذا في التَّتارخانيّة.

* * *

ومنها الوَشْمُ ونحوه:

[٦٧٥] (خ م) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «**لَعَنَ الله الواشمات والمستوشمات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن، المغيّرات خلق الله تعالى**». وزاد (س): «**والواصلة والمستوصلة وآكل الربا وموكله، والمحلِّل والمحلَّل له**». وزاد في

---

(١) حسن. رواه أبو داود في الطّبّ، باب في تعليق التمائم (٣٨٨٣). الرقىْ: (جمع) رُقْية: وهي التعويذة. والتِّوَلَة: نوع من أنواع السحر تصنعه النساء ليتحبّبْنَ إلى أزواجهنّ.

(٢) صحيح. رواه أحمد (١٧٣٣٥): «مَنْ تعلّق..» وأبو يعلى (١٧٥٩) والحاكم ٤/ ٤١٧، والتميمة: خرزة رقطاء كانت تعلّق بالعنق لدفع الإصابة بالعين في اعتقاد الجاهليّة، وكلّ ما علّق بالعنق لدفع العين. وقال عطاء بن رباح: لا يعدّ من التَّمائم ما يكتب من القرآن» على أنّه لو عُدَّ تميمة فهي تميمة مشرعة وليست كالخرزة ونحوها. والودع خرز أبيض بحري كان يعلّق أيضاً لدفع العين، أبطله الإسلام. لا ودع الله له: دعاء عليه بألاّ ينال الدَّعة وهي الرَّاحة وخفض العيش. وكذلك «لا أتمّ الله له» دعاء عليه بألاّ يتحقّق له مُرادُه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الطب ٤/ ٢١٧، وفي كتاب الفتن والملاحم ٤/ ٤١٨ وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) قُرْبان: مصدر قَرُب إذا دنا، أو باشر، المراد: مجامعته لامرأته.

رواية أبي ريحانه: الوشر والنتف. وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه تغيير الشَّيب[1].

والمراد بالنَّتف نتف البياض من اللحية على وجه التزيين:

[٦٧٦] (ت) عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ **«نهى عن نَتْفِ الشَّيب، وقال: إنه نورُ المسلم»**[2].

ومن تغيير الشيب تغييرُه بالسَّواد:

[٦٧٧] (س) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: **«سَيجيء قوم في آخر الزمان يخضبون بالسّواد كحواصل الحمام، لا يَرِيحون رائحة الجنة»**[3].

[٦٧٨] (م) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: **«واجتنبوا السَّواد»**[4].

ومنها توفير الشارب:

[٦٧٩] (ت س) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً: **«مَنْ لم يأخذْ من**

---

(١) صحيح. رواه البخاري في التفسير، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧] رقم (٤٦٠٤ و ٤٧٠٥) وفي اللباس، باب المتفلّجات (٥٥٨٧) وباب الوصل في الشعر (٥٥٨٨ ـ ٥٥٩٤) وباب المتنمصّات (٥٥٩٥) وباب الواشحة (٥٦٠١). ومسلم في اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٢ ـ ٢١٢٧). والنَّسائي في الزينة، باب النتف ٨/ ١٤٣ وباب المستوصلة ٨/ ١٤٥ ـ ١٤٨ وفي الطلاق، باب إحلال المطلقة ٦/ ١٤٦. والوشم: غرز إبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل منه الدم، ثم يُحشى الموضع بكحل أو نحوه، فيتلوّن الجلد بلون ثابت. والتنمصّ: إزالة شعر الوجه ونتفه. والتفلُّج: برد الأسنان ليفترق بعضها عن بعض.

(٢) حسن. رواه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في النهي نتف الشَّيب (٢٨٢٢).

(٣) إسناده قوي، رواه النسائي في الزينة، (باب) النهي عن الخضاب بالسَّواد ٨/ ١٣٨. لا يريحون رائحة الجنة: لا يجدونها.

(٤) صحيح. رواه مسلم في اللباس، باب استحباب خضاب الشيب (٢١٠٢) وأوّله: «غيّروا هذا بشيء».

شاربه فليس منّا»[1].

والأفضل في قصّ الشّارب أنْ يُجْعل كالحاجب، ويُظْهَرَ الإطار[2]، وقد مرَّ قصّ اللّحية إذا لم تزِدْ على القبضة، وحلقها:

[٦٨٠] (خ م) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**أنهكُوا الشوارب وأعْفُوا اللِّحَى**»[3].

[٦٨١] (ت) عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته: من عَرْضها وطولها[4].

وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر:

[٦٨٢] (ت) عن علي رضي الله عنه أنّه قال: «**نَهى رسول الله ﷺ أنْ تحلق المرأةُ رأسَها**»[5].

وكذا القزع:

[٦٨٣] (خ م) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ **نهى عن القزع**[6]. وزاد في رواية: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعْضاً.

---

(١) رواه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في قصّ الشارب (٢٧٦٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في الطّهارة، باب قصّ الشارب ١/ ١٥.

(٢) أن يجعل كالحاجب: أي في مقدار شعر الحاجب. الإطار: إطار الشفة، أي جانبها أو حافتها.

(٣) صحيح. رواه البخاري في اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٥٥٤). ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩). أنهكوا: بالغوا في القصّ.

(٤) رواه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية (٢٧٦٣) وقال: «هذا حديث غريب». وأحد رجاله واه «متروك».

(٥) حسن. رواه الترمذي في الحجّ، باب كراهية الحلق للنساء (٩١٤).

(٦) صحيح. رواه البخاري في اللباس، باب القزع (٥٥٧٦) و (٥٥٧٧) ومسلم في اللباس والزينة، باب كراهية القزع (٢١٢٠).

ومنها ركوب النّساء على السُّرُوج بغير عذر:

[٦٨٤] (حب) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «**يكون في آخر أمّتي نساء يركبْن على سرج كأشباه الرجال، ورجال ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عَاريات، على رؤوسهنَّ كأسنمة البُخْت الجاف، الْعَنُوهُنْ فإنهنّ ملعونات**»[١]. قالوا: هذا إذا كانت شابّة وقد ركبتْ للتبرُّج والتَّفرُّج، فأمَّا إذا كانت عجوزاً، أو كانت شابّة وقد ركبتْ مع زوجها لعذر بأنْ ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجةُ إليهنّ، أو للحجّ أو العمرة، فلا بأس به إذا كانت مستترة.

كذا في التتارخانيّة.

ومنها ترك الوليمة:

[٦٨٥] خرّج السّتّة عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «**أَوْلِمْ ولو بشاة**»[٢].

ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر:

[٦٨٦] (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إنّ الشيطان حسّاس**

---

(١) رواه الطبراني في «الصغير» (١١٢٥) والكبير «كنز العمال» (٤٥١٠٥). وأكثر رواياته: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج...» وصححه الحاكم في المستدرك: الفتن والملاحم ٤/ ٤٣٦ وأحمد محمد شاكر (المسند: هامش ٧٠٨٣) وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٨٦١٢) وضعفه محققو الترغيب والترهيب (٣٠٢٧) ومحققا موارد الظمآن (١٤٥٤). وهو في صحيح ابن حبان (٥٧٥٣) وكنز العمال (٤٥١٠٦). والسَّرْج: رحل الدابة. والأسنمة: (جمع) سنام، وهو أعلى ظهر البعير. البخت: إبل طوال الأعناق، مفردها بختيّ. العجاف: النحيلة المهزولة.

(٢) صحيح. رواه البخاري في البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ...﴾ [سورة الجمعة، الآية: ١٠] رقم (١٩٤٣) و (١٩٤٤) ومسلم في النكاح، باب الصداق (١٤٢٧) ومالك في الموطأ: النكاح، باب ما جاء في الوليمة ٢/ ٥٤٥ وأبو داود في النكاح، باب قلة المهر (٢١٠٩) والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٤) والنسائي في النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب ٦/ ١١٩ وابن ماجة في النكاح، باب الوليمة (١٩٠٧).

لحّاس، فاحذروه على أنفسكم، مَنْ بات وفي يده ريح غَمَرٍ فأصابه شيء فلا يلومَنّ إلاّ نفسه»[1] وفي رواية (طب) عن أبي سعيد رضي الله عنه: «**فأصابه وضح**»[2].

ومنها الانبطاح بلا عذر:

[٦٨٧] (مج) عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنّه قال: مَرَّ بي رَسُول الله ﷺ وأنا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال: «**يا جنيدب إنّما هذه ضجعة أهل النار**» وفي رواية (د) عن طِخْفَة رضي الله عنه «**إنّ هذه ضجعة يُبغضها الله تعالى**». وفي رواية (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**إنّ هذه ضجعة لا يحبّها الله تعالى**»[3].

ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه:

[٦٨٨] (ت) عن جابر رضي الله عنه أنّه نَهى رسول الله ﷺ أنْ ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه. وفي رواية (د) عن علي بن شيبان رضي الله عنه: «**مَنْ بات على ظهر بيت ليس عليه حجارٌ ـ أو حجاب ـ فقد برئت منه الذّمّة**» وفي رواية (طب) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: «**مَنْ نام على سطح لا جدار له فسقط فمات فدمه هَدْرٌ**»[4].

---

(١) حسن بشواهده، رواه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريحُ غَمَرٍ (١٨٦٠). ورواه من طريق آخر حسن الإسناد برقم (١٨٦١). وهو في سنن أبي داود، باب غسل اليد من الطعام (٣٨٥٢).

(٢) حسن. رواه الطبراني في الكبير (٥٤٣٥) قال الطبراني. وإسناده حسن (مجمع الزوائد ٧٩٥٥). حسّاس: «شديد الحِسّ والإدراك» [النهاية لابن الأثير ١/ ٢٦٠]. الغَمَرُ (بفتح الغين والميم) ريح الدسم والزُّهومة، زَنَخُ اللحم وَضَحٌ: برص.

(٣) حسن. رواه ابن ماجة في الأدب، باب النهي عن الاضطجاع على الوجه (٣٧٢٤) وأبو داود في النوم، باب: في الرجل ينبطح على بطنه (٥٠٤٠) والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن (٢٧٦٩).

(٤) حسن. رواه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان (٢٨٥٨) وأبو داود في النوم، باب في النوم على سطح غير حِجار (٥٠٤١). والطبراني (مجمع الزوائد ١٢٢٧٨) وأوّله: «مَنْ رمانا بالليل فليس منا». وهو حسن بشواهده.

ومنها استصحاب الكلب والجرَس للهو في السفر:

[٦٨٩] (م) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفقة فيها كلب أو جرس**» وفي رواية: «**الجرس من مزامير الشَّيطان**»[(١)].

ومنها سفر الحرّة بلا زوج ولا محرم:

[٦٩٠] (خ م) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أنْ تسافر ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو رحم محرم منها**» وفي أخرى: «**لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلاّ ومعها ذو محرم منها أو زوجها**» وفي أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أنْ تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها**» وفي أخرى: «**مسيرةَ يوم**» وفي أخرى: «**مسيرة ليلة**»[(٢)]. ففي مدّة السفر حرام باتفاق الحنفيّة[(٣)]، واختلفوا فيما دونها.

ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول:

[٦٩١] (حد) عن سهل بن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسيّ**»[(٤)].

ومنها سفرُ واحدٍ أو اثنين:

---

(١) صحيح. رواه مسلم في اللباس، باب كراهة الكلب والجرس في السفر (٢١١٣) و (٢١١٤).

(٢) صحيح. رواه البخاري في الحج، أبواب الإحصار، باب حجّ النساء (١٧٦٥) وفي تقصير الصلاة، باب في كم يَقْصُرُ الصلاة (١٠٣٦ ـ ١٠٣٨) ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم (١٣٣٨ ـ ١٣٤٠).

(٣) في العبارة قصور، إذ المراد: في سفر المرأة بلا زوج ولا محرم مدّة السفر، وهي ثلاثة أيام بلياليها، تحريم باتفاق علماء الحنفية.

(٤) حسن. رواه الإمام أحمد في حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه حليف الأنصار، مات في خلافة عبد الملك، رقم (١٥٥٨٧) و (١٥٥٦٦) وليس فيه كلمة (ظهور)، إنما هو: «لا تتخذوا الدوابّ كراسيّ، فربّ مركوبة عليها هي أكثر ذِكْراً لله تعالى من راكبها».

[٦٩٢] (خ) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: **«لو أنّ الناس يَعْلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليلٍ وحده»**(١).

[٧٩٣] (ط) عن سعيد بن المسيّب رضي الله عنه مرفوعاً: **«الشّيطان يهمّ بِالوَاحد وَبِالاثنين، وإذا كانُوا ثلاثة لم يهمّ بهم»**(٢).

ومنها عدم التأمير:

[٦٩٤] (د) عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: **«إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم»**(٣).

ومنها ذهابُ مَنْ أكلَ ما له رائحة كريهة إلى المسجد والجماعة:

[٦٩٥] (خ م) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: **«من أكل ثوماً أو بصلاً فليعْتزلْنا أو فليعتزلْ مسجدَنا وليقعد في بيته»** وزاد في رواية (م): **«والكُرّاث»**(٤). وزاد (طس): **«والفجل»**(٥).

---

(١) صحيح. رواه البخاري في الجهاد، باب السَّيْرِ وحدَه (٢٨٣٦) ولفظه: «لو يعلم الناس ما في الوحدة..» أي الانفراد «ما أعلم» أي من المخاطر.

(٢) رواه مالك في الجامع، باب الواحد في السفر (٢٠٦٠) عن سعيد بن المسيّب مُرْسَلاً، ورواه البزّار عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (١٦٩٨) قال الهيثمي: وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثّق [مجمع الزوائد ٥٣٠٩ و ٩٣١٧] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في كنز العمال (١٧٥١٦) والجامع الصغير (٤٩٧٣) وصححه السيوطي فيه، وقال العجلوني: رواه الديلمي [كشف الخفاء ١/ ٣٩٩].

(٣) حسن. رواه أبو داود في الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم (٢٦٠٨).

(٤) صحيح متفق عليه. رواه البخاري في صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النَّيْء والبصل والكُرّاث (٨١٦ و ٨١٧) ومسلم في المساجد ومواضع الصّلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً.. (٥١٦).

(٥) الطبراني في الأوسط (١٩٣) والصغير (مجمع الزوائد ١٩٩٠). ولفظه في الصحيح، عدا كلمة «والفجل» قال الحافظ الهيثمي: وفيه يحيى بن راشد البراء البصري وهو ضعيف، ووثّقه ابن حبّان، وقال: يخطىء ويخالف. وبقيّة رجاله ثقات.

ومنها تركُ الصلاة عمداً، وهو من أكبرِ الكبائر، قال الإمام المنذري رضي الله عنه: ذهب جماعة منَ الصحَابة رضي الله عنهم إلى كونه كفراً منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابنُ عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو داود وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عيينة وأيُّوب السختياني وغيرهم ـ رحمهم الله ـ.

ومنها ترك الوضوء والغسل الفَرْضيّين.

ومنها ترك الجماعة فإنَّها واجبة على القول الأقوى عند الحنفية. وقال الإمام المنذرِي: وممَّنْ قال بفرضيّة الجماعَة من الصحَابة ابن مسعود وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما. ومن غيرهم أحمد بن حنبل وعطاء وأبو ثور.

ومنها ترك تعديل الأركان وتسويةِ الصفوف وموافقة الإمام، وقد صنّفنا في هذه الثلاثة: «معدّل الصلاة» فعليك به.

ومنها ترك كل سنّة مؤكّدة كاعتكاف العشر الأواخر من رمضان والتَّراويح والجماعة فيها فإنّها سنّة على الكفاية، والختم فيها، والسّواكِ، وفعل كل مكروه تحريماً.

ومنها تركُ الجمعة لِمَنْ لا عُذْرَ له.

ومنها تركُ الزكاة، فإنّه من الكبائر.

ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر.

ومنها تركُ الكفّارة والقضاء والمنذور.

ومنها ترك صدقة الفطر والأضحية للغنيّ، فإنَّهما واجبتان.

ومنها ترك الحجّ الفرض:

[٦٩٦] (ت) عن عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: **«مَنْ مَلَكَ زاداً وراحلة يبلّغه إلى بيْت الله الحرام، فلم يحجّ، فلا عليه أنْ يموت يهوديّاً أو نصرانياً»**[١].

---

(١) رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٨١٢). وله غير طرق، ولكنّ كل طرقه ضعيفة الأسانيد، وله سند صحيح موقوف على عمر رضي الله عنه.

ومنها ترك الجهاد، وهو فرض عين، إنْ كانَ النفيرُ عامّاً، وإلاّ ففرض كفاية.

ومنها الفرار من الزحف إذا لم يزد الكفار على ضَعف المسلمين:

[٦٩٧] (خ م) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: «**الشرك بالله، والسّحر، وقتل النفس الّتي حرّم الله إلاّ بالحقّ، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يومَ الزَّحْف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»(١).

ومنها العينة:

[٦٩٨] (د) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**إذا تبايعتم بالعِينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزَّرْع وتركتم الجهاد سلّط الله عَليكم ذلاًّ لا تنزعونه حتى ترجعوا إلى دينكم**»(٢). **قال الفقهاء: إيّاكُمْ والعِينةَ؛ فإنَّها لَعِينة. وصرَّح بكراهتها صاحبُ الهداية وغيره.**

ومنها نسيان القرآن بعد تعلّمه:

[٦٩٩] (د ت) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «**عُرِضتْ عليَّ أُجورُ أمّتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعُرِضتْ علي ذنوب أمّتي فلم أرَ ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أُوتيها ثم نسيها**»(٣).

ومنها الرّبا، وتلقّي الجلب، وبيعُ الحاضر للبادي، والسَّوْمُ على السَّوم،

---

(١) صحيح متفق عليه، رواه البخاري في الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٠] رقم (٢٦١٥) ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر (٨٩). الموبقات: المهلكات. التولي يوم الزحف: الفرار من القتال. المحصنات: العفيفات الغافلات: البريئات. وقذفهن: رميهن بالزنا.

(٢) حسن. رواه أبو داود في البيوع، باب في النهي عن العينة (٣٤٦٢) والعينة: أن يبيع الرجل رجلاً سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. أخذتم بأذناب البقر: انشغلتم بالحرث والبقر عن التكاليف الشرعية.

(٣) ضعيف الإسناد. رواه أبو داود في الصلاة، باب في كنس المسجد (٤٦١) والترمذي في ثواب القرآن، باب: ما تقرّب العبد بمثل القرآن (٢٩١٧). وله شواهد يتقوّى بها.

والخطبة على الخطبة، إنْ وُجد دليلُ الرضا للأوّل، والاحتكار، والتفريق بين مملوكين صغيرَيْن، أو صغير وكبير بينهما قرابة محرميّة.

ومنها مطلُ الغنيّ:

[٧٠٠] (خ م) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَطْلُ الغنيّ ظلم**»(١).

ومنها الرجوع في الهبة:

[٧٠١] (خ م) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**الذي يرجع في هبته كالكلب يعود في قيئه**»(٢).

ومنها اقتناء كلب لغير صيدٍ وماشيةٍ وخوفٍ من اللصوص وغيرهم:

[٧٠٢] (خ م) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**من اقتنى كلباً ـ إلا كلب صيد أو ماشية ـ ينقص من أجره كلّ يوم قيراطان**»(٣).

فإن أرسله صاحبه في السّكّة فللجيران المنع، فإن أبى يرفع إلى الحاكم، فيمنع. وكذا الدجاجة والجحش والعُجول(٤).

ومنها إيقاد الشموع في القبور، فإنّه إسراف وبدعةُ ضلالة، واتخاذ المساجد فيها:

---

(١) صحيح، متفق عليه، رواه البخاري في الحوالات، باب: في الحوالة (٢١٦٦) وباب: إذا أحال على مَلِيَ (٢١٦٧) وفي الاستقراض، باب: مَطْلُ الغنيّ ظلم (٢٢٧٠). ومسلم في المساقاة، باب: تحريم مطل الغني (١٥٦٤) والمَطْلُ: التّسْويف وعدم القضاء (عدم الوفاء). الغنيّ: المتمكّن من قضاء ما عليه. ظُلْم: محرّم ومذموم. المَلِيّ: الواجد لما يقضي به الدَّيْن.

(٢) صحيح. رواه البخاري في الزكاة، باب: هل يشتري صدقته (١٤١٩) وفي الهبة، باب: لا يحلّ لأحد أنْ يرجع في هبته وصدقته (٢٤٨٠).. ومسلم في الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدّق به ممّن تصدّق عليه (١٦٢٠).

(٣) صحيح. رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (٥١٦٣ ـ ٥١٦٥) ومسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسْخِه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (١٥٧٤). والقيراط معيار في الوزن يعدل (٠,٢١٢٥) غرام فضة إذا قسمنا المثقال إلى عشرين قيراطاً، ويعدل (٠,٢٤٧٥) غرام فضة إذا قسمنا المثقال إلى اثنين وعشرين قيراطاً. والقيراط معيار في القياس أيضاً يعدل ١٧٥ متراً.

(٤) العجول: (جمع) عجل، وهو ولد البقرة.

[٧٠٣] (د ن) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ **لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج**[1].

ومنها اقتناء امرأة لا تصلّي. في الخلاصة: رجل له امرأة لا تصلّي: يطلّقُها. قال الإمام أبو حفص الكبير[2] ـ رحمه الله ـ: إنْ لقي الله ومهرها في عنقه أحبُّ إليّ من أنْ يَلْقَى الله ومعه امرأة لا تصلّي.

ومنها توسُّدُ كتب الشريعة من غير قصدِ حفظ. في الخلاصة: مَنْ توسَّد بخريطة[3] فيها أخبار النبيّ ﷺ: إنْ قَصَد الحفظَ لا يكره، وإنْ لم يقصد يكره. وفي المحيط: وكذلك إذا كان للرجل جوالق[4]، وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن، أو كان في الجوالق كتب الفقه أو كتب التفسير أو المصحف، فجلس عليها أو نام، فإنْ كان من قصدِهِ الحفظ فلا بأس به. وقد مرّ جنس هذا فيما تقدّم.

وإذا كُتِبَ اسمُ الله على كاغد[5] ووُضع تحت طنفسة[6] يجلسون عليها: فقد قيل: لا يكره. قال: ألا يرى لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه؟ كذا هنا. وإن حمل المصحف أو شيء من الكتب الشرعيّة على دابة في جُوالق، وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يُكره. انتهى.

ومنها جعل شيء في قرطاس[7] فيه اسم الله تعالى، وفي الخلاصة: ويكره أن يجعل شيئاً في قِرْطَاس فيه اسم الله تعالى، سواء كانت الكتابةُ في ظاهره أم في باطنه، بخلاف الكيس يُكتب عليه اسمُ الله تعالى، لأن الكيس يعظّم، والقرطاس يُسْتهان. انتهى.

---

(١) حسن. رواه أبو داود في الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور (٣٢٣٦) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٣٢٠).
(٢) أحمد بن حفص، متوفّى سنة ٢١٧.
(٣) الخريطة: شبه كيس. والباء زائدة.
(٤) كيس كبير من قنّب، ونحوه.
(٥) كاغد: ورق، قرطاس.
(٦) طنفسة: بساط، سجّادة.
(٧) القِرْطاس (وتثلّث قافه): الصحيفة يكتب فيها.

وكذا بساط أو مصلّى كُتِبَ عليه في النَّسج: «الملك لله»: يكره القُعُودُ عليه واستعماله. ولو قُطِع حرف من الحروف، أو حطّ على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة. كذا في الخلاصة. أقول: وينبغي أن يكون حكم السّفرة أو الخِرْقة للوضوء أو نحوه، التي يُكتب عليها بيت أو مصراع أو كلمة أو حرف، كذلك.

ومنها إمساك المعازف في البيت، وإنْ كان لا يستعملها، فإنّه آثم، لأنّ إمساك هذه الأشياء يكون للّهْو عادة. كذا في الخلاصة وغيره.

ومنها التصدُّقُ على السّائل في المسجد، إلاّ أنْ يكون محتاجاً، ولا يتخطّى رقابَ النّاس، ولا يمرّ بين يدي المصلّي، فلا بَأس حينئذٍ، على المختار.

ومنها التصدّقُ على مَنْ علم أنّه مسرفٌ أو صارف إلى معصية.

ومنها الانتفاع ببدل ما أُخِذَ غَلَطاً، عُلِمَ صاحبُه أم لم يعلم، فيكون لُقَطَة[1]، فالانتفاع به حرام على التقديرين، كمن يلبس ثوبَ غيره أو نَعْلَه سهواً، ويترك ما له.

ومنها الاشتراء ممّنْ باع بِكُرْهٍ أو بسعر لا يرضاه، ويخاف لو نَقَصَ ضربه السّلطان، فإنه لا يحلّ، وكذا الأكلُ والانتفاع به. والحيلةُ في مسألة السّعْر أن يقول المشتري: بِعْني كما تحبّ. كذا في الخلاصة وغيره.

ومنها أخذُ الوكيل بالتَّصَدُّق منه لنفسه، فإنّه لا يجوز بلا إذن الموكِّل.

ومنها ركوبُ البحر لِمَنْ لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة. وفي الذخيرة: إذا أراد أنْ يركب السفينة في البحر للتجارة أو غيرها، فإنْ كان بحال لو غرقت السفينة أمكنه دفع الغرق عن نفسه، بكل سبب يدفع الغرق به، حلَّ له الركوب في السَّفينة، وإنْ كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحلّ له الركوب.

ومنها إقراض البَقَّال دراهم، ثمّ يأخذ منه بها ما شاء شيئاً فشيئاً، فإنّه

(١) فعليه التعريف بها، حتى يغلب على ظنه انقطاع طلب صاحبها، ثم يتصدّق بها ـ إنْ كان غنياً ـ على غيره، وعلى نفسه إن كان فقيراً.

مكروه[1] كالسَّفاتج[2]، وينبغي أن يستودعها البقّال ثم يأخذ منه ما شاء. فإذا ضاع فلا شيء على البقّال.

ومنها حبس البلبل ونحوه[3] في القفص، فإنّه لا يجوز. كذا في التتارخانيّة.

* * *

[مجمل آفات البدن غير المختصّة بعضو معيّن]:

وجملةُ ما ذكرنا في هذا الصنف[4] ثمانون، بعضها داخل في الآفات السابقة[5] في إجمالها، لكنْ ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس، واعتيادهم به. فلْنُعِدْها مجتمعة كالأوَّلَيْن[6]، ليسهل ضبطها للطالب:

(١) رقص. (٢) كشف عورة. (٣) لبس حرير ونحوه. (٤) مسّ حرام. (٥) سكنى حرام. (٦) عقوق. (٧) قطع رحم. (٨) عدم رعاية حقوق الزّوج. (٩) عدم رعاية حقوق الزّوجة. (١٠) إضاعة أولاد. (١١) خلوة مع أجنبية. (١٢) تشبّه رجل بامرأة، وعكسه. (١٣) عصيان مملوك لمولاه. (١٤) سوء الملكة. (١٥) أذى الجار. (١٦) مُصاحبة الأشرار. (١٧) فتح الفم عند التثاؤب.

---

(١) كُرِه لأنه قَرْض جرّ نفعاً، وهو منهيّ عنه.

(٢) السفاتج: (جمع) سفْتَجة، وهي أن يقرض شخصٌ ما أخرَ مالاً إذا خافَ عليه خطر الطريق على أن يردّه عليه في موضع الأمْن، وهو مكروه، وفي الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد: السفتجُ إن كان مشروطاً في القرض فهو حرام، والقرض بهذا الشرط فاسد. وفي كتاب الواقعات له أيضاً (أي للصدر الشهيد واسمه عمر بن عبد العزيز المتوفّى عام ٥٣٦ هـ): رجل قرضَ رجلاً مالاً على أن يكتب له بها (بالسَّفتجة) إلى بلد كذا، فإنه لا يجوز، وإنْ أقرضه بغير شرط وكتب كان جائزاً. وتكريه السفتجة لأنها جرّتْ منفعة من وراء القرْض، وقد نهى النبيّ ﷺ عن قرْض جرّ نفعاً.

(٣) كالشحرور والهزار والقمري..

(٤) الصنف التاسع (آفات البدن غير المُخْتصّة بعضو معيَّن).

(٥) السابقة المذكورة في الأصناف الثمانية المتقدّمة.

(٦) كالأولين: كما فعل بعد ما كان من آفات القلب وآفات اللسان، إذْ أجمل ما فصّل.

(١٨) الجلوس في الطريق. (١٩) الجلوس بين الظلّ والشمس. (٢٠) القعود وسط الحلقة. (٢١) الجلوس مكان غيره. (٢٢) عمل دنيا في المسجد. (٢٣) الانحناء في السَّلام. (٢٤) السحر. (٢٥) تعليق تميمة ونحوها. (٢٦) الوشم ونحوه. (٢٧) توفير الشارب. (٢٨) سفر الحرَّة بلا محرم. (٢٩) عدم النزول عن الدابة. (٣٠) عدم التأمير. (٣١) ركوب النساء على السُّرُج. (٣٢) ترك الوليمة. (٣٣) الانبطاح. (٣٤) النوم على سطح ليس بمحجور عليه. (٣٥) البيتوتة مع ريح غَمَرٍ في يده. (٣٦) استصحابُ كلبٍ وجرس في السفر. (٣٧) سفر واحد واثنين. (٣٨) اختلاط مَنْ أكل ثوماً ونحوه. (٣٩) ترك الصَّلاة. (٤٠) ترك الوضوء، ترك الغسل. (٤١) ترك الجماعة. (٤٢) ترك تعديل الأركان. (٤٣) ترك تسوية الصفوف. (٤٤) مخالفة الإمام. (٤٥) ترك الجمعة. (٤٦) ترك الزكاة، (٤٧) ترك صوم رمضان. (٤٨) ترك القضاء. (٤٩) ترك الكفّارة. (٥٠) ترك المنذور. (٥١) ترك الصدقة. (٥٢) ترك صدقة الفطر. (٥٣) ترك الأضحية. (٥٤) ترك الحج. (٥٥) ترك الجهاد. (٥٦) اقتناء كلب. (٥٧) اقتناء امرأة لا تصلّي. (٥٨) توسّد كتب شرعية. (٥٩) إمساك المعازف. (٦٠) ركوب البحر. (٦١) حبس الطير في القفص. (٦٢) إقراض البقال. (٦٣) الاشتراء من مُكْرَه. (٦٤) التصدق على مسرف. التصدّق على السائل في المسجد. (٦٥) عدم رعاية ما فيه كلمة أو حرف. (٦٦) العِينة. (٦٧) نسيان القرآن. (٦٨) الربا. (٦٩) الاحتكار. (٧٠) التفريق. (٧١) تلقي الجلَب، (٧٢) بيع الحاضر للبادي. (٧٣) السَّوْمُ على السَّوم. (٧٤) الخطبة على الخطبة. (٧٥) مطل الغنيّ. (٧٦) أخذ الوكيل بالتصدُّق (بلا إذن الموكِّل). (٧٧) الانتفاع ببدل ما أخذ غلطاً. (٧٨) إيقاد الشّموع في القبور. (٧٩) الرجوع في الهبة. (٨٠) الفرار من الزحف.

هذا تمام القول في التَّقوَى.

* * *

فعليك أيُّها السَّالك بهذه الثلاثة: تصحيح الاعتقاد، وعلم

الحال[1]، والتقوى، فإنّها جامعة لكلّ ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى، وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده، وفي الفُوز برضاء الله تعالى ومحبّته ودخول جنّة. وغيره هذه الثّلاثة من الطاعات إنّما يعتدّ به بعدها، وفي زيادة الدرجات فقط.

ثمّ إنّ تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بيّنّا في فصل العلم، وهو[2] دَاخل في التَّقْوى، لأنّه فرض عين، وتركه حرام يجب الصِّيانة عنه في تحقّق التَّقوى، فآل الأمر إلى التقوى وحدها، فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في أمر الدّين. فلذا كثُر جداً الأمْر والوصيّة بها في كتاب الله تعالى، وسنّة حبيبه ﷺ، وفي كلام الأنبياء والأولياء والصَّالحين صلوات الله عليهم أجمعين. وسُنّ ذكرها مرّتَيْن في الخُطْبة عندنا[3]، وفرض عند الشافعي ـ رحمه الله ـ، وكان اهتمام السّلف واجتهادهم فيها خصوصاً فيما يتعلّق بحقوق العباد والبهائم:

عن إبراهيم بن أدهم ـ رحمه الله ـ أنّه استأجر دابة إلى عُمان، فبينما هو يسير إذْ سقط سَوْطه، فنزل عن الدّابة فربَطها وذهب راجلاً وأخذ السّوط. فقيل له: لو حوّلْتَ رأس دابّتك. فقالَ: إنّما استأجرتُها لأذهب، ولم أستأجرْها لأرجع وهكذا روي عن النخعي.

وعن ابن المبارك ـ رحمهما الله ـ أنّه كان في الشّام يكتب الحديث، فانكسَر قلَمُهُ، فاستعار قلماً، فلمّا فرغ نسي القلم، فجَعَلَ القَلم في مقلمته، فلما رجع إلى مَرْو، ورأى القلم وعرفه، تجهَّز بالخروج إلى الشّام ليردّ القلم.

---

(١) علم الحال الذي أنت فيه من حيث القيام بأحكام الله تعالى: فِعْلاً أو تركاً، وهو ينطوي على المراقبة ومحاسبة النفس، وتجديد العزم باستمرار على الاستقامة. وتقدّم الحديث عنه في فصل العلم.

(٢) أي علم الحال داخل في التقوَى.

(٣) يسنّ سنّة في المذهب الحنفي أن يوصي الخطيب بالتقوى في كلّ من الخطبتين يوم الجمعة، والعيد..

وعن أبي يزيد (البسطامي) ـ رحمه الله ـ أنّه اشترى بِهَمدان حبَّ القرطم[1]، ففضل منه شيء، فلمّا رجع إلى بسطام رَأى فيه نملتَيْن، فرجع إلى همدان ووضع النَّمْلتين.

وعنه أيضاً أنّه غَسَلَ ثوبه في الصحراء مع صاحب له، فقال صاحبه: نُعلّق الثياب في جدران الكروم؟ فقال: لا ينغرز الوتد في جدران النّاس. فقال: تعلّقها بالشجر؟ فقال: لا، إنّه يكسرُ الأغصان. فقال: نبسطه على الإذْخِر[2]؟ فقال: لا، إنّه علف الدّواب، لا نستره عنها. فولّى ظهره إلى الشمسِ حتى جفّ جانبه، ثم قَلَبَهُ حتى جفّ جانبه الآخر.

وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنَّه كانَ لا يجلس في ظلّ شجرة غريمه[3]، ويقول: في الخبر [٧٠٤]: **«كلّ قَرْض جرَّ نفعاً فهو رباً»**[4].

وعن بعضهم (أنّه) استأجر دابّة إلى موضع، فأعطاه رجل مكتوباً ليوصله إلى رجل في ذلك الموضع. فقال: سوف أستأذن المكاري[5]، فإنْ أذن أحمله.

فانظر إلى دقّة هؤلاء الأئمّة الأعلام، ومُسَاهَلةِ أكثر مشايخ هذا الزمان، حتى لا تغترَّ بزيِّهم وأقوالهم. والله المستعان وعليه التُّكلان.

---

(١) القرطم: نبات صبغي، وهو حبّ العُصْفُرِ.

(٢) الإذْخر: الحشيش الأخضر. وحشيش طيّب الريح.

(٣) غريمه: مَدِينه، أي الشخص الذي استقرض من أبي حنيفة، فكان أبو حنيفة يكره القعود في ظل شجرة من كان قد استلف منه، لئلا ينتفع بشيء فيه شبهة الرّبا.

(٤) ضعيف السند، رَواه الحارث بن محمد التميمي (١٨٦ ـ ٢٨٢ هـ) في مسنده عن عليّ رضي الله عنه [الجامع الصغير ٦٣٣٦ وكنز العمال ١٥٥١٦] وهو في الدرالمنثور ٥/ ٣٥٠، والمطالب العالية (لابن حجر) ١٣٧٣.

(٥) المكاري: صاحب الدابة الذي أجّره إياها.

الباب الثالث
في أمور يُظَنّ أنها من التَّقوى والورع

بسبب نوع مناسبة ومشابهة وإكبابِ بعضِ الزُّهاد في زماننا عليها، وليستْ منها في شيء، بل هي بدعٌ حدثتْ بعد الصَّدرِ الأَوَّل، ومعدودة من الوسوسة والورع البارد، وتلك كثيرة، ولكنّ أعظمها ثلاثة، نبيّن كلاً منها في فصل على حِدَة، إنْ شاء الله تعالى.

الفصل الأول
في الدّقّة في أمر الطَّهارة والنجاسة

فنقُول وبالله التوفيق:

اعلمْ أنّ مرادنا بالدّقّة فيهما كثرةُ صَبِّ الماء، ومجاوزةُ الحدّ في عددِ الغَسْل والعَصْر في طهارة الأحداث والأخباث، وغسلِ الأشياء الطّاهرة، وعدُّ الماء الطاهر نجساً، والاحترازُ عن استعماله، وإصابتُه بمجرّد الوهم، وتركُ بعض المهمّات الدينيّة بسبب الاشتغال بها، كالتلاوة والذِكْرِ والفِكْر والتذكير، بل الجماعة والصَّلاة، وفعل بعض المكروهات، كتأخير الصّلاة إلى وقتِ المكروه، وتعيينُ إناءٍ للوضوء لا يتوضّأ من إناءٍ غيره، ولا غيرُه منه، وسجادة لا يصلّي على غيرها، ولا غيرُه عليها، والسؤالُ عن طهارةِ الماء والإناء والمكان والبساط، بلا أمارة ظاهرة على نجاستها، ونحو ذلك، فلا بدّ لنا من أربعة أنواع:

النوع الأول

في كون الدِّقّة في أمر الطَّهارة والتَّفتيش والتَّعمُّق فيه بدعة لم تصْدُرْ عن النبيّ ﷺ، والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والتّابعين والسّلف الصالحين، وأنّهم كانوا على سَعَةٍ ورخصة وفتوى بهما، بل على منع من التوغُّل فيه.

وهو صنفان:

الصّنفُ الأوّل:

فيما ورد عن النَّبيّ ﷺ وخير القرون:

[٧٠٥] (د) عن أبي سعيد رضي الله عنه أنَّه قال: بينا رسول الله ﷺ يصلّي بأصحابه في نعليه إذْ خلعهما فوضَعهما عن يساره، فلمّا رأى ذلك أصحابه ألقَوْا نعالهم، فلمَّا قضَى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على خلع نعالكم؟**» قالوا: رأيناك خلعْتَ فخلعْنا. فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ جبريل عليه السَّلام أتاني فأخبرني أنّ فيهما قذرَاً**»، وقال: **إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإنْ رأى في نعليه قَذراً أو أذًى فلْيَمْسَحْه ولْيُصلِّ فيهما**» وفي رواية: «**خبثاً**» في الموضعَيْن(١).

[٧٠٦] (د) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى فالتراب له طهور**»(٢).

[٧٠٧] (خ م) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أنّه قال: سألتُ أنس بن مالك رضي الله عنه: أكان النبيّ ﷺ يصلّي في نعليه؟ قال: «**نعم**»(٣).

[٧٠٨] (د) عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**خالفوا اليهود، فإنّهم لا يصلّون في خفافهم ولا نعالهم**»(٤).

[٧٠٩] (خ م) عن أنس رضي الله عنه أنّ أمّه مُلَيْكة رضي الله عنها دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعتْه فأكل منه ثم قال: «**قوموا فأصلّي لكم**». قال أنس رضي الله عنه: فقمتُ إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ فنضحْته بماء، فقام عليه

---

(١) صحيح. رواه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٥٠ و ٦٥١).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل (٣٨٥ ـ ٣٨٧) وإسناده صحيح، وصحّحه النّووي (نصب الرّاية ١/ ٢٩٨) والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٦ ورواه ابن حبان في صحيحه (١٤٠٣ و ١٤٠٤) وهو في موارد الظمآن (٢٤٨ و٢٤٩). ولبعضهم في سنده مقال، انظر نصب الراية، الموضع نفسه.

(٣) صحيح، رواه الشيخان: البخاري في الصلاة في الثياب، باب الصلاة في النعال (٣٧٩) وفي اللباس، باب النعال السِّبتيّة (٥٥١٢) ومسلم في المساجد، باب جواز الصَّلاة في النَّعلين (٥٥٥).

(٤) حسن. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٥٢).

رسـول الله ﷺ، وصففْـتُ أنـا واليتيـم وراءه، والعجـوز مـن ورائنـا، فصلّـى لنـا رسول الله ﷺ ركعتين ثمّ انصرف[1].

[٧١٠] (حد) أنّه ﷺ أضافه اليهوديّ بخبز وإهالة[2].

وثبت أكله ﷺ في بيت اليهوديّة التي سمّتْه[3]، وتوضّؤه من مزادةِ المشركة[4].

[٧١١] (خ د) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهم أنّه توضّأ رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «**من زاد على هذا فقد ظلم وأساء**»[5].

[٧١٢] (خ م) عن أنس رضي الله عنه أنّه كان النبيّ ﷺ يغتسل بالصّاع إلى خمسة أمداد، ويتوضّأ بالمُدّ[6].

[٧١٣] (م) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أَخَرج منه أم لا؟ فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**». وفي رواية (د) قال ﷺ: «**إذا كان أحدكم في الصّلاة**

---

(١) صحيح. رواه البخاري في الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصير (٣٧٣) وهو مكرر في ٦٩٤ و ٨٢٢ و ٨٣٣ و ١١١ ومسلم في المساجد، جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على الحصر (٦٥٨ ـ ٦٦٠).

(٢) صحيح. رواه أحمد في حديث أنس رضي الله عنه (١٣١٣٤): «عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً دعا النبيّ ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سَنِخة فأجابه» الإهالة: الودك المذاب. وسَنِخَ الدُّهْن: زَنِخَ. والودَك: الدهن، والدَّسَم.

(٣) صحيح. رواه البخاري في الهبة، باب قبول الهديّة من المشركين (٢٤٧٤) ومسلم في السلام، باب: السمّ (٢١٩٠).

(٤) المزَادة: الإداوة، إناء صغير يحمل فيه الماء. توضأ ﷺ من إداوة المشركة ولم يشكّ في طهارة ذلك الماء، فالتردُّد في أمثال هذا وسوسة مردودة.

(٥) صحيح. رواه البخاري في الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٥٨) وأبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبيّ ﷺ (١٢٦ ـ ١٣١).

(٦) صحيح. رواه البخاري في الوضوء، باب: الوضوء بالمدّ (١٩٨) ومسلم في الحيض، باب: القدر المستحبّ من الماء في غسل الجنابة (٣٢٥) والصاع الحجازي (الشّافعي): (٦٨٥,٧) درهماً، أو (٢,٧٥) لتراً، أو (٢١٧٦) غراماً. وهو يعدل أربع حفنات كبيرة. والصاع العراقي (الحنفي): (٢٧٥١) غراماً. والمدّ: (٦٧٥) غراماً، أو (٠,٦٨٨) لتراً.

فوجد حركة في دبره: أحدث أم لم يُحْدِثْ؟ فأشكل عليه فلا ينْصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[1].

[٧١٤] (ط) عن يحيى بن عبد الرحمن رضي الله عنه أنّ عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه، حتّى وردوا حوضاً، فقال عمرو رضي الله عنه: يا صاحب الحوض، هل يردُ حوضَك السّباع؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحبَ الحوض لا تخبرْنا[2].

[٧١٥] (خ) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كانت الكلاب تُقبل وتُدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك[3].

[٧١٦] (د) عن داود بن صالح عن أمّه رضي الله عنهم أنَّ مولاتها أرسلتْها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها قالت: فوجدتُها تصلّي، فأشارتْ إليّ أنْ أضَعها، فجاءتْ هِرَّةٌ فأكلتْ منها. فلما انصرفتْ عائشة رضي الله عنها منْ صلاتها أكلتْ من حيث أكلت الهِرّة، وقالت: إنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّها ليستْ بنجسة، إنّما هي من الطّوّافين عليكم**» وإنّي رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ بفضلها[4].

[٧١٧] (د) عن عبد الله بن مَغْفِل رضي الله عنه أنه سمع ابنه يقول: اللهمّ إني أسألك القصْر الأبيض عن يمين الجنّة. قال: أيْ بنيّ، سل الله الجنّة، وتعوّذْ به من النّار، فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنّه سيكون في هذه الأمّة قوم يَعْتدُون في الطّهور والدُّعاء**»[5].

---

(١) صحيح. رواه مسلم في الحيض، باب الدليل على أنّ مَنْ تيقّن الطّهارة ثم شكّ في الحدث.. (٣٦٢) وأبو داود في الطهارة، باب إذا شكَّ في الحديث (١٧٧).

(٢) ضعيف السند، وموقوف رواه مالك في الطهارة، باب الطهور للوضوء (٥٥) والدارقطني ١/ ٢٦ والقرطبي ١٥/ ٢٣٠ وعبد الرزاق (كنز العمال ٢٧٥٢٤)، ولكنّه يقوى بشواهده.

(٣) صحيح. رواه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يُغْسَل به شعر الإنسان (١٧٢). وأبو داود في الطهارة، باب في طهور الأرض (٣٨٢).

(٤) حسن بشواهده. رواه أبو داود في الطهارة، باب: سؤر الهرّة (٧٦). والهريسة: طبيخ القمح.

(٥) صحيح. رواه داود في الطهارة، باب الإسراف في الماء (٩٦).

وقال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ في الإحياء ما محصَّله ومختصره: سيرةُ الأوّلين استغراقُ جميع الهمّ في تطهير القلوب، والتّساهل في تطهير الظاهر، حتى إنّ عمر رضي الله عنه مع علوّ منصبه توضّأ بماء في جَرَّةٍ نصرانيّة.

[٧١٨] (مج) قال أبو هريرة رضي الله عنه وغيره من أهل الصُّفّة: كُنّا نأكل الشّواء فتُقام الصلاة، فنُدخل أصابعنا في الحَصْباء ثم نفركها بالتّراب ثمّ نكبّر(١).

وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء.

[٧١٩] (مج) عن عمر رضي الله عنه: ما كنّا نعرف الأُشْنان على عهد رسول الله ﷺ، وإنّما كانت مناديلُنا بواطن أرجلنا(٢). حتى قال بعضهم: الصلاةُ في النَّعْلين أفضل، لفعله ﷺ، وإنكاره خلْعَهما.

وقال النّخعي ـ رحمه الله ـ في الذين يخلعون نعالهم: وددْتُ لو أن محتاجاً جاء وأخذها. منكراً لخلْع النّعال.

وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها(٣)، ويصلّون في المساجد على الأرض، ويأكلون من دقيق البرّ والشعير وهو يداسُ بالدّوابّ وتبول عليه، ولا يحترزون من عرق الإبل والخيل مع كثرة تمرُّغها في النجاسات. ولم يُنقلْ قطّ عن واحد منهم سؤال في دقائق النجاسات.

وقد انتهت النَّوْبَةُ الآن إلى طائفة يسمُّون الرُّعونة(٤) نظافة، ويقولون هي مبنى الدّين، فأكثرُ أوقاتهم في تزيينهم الظواهر، كفعل الماشطة بعروسها، والباطنُ خراب، مشحون بخبائث الكِبْر والعُجْب والرّياء والنّفاق، ولا يستنكرون ذلك، ولا يتعجّبون منه.

ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر، أو مشى على الأرض حافياً، أو

---

(١) ضعيف السند. رواه ابن ماجة في الأطعمة، باب الشواء (٣٣١١) والحصباء: صغار الحجارة.

(٢) صحيح. رواه ابن ماجة في الأطعمة، باب مسح اليد بعد الطعام (٣٢٨٢). عن جابر رضي الله عنه.

(٣) عليها: على الشوارع.

(٤) الرعونة: الحماقة، وأراد هنا الوسوسة في أمر الطهارة والنجاسة.

صلَّى على الأرض أو على بواري المسجد[1] من غيرِ سجادة، أو توضَّأ من آنية عجوز أو آنية رجل متقشِّف، لأقاموا فيه القيامة، وشدّدوا عليه النّكير، ولقّبوه بالقَذِر، وأخرجوه من زمرتهم، واستنكفوا من مؤاكلته. فسمَّوا البذاذة[2] ـ التي هي من الإيمان ـ قذارة، والرُّعونة نظافة، فانظر كيف صار المنكر معروفاً والمعروف منكراً، وكيف اندرس من الدِّين رسمه[3]، كما اندرس تحقيقه؟ انتهى.

وقال الإمام الخبّازي[4] ـ رحمه الله ـ في شرح الهداية: عن محمد الباقر أو علي بن الحسين، زين العابدين، رضي الله عنهم أنّه رأى في الخلاء ذباباً يقعْنَ على النجاسات ثم يقعن على الثياب، فأمر بثياب للخلاء، فلمّا مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفرَ الله، فسئل عن ذلك فقال: أحدثْتُ ذنْباً فاستغفرْتُ له. فقيل: وماذا فعلْتَ؟ قال: فعلتُ شيئاً لم يفعله الصالحون، ولا خَيْرَ في البدعة.

وأصلُ هذا كله [٧٢٠] ما رُوي عن النّبيّ ﷺ: **«بُعِثْتُ بالحنفية السمحة السَّهلة، ولم أُبعثْ بالرهبانيّة الصعبة»**[5] انتهى.

الصنف الثاني: فيما ورد عن أئمّتنا الحنفية ـ رحمهم الله ـ:

في الخلاصة: ويُكره للرجل أنْ يستخلص لنفسه إناء يتوضّأ منه، ولا يتوضّأ به غيره.

وفيه: التوضّؤ في الحوض أفضل من التوضُّؤ في النهر.

وفيه: يتوضّأ بماء الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قذر، ولا يستيقنه، وليس عليه أن يَسْأل، ولا يدع التوضّؤ منه حتى يستيقن أنّه قذر.

---

(١) بواري المسجد: (جمع) بارية، وهي الحصير.

(٢) البذاذة: رثاثة الهيئة، وفي الحديث: «البذاذةُ من الإيمان» [صحيح. رواه أحمد وابن ماجة والحاكم كما في الجامع الصغير ٣١٩٦. وكلهم عن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه.

(٣) اندرس رسمه: امّحى (وخفي وغاب) شكله.

(٤) عمر بن محمد الخبازي، جلال الدين، أبو محمد (٦٢٩ ـ ٦٩١ هـ).

(٥) حسن. رواه أحمد (٢١٠٧) والعراقي ١٥١/٤ وهو في كشف الخفاء ٢٥١/١ (٦٥٨) وأسنى المطالب (٧٩). وكنز العمّال ٩٠٠ و ٣٢٠٩٥ والجامع الصغير (٣١٥٠).

وعلى هذا الضيف إذا قُدِّم له طعام: ليس للضيف أن يسأله: من أين لك هذا الطّعام: من الغصّب أم من السّرقة.

وكذلك لا بأس بالوضوء من حُبّ[١] بوضع كوزة[٢] في نواحي البيت، ويشرب منه ما لم يعلم أنه قذر.

وفيه: ماء الثلج إذا جرى على الطريق، وفي الطريق نجاسات، إذا تغيّبت النجاسات فيها[٣] واختلطتْ، بحيث لا يرى لونها ولا أثرها: يتوضأ منه.

وفيه: إذا تَنَجسَّ طرف من أطراف الثوب ونسيَه، فغسَل طرفاً من الثوب من غير تَحَرٍ: يُحكم بطهارة الثوب. هو المختار.

وفيه[٤]: رجل وضع رجله رطباً على أرض نجسة، أو لبد[٥] نجس، إنْ كان يابساً، وهو لم يقف عليه،، بل مشى: لا تتنجّس رجله. ولو كان رطباً والرجل يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه تتنجّس. انتهى.

وفي فتاوى قاضيخان: إذا نام الكلب على حصير المسجد إنْ كان يابساً لا يتنجّس، وإنْ كان رطباً ولم يظهر أثر النجاسة فيه، فكذلك.

وفيه: إذا وُجد الشعير في بعر الإبل أو الغنم يُغسل ثلاثاً ويؤكل،، وإنْ كان في أخثاء البقر[٦] لا يؤكل.

وفيه: خُفٌّ بطانةُ ساقِه من الكِرْباس[٧]، فدخل في خروقه ماءٌ نجس فغسل الخفّ وَدلك باليد، وملأه ثلاث مرات وأهرق الماء يصير طاهراً؛ لأنه أتى بما هو الممكن.

---

(١) الحُبّ (بضمّ الحاء): الخابية.

(٢) الكوز: إناء بعُرْوة يُشرب به الماء، (جمع) كيزان وأكواز.

(٣) «فيها»: في الثلوج. وفي نسخة الحديقة الندية «فيه» أي في ذلك الماء الجاري.

(٤) في كتاب الخلاصة أيضاً.

(٥) اللبد: ما يتلبّد من شعر أو صوف، يقال لبّدت الشيء تلبيداً: ألزقت بعضه ببعض.

(٦) أخثاء: (جمع) خَثَى، بفتح الخاء والثاء، أو خِثْي، بكسر الخاء وسكون الثاء: روث البقر والفيل. ويجمع أيضاً على خُثِيّ (ووزنه فُعول).

(٧) الكِرباس: القطن المنسوج.

وفيه: الطِّين النَّجس يُجعل منه الكوز أو القِدْر، وطُبِخَ، ويكون طاهراً.

وفيه: إذا غسَلَ رجله ومشَى على أرض نجسة بغير مِكْعب[1]، فابتلَّت الأرض من بلل رجله، واسودّ وجه الأرض، لكنْ لم يظهر أثر بلل الأرض في رجله، فصلّى، جازتْ صلاته.

وفيه: إذا استنجَى الرجل وجرى ماءُ الاستنجاء على رجله وهو متخفّف[2]، إنْ لم يدخلْ ماء الاستنجاء في خفّه لا بأسَ به، ويَطْهُرُ خُفّه تبعاً لطهارة ماء الاستنجاء.

وفيه: بعر الفأرة إذا وقع في حنطة فطحنت الحنطة لا بأسَ بأكل الدقيق، إلاّ أنْ يكون كثيراً يظهر أثره بتغير الطعم أو غيره. وخبز وُجد في خلال بعر الفأرة، إنْ كان البعر على صلابته يُرْمى البعر ويُؤكل الخبز.

وفيه: ذباب المستراح إذا جلس[3] على ثوب لا يفسده إلاّ أن يغلب ويكثر.

وفيه: لو كانت الأرض نَجِسَةً فخلع نعليه، وقام على نعليه: جاز. أما إذا كان النعل ظاهره[4] وباطنه طاهراً فظاهر[5]، وإن كان ما يلي الأرض منه نجساً فكذلك، وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين أسفله نجس وقام على الطَّاهر. انتهى.

وفي التتارخانية: الصلاة في النعلين تفضُل على صلاة الحافي أضعافاً، مخالفة لليهود.

وفيه: لو اشترى من مسلم ثوباً أو بساطاً صلّى عليه، وإنْ كان بائعه شارب خمر.

---

(١) مِكْعب (بكسر الميم وسكون الكاف): مَداس لا يبلغ الكعبين، وكان يقال له «سرموزة» والمراد أي حذاء يتّخذ للاستعمال المنزلي.

(٢) متخفّف: لابس خفّه.

(٣) يريد: إذا وقف.

(٤) كذا في الأصل، ذكّر الضمير العائد إلى النَّعل، والنَّعْل مؤنَّثة [وانظر القاموس المحيط (النَّعْل)].

(٥) فظاهر، بالظاء المُعْجمة (المنقّطة): أي جواز ذلك واضح، وصلاته صحيحة (وحُكْمُ ذلك بيّن، إذْ ليس ثمّة نجاسة). ولو كانت بالطاء المهملة غير المنقّطة فالمعنى هو هو.

وفيه: وفي المنتقى عن محمَّد[1] أنه سُئل عن المتيقّن بالوضوء إذا لم يتذكَّر حدَثاً، وقال له رجل: إنّك بُلْتَ في موضع كذا، فَشَكَّ الرجل وقد صلَّى بعد ذلك صلوات، فقال: إذا شهد عنده عَدْلان قضاها، وإنْ شهد واحد عدْل لم يقْضِ.

وفي الأمالي[2] عن محمّد: إذا وقع في قلب المتوضّيء أنه أحدث، وكان على ذلك أكبر رأيه فالأفضل أن يعيد الوضوء، وإن صلَّى بوضوئه الأوّل كان في سَعَةٍ من ذلك عندنا.

وفيه: مَنْ شكَّ في إنائه أو ثوبه أو بدنه أصابته نجاسةٌ أمْ لا فهو طاهر، ما لم يستيقنْ، وكذلك الآبار والحياض التي يستقي منها الصِّغار والكبار والمسلمون والكفّار، وكذلك السَّمْنُ والجُبْن والأطعمة التي يتّخذها أهل الشِّرْك والبِطالة[3]، وكذلك الثياب التي ينسجها أهل الشّرْك أو الجهلة من أهل الإسلام، وكذلك الحِباب الموضوعة، أو الرّكِيّة، في الطرقات والسّقايات[4] التي يتوهّم فيها إصابَة النجاسة: كلَ ذلك محكوم عليها بطهارته حتى يتقيّن نجاستها.

وفيه: ماء المطر الذي يجري في السّكك، وفي السّكك نجاسَات، ثم يجري الماء في النهر، وليس في النهر غير هذا الماء: لا بأس به إذا لم يُرَ لون النجاسة.

وفيه: سئل الخُجَنْديّ[5] ـ رحمه الله ـ عن ركيّة وُجِدَ فيها خفّ، لا يُدْرَىٰ متى

---

(١) في كتاب «المنتقى» لمحمد بن محمد المشهور بالحكم الشهيد (توفّي سنة ٣٣٤ هـ) عن محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) أمالي أبي يوسف، صاحب أبي حنيفة وهي (الأمالي في الفقه) واسم أبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم (١١٣ ـ ١٨٢ هـ).

(٣) البِطالة: الفساد والجهالة.

(٤) الحِباب (بالحاء): الخوابي، وركية (بفتح الراء وكسر الكاف): البئر لم تُطْوَ (أي لم يُبْنَ على حوافها شيء) ورُكَيّة (بضمّ الراء وفتح الكاف): تصغير «رَكْوة» وهي إناء صغير لشرب الماء، والدَّلْوُ الصغيرة. والسِّقاية (هنا): موضع السَّقْي، وكانوا يبنون في جوانب الطرقات مواضع للماء لشرب المارّة.

(٥) أبو الأزهر الخجندي (ت ٥٠٠ هـ) له شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني. وخَجَنْدة: بلدة على نهر سيحون (سرداريا). =

وقع فيها وليس عليه أثر النجاسة: هل يحكم بنجاسة الماء؟ قال: لا.

وفيه: والفتوى في الثوب المصبوغ بالنّيل[١]، ودهن السّرَاج أنّه طاهر، لأنَّ الأصل هو الطّهارة حتى يتيقّن بنجاسته.

وفيه مسألة: قد وقع عند بعض الناس أنّ الصابون نجسٌ لأنّه يتّخذ من دهن الكتّان، ودهن الكتّان نجس، لأنَّ أوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة، والفأرة تقصد شرْبَها وتقع فيها غالباً، ولكنّا لا نُفتي بنجاسة الصّابون، لأنّا لا نُفتي بنجاسَةِ الدُّهْن. ومع هذا لو أنّا نُفتي بنجاسة الدُّهْن لا نُفتي بنجاسة الصابون، لأنّ الدهن قد تغيَّر[٢] وصار شيئاً آخر.

وفيه: سئل أبو نصر ـ رحمه الله ـ عمَّنْ يغسل الدّابّة يُصيبه من مائها أو من عرقها. قال: لا يضرّه ذلك. قيل: فإنْ كانت تمرَّغت في بولها أو روثها؟ قال: إذا جفّ وتناثر وذهبت عينه لا يضرّه أيضاً.

وفي العتابية[٣]: فَعَلَى هذا إذا جرى الفرس في الماء، وابتلَّ ذنبه فضرب به راكبه ينبغي أن لا يضرّه.

وفيه: السَّخلةُ إذا خرجتْ من أمّها فتلك الرُّطوبات طاهرة لا يتنجس به الثوب ولا الماء. وكذلك البيضة.

وفيه: الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة.

وأمّا القسم الذي يستحبّ نزح بعض الماء: فإن وقعت في البئر فأرة أو عصفورة أو دجاجة أو شاة أو سِنَّوْرٌ وأُخرجت منها حيّة لا يتنجّس الماء، ولا يُنزح شيء منه. وهذا استحسان[٤]، لأنّ هذه الحيوانات ـ ما دامت حيّة ـ طاهرة.

---

(١) النّيل: نبات يستخرج منه صبغ أزرق هو النّيلين، أو النّيلج.

(٢) تغيّر: بالطبخ على النار.

(٣) لأبي نصر العتّابي: أحمد بن محمد البخاري المتوفّى سنة ٥٨٦ هـ، من مؤلفاته «جوامع الفقه» المعروف بالفتاوى العتّابية.

(٤) الاستحسان: أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في مسألة ما بمثل ما حكم به في نظائرها، لوجه أقوى يقتضي العدول، ويكون إمّا بترجيح قياس خفيّ على قياس آخر ظاهر جليّ، وإمّا باستثناء

والقياس[1] أن تتنجّس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيها، وإنْ أخرج حيّاً، لأنّ سبيل[2] هذه الحيوانات نجس، فتحلّ النجاسة في الماء، فيوجب تنجيس الماء. لكنّا تركْنا القياس بحديث رسول الله ﷺ وآثار الصَّحابة رضي الله عنهم فإنّهم لم يعتبروا بنجاسة السّبيل، حتى أمروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفأرة فيه، فلو اعتبروا نجاسة السبيل لأمروا بنزح جميع الماء، ولكنْ مع هذا إنْ كان الواقع فأرة يستحبّ لهم أنْ ينزحوا عشرين دلواً، وإنْ كان سنّوراً[3] أو دجاجة مخلاّة[4] يستحبّ لهم أنْ ينزحوا أربعين دلواً، لأنّ سُؤْرَ هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي.

والغالب أنّ الماء يصيب فم الواقع، حتّى لو تيقّنّا أن الماء لم يُصبْ فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء، وإنْ كانت الدجاجة غير مخلاَّة لا يُنزح منها شيء.

وفيه: إذا غمس الرجل يده في سمن نجس، ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حوض، وأثر السمن باق على يده طهرتْ يده؛ لأنّ نجاسة السمن باعتبار المجاورة، وقد زالت المجاورة عنه، فبقي على يده سمن طاهر.

وفيه: ثم يشترط العصر ثلاث مرّات. وفي رواية: الأصل وإنّه أحوط. وفي رواية يكتفي بالعصر مرّة واحدة، وإنّه أوسع وأرفق بالنّاس في النوازل. وعليه الفتوى.

وفيه وفي المنتقى: شرط العصر مرّة على قول أبي سنوف، فقد روى ابن سماعة[5] ـ رحمه الله ـ في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول، فَصَبّ عليه الماء صبّة واحدة، وعصره طهر. وكذلك إذا غمسه غمسة واحدة في إناء أو نهر جار وعصره، فإنّ ذلك يطهّره.

وإنْ غمسه غمسةً واحدة سابغة لم يطهّره. قال الحاكم

= مسألة جزئية من قاعدة عامّة.

(١) القياس: هو إلحاق أمر بأمر آخر في الحكم الثابت له، لاشتراكهما في علّة الحُكْم.

(٢) السبيل: مَخْرج البول والرَّوْث.

(٣) سنّور: هرّ.

(٤) مخلاّة: متروكة وشأنها تأكل من القاذورات والنجاسات والمزابل.

(٥) محمد بن سماعة، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، توفّي سنة ٢٣٣ هـ.

الشهيد[١] ـ رحمه الله ـ: يريد به إذا لم يعصره.

وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر، وإنْ كانت يابسة يشترط. انتهى.

وفي التجنيس[٢] قال بعض مشايخنا: يُكره الصّلاة في ثياب الفسَقة لأنّهم لا يتوقَّوْن الخمور. إلاّ أنّ الأصحّ أنّه لا يُكره، لأنّه لم يكره في ثياب أهل الذّمّة إلا السّراويل مع أنّهم يستحلّون الخمر.

وفيه: رجل أصابه طين أو مشَى في طين ولم يغسل قدميه وصلّى: يجزئِهِ ما لم يكن فيه أثر النجاسة. انتهى.

وفي الفوائد الظّهريّة[٣]: كان والدي يقول: إذا ترشّش البول على ظاهرالخفّ فحثا عليه التراب وتركه حتى جفّ، ثمّ حكّه أجزأه. انتهى.

وفي محيط السرخسي[٤] ـ رحمه الله ـ: النجسُ إذا أصاب شيئاً ممّا لا يتشرّب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه، فإنّه يطهر بالغسل ثلاثاً من غير عصر. وكذلك إذا كان شيئاً يتشرّب فيه القليل، كالبدن والخفّ والنعل، لأنّ الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر. انتهى.

وفي «فتح القدير»[٥]: يتوضّأ من البئر التي يُدْلى فيها الدّلاء والجرار الدَّنِسَة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الأحكام، ويمسّها الرستاقيّون[٦] بالأيدي الدّنسة، ما لم يعلم النجاسة.

وفيه: في يده نجاسة رطبة، فجعل يضع يده على عروة الإبريق كلّما صبّ على

---

(١) الحاكم الشهيد: محمد بن محمد، توفّي سنة ٣٣٤ هـ من مصنّفاته: الكافي، والمنتقَى.

(٢) التجنيس والمزيد للمرغيناني المتوفى عام ٥٩٣، وهو العلاّمة المشهور مؤلف كتاب الهداية في الفقه الحنفي.

(٣) فتاوى الظهيريّة، لظهير الدين محمد بن أحمد (ت ٦١٩ هـ).

(٤) المحيط للسرخسي: محمد بن أحمد (ت ٤٨٣).

(٥) فتح القدير للكمال بن الهمام (ت ٨٦١ هـ).

(٦) الرستاقيون: القرويّون.

اليد، فإنْ غسل ثلاثاً طهرت العروة مع طهارة اليد، لأن نجاستها بنجاستها، فطهارتها بطهارتها. انتهى.

وفي «مجمع الفتاوى»[1] و«القنية»: الجلودُ التي تدبغ في بلادنا ولا يُغسل مذبحها، ولا يتوقّى النجاسات في دبغها، ويلقونها على الأرضِ النجسة ولا يغلسونها بعد تمام الدّبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخِفاف وغلاف الكتب والقِراب[2] والدِّلاء رطباً ويابساً.

وفيهما: صلّى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز، لأن الدّم المسفُوح ما سال منه، وما بقي لا بأس به.

وفيهما عن أبي نصر الدبّوسي ـ رحمه الله ـ: طين الشوارع ومواطىء الكلاب فيها طاهر. وكذا الطين المُسَرْقن[3] ورَدْغة[4] فيه نجاسات: طاهرة، إلاّ إذا رأى عين النجاسات. قال: وهو الصحيح من حَيْثُ الرواية، وقريب من المنصوص عن أصحابنا. من منية الفقهاء[5]. انتهى.

وفي مجمع الفتاوى: غسل الثوب النجس بالأشنان والصَّابون ثلاث مرّات، وقد بقي فيه شيء من الصابون والأشنان ملتصقاً به طهر.

وفي فتاوى القاضي ظهير الدين ـ رحمه الله ـ: وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات، قيل: يتنجّس بها، وقيل لا يتنجّس الثوب. وهو الصحيح.

وفيه وفي المنية: سُئل نور الأئمة عمّن استقى من الوادي وصبّ في الحبّ، وكان في الماء بعرة الغنم. قال: لا يتنجّس الماء، لأنّ الأواني بمنزلة البئر. قال نور الأئمة ـ رحمه الله ـ: قلت لشهاب الأئمّة: لو تفتت في الحبّ؟ قال: نأخذ بالأوسع،

---

(١) مجمع الفتاوى لأحمد بن محمد بن أبي بكر، اختصره وسمّاه خزانة الفتاوى.
(٢) القِراب (بالألف) غِمْد السيف ونحوه. (جمع) قُرُب وأَقْرِبة. والقِرَبُ (بلا ألف): (جمع) قِرْبة، وهي وعاء من جلد يضعون فيه الماء واللبن ونحوهما.
(٣) المُسَرْقن: الذي اختلط به الروث.
(٤) ردغة: وحل، طين.
(٥) مُنْية الفقهاء لفخر الدين بديع بن أبي منصور، مات بعد سنة ٦٢٠ هـ.

فلا يتنجّس. وفيه: الإناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين، فيما روى عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

وفيه: قال ظهير الدين وقاضيخان: يكون نجساً.

وفيه وفي التفريد[1] عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لو صبّ الماء على إزار نجس طهر، وإنْ لم يَعْصره. وكذا الجنب لو اتَّزر فاغتسل ثمّ صب الماء على الإزار طهر، وإنْ لم يعصره. وفي شرح الحلواني[2] ـ رحمه الله ـ: وكذا لو كان في إزاره أو بدنه نجاسة فاستكثر وصبّ الماء عليه طهر، وإنْ لمْ يَعْصِرْهُ ولم يدلكْه. انتهى.

وفي القنية[3]: رعاة يشدُّون ضرْع الشّاة بخِرْقة متلطّخة بطين مخلوطٍ ببعرها كيلا يرتضعها ولدها، ويجفّ، ثم يحلبها بعد الحَلّ بيد رطبة، فيصيبها بقيّة ذلك الطّين على الضَّرْع، فهو عَفْوٌ. انتهى.

والحاصل أنّ وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفّر من الرّيح المُنْتن والطعم البشع، واللَّون القبيح، فإذا لم يوجد ولم يُتَيَقّنْ بوجوده فإنّه منفّر أيضاً، فلا يجب[4].

ومع التيقُّن يُعْفى (عن) القليل في مواضع الضَّرورة والحاجة، لأنّ الحرج منفيّ.

بخلاف أمراض القلب، من الرّياء والكِبْر ونحوهما، فإنّ قبحهَا لذاتها، ورد أنّ من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر لا يدخل الجَنّة، وقد مَرّ، فخذْ هذا التعليل والضبط، واعملْ به، فإنّه ينفعك.

---

(١) التفريد (مختصر تجريد القدوري) للقونوي جمال الدين محمود (ت ٧٧٠ هـ).

(٢) عبد العزيز بن أحمد الحلواني (ت ٤٥٦ هـ).

(٣) قنية الفتاوى لنجم الدين الزاهدي (ت ٦٥٨ هـ).

(٤) لا يجب الاحتراز عنها حينئذٍ لعدم وجود وصفها وعدم التيقّن بوجودها من دون وجود وصفها، ولكنّه يستحبّ استحبابّ، لأن الله تعالى يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهرّين.

النوع الثاني
في ذمّ الوسوسة وآفاتها

[٧٢١] (ت) عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ للوضوء شيطاناً يُقال له الولهان، فاتّقوا وسواس الماء**»(١).

وقال الحسن (البصري) ـ رحمه الله ـ: إنّ شيطاناً يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان(٢).

وروى (قش) أنه دخل يوماً من الأيّام فقير، فقال للشيخ أبي عبد الله بن خفيف فيَّ وسوسة. فقال الشيخ: عهدي بالصوفيّة أنّم يسخرون من الشيطان، والآن الشيطان يسخر بهم.

(١) أولها: وكفى للعاقل زجراً أنّ يكون ضُحكة للشيطان ومسخرة له. وهذه إحدى آفات اتّباع الوسوسة.

(٢) وثانيها: تركُ الأمر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾(٣). والمتابعة للوسوسة اتخاذُ الشيطان صديقاً، بل أخاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾(٤). وقال ﷺ: «**فاتّقوا وسواس الماء**». والأمر للوجوب، فالاتّباع معصية.

(٣) وثالثها: الإسراف في الماء وهو حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾(٥) وقد سبق تحقيق الإسراف في الوضوء، ولو على شطّ نهر.

(٤) ورابعها: إفضاؤه إلى تأخير الصّلاة إلى الوقت المكروه، أو ترك الجماعة، أو

---

(١) ضعيف السند. رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء (٥٧).

(٢) انظر سنن الترمذي (طبعة حمص) ١/ ٦٣.

(٣) سورة فاطر، الآية: ٦.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٧.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤١، وسورة الأعراف، الآية: ٣١.

تركِ الصَّلاة، أو تركِ التَّعليم أو الذكْرِ أو الفكر أو نحو ذلك من الفضائل والفواضل، وتضييع العمر والأوقات.

(٥) وخامسها: تأديتها إلى أمور مُحْدَثة مكروهة، كاتّخاذ إناء للوضوء، واللباس والسّجادة، وعدم التوضؤ من إناء غيره، وعدمِ الصَّلاة على بساطه ولباسه، أو سؤال عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهُّم النجاسة، ونحو ذلك، وفيها أذى الناس.

(٦) وسادسها: سوء الظنّ بالمسلمين بعدم التوقّي عن النجاسة في الوضوء والغسل والأكل والشرب، بل بعدم صحة صلاتهم.

(٧) وسابعها: التّكبر على النّاس والإعجاب بنفسه، حيث انفرد من بين النّاس بالاحتياط البالغ في الدّين والنظافة والطَّهارة التي هي أساسُ الدِّين.

* * *

النوع الثالث
في علاج الوسوسة

وطريق التوقّي عنها لِمَنْ يُخاف عليه منها بالاستعداد الطبعي أو بمقارنة أصحاب الوسوسة وتوهّمها خيراً وورعاً وتقوى.

اعلمْ أنّ علاجها بالعلم والعمل.

أما الأوَّل فأن يعرف الآفات السابقة ويكرّر ملاحظتها:

(قش) عن عطاء الروزباري ـ رحمه الله ـ أنه قال: كان فيَّ استقصاء في أمر الطهارة، وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببْتُ من الماء، ولم يسكن قلبي، فقلت: يا ربّ، عفوك، عفوك. فسمعت هاتفاً يقول: العفو في العلم. فزال عني ذلك.

وأنْ يعرف أنّ الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين ﷺ وأصحابه المجتهدين، وأنْ يعرف مساهلتهم في أمر الطَّهارة وعدم

دقّتهم فيه، وأفعالهم وأقوالهم، وفتاويهم في الرُّخْصة والسَّعة، وقد ذكرنا بعضها، وأنّ المقصود الأصلي من العبادة تطهيرُ القلب من الأخلاق الذميمة، وتحليته بالأخلاق المحمودة. فلذا كانت دقّة السّلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات، وفي حفظ اللسان والسَّمع والبصر.

وأمّا العمل فأنْ يداوم على العمل بالأقوال التي فيها رخصة وسَعةٌ في أمر الطهارة ولو كانت مرجوحة، بعد أن لم تكن مهجورة[1]، إلى أنْ تزول عنه الوسوسة، ثم يعود إلى الاقتصاد والعمل بالأقوى، إذ الأمراض تُدَاوى بالأضداد.

ورُوِي عن بعض الزُّهّاد أنّه قال: اعتراني وسوسة، وكنتُ أغسل عن ثوبي كلما أصاب من طين الشوارع، فخرجت يوماً إلى صلاة الفجر، فأصاب ثوبي من طين الطريق، فإنْ ذهبْتُ إلى غسله هدانيْ اللهُ فألقى في قلبي أنْ تمرَّغْ في الطين، ثمّ صَلِّ مع الجماعة بلا غسل، ففعلت، فزالتْ عنّي الوسوسة.

ومن الأعمال المُزيلة لبعض الوسوسة نَضْحُ الماء فرْجَهُ بعد الوضوء، فإذا أحسّ بللاً حمَله عليه:

[٧٢٢] (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**جاءني جبريل عليه السّلام فقال يا محمد إذا توضّأتَ فانتَضِحْ**»[2].

ومنها أن لا يبول في المغتسل:

[٧٢٣] (ت س) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يبولنَّ أحدكم في مستحمّه، فإنّ عامّة الوسواس منه**»[3].

---

(١) يريد: بشرط ألاّ تكون تلك الأقوال التي فيها رخصة منبوذة متروكة لدى كلّ العلماء، فإن العمل بها حينئذٍ لا يجوز.

(٢) حسن بشواهده. رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (٥٠).

(٣) حسن. رواه الترمذي في الطهارة، باب في كراهية البول في المغتسل (٢١) والنسائي في الطهارة، باب كراهية البول في المستحمّ ١/ ٣٤.

النوع الرابع
في اختلاف الفقهاء في أمر الطّهارة والنجاسة، والقول الصحيح والقاعدة الكُلّيّة فيه عند الحنفيّة:

أما الأوّل ففيه أربعة مذاهب.

الأوّل مذهب الظّاهريّة أنّ الماء لا ينجس أصلاً، جارياً أو راكداً، قليلاً أو كثيراً، تغيّر طعمُه أو لونه أو ريحه، أو لم يتغيّر، لقوله ﷺ: **«الماء طهور لا ينجّسه شيء»**.

خرّجه [٧٢٤] (ت س قطن حك هق طح)(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، وصحّحه أحمد ويحيى، وقال ابن حزم في المحلّى: وممَّنْ رُوِي عنه القول مثل قولنا: إنّ الماء لا ينجّسه شيء: عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس والحسن بن علي وميمونة وأبو هريرة وحذيفة وأسود بن يزيد، وعبد الرحمن أخوه، وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيّب والقاسم بن محمد بن أبي بكر والحسن البصري وعكرمة وجابر بن يزيد وعثمان البتي وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين.

أقول: الظّاهر أنّ مرادهم طهارته إنْ بقي على طبعه من الرّقّة والسَّيَلان، إذْ عند خروجه عن طبعه لا يسمّى ماء.

وحكى ابن حزم عن داود أنّ الأبوال كلها والأرواث كلّها طاهرة من كل حيوان إلاّ الآدميّ.

والثاني مذهب مالك ـ رحمه الله ـ ومن تبعه أنّ الماء طاهر إلاّ ما تغيّر أحد

---

(١) صحيح بشواهده وكثرة طرقه. رواه أبو داود في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦) والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) والنسائي في المياه، باب ذكر بئر بضاعة ١/ ١٧٤ ورواه أيضاً الدارقطني ١/ ٢٩ و ٣٠ و ٥٢، والحاكم ١/ ١٥٩، والبيهقي ١/ ٤ و ٢٥٧، وهو في مسند أحمد ٢١٠٠ و ٢١٠٢ و ٢٥٦٦، ونصب الراية ١/ ٩٤ و ٩٥ و ١١٤ وصحيح ابن حبان ١١٦.

أوصافه بالنجس، جارياً أو راكداً، قليلاً كان أو كثيراً. وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب وإسماعيل بن إسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح، وأحمد في رواية؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ الماء طاهر إلاّ أنْ يتغيّر ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة**». خرّجه (هق مج) عن أبي أمامة رضي الله عنه[1]. وخرّجه (رزاق قطن طح) عن راشد بن سعد رضي الله عنه مُرْسلاً[2].

ووجهه المعقول أنّ الماء في طبعه إحالة[3] كلّ شيء إلى نفسه، فإذا لم يظهر أثر النجاسة يظهر أنّها انقلبت ماء فتطهر، كالجيفة المُلْقاة في الماء المالح، فانقلبت ملحاً، فإنّها طاهرة عند غيره[4] أيضاً، لانقلاب الحقيقة. وأصله الخمر إذا صارتْ خلّاً.

وقال مالك وابن أبي ليلى: الرَّوْثُ والخِثْي طاهران. وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي وأحمد ـ رحمهم الله ـ: بول ما يُؤكل لحمه، وروثه: طاهران.

والثالث: مذهب الشافعي ومن تبعه ـ رحمهم الله ـ أنّ الماء إذا بلغ قلّتين، وهي خمسمئة رطل لا يتنجّس إلاّ بتغيّر أحد أوصافه، كقول مالك. وإنْ لم يبلغ يتنجّس ولو كان قليلاً[5].

وقال الإمام حجّة الإسلام الغزالي في الإحياء[6]: وكنت أودّ أن يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك ـ رحمهما الله ـ بسبعة أدلّة:

الأول: عدم وقوع السؤال من أوّل عصر رسول الله ﷺ إلى آخر عصر الصحابة

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤ و٢٥٧ وابن ماجة (الطهارة) ٥٢١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٥٥ و ٣٩٦، والدارقطني ١/ ٢٩، وأرسله عن سعيد بن المسيّب.

(٣) إحالة: تحويل، إرجاع.

(٤) عند غيره: عند غير مالك.

(٥) ولو كان ذلك النجس قليلاً.

(٦) إحياء علوم الدين (دار المعرفة) ربع العبادات، كتاب أسرار الطهارة (في المزال به) ١/ ١٢٩.

رضي الله عنهم عن كيفية حفظ الماء وحاله، وكانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء والذين لا يحترزون عن النجاسات.

والثاني: توضّأ عمر رضي الله عنه بماء في جرّة نصرانية. وهذا كالصريح في أنّه لم يعوّل إلاّ على عدم تغيّر الماء، وإلاّ فنجاسة النصرانية وإنائها غالبة.

والثالث: إصغاء رسول الله ﷺ الإناء للهرّة، وعدم تغطية الأواني منها.

والرابع: أنّ الشافعي ـ رحمه الله ـ نصّ على أنّ غُسالةَ النجاسة طاهرَة إذا لم تتغيّر، وأيُّ فرْقٍ بين أنْ يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها، أو بورودها عليه؟.

والخامس: أنه لا خلاف في مذهب الشافعي أنّه إذا وقع نجس في ماء جار ولم يتغيّر أنه يجوز التوضُّؤ به، وإنْ كان قليلاً، وأيّ فرق بين الجاري والرّاكد؟.

والسّادس: أنّه إذا وقع رطل من البول في قلّتين، ثمّ فرقناه، فكلُّ كوز يفترق منه طاهر. ومعلوم أنّ البول مُنْتشر فيه، وهو قليل.

والسّابع: أنّ الحمامات لم تزلْ في الأعصار الخالية يتوضّأ فيه المتقشّفون ويغمسون الأيدي والأواني في تلك الحياض مع قلّة الماء ومع العلم بأنّ الأيدي النجسة والطّاهرة كانت تتوارد عليه.

فهذه الأمور مع الحاجة الشديدة تقوّي في النفس أنّهم كانوا ينظرون إلى عدم التغيّر. انتهى مختصراً.

والرابع: مذهب الحنفيّة

قال بعضهم: الماءُ الجاري لا يتنجّس بوقوع النجاسة ما لم يتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه مطلقاً. وفي النّصاب[1]: وعليه الفتوى.

وبعضهم جعل هذا قول أبي يوسف.

---

(١) نصاب الفقيه لافتخار الدين البخاري: طاهر بن أحمد (ت ٥٤٢ هـ).

وأمّا عندهما[1]، فإنْ كانت النجاسة غير مرئيّة فكذلك[2]، وإن كانتْ مرئيّة[3] فإنْ لاقى أكثرُ الماء النجاسة، أو نصفُه، فنجس، وإنْ أقلُّهُ فطاهر[4]. وأمّا ماء البئر فله تفصيل معروف.

وأمّا ما عداهما[5] فإنْ كان كثيراً فكالماء الجاري، وإلاّ فيتنجّس بقليل النجاسة.

واختلفوا في حدّ الكثير، والجمهور على أنّه عشر في عشر[6]. وقال صاحب الهداية: وبه يُفتى. وقال ابن همام: في ظاهر الرواية يعتبر فيه أكبر رأي المُبْتَلى[7]: إن غلب على ظنّه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء، وإلاّ جاز. وهذا أصحُّ عند الكرْخي وصاحب الغاية والينابيع[8]، وهو الأليق بأصل أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ. انتهى مختصراً[9].

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: بول ما يُؤكل لحمه طاهر.

وقالوا: خُرْءُ ما يُؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبطّ والإوز، وبولُ الخفافيش وخرؤها مفعوّ عنها.

---

(١) عندهما: عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

(٢) إنْ كانت النجاسة غير مرئية، كبول أو خمر.. فكذلك لا يتنجّس الماء بوقوعها فيه ما لم يتغيّر أحد أوصافه بها.

(٣) النجاسة المرئيّة كالجيفة والعَذِرة في وسط الساقية الجارية.

(٤) إن لاقى (أي مسّ) أقل الماء الجاري تلك النجاسة، ولم يلاقها أكثره، فالماء كلّه طاهر.

(٥) ما عداهما: ما عدا الماء الجاري وماء البئر، وهو الماء الراكد.

(٦) عشرة أذرع طولاً في عشرة أذرع عرضاً.

(٧) المبتلىٰ: أي الذي ابتلاه الله تعالى بذلك الماء.

(٨) نَوْطُ حد الكثرة والقِلّة برأي المبتَلى هو أصحّ الأقوال عند الكرْخي (عبيد الله بن الحسن المتوفىٰ سنة ٣٤٠ هـ) شارح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، وصاحب كتاب المختصر، وعند إبراهيم السروجي المتوفىٰ سنة ٧١٠ هـ، مؤلف كتاب الغاية (شرح الهداية)، وعند محمود بن رمضان الرومي المتوفّى بحدود ٦١٦ هـ، وهو صاحب كتاب الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (أو عند البيهقي: أحمد بن الحسين المتوفّى سنة ٤٥٨ صاحب كتاب الينابيع).

(٩) انتهى كلام ابن الهمام في فتح القدير.

وفي خُرْء ما لا يؤكل لحمه من الطيور(١) روايتان: طهارته، وصحّحَه بعضهم، ونجاسة خفيفة. وصحَّحه بعضهم.

وقالوا: لو انتضح البول مثل رؤوس الإبر فليس بشيء(٢). والغبار النجس إذا وقع في الماء أو الطعام لا يضرّ.

وإذا تنجّس بعض صُبْرةٍ(٣)، أو نحوها، فقُسِمَ أو غسل بعضه، حُكِمَ بطهارة كلِّ قسم، حتى يحلّ أكله.

وكذا في اللّباس(٤).

وقد جُوّز الأخذ في باب الطهارة بمذهب الغير، حُكِيَ أنَّ أبا يوسف ـ رحمه الله ـ اغتسل ليوم الجمعة، وصلّى ببغداد، فوجدوا في البئر فأرة ميتة، فأُخبر بذلك، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة(٥) تمسُّكاً بالحديث المرويّ عن النبيّ ﷺ [٧٢٥] أنّه قال: «**إذا بلغ الماء قلّتين لا يحمل خبثاً**»(٦) كذا في التتارخانيّة وغيره.

ولعلّ حُرْمة التقليد للمجتهد مُقيّدة بما إذا لم يكن ما قلّده حكماً قويّاً موافقاً للقياس، داخلاً في ظاهر النصّ، أو في الأمور المقصودة لا الوسائل. فإذا جاز للمجتهد التقليدُ فيه، فللمقلِّد أولى.

وأمّا الثاني(٧) فالأصل في الأشياء الطّهارة، كما ذكر في عامّة الفتاوى: واليقين

---

(١) ما لا يؤكل لحمه من الطيور: كالصقر والنَّسر.

(٢) لو ترشّش البول مثل رؤوس الإبر فليس بشيء: أي ليس بشيء يوجب الغَسْل على المصلّي، بل تجوز به الصّلاة. (ولكنْ ذهب أبو يوسف إلى وجوب غسْله).

(٣) الصُّبْرة: الكُومة من الطَّعام: القمح أو التمر أو الفاكهة.. جمعها صُبَر، مثل غُرْفة وغُرَف.

(٤) إذا تنجّس طرف الثوب ونسي صاحبه، فغسل طرفاً آخر منه يطهر كلّه. وكذلك إذا تنجس ثوب واختلط بثياب أخرى ولم يعد يمتاز منها، فإن أُخرج منها ثوب، أو غُسِلَ منها ثوب واحد طهر الباقي، لوقوع الشك في كل واحد حال افتراقه عن البقيّة: هل هو المتنجس أوْ لا؟ ولا نجاسة بالشَّكّ.

(٥) المراد: الإمام مالك وأصحابه.

(٦) صحيح. رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني في السنن والحاكم، والبيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما [الجامع الصغير ٥١٢] والعراقي ١/ ١٢٩.

(٧) الثاني: القول الصحيح والقاعدة الكلّية في أمر الطهارة والنجاسة عند الحنفية.

لا يزول بالشّك، بل يزول بيقين مثله. وهذا أصلٌ مقرّر في الشَّرع منصوص عليه في الأحاديث، مصرّح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعيّة، ولم أرَ مخالفاً فيه فإذا شكّ أو ظنّ في طهارة ماء أو أرضٍ أو لباس أو طعام أو إناء أو غير ذلك ممّا ليس بنجِس العين، فذلك الشيء طاهر في حقّ الوضوء والصَّلاة، وحِلّ الأكل وسائر التصرّفات.

وكذا إذا غلب الظّنّ على نجاسته، لكن هنا يستحبّ الاحتراز عنه، ويكره تنزيهاً استعماله، كسراويل الكفَرة، وسُؤْر الدَّجاجة المخلاَّة، والماء الذي أدخل الصبيّ يده فيه، وطين الشوارع إذا لم ير فيه عين النجاسة ولا أثرها، وأواني المشركين.

والدَّليلُ على هذا ما ذكرناه في النوع الأوّل من أكلَ النبيّ ﷺ من ضيافة اليهود واليّهودية. وما خرّجه:

[٧٢٦] (د) عن جابر رضي الله عنه أنه قال: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، ونستمتع بها، فلا يعيبُ ذلك علينا[١].

وفي التتارخانيّة: في الأصل الصبيّ إذا أدخل يده في كوز ماء أو رجله، فإنْ عُلم أن يده طاهرة بيقين يجوز التوضّؤ بهذا الماء، وإنْ عُلِمَ أنّ يده نجسة بيقين لا يجوز التوضّؤ به، وإنْ كان لا يعلم أنّه ظاهر أو نجس فالمستحبّ أنْ يتوضّأ بغيره، لأنّ الصّبيّ لا يتوقّى عن النجاسات عادة. ومع هذا لو توضّأ أجزأه. انتهى.

وقال في الذخيرة: ويُكره الأَكْلُ والشرب في أواني المشركين قبل الغسل لأنّ الغالب الظاهر من حال أوانيهم النَّجاسة، فإنّهم يستحلّون الخمر والميتة، ويشربون ذلك، ويأكلون، في قِصاعهم وأوانيهم، فيكره الأكل والشرب فيها قبل الغسل، اعتباراً بالظاهر، كما كره التوضّؤ بسؤر الدجاجة لأنّها لا تتوقّى عن النّجاسة في الغالب والظاهر، وكما كره التوضُّؤ بماء أَدْخَلَ الصبيّ يده فيه لأنه لا يتوقّى من النجاسة في الظاهر والغالب، وكماكره الصلاة في سراويل المشركين اعتباراً للظاهر،

---

(١) حسن. رواه أبو داود في الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب (٣٨٣٨).

فإنّم لا يستنجون، وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة.

ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز، ولا يكون آكلاً ولا شارباً حراماً، لأنَ الطّهارة في الأشياء أصل والنجاسة عارضة، فيجري على الأصل حتى يعلم بحدوث العارض. وما يقول[1] بأنّ الظاهر النجاسة، قلنا: نعم، ولكنّ الطهارة ثابتة بيقين، واليقين لا يزول إلاّ بيقين مثله. انتهى.

ثمّ قال: ولا بأس بطعام اليهودي والنّصرانيّ كلّه، من الذبائح وغيرها، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها. ويستوي الجواب بين أن يكون اليهوديّ والنصرانيّ من أهل الحرب أو من غير أهل الحرب. وكذا يستوي الجواب بين أن يكون اليهودي والنّصراني من بني إسرائيل أو غير بني إسرائيل، كنصارى العرب، لظاهر ما تلوْنا من النّصّ، فإنّه لا يفصل بين كِتابيٍّ وكتابيّ آخر، ولا بأس بطعام المجوس كلّه إلا الذبيحة، فإنّ ذبيحتهم حرام. انتهى.

وقال في موضع آخر: روي عن ابن سيرين ـ رحمه الله ـ أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يَظْهَرُون[2] على المشركين، وكانوا يأكلون ويشربون في أوانيهم، ولم يُنقل أنهم كانوا يغسلونها قبل الأكل والشرب. ومعنى يَظْهَرُون: يغلبون ويستولون، قال الله تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا۟ ظَـٰهِرِينَ﴾[3] وقال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ﴾[3] ومعناه ما قلنا.

ورُوِي أنّ أصحاب رسول الله ﷺ لمّا هجموا على باب كسرى وجدوا في مطبخه قدُوراً فيها ألوان الأطعمة، فسألوا عنها فقيل إنّها مَرَقة، فأُطْعِمُوه، فأكلوا وتعجَّبُوا من ذلك، وبعثوا بشيء من ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فتناول عمر من ذلك، وتناول أصحابه.

---

(١) وما يقول قائل معترضاً هذه الأحكام بأن الظاهر هو النجاسة...

(٢) يظهرون: ينتصرون.

(٣) سوة الكهف، الآية: ٩٧.

(٣) سورة الصف، الآية: ١٤.

فالصّحابةُ أكلوا من الطّعـام الذي طبخوا[1]، وطبخـوا في قدورهم قبل الغسـل.

والمعنى في ذلك أنّ الطهارة في الأشياء أصل، والنجاسة عارضة، وقد وقع الشّكّ في هذا لعارض، ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضيّة الأصل. وما يقول بأن الظاهر هو النجاسة قلنا نعم، ولكن الطّهارة ثابتة بيقين، واليقين لا يزول إلاّ بيقين مثله، ألا يرى أنّه إذا أصاب عضو إنسان أو ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاّة، أو من الماء الذي أدخل الصبيّ يده فيه، وصلّى، مع ذلك جازت الصلاة. وإذا صلّى في سراويل المشركين جازت الصلاة، لأنّ الطهارة في هذه الأشياء أصل، وقد تيقّنّا الطَّهارة، وشككنا في النجاسة، فلم تثبت النجاسة بالشّك كذا هنا انتهى.

ثم قال: وروى محمد ـ رحمه الله ـ في الكتاب[2] أنَّ علياً رضي الله عنه سُئِل عن ذبائح النّصارى من أهل الحرب، فلم يرَ به بأساً. انتهى.

وما نقلنا سابقاً من المسائل المتعلّقة بالرّخص[3] مبنيّ على هذا الأصل.

وبالجملة إنّ الاهتمام في أمر الطّهارة[4] ليس من سنّة السّلف فمن (كان) له طبع مستقيم خالٍ عن الوسوسة واستعدادها[5]، فله أن يتحرّى الأقوى والأحوط بحيث لا يفوت به أهمّ منه كالجماعة والتّلاوة والذِّكرِ والفكر والتّصنيف، وأما الموسوس أو المستعدّ فعليه أن يتحرّى الرّخصة والسّعة إلى أن ينقطع عنه احتمال الوسوسة.

* * *

---

(١) طبخوا: أي الذي طبخه المجوس.

(٢) كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني.

(٣) مما يتعلّق بالرُّخَص (المسائل المتعلقة بالرخص).

(٤) على نحو يبلغ حدّ الإفراط والوسوسة.

(٥) الأفصح: والاستعداد لها.

الفصل الثاني
في التورّع والتوقّي من طعام أهل الوظائف

من الأوقاف أو بيت المال، مع اختلاط الجهَلة والعوامّ وأكل طعامهم، وهذا ناشىء من الجهل والرّياء، فكما أنّ الكسب بالبيع والإجارة ونحوهما إذا روعي فيها شرائط الشرع حلال طيّب، كذلك الوقف إذا صحّ ورُوعيت شرائط الواقف فلا شُبهة فيه أصلاً، إذْ الصحابة رضي الله عنهم وقفوا وأكلوا منه.

وكذا بيت المال، يحلّ لمن كان مصرَّفاً له، إذا أخذه بقدر الكفاية، وقد أخذ الخلفاء الراشدون الأربعة رضي الله عنهم ـ سوى عثمان رضي الله عنه ـ منه، فلا فرْقَ بين الوقف وبيت المال وبين غيرها من المكاسب في الحِلّ والطِّيب، إذا روعيت شرائط الشرع، وفي الحُرْمة والخُبْث، إذا لم تُرَاعَ.

بل الأوّلان أشبه وأمْثَلُ في زماننا، إذْ أكْثَرُ بيوع أسواقنا وإجاراتهم باطلة أو فاسدة، أو مكروهة.

نعم، الورعُ من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في أمر الطّهارة والنجاسة، بل هو أهمّ في الدّين وسيرة السّلف الصّالحين، ولكنْ في زماننا لا يمكن، بل لا يمكن الأخذ بالقول الأحوط في الفتوى، وهو ما اختاره الفقيهُ أبو الليث ـ رحمه الله ـ من أنّه إنْ كان أكثرُ مالِ الرجل حلالاً جاز قبول هديّته ومعاملته، وإلاّ فلا.

قال الإمام قاضيخان ـ رحمه الله ـ في فتاواه: قالوا: ليس زماننا زمان (اتّقاء) الشُبهات، وعلى المسلم أنْ يتقي الحرام المعايَن[1]. وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس. وزمانُهما قبل ستّمئة، وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمئة وثمانين، ولا خفاء أن الفساد والتغيير يزيدان بزيادة الزمان، لِبُعده عن عهد النبوّة، فالورعُ والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان وسائر الأعضاء والتحرّز عن الظّلم وإيذاء الغير بغير حقّ، ولو بالسّؤال والاستخدام بغيرِ أجر. وأنْ يجعل ما في يد كل إنسان ملكاً له ما لم يتيقّن كونه بعينه مغصوباً أو مسروقاً.

---

(١) المعاين: الذي يراه بعينه ويتحقَّق أنّه حرام.

وإنْ علم يقيناً أنّ في ماله حراماً، قال في فتاوى قاضيخان ـ رحمه الله ـ: لو أنّ فقيراً أخذ جائزة السُّلْطان مع علمه أنّ السلطان يأخذها غصباً: أيحلّ له ذلك؟.

قال: فإن كان السلطان خَلَطَ الدراهم بعضها ببعض فإنَّه لا بأس به. وإنْ دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز أخذه.

قال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ: هذا الجواب يستقيم على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، لأنّ عنده إذا غصب دراهم من قوم، وخلط بعضها ببعض، يملكها الغاصب.

وفي الخلاصة: السلطانُ إذا قدّم شيئاً من المأكولات، إن اشتراه يحلّ. وإنْ لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم أنّ في الطعام شيئاً مغصوباً بعينه يُباح كلّه. انتهى. وهكذا قال الإمام قاضيخان وزاد: لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة.

وفي بستان العارفين: اختلف النَّاس في أخذ الجائزة من السلطان. قال بعضهم: يجوز ما لم يعلم أنه يعطيه من حرام. وقال بعضهم: لا يجوز.

أمّا مَنْ أجازه فقد ذهب إلى ما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن السلطان يصيب من الحلال والحرام، فما أعطاك فخذْ، فإنَّما يعطي من الحلال.

[٧٢٧] وروى عمر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**من أعطيَ شيئاً من غير مسألة فليأخذه، فإنَّما هو رزق رزقه الله تعالى**»[١].

وروى الأعمشى عن إبراهيم[٢] ـ رحمهما الله ـ أنّه لمْ يرَ بأساً بالأخذ من الأمراء. وعن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: رأيت هدايا المختار تأتي إلى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلانها. وعن الحسن[٣] رضي الله عنه أنه كان يأخذ هدايا الأمراء.

---

(١) صحيح. رواه البخاري في الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس (١٤٠٤) وفي الأحكام، باب رِزْق الحكّام والعاملين عليها (٦٧٤٤) ومسلم في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (١٠٤٥) وانظر كنز العمال (١٦٥٥٥ ـ ١٦٥٦٥) و (١٧١٤٩ ـ ١٧١٥٥).

(٢) روى الأعمش (سليمان بن مهران) عن إبراهيم النخعي..

(٣) الحسن البصري (ت ١١٠ هـ).

وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد أنّ إبراهيم النَّخَعْعي خرَج إلى زهير بن عبد الله الأزدي، وكان عاملاً على حَلْوان، يطلب جائزته هو وأبو ذرّ الهمداني. قال محمد بن الحسن: وبه نأخذ ما لمْ نعرفْ شيئاً عن عطائه حرَاماً بعينه وهذا قول أبي حنيفة. انتهى. وهكذا في الظَّهيرية، وزاد: وأصحابه بعد أبي حنيفة.

ولعلّك يختلج في قلبك: ما سببُ امتناع الوَرع عن الشّبهات، والأخذِ بالقول الأحْوط في هذا الزمان؟ فنقول: سببه أربعة أشياء الأوّلا: غلبةُ الجهل على التُجّار والصُنَّاع والأجراء والشركاء في الأصل أو الغَلّة، فلا يراعون شرائط الشرع في معاملات فتفسد أو تبطل أو تكره، فيكون مكسوبهم حراماً أو خبيثاً.

والثاني: غلبة الظُّلم من الغصْب والسّرقة والخيانة والتزوير ونحوها.

والثالث والرابع: أن قوام البدن وانتظام المعاش بالنُّقوْد والحبوب ونحوهما، ممّا يخرج من الأرض، والغالب المستعمل في العقود والعاملات الدراهم، وقد صغّروها حتى لا يبلغ أربعة منها وزن درهم واحد شرعي. والطامعون من أخسّاء الفَسَقة والكفرة يقطعونها، حتى صار المقطوع في الدراهم غالباً على غيره، وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض، وهجروا وزنها، والفضّة وزنيّةٌ أبداً، لنصّ الشارع عليه، فلا يتبدّل بالعُرْف، إذْ شرط اعتباره عدم النصّ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد، ورواية ظاهرة عن أبي يوسف. وعنه اعتبار العرف فقط مطلقاً.

وإذا كانت وزنيّةً أبداً يلزم بيانُ وزنها في التَّبايع والاستقراض، لأنَّ بيان مقدار الثمن ـ إذا لم يكنْ مُشَاراً إليه ـ شرط صحّة البيع ونحوه. ومقدار الوَزْنيّ لا يعلم بالعَدّ كالعكس، فإذا لم يبيّن وزنه يفسد البيع والاستقراض والإجارة ونحوها، ولا مخلص ولا حيلة في هذا إلاّ التمسّك بالرواية الضعيفة عن أبي يوسف[1].

وأمر الأراضي في زماننا مشوّش[2] جدّاً، إذْ أصحابها يتصرّفون فيها تصرُّفَ المُلاَّك من البيع والإجارة والمزارعة ونحوها، ويؤدّون خراجها من الموظَّف،

---

(١) ذهب أبو يوسف فيها إلى الأخذ بالعرف مطلقاً.

(٢) مشوّش: مختلط، مضطرب.

والمقاسمة[١]، إلى المقاتِلة[٢] أو غيرها ممَنْ عيّنه السلطان، إلاّ أنّهم[٣] إذا باعوا أخَذَ بعضَ الثمن مَنْ عيَّنه السّلطان لأخذ الخراج.

وإذا ماتوا فإن تركوا أولاداً ذكوراً يرثونها فقط، دونَ سائر الورثة، ولا يُقضَى منها ديونه، ولا تنفّذ وصاياه، وإلاّ فيبيعه من عيّنه السّلطان.

فإذا اعتبرْنا اليد، وقلنا إنّ الأرض ملكٌ لذي اليد، يلزم أنْ يكون ميراثاً لكل الورثة، بعد أنْ يُقْضَى منها ديونه وينفذ وصاياه، فحِرْمانُ ما عدا الأولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم.

وتصرُّفهم فيها وتصرّف مَنْ عيّنه السلطان ـ إنْ لم يكن في الورثة أولاد ذكور تصرُّفٌ في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثاً. قال في التتارخانيّة: رجلٌ غصب أرضاً فآجرها وأخذ غلّته، أو زرع الأرض كرّاً[٤]. فخرج منه ثلاثة أكرار: يأخذ رأس ماله ـ الكُرّ ـ ويتصدّق بالغلّة والكُرَّينْ، ويضمن النقصان. وهذا قولهم جميعاً[٥]. انتهى.

ويكون أخذ بعض الثمن أو كلّه في البيع حراماً لمنْ عيّنه السّلطان، وبمرور الأزمان يخرج الأراضي أو أكثرهما عن ملك ذي اليد بالكُلّية. وفيه فسادٌ عظيم[٦].

وإنْ قلنا إنّ الأراضي ليست مملوكة لأصحابها ورقبتها لبيت المال[٧]، إذ

---

(١) الخراج على نوعين، خراج الوظيفة، وهو أن يكون الواجب دفعه عن الأرض شيئاً معلوماً من المال في كل سنة، مفصولاً عليهم، معيّناً في الذّمّة، يتعلّق بالتمكّن من المزارعة. وخراج المقاسمة (أو العشر) وهو أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخراج كالربع والخمس والسدس ونحوها، ممّا يعيّنه الإمام عليهم. وهذا يستحقّ بتكرّر الخارج.

(٢) المقاتِلة: العساكر.

(٣) إلا أنّهم: أي واضعي اليد على الأرض.

(٤) الكُرّ: أكبر مقاييس المكاييل العربية، وهو يَعْدل ٧٢٠ صاعاً (بحدود ١٥٦٠ كغ).

(٥) أي قول أبي حنيفة والصاحبين.

(٦) في القول بكون الأرض ملكاً لذي اليد فساد عظيم، إذ يلزمه حرمان ما عدا الذكور، وعدم قضاء الديون عن المتوفّى، والتصرُّف في ملك الآخرين، وأخذ عامل السلطان لبعض الثمن، أو كلّه، في حال البيع..

(٧) إنّما هم ينتفعون بها في مقابل ما يدفعون عنها من خراج.

المعهود في زماننا، وما تقدَّم مما يعرفه آباؤنا وأجدادنا، أنَّ السلطان إذا فتح بلدة لا يقسم أراضيها بين الغانمين، وهذا جائز، إذ الإمام مخيَّر بين القِسْمة والإبقاء للمسلمين إلى يوم القيامة بوضع الخراج، ويكون تصرُّف ذي اليد فيها بأحد طريقين:

قال في التتارخانيّة: السلطان إذا دفع أراضيَ لا مالك لها، وهي التي تسمّى أراضي المملكة، إلى قوم ليُعطوا الخراج جاز، وطريق الجواز بأحد الشيئين:

- إما إقامتهم مقام المُلاّك في الزراعة وإعطاء الخراج.
- أو الإجارة بقدر الخراج، ويكون المأخوذ منهم خراجاً في حقّ الإمام، أجرة في حقّهم. انتهى[1].

فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة والشُّفعة[2] والوقف والإرْث ونحوها. أمّا على الأوّل فلأنّ إقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتِلة عن الضَّياع، أعني الخراج، فيتقدّر بقدَرِها[3]، ولا يتعدّى إلى غيرها. وأمّا على الثاني فظاهر، فيكون بيع ذي اليد باطلاً وثمنها حراماً[4] ورِشْوة، وهذا أصلح الاحتمالين، وأقلّ مخالفة للشرع الشريف[5] وضرراً للناس[6]، فيجب الحملُ عليه، فيكون انتقالها للأولاد الذكور بأحد الطريقين[7] أيضاً لا بالإرث[8].

---

(١) انتهى ما في «التتارخانيّة».

(٢) الشُّفْعة: هي عند جمهور الفقهاء غير الحنفية: حقّ تملّك قسري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك، بعِوَض. وهي مقصورة على الشريك فقط (دون الجار). وقال الحنفية: الشُّفعة هي حق تملّك العقار المبيع جبراً من المشتري، لدفع ضرر شريك دخيل أو جار. ويقدّم الشافع عوضاً أو ثمناً لما يتملّكه.

(٣) بقدرها: بقدر الضرورة.

(٤) إذ هو لا يملكها حتى يتصرف فيها، فإن باعها باع حقّ غيره، وهذا حرام، والبيع باطل.

(٥) الوجه الثاني (الإجارة بقدر الخراج) أقل مخالفةً للشرع، لأنه انتفاع بأرض غيره بمقابلة.

(٦) وأقلّ ضرراً للناس؛ لأنّه لا ينشأ عنه إدخال الأرض الخراجية في الملك لتداول الواضعين أيديهم عليها.

(٧) بأحد الطريقين: الإقامة مقام الملاك، أو الإجارة.

(٨) في كلا الطريقين المذكورين عدم وقوع في توريث الذكور دون الإناث، لأنها ليست إرْثاً أصلاً.

وأمّا جعل بيعها إجارة فاسدة ليحلّ مقدار أجْرِ المثل للبائع ففاسد جدّاً، لا وجه له أصلاً:

أمّا **أولاً** فلأنّ الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القَوْل المختار للفتوى، إذا لم يوجد التوقيت. قال الإمام قاضيخان ـ رحمه الله ـ: والفتوى على أن الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء. وفي العتَّابية: والأظهر أنها تنعقد بلفظ البيع إذا وجد التوقيت[١].

وأمّا **ثانياً** فلأنَّه قد سَبَقَ أنّ الإقامة[٢] مُقامَ المُلاّك ليس من كل جهة، بل لضرورة[٣]، فلا يملك ذو اليد الإجارة في الطريق الأوّل[٤]، وكذا في الثَّاني[٥] لوجهين:

الأوّل: أن يكون الخراج أجرة في حقّ ذي اليد لضرورة عدم تحقُّق حقيقته ومعناه هاهنا، لأنه مؤنة الأرض، والمؤنة لا تجب إلاّ على المالك، فجعْلُه أجرة في حقّ ذي اليد لهذه الضرورة فقط[٦]. ولهذا سقط وجوب بيانُ الأجرة، وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة، فهو في الحقيقة خراج، ولذا[٧] لا يجوز صرفه إلاّ إلى مصارف الخراج، فإذا لم يكن[٨] أجرة حقيقةً، ومن كلّ وجه، لا يجوز لصاحبها إجارتها.

---

(١) الإبهام (عدم التوقيت) يبطل الإجارة، والتوقيت شرط للإجارة.

(٢) الإقامة: إقامة واضع اليد على الأرض مقام الملاّك..

(٣) لضرورة: هي صيانة حقوق المقاتِلة من الضياع، فلا يجوز لواضع اليد على الأرض أن يبيعها (لأنها ليست ملكه) ولا أن يؤجّرها (لأن الإجارة زائدة عما تدعو إليه الحاجة).

(٤) الطريق الأول المعتبر لِيَدِهِ (في كتب الفقه يأتي فعل «اعتبر» بمعنى: أخذ به، يشربونه معنى التجويز و «العبور» وَكأنّ «اعتبر» مطاوعٌ لِـ «عَبَرَ». ومن أهل اللغة مَنْ لا يجوّز ذلك، ويقول الاعتبار معناه الاتّعاظ فقط).

(٥) الطريق الثاني: غير الآخذ بمسألة وضع اليد، غير المعترف بصحة هذا العمل من أساسه.

(٦) حقيقته: حقيقة الخراج. معناه: معنى الخراج. ههنا: أي فيما إذا آجر بلفظ البيع. لأنّه: لأن الخراج مؤنة الأرض التي بها يحصل قوامها، والمؤنة لا تجب إلاّ على المالك، وذو اليد ليس كذلك، وجعله أجرة لا خراجاً في حقّ ذي اليد لهذه الضرورة من عدم تحقق حقيقته فيه، فلا يكون أجرة بحيث يؤجِّر بلفظ البيع.

(٧) لذا: أي لِكون خراج المقاسمة خراجاً في الحقيقة.

(٨) فإذا لم يكن ذلك المدفوع من مقابل الأرض..

والثاني: أنّ الخراج يؤخذ من المتصرّف، فإذا كان شراؤه استئجاراً[١] وثمنه أجرة معجّلة لا يمكن أن يجعل الخراج أجرة بالنسبة إلى المتصرّف[٢]، بل يجب حينئذٍ أن يجعل الخراج على البائع[٣] ويؤخذ منه.

وأمّا ثالثاً فلأنّ البائع أو المشتري قد يموت في مدّة قريبة، فتفسخ الإجارة[٤]، فيجب ردّ الأجرة المعجلة.

فالحقُّ أنّ بيعها باطل[٥]، والمأخوذ رشوة يجب ردّها إلى معطيها.

فإذا تقرّر هذا فالأخذ بالقول الأحوط، فضلاً عن الورع من الشبهات، يستدعي ألاّ يعامل مع النّاس، لأنّه كما لا يجوز أخذ الحرام بالصدقة والهِبة لا يجوز بالبيع والإجارة ونحوهما، ولا يصير بها حلالاً.

والخبيث يجب على مالكه تصدّقه[٦]، فيأثم بغيره من البيع ونحوه، ولا يجوز لأحد أخذُه بشراء ونحوه، إلاّ أن يُتَصدّق عليه، وهو فقير.

فيلزم العزلة عن الناس، وسكنى المفازات[٧]، وبطون الأودية، ورتع الكلأ والعشب، ولبسُهما، والإنسانُ مدنيٌ بالطبع، وفي هذا حرج عظيم، وتكليف بما لا يُطاق، وكلاهما منتفيان بالنَّصّ.

فتعيّن الأخذُ لا محالة في هذا الزمان بما قاله محمد[٨] ومن تبعه ـ رحمهم الله ـ

---

(١) عند من يجيز الإجارة بلفظ البيع.
(٢) المتصرّف في الأرض حالاً.
(٣) البائع: المؤجِّر بلفظ البيع. وعدم الأخذ منه، وإنّما من التصرّف، دليل على أنها ليست أجرة حقيقة.
(٤) تنفسخ الإجارة لموت أحد المتعاقِدَين.
(٥) بيع المقاتِلة ما عيّنه لهم السلطان من الثمن أو العشر أو نحو ذلك ممّا خرج من الأرض قبل القبض لا يجوز.
(٦) تصدّقه: الأحسن أن يقال التصدّق به.
(٧) المفازات: البراري والقفار.
(٨) محمد بن الحسن الشيباني.

من المشايخ، وهو قول أئمتنا الثلاثة، من جواز أخذ مال الغير بإذنه ورضائه، بعوض وبلا عوض، ما لم يعلم أنه بعينه حرام، تمسّكاً بأصول مقرّرة في الشرع:

- من أنّ اليد دليل الملك[١].
- وأنّ الأصل في الأشياء الإباحة.
- وأنّ اليقين لا يزول إلاّ بيقين مثله.
- وأنّ الأثمان النقود لا تتعيّن[٢] في العقود[٣] والفسوخ[٤]، لا سيّما الصحيحين[٥]، بل الثمن يثبت في الذمّة[٦] ولو[٧] حالاً ومنجزاً، بخلاف المبيع[٨].
- وبما قال الكرْخي ـ رحمه الله ـ: وقد صرّحوا بكون الفتوى عليه في زماننا: إنَّ المُشْتَرَىٰ بحرام بعينه[٩] حلال طيّب إلاّ أن يشار إليه حين العقد[١٠]، ويُسَلِّم، فيكون ملكاً خبيثاً.
- وبما ذهب إليه أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ من أن الخَلْط الرافع للتميز استهلاك موجب للتملُّك والضَّمان[١١].

---

(١) وضع اليد على الشيء دليل الملك له.

(٢) لا تتعيّن: لا يلزم أداؤها بأعيانها. وإن عيّنها، لأنّها من المِثْليّات.

(٣) العقود: كالبيع.

(٤) والفسوخ: كالإقالة.

(٥) ولا سيما العقد والفسخ الصحيحين، إذ فيهما عدم التعيين.

(٦) يثبت في الذمّة حين العقد، وإنْ لم يذكر.

(٧) ولو كان الثمن.

(٨) المبيع يتعيّن بعد العقد، وإن اتّحد جنسه.

(٩) كالمال المغصوب.

(١٠) كما لو قال: شريت بهذا المال الحرام. فالبيع ـ إنْ لم يُشَرْ إلى أن الثمن حرام، ويُدْفع إلى البائع عوضاً عن المشتَرى ـ صحيح، ويبقى إثم المكسب غير الشرعي على فاعله. وهذا مثل الماء المغصوب يتوضّأ به، فالوضوء صحيح، والغَصْب مُرْدٍ لصاحبه في الإثم، موقعٌ له في العقاب.

(١١) يُعَدّ خلط المال المغصوب، أو مال الوديعة، بماله، خلطاً يتعذّر معه التمييز بين المالين، يعدّ استهلاكاً لهما، مخرجاً لهما عن ملك ملاّكها، مُدْخلاً لهما في ملكه، موجباً عليه الضمان بالمثل، إنْ كان مثلياً، وبالقيمة إن كان قيمياً.

ـ وبما رُوِي عنه أنّ سبب الطيب وجوب الضمان، لا أداؤه[١].

نَعَمْ، ما لا يدرك كلّه لا يترك كُلُّه، فالأولى والأحوطُ الاحترازُ عن بعض الشُّبهات ممّا فيه أمارة[٢] ظاهرة للحُرْمة، وممّنْ له شهرة تامّة بالظُّلم أو الغَصْب أو السرقة أو الخيانة أو التزوير أو نحوها، فما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعلُه أوْلى منه به[٣]، أو فعل ما تركه كذلك[٤]، فإذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجوّ من فضل الله تعالى أنّ من اتَّقى وتورّع في غيرها يحصل له ثوابُ المتَّقِي والمتورّع في الكُلّ، لأنّ الطّاعة بحسب الطّاقة.

* * *

الفصل الثالث

في أمور مبتدعة باطلة

أَكَبَّ الناسُ عليها على ظنّ أنّها قُرَبٌ[٥] مقصودة، وهذه كثيرة، فلنذكرْ أعظمها:

منها وَقْفُ الأوقاف ـ سيّما النقود ـ لتلاوة القرآن العظيم، أو لأنْ يصلّي نوافلَ، أو لأنْ يسبّح، أو لأنْ يهلّل[٦]، أو يصليَ على النبيّ ﷺ، ويُعْطيَ ثوابَها لروح الواقف، أو لروح مَنْ أراد[٧].

---

(١) سبب الطِّيْب في الشيء المغصوب هو وجوب الضمان شرعاً على الغاصب، لا أداء الضمان إلى المالك، فيطيب وإنْ لم يؤدّ الضمان.

(٢) أمارة: علامة.

(٣) أولى منه: أولى من الاحتراز عنه (ما فعله أولى بالسالك أو بالمسلم من تركه). فمن خاف أنّه إذا ازدادَ تورّعه راءى، أو خاف لحوق ضرر في نفسه أو ماله ـ فيكون عدم الاحتراز أولى في مثل حالته.

(٤) أو فعل ما تركه أولى به من فعله.

(٥) قُرَبٌ: قرُبات، ما يتقرّب به إلى الله عزّ وجلّ من الطاعات.

(٦) يسبّح: يقول سبحان الله. يهلّل: يقول: لا إله إلاّ الله.

(٧) قال عبد الغني النابلسي: «وأصل المسألة صحيح فيمن قرأ القرآن، أو سبّح، أو هلّل، أو صلى=

ومنها الوصيّةُ باتّخاذ الطّعام والضيافة يومَ موته أو بعدَه، وبإعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه، أو يسبِّحُ له، أو يهلّل له أو بأنْ يبيت عندَ قبره رجالٌ أربعين ليلةً أو أكثر أو أقلّ.

أو بأنْ يُبْنَى على قبره بناء.

وكلُّ هذه بِدَعٌ منكرات، والوقفُ والوصيّةُ باطلان، والمأخوذُ منهما حرام للآخذ، وهو عاصٍ بالتّلاوة والذِّكْر لأجل الدُّنيا(١).

وقد بيّنّا ذلك في رسائلنا: السيف الصارم، وإنقاذ الهالكين، وإيقاظ النائمين، وجلاء القلوب. فعليك بها، وطالعْها، حتى تعلم حقيقةَ مقالِنا، وتقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾.

اللهمّ صلّ وسلّمْ على سيّدنا محمد

سيّد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

والحمد لله ربّ العالمين.

= كذا ركعة وأهدى ثواب ذلك لفلان الحيّ أو الميت» وقال والده في شرحه على الدرر: اعلم أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاة أو صوماً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكْراً أو طوافاً أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك عند أصحابنا، كذا في البحر.. فإن من صام أو صلّى أو تصدّق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل إليهم ثوابه عند أهل السّنّة والجماعة. كذا في البدائع ثم في البحر» [الحديقة الندية ٢/٥٠٧]. وعمل مثل هذه المبرّات يصل إلى المهداة إليه من قبيل الدعاء، إذ يقول فاعلها: اللهم أوصل ثواب ما قرأت أو فعل من كذا أو كذا في صحيفة فلان، وهذا دعاء، وهو مطلوب باتّفاق، وإن الملائكة لتدعو لصانعه: ولك مثل ذلك.

(١) من كان همّه مِنْ وراء هذه الأعمال حِيازة المال كان عاصياً وكان جاهلاً، ولو أنه صحّح نيّته لتكون ابتغاء الأجر الأخروي، غنم هو والمهداة إليه، وكانت مكافأته الدنيوية حلالاً كذلك ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

ملحق
من كتاب كشف الظنون لحاجي خليفة

- «الطريقة المحمّدية في الموعظة للمولى محمد بن بير علي المعروف ببركلي، المتوفّى سنة ٩٨١.. أتمّه في ليلة الأربعاء السابع عشر من شعبان سنة ٩٨٠ هـ، وهو كتاب مفيد معتبر.
- وقد اختصره المولى محمد النيروي المعروف بعشي، المتوفّى سنة ١٠١٦ هـ.
- وألف شرحها الشيخ محمد بن علي بن محمد علان الصديقي البكري المكي، المتوفّى سنة ١٠٥٧، وسماه المواهب الفتحية على الطريقة المحمّديّة.
- وفي تخريج أحاديثه «إدراك الحقيقة في تخريج أحاديث الطريقة» للإمام العالم علي بن حسن بن صدقة وفرغ من تأليفه في رمضان سنة ١٠٥٠ هـ.
- وشرحها المولى رجب بن أحمد سماه بالوسيلة الأحمدية والذريعة السرمديّة. قال: تمّ تبييضه سنة ١٠٨٧ هـ.
- وشرحها محمد بن منلاّ أبي بكر الكردي الهراني، وردّ في كثير من المواضع على المصنّف، وذهب إلى التجسيم، فأبطلوا ما كتبه ونفوه من القسطنطينية، وذلك في صفر سنة ١٠٦٣ هـ.
- وترجمتُه بالتركية لمولانا محمد العصمتي حفيد المصنف.
- وشرحها الفاضل محمد بن أحمد باللغة التركية، وسماه برهان الطريقة، أتمّها سنة ١٠٨٠ هـ.
- وشرَحها المولى محمد الزهري القيصري المتوفّى سنة ١١٣٠ وسمّى شرحه كنوز الرموز، جمعه من شروح الطريقة.
- وشرحها الشيخ العالم أحمد بن أبي بكر الكشفي المتوفّى سنة ١١٦٠ هـ.
- وشرحها الشيخ العالم عبد الغني النابلسي الدمشقي المتوفّى سنة ١١٤٤،وسمّاه الحديقة (الندية).

وترجم اعتقاد الطريقة الشيخ المعروف بالطريقتجي أمير السيد مصطفى المتوفّى سنة ١١٦٠ هـ بالتركية».

ملا كاتب جلبي (حاجي خليفة): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (دار الطباعة المصرية ١٢٧٤ هـ) ٢/ ١٢ باختصار.

أطراف الأحاديث والآثار
التي وردت في الكتاب

حرف الميم

حرف النون

المحتــوى

الباب الثالث

في أمور يُظنّ أنها من التقوى والورع، وليست منها